

القول عَلِيُّ الْعَوَيْسٍ

تألیف

ابنَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْجَنُوْرِي

الشَّرْقِيُّ

تحقيق

مُهَمَّدِيُّ الْمَهْرَبِيِّ - مُحَمَّدِ حَسَنِ الدَّرَابِيِّ

القول على الفقيه

الجزء الثاني


مركز توثيق وتأريخ الأدب العربي

آية الله العظمى السيد محمد حسن الجوزي

تحقيق

مهدى المهرizi - محمد حسن الذراوى

بمساعدة معاونة الشؤون الثقافية
وزارت الثقافة والارشاد الاسلامي



القواعد الفقهية / ج ٢

المؤلف: آية... العظمى السيد محمد حسن البجنوردي

المحققان: محمد حسين الدرائي - مهدى المهرizi

الناشر: نشر الهادي

الطبع: مطبعة الهادي

الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ ق - ١٣٧٧ هـ ش

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

شابک (ردمک) ٧-٠٣٠-٤٠٠-٩٦٤ ISBN

ایران، قم، شارع الشهداء، پلاک ٧٥٩، هاتف: ٧٣٧٠٠١

الشاملة



مرکز تحقیقات کامپیوئر صنایع رسانی

فهرس الإجمالي

١٤ - قاعدة: عدم ضمان الأمين الا بالتعدي و التفريط	٦
١٥ - قاعدة: الاتلاف	٢٧
١٦ - قاعدة: الاشتراك	٥١
١٧ - قاعدة: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه	٧٧
١٨ - قاعدة: كل ما يضمن بصحيحة يضمن بقاسده	١٠١
١٩ - قاعدة: التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له	١٢٩
٢٠ - قاعدة: حرمة أخذ الأجرة على الواجبات	١٥٥
٢١ - قاعدة: البناء على الأكثر في الشك في عدد الركعات	١٨١
٢٢ - قاعدة: حجية الظن في عدد ركعات الصلاة و اجزائها	٢٦٣
٢٣ - قاعدة: لاشك للإمام والمأموم مع حفظ الآخر	٢٧٧
٢٤ - قاعدة: لاشك في النافلة	٣١٥
٢٥ - قاعدة: لاشك لكتير الشك	٣٤٣



مرکز اسناد و کتابخانه ملی اسلامی



کمیٹی عالیہ علمی و تحقیقی

١٤ - قاعدة عدم ضمان الأمين



مکتبہ تکمیلی تحریر و مراجعتی

قاعدة عدم ضمان الأمين^{*}

ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة قاعدة «عدم ضمان الأمين إلا مع التعدّي والتفريط».

وفيها جهات من البحث:



وهي أمور:

الأول: عدم وجود السبب لضمانه؛ وذلك من جهة أن سبب الضمان الواقعي - أي المثل أو القيمة في غير الضمان المعاوضي والعقدى - أمور كلها ليس فيها إذا تلف مال الغير في يد الأمين بدون تعدٍ ولا تفريط؛ لأن أحد أسباب الضمان الواقعي هو الاتلاف لقاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» والمفروض في المقام هو التلف لا الإتلاف.

الثاني: هو اليد، وقد بيّنا في الجزء الأول من هذا الكتاب في شرح قاعدة اليد[†] أن

* . «القواعد والقوانين» ج ١، ص ٣٤٢ «الحق العين» ص ٦٩ «مجموعه رسائل» ش ١٨، ص ٤٨؛ «عناوين الأصول» عنوان ٦٥ «خرائن الأحكام» ش ٣١ «دلائل السداد در قواعد فقه واجتهاد» ص ٦٨؛ «مجموعه قواعد فقه» ص ١٦٨؛ «قواعد فقه» ص ٩٥؛ «أصول الاستنباط بين الكتاب والسنّة» ص ١٠٧؛ «قواعد» ص ١٧؛ «قواعد فقهى» ص ٦١؛ «قواعد الفقهية» (فاضل اللنكراني) ج ١، ص ٢٨؛ «قواعد الفقهية» (مكارم الشيرازي) ج ٤، ص ٢٥١؛ «المبادى العامة لفقهه الجعفري» ص ٢٨٤.
† . «قواعد الفقهية»، ج ١، ص ١٧٧.

اليد التي تكون موجبة للضمان إما هي اليد المعونة بعنوان العادية كما قيل، ومعلوم أن يد الأمين - سواء كانت الأمانة مالكية كعین المستأجرة، أو المرهونة عند الملقط المرهن، أو العارية عند المستعير وأمثال ذلك، أو كانت أمانة شرعية كاللقطة عند أيام التعريف، أو المال المجهول المالك، أو أموال الغيب و القصر عند الحاكم الشرعي، أو المأذون، أو المنصوب من قبله لأجل ذلك وغير ذلك مما هو مثلها - ليست يداً عادية.

وإما هي يد غير المأذونة من قبل المالك أو من قبل الله تعالى كما هو الصحيح، وأيضاً معلوم أن يد الأمين إما مأذونة من قبل المالك - سواء كان الاستئناف لنفع المالك كما في أنحاء الاجارات، أو لنفع الأمين كما في باب العارية - وإما مأذونة من قبل الله تعالى.

الثالث: التغريب، كما ذكرنا وجهه في قاعدة الغرور في الجزء الأول من هذا الكتاب^١.

ولاشك في أنه لا تغريب من طرف الأمين للملك بالنسبة إلى المال الذي في يده، ولو كان فهو ضامن ولا يضرّ بعموم هذه القاعدة؛ لأنَّ المراد بها أنَّ صرف تلف مال الغير عنده وفي يده لا يكون موجباً للضمان بدون التعدي والتفريط، أما لو وجد سبب آخر فأجنبي عن المقام.

الثاني: من وجوه عدم الضمان هو الأخبار.

منها: ما في المستدرك عن أمير المؤمنين عليه السلام «ليس على المؤمن ضمان»^٢.

ومنها: ما في الوسائل عن أبي بن عثمان، عن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وسألته عن الذي يستبعض المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال عليه السلام:

١. «القواعد الفقهية» ج ١، ص ٢٧٠.

٢. «مستدرك الوسائل» ج ٣، ص ١٦، أبواب كتاب الوديعة، باب ٤، ح ١٨٩٧٨.

قاعدة عدم ضمان الأمين □ ١١

«ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»^١.

وأيضاً في الوسائل عن المقنع قال: سئل الصادق ع عَنِ الْمَوْدِعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ تَقْتَهَّنَةَ هَلْ يَقْبِلُ قَوْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ»^٢.

ومنها: أيضاً في الوسائل عن قرب الإسناد: عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله ع عَلَيْهِ الْمَدْحُورَ قال: «ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا ت THEM من اثمنت»^٣.

وأيضاً عنه، عن مساعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد ع عَلَيْهِ الْمَدْحُورَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع عَلَيْهِ الْمَدْحُورَ قال: «ليس لك أن ت THEM من قد اثمنته»^٤.

ومنها: الخبر المعروف بينهم: «ليس على الأمين إلا اليدين».

وفي عدم ضمان الأمين أخبار أخرى في كتب الحديث، في كتاب الوديعة العموم من هذا التعليق لكل أمين، سواء كان أميناً من طرف المالك، أو من قبل الشرع.

وأما رواية مقنع فتدلى على نفي الضمان بطريق أولى؛ لأنها تنفي حتى اليدين، ويحكم ع عَلَيْهِ الْمَدْحُورَ بقبول قوله.

وكذلك روايتا قرب الأسناد كلتاها مفادهما النهي عن اتهام الأمين.

وأما الخبر المعروف، الجاري على الألسنة - إذا ثبت وجوده - فدلالته واضحة؛ لأنَّ المراد من نفي غير اليدين هو الضمان.

الثالث: الإجماع، فإنَّ الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - يستندون لعدم الضمان في موارد عديدة بأنه أمين، ويرسلونه إرسال المثلثات، من غير إنكار لأحد.

١. «وسائل الشيعة» ج ١٢، ص ٢٢٨، أبواب كتاب الوديعة، باب ٤، ح ٥ و ح ١٢، ص ٢٣٧، أبواب كتاب الوديعة، باب ١، ح ٨

٢. المصدر، ص ٢٢٨، أبواب كتاب الوديعة، باب ٤، ح ٧

٣. المصدر، ص ٢٢٩، أبواب كتاب الوديعة، باب ٤، ح ٩

٤. المصدر، ح ١٠

فكأنَّ هذه كبرى مسلمة عند الكل، وهي أنَّ الأمين لا يضمن.
ونحن إستشكلنا على أمثال هذه الإجماعات في هذا الكتاب، فلا نعيد.

الرابع: أنَّ الأمين المأذون من قبل المالك أو من قبل الشارع لنفع المالك محسن إليه، وقال تعالى: **«مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»**^١ وحيث أنَّ كلمة «سبيل» في الآية الشريفة نكرة واقعة في سياق النفي يفيد العموم، فكلَّ سبيل منفي بالنسبة إلى المحسنين. ولاشكَّ أنَّ كون الضمان على عهدة الأمين سبيل، وبعد الفراغ عن كونه محسناً يكون الضمان منفياً عنه.

وي يكن تقريب هذا الوجه بشكل يكون من الأحكام العقلية، بأن يقال:
بعد ما ثبت أنَّ الأمين - بالبيان المتقدم - محسن إلى المالك، ولم يكن من طرفه تعد ولا تفريط، والمال هلك بسبب سماوي، مع كمال التوجّه في حفظه من طرف الأمين، فالعقل في هذه الصورة يستتبع تغريم الأمين. فعدم غرم الأمين وكذلك عدم ضمانه حكم عقلي.

وقوله تعالى: **«مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»** تقرير وتثبيت لذلك الحكم العقلي.
ولكن هذا الوجه لا يجري في جميع الأماناء والمأذونين، ففي مثل العارية وإن كان المستعير مأذوناً من قبل المالك ولكن لا يعد محسناً إلى المالك؛ بل تصرّفه في مال المالك لأجل مصلحة نفسه لا المالك.

الجهة الثانية

في شرح المراد من هذه القاعدة

فنقول: أما المراد من «الضمان» هو الضمان الواقعي أي المثل في المثلثات، والقيمة في

القيمتات.

وإن شئت قلت: إنَّ في موارد اليد غير المأذونة - لا من قبل المالك ولا من قبل الشارع - كُلَّ مال وقع تحت اليد باعتباره الشارع في ذمة ذي اليد وفي عهده. وهذا الأمر الاعتباري ثابت في ذمته وعهده، لا يرتفع إلَّا بأداء نفس المال الذي أخذه مادام نفس المال موجوداً، وبعد تلفه أيضاً ذلك الأمر الاعتباري ثابت وباق في عالم الاعتبار التشريعي، ولا يرتفع إلَّا بأداء مثله في المثلثيات، وقيمه في القيمتات.

وأما وجہ هذه الأمور: فذكرنا جملة منها في بعض مباحث قاعدة اليد،^١ وتفصيله مذكور في الفقه في كتاب الغصب، وفي مسألة المقبوض بالعقد الفاسد في كتاب البيع. وأما المراد من «الأمين» هو أن يكون مال الغير في يده باذن من المالك أو من الله، من غير خيانة له بالنسبة إلى ذلك المال من فعل أو ترك يوجب تلفه أو نقصاً فيه.

في بهذا المعنى إن صدر منه تعدى أو تفريط بالنسبة إلى ذلك المال يخرج عن كونه أميناً، فعدم التعدي والتفرط مأخوذهان في حقيقة الأمين، والاستثناء في القاعدة مستدرك؛ لأنَّه إذا صدر عنه التعدي أو التفريط فهو خائن وليس بآمن، فإنهما خذلان. فالاتهام عبارة عن تسليم ماله أو شيء آخر إليه، واثقاً منه بعدم خيانته في حفظه، أي يثق به أنه لا يفعل فعلاً يضر بذلك المال أو ذلك الشيء، ومثل هذا الفعل هو التعدي. وأيضاً يثق به أنه لا يترك أمراً وفعلاً يكون ترك ذلك الفعل أو ذلك الأمر موجباً لضياعه وتلفه، أو لورود نقص عليه، وهذا هو التفريط.

وبناء على هذا يكون الاتهام مقابل الاتهام، أي الظن بأنه يخون أو خان فعلاً. ويشير إلى هذا المعنى روايتا قرب الإسناد المقدم ذكرهما: «ليس لك أن ت THEM من قد إثمنته».

و «ليس لك أن تأمن من خانك، ولا تُنْهَم من انتَهَتْ». فالآمين هو الموثوق به عرفاً في اعطاء ماله له، بحيث يكون عنده محفوظاً إلى أن يرده إلى صاحبه.

وهذا الإعطاء قد يكون لصلاحة المالك، وقد يكون لصلاحة الآخذ. فال الأول كالوديعة وما يشبهها.

فالوديعة عبارة عن إيداع ماله أو شيء آخر عند شخص لوثقه به، لكي يستردَه فيما بعد.

فالآمين هو الذي يثق المودع به في إيداع ماله عنده، ولذلك كانوا في الجاهلية يخاطبون نبيَّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بـ«الأمين» قبل عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ ويدعون عنده الودائع لوثق جميع الناس به.

وأما تصرفات الأمين في المال الذي عنده الغير المأذون في تلك التصرفات فتكون موجبة للضمان، ولو لم تكن موجبة لتلف المال، بل كانت موجبة لازدياد قيمته بل وعيشه؛ من جهة خروج اليد عن كونها مأذونة، فتكون من قبيل الغصب، وتتدخل تحت قاعدة المعروفة «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه»؛ وذلك لأنَّ الخارج عنها هي اليد المأذونة.

وأما المراد من «التعدي» و«التغريط» اللذان يوجبان الضمان، ثم استثنائهما عن قاعدة عدم ضمان الأمين: فلم يرد دليل شرعي لهذين العنوانين كي نتكلَّم في مفهوم التعدي والتغريط من حيث موضوعيتهما للحكم الشرعي.

بل الذي يستفاد من الأدلة، والموارد التي حكم الشارع فيها بالضمان كمورد صحيحة أبي ولاد^١ وغيرها، هو إما خروج ذي اليد عن كونه مأذوناً في ذلك الفعل

١. «الكافي» ج ٥، ص ٢٩٠، باب الرجل بكثرة الدابة فيجاوز الحد...، ج ٦ «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ←

أو الترک الذي يصدر عنه بالنسبة إلى ذلك المال، فإذا كان كذلك فتقتضي قاعدة على اليد هو الضمان؛ لأنَّ الخارج عنها هي اليد المأذونة، والمفروض أنها غير مأذونة. وإنما صدور فعل أو ترك من ذي اليد على مال الغير بحيث يوجب إتلاف ذلك المال، فإنَّ الإتلاف سبب مستقلٌ للضمان، ولا ربط له بقاعدة على اليد.

إذا كان التعدي والتفريط سبباً لخروج اليد عن كونها مأذونة، أو كانا سببين لإتلاف المال، فيكونان موجبين للضمان لما ذكرنا.

وما ذكرنا مناسب للمعنى العريفي هذين اللفظين وذلك لأنَّ المتفاهم العريفي من التعدي هو التجاوز، ولاشكَ أنَّ المؤمن إذا تجاوز عَمِّا أذن له في فعل بالنسبة إلى ذلك المال أو ترك فيخرج عن كونه مأذوناً، فلو تلف ذلك المال يكون ضامناً.

وهذا الأمر صريح صحيح أبي ولاد: لأنَّ إكترى البغل إلى مكان معين، فتجاوز عَمِّا أذن له إلى مكان آخر، ولذا حكم - عليه السلام - بضمائه لو تلف البغل.

والمتفاهم العريفي من التفرط هو التضييع، ولاشكَ في أنَّ تضييع مال الغير عبارة أخرى عن إتلافه، أو إيجاد نقص أو عيب فيه، وكلَ ذلك من أسباب الضمان. فالإفراط مثل التعدي عبارة عن التجاوز، والتفرط عبارة عن التضييع.

ولعلَ هذا المعنى هو المراد من قوله عليه السلام: «الجاهل إما مفرط أو مفترط»^١. أي إنما متجاوز عن الحد أو مضيع.

ثم إنَ الأمانة بالمعنى الذي تقدم، وهو أن يكون المال عنده بإذن صاحبه، أو من يكون بإذنه معتبراً كإذن صاحبه، من كونه وكيلًا عنه، أو ولائياً عليه.

فهذا الإذن قد يكون من قبل المالك فيسمى «الأمانة المالكية». والإذن من قبل

→ ٢١٥، ح ٩٤٣، باب الإجرات، ح ٢٥؛ «الاستبصار» ج ٣، ص ٤٨٣، ح ١٣٤، باب من إكترى دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع ...، ح ٢؛ «وسائل الشيعة»، ج ١٣، ص ٢٥٥، أبواب الأحكام الإجراء، باب ١٧، ح ١؛ و ج ١٧، ص ٣١٣، أبواب الغصب، باب ٧، ح ١.
١. «نهج البلاغة»، ص ٤٧٩، الحكمة ٧٠: «لاترى العاجل إلا مفرطاً أو مفترطاً».

المالك قد يكون من قبل نفسه، وقد يكون من قبل وكيله.

فورد الأمانة المالكية جميع المعاملات التي تصدر من المالك أو وكيله الواقعة على ماله، بدون نقل عين ماله إلى من يعطي ماله بيده، سواء كان من جهة تلقيك منفعته له ويعطى العين له لاستيفاء تلك المنفعة كتاب الإجرارات، أو تلقيك الإنتفاع بمحاناً كتاب العارية، أو يعطيه للحفظ بدون تلقيك منفعته أو الإنتفاع به كتاب الوديعة، أو يعطيه لأن يعامل معه بحصة من الربح كتاب المضاربة، أو لأن يزرع فيه بحصة من المحاصل كتاب المزارعة، أو لأن يسقيه بحصة من الثرة كتاب المساقاة، أو يعطي ماله لأن يحمل من مكان إلى مكان بأجرة كالحمالين والمكارين.

في جميع هذه الموارد سواء صدرت المعاملة من نفسه أو من وكيله يكون المال عند ذي اليد أمانة مالكية، ولا يوجب تلف الضمان إلا مع التعدي والتغريط.

وقد يكون الإذن من قبل الشارع، وإن كان بدون التفات من قبل المالك إلى أن ماله بيد فلان، وهذه «أمانة شرعية» ~~كمعاملات~~ التي تقع على أموال للغيب والقصر، بدون أن يكون فيها نقل العين.

وذلك كجميع ما ذكرنا في الأمانة المالكية من الموارد، غاية الأمر أن الفرق هو أن في الأمانة المالكية كان الإذن من المالك أو من وكيله، وفي الأمانة الشرعية من قبل الله جل شأنه.

فلو أجر المحاكم الشرعي، أو من يكون وكيلًا أو مأذونًا من قبله أموال الغريب والقصر، أو أودع عند أمين، أو أعار فيها إذا كان فيها مصلحة الغريب أو القصر أو أعطى أموالهم للحمالين أو المكارين، أو سائر التصرفات التي يطول المقام بذكرها، فتلف ذلك المال في يد المأذون من قبلهم، فلا يكون من وقع في يده التلف ضامناً؛ لأنَّه أمين وماذون، غاية الأمر أن الأمانة شرعية لا مالكية.

وكذلك الأمر في اللقطة، فإن الواجد والملتقط ليس ضامناً لو تلف ما وجده في يده

قاعدة عدم ضمان الأمين □ ١٧

ما دام مشغولاً بالتعريف؛ لأنَّه مأذون في أن يكون هذا المال الذي وجده عنده إلى أن يتم التعريف سنة كاملة، أو يحصل له اليأس من معرفة صاحبه، فيتصدّق به عن قبل صاحبه.

والحاصل: أنَّ الأمين أي المأذون من قبل المالك أو الشارع في كون مال تحت يده لا يكون ضامناً لذلك المال لو تلف في يده إلَّا مع التعدي والتفريط بالمعنى المتقدّم: لما تقدّم.

واستشكل في عموم هذه القاعدة بموارد

منها: حكمهم بالضمان في المقبوض بالسوم، مع أنَّ قبضه ووقوعه تحت يده باذن المالك.

وفيه: أولاً: أنَّ هذه المسألة خلافية، وقد ذهب جمُع إلى عدم الضمان؛ معللاً بأنه أمانة مالكية.

وثانياً: على تقدير القول بالضمان يمكن أن يقال بأنه ليس القبض هناك بعنوان الأمانة، بل بعنوان أن يكون عند اختيار القابض للاشتراء، مضموناً عليه بالغرض المسمى.

وبعبارة أخرى: أخذه وقبضه يكون بعنوان المقدمة للشراء والضمان بالغرض المسمى، فهو خارج عن باب الأمانات بكلِّ قسميه مالكية وشرعية بالشخص لا بالشخص، فلا تترخم القاعدة به؛ لأنَّه خارج عن موضوع الأمانة، لأنَّ موضوعها إما الأمانة المالكية أو الأمانة الشرعية بالمعنى الذي تقدّم، وكلاهما ليسا في المقام.

ومنها: حكمهم بالضمان في المقبوض بالعقد الفاسد، فإنَّهم أجروه مجرِّي الغصب إلَّا في الإثم إنْ كان جاهلاً بالفساد، مع أنَّ القابض مأذون من قبل المالك، سواء كان المقبوض الثمن بالنسبة إلى البائع، أو المثمن بالنسبة إلى المشتري.

وفيه: أنَّ الإذن في القبض في المقبوض بالعقد الفاسد ليس باعتبار الإذن في قبض مال المقبوض منه، بل باعتبار قبض نفس مال القابض وأنَّه ملك بالعقد، فهو خارج عن موضوع الأمانات؛ لأنَّ الأمانة المالكية هو أن يأذن المالك للقابض في قبض مال المالك الآذن، لا ما هو مال نفس القابض.

إن قلت: إنَّ ما نحن فيه أي باب المقبوض بالعقد الفاسد أيضاً كذلك، فإنَّ المال واقعاً ليس للقابض، بل صرف تخيل منه أو منها إذا كان القابض أو كانا جاهلين بالفساد. ولذا لو كان المالك عالماً بالفساد فأذن في القبض فقد أذن في قبض ماله، فيكون ماله عند القابض أمانة مالكية.

قلنا: نعم الأمر كما قلت، فاذن المالك تعلق واقعاً بمال نفس المالك لا القابض، ولكن حيث أنه جاهل بالفساد يأذن بعنوان أخذ مال نفسه أي نفس القابض، ومثل هذا الإذن لا تتحقق به الأمانة قطعاً، ولا تدخل يد القابض مثل هذا الإذن تحت عنوان يد المأذونة.

ولذلك لو قدم ماله إليه باعتقاد أنه مال القابض فأتلفه القابض يكون ضامناً لإتلافه مال الغير، أي المعطي. ولا يكون مثل هذا الإذن مانعاً عن تحقق الضمان.

وكذلك لو قال لزید: يا صديقي خذ هذا المال فهو لك حلال، أو قال: يا صديقي أدخل داري، كلَّ ذلك باعتقاد أنه صديقه وفي الواقع هو عدوه، فليس له أن يأخذ ذلك المال، أو يدخل داره باعتبار ذلك الإذن الذي من شأنه الاشتباه وتخيل أنه صديقه.

وإن قيل في هذا المقام: لو خاطب الشخص مثلاً وقال: يا زيد أدخل داري، باعتقاد أنه صديقه، يجوز له أن يدخل داره وإن لم يكن صديقه، وكان صاحب الدار مشتبهاً في أنه صديقه؛ لأنَّ الإذن صدر منه وإن كان مشتبهاً في جهة الصدور.

وأما إن قال: يا صديقي أدخل، فيما لم يكن صديقاً له في الواقع ليس له أن يدخل؛

قاعدة عدم ضمان الأمين ١٩

لأنَّ الإذن تعلق بعنوان «الصديق» وهو ليس مصداقاً لهذا العنوان على الفرض.
وعلى كلَّ حال، في المقبوض بالعقد الفاسد ليست يد القابض يد أمانة مع جهل
المعطي بالفساد، فتدخل تحت قاعدة «وعلى اليد ماأخذت».

وليس حكمهم بالضمان هناك تخصيص لهذه القاعدة، أي قاعدة «عدم ضمان الأمين
إلا مع التعدي أو التفريط».

هذا كله، مضافاً إلى أنَّ إذن المعطي في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد ليس بأن
يكون في يده بلا عوض، بل الإذن مقيد بكونه في يده مع العوض، غاية الأمر العوض
المسمى، لا الضمان الواقعي.

وحيث إنَّ الشارع لم يضع العوض المنسقى فيكون عليه العوض الواقعي؛ لأنَّه لم
يقدم على الإعطاء مجاناً، ولم يهتك إحترام ماله. وقلنا: إنَّ إذنه بكونه في يده مقيد
بكونه في يده مضموناً عليه لا مجاناً، فهو أجنبي عن مسألة عدم الضمان على الأمين
بكلا قسميه، أي الأمانة المالكية، والأمانة الشرعية.

ومنها: حكمهم بضمان المبيع إن تلف في يد البائع قبل أن يقبض المشتري بعد تحقق
المعاملة ووقعها بجميع شرائطها وأركانها، وإن كان بقاوه في يد البائع باذن المالك،
أي المشتري.

وفيه: أنَّ هذا ليس من باب ضمان الأمين، بل من جهة حكم الشارع بانفساخ
العقد آناماً قبل التلف، لكي يقع التلف في ملك البائع؛ فليس من باب الضمانات وتلف
ملك الغير في يده، وإنَّما لو كان كذلك فكان مقتضاه الضمان الواقعي، أي المثل أو القيمة
كلَّ واحد منها في محله.

والدليل على انفساخ العقد ورجوع كلَّ واحد من العوضين إلى ملك المالك الأول
هي الأخبار الواردة في هذا الباب، وقد ذكرناها مع سائر ماقيل أو يمكن أن يقال في
كونها دليلاً على هذا الحكم في شرح قاعدة «كلَّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من

مال بائعه»^١.

ومنها: أنَّ المالك إذا رضى أن يكون مال المغصوب باقياً في يد الغاصب، وأنْ ذُنْ لـه في ذلك أي في كونه أمانة فع ذلك يكون الغاصب ضامناً لو تلف في يده.

وفيه: أنه لو كان الأمر كذلك، وكان بهذه الصورة أي قال إنَّ أمانة عندك والغاصب أراد الرد وهو لم يقبل وجعله أمانة عنده.

فالحق أنَّه لا ضمان في هذه الصورة، وإنَّه بصرف الرضا بالبقاء لاتخرج يده عن كونها يد الغاصب.

ومنها: إنَّهم قالوا في باب اللقطة ومحصول المالك: إنَّ له أن يتصدق به عن طرف المالك، ويده أمانة شرعية، فأذون من قبل الشارع، ومع ذلك قالوا بالضمان إن وجد صاحبه.

وفيه: أنه فرق بين أن يكون في يده أمانة ويحفظه، وأن يكون له أن يتصدق عن قبل المالك.

ففي الصورة الأولى لو تلف لا ضمان عليه؛ لأجل هذه القاعدة، وبل لقاعدة الإحسان؛ لقوله تعالى «مَا عَلِيَ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»^٢.

وأما في الصورة الثانية فالإذن في التصدق عن قبل صاحبه مشروط بأن يكون ضامناً له إن وجد.

وبعبارة أخرى: جعل الشارع له هذا الحكم مقيد بأن يكون عليه الضمان على تقدير ظهور صاحبه. هذا إن قلنا بالضمان، وإنَّه فلا إشكال كي يحاجب.

ومنها: الأكل في المخصصة، فإنَّهم قالوا بأنَّها مأذون في هذا التصرف، ومع ذلك

١. سبأني في هذه المجلدة، ص ٧٩ - ١٠٠.

٢. التربية (٩): ٩١.

قالوا بالضمان.

وفيه: أنه لا دخل لهذه المسألة بباب الأمانة، وأمّا الإذن من قبل الشارع بالنسبة إلى مثل هذا التصرّف وإن كان مسلماً، لكنه من أول الأمر مقيد بالإتلاف بعوض، لامجاناً.

فهذه المسألة أجنبية عن مسألتنا.

وأمّا الصانع والمحال والمكاري والأجير وأمثالهم من الذين مأذونون من طرف المالك، أو من كان بيته كوكيله أو وليه أو الذين هم مأذونون من طرف الشارع بأن يكون المال في يده فليس تلفه موجباً لضمانهم؛ لأجل هذه القاعدة التي أثبناها بالأدلة المتقدمة. وأمّا إتلافهم لذلك المال فموضوع آخر غير التلف، والضمان يكون لإتلافه لو قلنا به في بعض المقامات.

فتلخص من مجموع ما ذكرنا من أول القاعدة إلى هيئنا أنَّ قاعدة عدم ضمان الأمين لو تلف ما في يده بدون شدّ وتفريط قاعدة فقهية، ثابتة بالأدلة. والنقوص التي أوردوها لا يرد شيء منها عليها، وأنَّ باب ضمان الإتلاف خارج عن مورد هذه القاعدة، فإنَّ موردها التلف وضمان اليد كما عرفت.

الجهة الثالثة

في موارد تطبيق هذه القاعدة

وموارد تطبيقها وإن ظهرت مما ذكرناه وهو أنَّ كل مورد يكون مال الغير بيد شخص هو مأذون من قبل المالك، أو من قبل الشرع في أن يكون ذلك المال بيده، بغير تضمينه من قبل المالك، أو بغير اشتراط الإذن من قبل الشارع بكونه ضامناً عند التلف.

وبعبارة أخرى: يكون أميناً من قبل مالكه، أو من قبل الشارع؛ ففي مثل هذا المورد، لو تلف ذلك المال في يده بدون تعدٌ ولا تفريط فلا ضمان عليه من ناحية يده.

فالموارد التي لا ضمان عليه من جهة إذن المالك في كونه بيده: ككونه وكيله في أنواع المعاملات من بيع، أو صلح، أو إجارة، أو الأخذ بالشفعه، أو رهن، أو أداء دين، أو إعطاء قرض، أو مضاربة، أو مزارعة، أو مساقات، أو في شراء حاجة من أمور معاشه، أو في شراء ملك أو دار أو بستان، أو يعطي ماله للحَمَلين أو المكارين لحمله ونقله، وكثير من الموارد الآخر التي تركناها؛ لوضوحها بعد معرفة الضابط فيها، ولأن لا تطول المقام.

والموارد التي لا ضمان عليه من جهة إذن الشارع: كاللقطة مدة التعريف، وبجهول المالك إلى أن يحصل اليأس من معرفة صاحبه وأن يتصدق به عن طرف صاحبه بعد حصول شرائط التصديق من وجود الفقير ومعرفته وتحصيل الإذن من الحاكم الشرعي إن لم يكن هو بنفسه متخصصاً بهذه الصفة.

وكيد الحاكم الشرعي، أو وكيله، أو المأذون من قبله على أموال القصر والغيبة.

وكيد الأب أو الجد على أموال صغارهما، أو كيد الوصي أو القييم من قبلهما عليهم.

وكيد صاحب المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة إلى حصول المستحق ووجودان الفقير وإمكان الإيصال بهم عرفاً، أو المال الذي أنقذه من الغرق أو الحرق، أو أخذه من يد السارق بدون إطلاع المالك في الموارد الثلاثة.

في هذه الموارد، وكثير من الموارد الآخر من أمثلها لو تلف المال في يد الأمين بلا تعدٌ ولا تفريط فلا ضمان عليه من ناحية يده.

نعم لو تحقق أحد أسباب الضمان الآخر غير اليد فهو يكون على مقتضاه.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهرأ وباطناً.



مَرْكَزُ اسْتِدَارَاتِ الْكِتبِ وَالْأَرْسَالِ

١٥ - قاعدة الاتلاف



مرکز تحقیقات کافیه‌پژوهی و حدیث‌سالی

قاعدة الإتلاف *

ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة التي تمسك بها الفقهاء في موارد الضمان هي قاعدة «من أتلف مال الغير بلا إذن منه فهو له ضامن».

والبحث فيها من جهات ثلاث:



أقول: إن هذه القاعدة مما اتفقت عليه الكل ولا خلاف فيها، بل يمكن أن يقال إنها مسلمة بين جميع فرق المسلمين، وربما يقال إنها من ضروريات الدين.
واستدلّ عليها الشيخ ابن إدريس في المبسوط^١ والسرائر^٢ بقوله تعالى: «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^٣.

ولا شك في أن إتلاف مال الغير بدون إذنه ورضاه إعتداء عليه، وتعبيره سبحانه

*. «الحق المبين» ص ٤٧٧؛ «عناوين الأصول» عنوان ٥٨؛ «خزانة الأحكام» ش ٢٥؛ «مجموعه رسائل» ش ١٢ ص ٤٧٤؛ «دلائل السداد وقواعد فقه واجتهاد» ص ٩٤؛ «مجموعه قواعد فقه» ص ١٤٣؛ «قواعد فقه» ص ٩١؛ «أصول الاستنباط بين الكتاب والسنّة» ص ١١٠؛ «القواعد» ص ١٩؛ «قواعد فقه» ص ١٠٩؛ «قواعد الفقه» ص ١٣٧؛ «قواعد فقهى» ص ٢١؛ «القواعد الفقهية» (فاضل اللنكراني) ج ١، ص ٤٥؛ «القواعد الفقهية» (مكارم الشيرازي) ج ٤، ص ١٩٣؛ «قواعد الفقهية» ش ١١٩؛ «المبادي العامة للفقه الجعفري» ص ٣٧٨؛ «مجله حقوقى دادكترى» العام ١، ش ٤؛ «ضمان تلف» مصطفى عامى.

١. «المبسوط» ج ١٢، ص ٦٠.

٢. «السرائر» ج ٢، ص ٢٨٠.

٣. البقرة (٢): ١٩٤.

وتعالى عنأخذ المثل في المثلثات والقيمة في القيمتات الذي هو عبارة عن كونه ضامناً بالاعتداء للمساكلة، كقوله تعالى: «جزاء سيئة مثلها»^١، وكقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك ظبخه قلت اطبخوا لي جهةً وقيضاً

فالآية تدل دلالة واضحة على أنَّ من أتلف مال الغير بدون إذنه ورضاه فهو له ضامن.

وقال الشيخ في المسوط: روى الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»^٢. ولا شك في أنَّ احترام المال وأنَّه بمنزلة دمه يدلُّ على أنه لو أتلفه متلف لا يذهب هدراً، بل يكون ضمانه عليه.

وروى الشيخ أيضاً في المسوط عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأخذن أحدكم مثاع أخيه جاداً ولا لاعباً، من أخذ عصا أخيه فليردّها»^٣.

وأيضاً روى في المسوط عن الحسين أو حسن، لكن سرقة أنَّ النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^٤.

والرواية الأخيرة، أي قوله ﷺ «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدي» وفي بعض النسخ «حتى تؤديه» رويت عن طريق الخاصة أيضاً.

كما أنَّ ما رواه ابن مسعود، أي قوله ﷺ «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» أيضاً رواه الخاصة^٥، وأيضاً يدلُّ عليه قوله ﷺ: «المغصوب مردود»^٦.

١. الشورى (٤٢): ٤٠.

٢. «المسوط» ج ٣، ص ٥٩

٣. المصدر.

٤. المصدر.

٥. «مستدرك الوسائل» ج ١٤، ص ٧، أبواب كتاب الوديعة، باب ١، ح ١٥٩٤٤؛ «عروالى اللئالى» ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦، وج ٢، ص ٣٨٩، ح ١٠؛ وج ٣، ص ٢٤٦ و ٢٥١، ح ٢ و ٣.

٦. «عروالى اللئالى» ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٤.

٧. «الكافى» ج ١، ص ٥٣٩، باب الفى والأفعال و...، ح ٤؛ «تهذيب الأحكام» ج ٤، ص ٣٦٦، ح ١٢٨، باب

وحكى في المستدرك عن دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خطب يوم النحر بمنى في حجّة الوداع وهو على ناقة العضباء، فقال: أتَيْهَا النَّاسُ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ لَا أَقُولَمْ بَعْدَ مَوْقِنِي هَذَا، بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَاسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَانْتَفَعُوا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ يَوْمٌ أَعْظَمُ حِرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَيْ شَهْرٍ أَعْظَمُ حِرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَيْ بَلْدَ أَعْظَمُ حِرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ حِرْمَةَ أَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ، وَحِرْمَةَ دِمَائِكُمْ كَحِرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبِّكُمْ فَيُسْتَلِكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهِدُ» الْحَدِيثَ.^١

وأيضاً عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: «فَنَالَّمَنْ رَجُلٌ شَيْئاً مِنْ عَرْضِ أَوْ مَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِحْلَالُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْإِنْفَصَالُ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ماتَ فَلَيَتَنْصَلَّ مِنَ الْمَالِ إِلَى وَرْتَهِ، وَلِيَتَبَرُّ إِلَى اللَّهِ مَا أَتَى إِلَيْهِ حَتَّى يَطْلَعَ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَالْإِنْفَصَالِ». ثُمَّ قَالَ: - وَلَسْتَ أَخْذُ بِتَأْوِيلِ الْوَعْدِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ أَوْدِي إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدِي مِنْ إِغْتِصَابِهَا وَيَتَنَصَّلُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا، وَإِنْ فَوَّتْهَا الْمُغْتَصِبُ أَعْطَى الْعَوْضَ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهَا تَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُمْ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا فَعَلَ»^٢.

وأيضاً في المستدرك عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى فيمن قتل دابة عبشاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو عور بئراً، أو نهرأً أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، وضرب جلدات نكالاً. وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم

→ قسمة الغنائم، ح ٢؛ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٣٦٥، أبواب الأنفال وما يختص للإمام عليه السلام، باب ١، ح ٤.٤ و في الكافي والوسائل: «لأنَّ الغصب كله مردود». وفي التهذيب: «لأنَّ المغضوب كله مردود».

١. «مستدرك الوسائل» ج ١٧، ص ٨٧، أبواب كتاب الغصب، باب ١، ح ١، ٢٠٨١٦.

٢. «مستدرك الوسائل» ج ١٢، ص ١٠٥، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، باب ٢٨، ح ١٢٦٤١؛ وج ١٧، ص ٨٧، أبواب كتاب الغصب، باب ١، ح ١، ٢٠٨١٧.

ولا حبس ولا أدب. وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها^١.
وأيضاً يمكن استفادة هذا الحكم من صحيحة أبي ولاد التي ذكرها الشيخ
الأنصاري في المكاسب^٢.

ودلالة هذه الأخبار على ضمان المخالف لمال الغير بدون إذنه ورضاه في كمال
الوضوح، مضافاً إلى ما عرفت من الآية الشريفة.

وأما ما اشتهر في الألسن من قولهم «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» فلم نجده
في كتب الحديث، ولعلَّ المتسبِّع المخبير بمحنة أو وجده.

وعلى كل حال ثبوت هذا الحكم عند عامة الفقهاء بدرجة تكون غنية عن
الفحص والبحث في مداركه.



في بيان المراد من هذه القاعدة

أقول: الظاهر أنَّ التلف بمعنى اهلاك والفناء، فإذا تلف المال عبارة عن إهلاكه
وإفاته، والإفناه قد يتعلَّق بذات المال وقد يتعلَّق بحالته معبقاء ذاته، مثلاً لاشك في
أنَّ الثلج له مالية في الصيف، وأمَّا في الشتاء فلا مالية له، أي العقلاء لا يبذلون بإزائه
المال، فإذا أفسى ذات ثلج الغير فهذا إتلاف مال الغير.

وأمَّا إذا حبسه على صاحبه حتى دخل الشتاء، كما لو غصب الثلج أي المكان
الذي يذخرون فيه الثلج لبيعه في الصيف، فرُدْه على صاحبه مع الثلج الذي فيه في
الشتاء، فهذا إتلاف مالية الثلج، لا نفسه.

١. «مستدرك الوسائل» ج ١٧، ص ٩٥، أبواب كتاب الغصب، باب ٩، ح ٢٠٨٤٢، وج ١٨، ص ١٩٩، أبواب
الدفاع، باب ٦، ح ٢٢٤٩٥، وج ١٨، ص ٣٣٣، أبواب موجبات الفسقان، باب ٣٤، ح ٢٢٨٨٢.
٢. «المكاسب» ص ٦٩.

والأمثلة لهذا القسم من الإتلاف أي إتلاف المالية دون نفس المال كثيرة، والظاهر من إتلاف المال - سواء كان بعبارة «من أتلف مال الغير» كما هو معقد الاتفاق والإجماع، أو كان هو بعبارة «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» - هو المعنى الأول، أي إفشاء نفس المال لا إفشاء ماليته، وبناءً على هذا المعنى فالضمان في موارد إفشاء المالية دون نفس المال يحتاج إلى التأكيد دليلاً آخر.

ويكفي في الحكم بالضمان في موارد إفشاء المالية دون نفس المال قوله تعالى: **﴿وَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** بالتقريب الذي تقدم.

وأما المراد من «المال» فالظاهر هو أنَّ كلَّ شيء يكون مطلوباً ومرغوباً عند الناس لأجل قضاء حوانجهم به، ويكون دخيلاً في معاشهم من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمساكن والراكب والأشياء التي يتزينون بها، أو شيء يحصل مطلوبهم به كالنقود، سواء كانت من ذهب أو فضة أو يكون من جنس آخر، فهو المال.

والحاصل: أنَّ «المال» عبارة عن كلِّ شيء يكoun للناس احتياج إليه في تدبير أمورهم في حياتهم وعيشتهم، في حال صحتهم ومرضهم بل في حال موتهم، فالآدوية التي يعالج بها المريض مال عند العرف والعقلاء، **والمعول^١** الذي يحتاجون إليه في دفن موتاهم مال، وأقسام النقود التي يحصلون بها ما يحتاجون إليه مال.

والمال بهذا المعنى قد يكون من قبيل الجوائز الموجودة مستقلاً ولا في الموضوع، وذلك مثل كلية الأجسام التي تستعمل في رفع الحاجات كما أشرنا إلى بعضها، وقد يكون من قبيل العوارض كركوب الدابة، وسكنى الدار، والتزيين بالذهب والفضة والأحجار الكريمة، أو غيرها.

ويسمى هذا القسم في إصطلاح الفقهاء تبعاً للإطلاقات العرفية بـ«المنافع»، فالمال منافع أيضاً مال.

^١. المعول ج معاول: إداة لحفر الأرض.

فهذه الأمور كلها، وأيضاً كلّ ما يمكن به تحصيل بعض هذه الأمور مال، غاية الأمر أنّ نفس هذه الأمور أموال تكوينية ليست ماليتها يجعل في عالم الاعتبار. وما يحصل به أحد هذه الأمور قد يكون مالاً تكويناً وذلك كالمبادرات الجنسية، وقد يكون من الأموال الاعتبارية كالأوراق المالية الموجودة في هذه الأعصار، فإنّها في حدّ نفسها ليست مما يستعمل في رفع حوايج الإنسان أو الحيوان ولكن بعد اعتبارها من ناحية من بيده الاعتبار يمكن تحصيل ما يرفع الحوايج بها، وعليها الآن مدار المعاملات والمعاوضات في الأسواق .

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ مدار مالية المال على أحد أمرين:

أحدهما: كون الشيء بحيث يرفع به إحدى حاجات الإنسان ولو كان علفاً لدابته، أو بنزيناً لسيارته، فضلاً عن أن يكون مأكلًا أو مشروباً أو ملبوساً لنفسه.

والثاني: أن يكون مما يحصل به أحد هذه الأمور كالأوراق المالية، والنقود الذهبية، والفضية، أو أحد هذه الأمور فيها إذا وقع عوضاً في المعاملة لجنس آخر من هذه الأمور.

ومنه تعريف بعضهم البيع بمبادلة مال بالمال، وبهذا المعنى الثاني قد تكون مالية المال من الأمور الاعتبارية وذلك كالأوراق المالية، فهي بالاعتبار تصير مالاً، وكذلك تسقط ماليتها باعتبار آخر من بيده الاعتبار.

فقوله تعالى: «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^١ المراد بالمال المذكور في الآية الشريفة هو هذه الأمور التي تقضي بها الحوايج وأمور المعاش كلّها - كما ذكرنا - أو ما يمكن أن يحصل تلك الأمور به. والمال بهذا المعنى مدار الغلاء والفقر وجوداً وعدماً. وأما تعريفه كما صدر عن بعضهم بأنه ما يبذل بإزائه المال، فهو تعريف لفظي، وإلا فيه دور واضح.

وأما الضمان في هذه القاعدة: فالمفهوم العري منه هو كون التالف بوجوده الاعتباري في عهدة من أتلفه، وهذا هو الضمان الواقعي.

وأما الضمان المسمى فهو الذي سماه الطرفان في العقود المعاوضية عوضاً عن ما يقابلة من الطرف الآخر.

فحالصل معنى القاعدة المتسالم عليها هو أنه إن أفنى مال الغير بدون إذنه في ذلك الافتاء، يكون ذلك المال على عهده بوجوده الاعتباري، وإن لم يكن تحت يده فيجب عليه الخروج عن عهده بإعطاء المثل في المثلثات والقيمة في القيميات.

الجهة الثالثة

في موارد تطبيق هذه القاعدة

و قبل ذلك لابد من بيان مقدمة:

وهي أنَّ الإتلاف قد يكون بال المباشرة وقد يكون بالتسبيب.

فالأول مثل أن يأكل ماله الذي من المأكولات، أو يشرب ماله الذي من المشروبات، أو يحرق أثوابه وأمثال ذلك مما يصدر^١ فناء مال الغير، عن نفسه بدون توسيط فاعل إرادي أو غير إرادي آخر.

والثاني عبارة عن كل فعل صار سبباً لوقوع التلف ولم يكن علة تامة للتلف أو جزء الأخير من العلة التامة، بل يكون بحيث لو لم يصدر عنه هذا الفعل لم يقع التلف. وهذا عرفوا السبب بأنه ما لا يلزم من وجوده الوجود، وإلا فهو العلة التامة أو الجزء الأخير منها، ولكن يلزم من عدمه العدم.

فعلى هذا المعنى للتسبيب فلو حفر بثراً مكسوفة في الطريق فوقع فيها شيء وتلف

١. الظاهر أنه غلط و الصحيح: «يوجب» أو «يسبب»، وأمثال ذلك.

فهو السبب.

فالقسم الأول يقيناً إتلاف حقيقة، فيكون موجباً للضمان قطعاً، لما ذكرنا من الأدلة وعليه الاتفاق من المسلمين قاطبة، بل عليه اتفاق جميع عقلاء العالم من المسلمين وغير المسلمين من ذوي الأديان، بل ومن غير ذوي الأديان.

وأما القسم الثاني، أي ما يلزم من عدمه عدم التلف فأيضاً يكن تحصيل الإجماع على كونه موجباً للضمان، وقد أدعى في الموارث^١ نفي المخالف فيه.

هذا مضافاً إلى دلالة الأخبار على هذا المعنى:

فمنها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام، سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعرقله؟ فقال عليهما السلام: «كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه»^٢.

ومنها: صحيح زرارة عنه عليهما السلام أيضاً، قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه، فر عليها رجل فوق فيها؟ فقال عليهما السلام: «على الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»^٣.

ومنها: موئق سماعة: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو ملكه؟ فقال عليهما السلام: ما كان حفر في داره أو ملكه فليس عليه ضمان، وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها»^٤.

١. «جواهر الكلام» ج ٣٧، ص ٤٦.

٢. «الكافى» ج ٧، ص ٣٤٩، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماء، ح ٢، «الفقىء» ج ٤، ص ١٥٥، باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه ... ح ٥٣٤٧، «نهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ٨٧٨، باب ضمان النقوس وغيرها، ح ١١؛ «وسائل الشيعة» ج ١٩، ص ١٨١، أبواب موجبات الضمان، باب ٩، ح ١.

٣. «الكافى» ج ٧، ص ٣٥٠، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماء، ح ٧، «نهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٢٠، ح ٩٠٧، باب ضمان النقوس وغيرها، ح ١٤٠؛ «وسائل الشيعة» ج ١٩، ص ١٧٩، أبواب موجبات الضمان، باب ٨، ح ١.

٤. «الكافى» ج ٧، ص ٣٥٠، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماء، ح ٤، «الفقىء» ج ٤، ص ١٥٣، باب ما

ومنها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ قال: «قال رسول الله ﷺ: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً، أو أوتد وتدأ، أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»^١.

وأيضاً هناك روايات معتبرة في باب تغريم شاهد الزور حتى قتله في بعض الصور^٢، مثلاً لو شهد شاهدان عدلان مرضيان بحسب الظاهر على أنَّ فلاناً قتل فلاناً، فقتل المشهود عليه بواسطة هذه الشهادة، ثمَّ رجعوا عن شهادتها. فان قالوا: أخطأنا، فعليهما دية المقتول. وإن قالوا: تعمَّدنا الكذب، فيقادان.

وخلاصة الكلام أنَّ الروايات في باب ضمان المسبب - بالكسر مثل المباشر - للإتلاف كثيرة، وقد ذكرنا جملة منها في شرح قاعدة «المغورو يرجع إلى من غر»^٣.

ثمَّ إنَّ ظاهر الروايات التي ذكرناها بعضها فيه الإطلاق بالنسبة إلى قصد موجد السبب لوقوع المسبب وعدم قصده، بل ظاهرها هو الضمان. ولو كان حفره للبئر في غير ملكه بقصد عدم وقوع أحد ~~فيه~~ ^{أبيه} ~~وغيره~~ ^{أبيه} ذلك، فان كان مدرك الضمان في هذه الصورة هو الإجماع يمكن أن يقال بأنَّ المتيقن منه هو فيها إذا قصد بإيجاد السبب وقوع التلف.

ولكن إذا كان المدرك هي الروايات كما هو كذلك؛ لما ذكرنا مراراً من أنَّ مع وجود دليل معتبر في المقام لا يتحقق مجال للإجماع؛ لأنَّ أحد مقدمات تحقق الإجماع المصطلح

→ جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه، ح ٥٣٤١، «تهذيب الأحكام» ج ١٠، ص ٢٢٩، ح ٩٠٣، باب ضمان النقوس وغيرها، ح ٤٣٦، «وسائل الشيعة» ج ١٩، ص ١٨٠، أبواب موجبات الضمان، باب ٣٨ ح ٣.
 ١. «الكافى» ج ٧، ص ٣٥٠، باب ما يلزم من بحفر البئر فيقع فيها الماء، ح ٥٣٤٣، «تهذيب الأحكام» ج ١١، ص ١٥٤، باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه ح ٥٣٤٣، «وسائل الشيعة» ج ١٩، ص ١٨٢، أبواب موجبات الضمان، باب ١١، ح ٩٠٨، باب ضمان النقوس وغيرها، ح ٤١، «وسائل الشيعة» ج ١٩، ص ١٨٢، أبواب موجبات الضمان، باب ١١، ح ١.
 ٢. راجع: «الكافى» ج ٧، ص ٣٨٣، باب من شهد ثمَّ رجع عن شهادته، ح ٢٥٠ و «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ٢٢٨، أبواب الشهادات، باب ١١، ح ١١ و ١٢، وج ١٩، ص ١٩٦، أبواب الفcasas في النفس، باب ٥٦٢ وج ١٩٤، أبواب موجبات الضمان، باب ٢٤.
 ٣. «قواعد الفقهية» ج ١، ص ٢٧٠

في الأصول - الذي هو من الأدلة وقلنا بمحبته - هو عدم وجود دليل معتبر يمكن أن يكون هو منشأ ذلك الإطلاق، فلا شك في إطلاقها في كون إيجاد سبب الفناء والهلاك بالمعنى الذي ذكرنا للسبب موجب الضمان، قصد الموجد للسبب ترتيب المسئب على فعله أو لم يقصد.

نعم يتلزم أن يصدق عليه ماأخذ موضوعاً للضمان، وهو عنوان «من حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها شيء فهو ضامن» وإن قصد العدم أي حفر برجاء عدم وقوع أحد فيها.

ولو اجتمع السبب والماشر، فهل الضمان على المباشر أو السبب أو على كليهما بالاشتراك؟ احتمالات:

قال المحقق في الشرائع: إذا اجتمع السبب والماشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب، كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواً فدفع غيره فيها إنساناً، فضمان ما يحيط به الدفع على الدافع^١.

وادعى جمع - على هذا القول - عدم الخلاف والاجماع، وكان تقديم المباشر على السبب عندهم من المسلمات.

والامر في هذه الفرع الذي ذكره المحقق وإن كان كما ذكره؛ لأن الجناية مستند عرفاً بل عقلاً إلى الدافع، وحفر البئر بالنسبة إلى هذه الجناية من المعدات التي لا توجب الضمان مع صدور الالتفاف عن الفاعل المختار، وإلا كان صانع السيف ضامناً إذا قتل به المباشر شخصاً، وهذا مما لم يقل به أحد، ولا يصح القول به قطعاً.

إلا أن جميع موارد اجتماع السبب والماشر ليس من هذا القبيل، مثلاً لو وصف الطبيب دواءً وكان سماً قاتلاً، والممرض أعطاه للمريض فأتلفه ذلك السم، ففي هذا المورد استناد الجناية إلى السبب أي الطبيب أقوى من المباشر، خصوصاً إذا كان

المعرض جاهلاً والطبيب عالماً بأنه سُمّ قاتل.

نعم إذا كان المعرض عالماً بأنه سُمّ قاتل فيكون هو الجاني.

وكذلك في باب شهادة الزور التي تشير سبباً لإتلاف نفس المشهود عليه أو ماله الضمان على السبب أي الشاهد الزور، لا على المباشر أي المحاكم أو من يأمره بأمره وينفذ حكمه.

وخلاله الكلام في هذا المقام - أي فيما إذا اجتمع السبب وال المباشر - أنَّ المباشر إذا كان فاعلاً مختاراً عاقلاً، وكان ملتفتاً إلى أنَّ فعله هذا يتربَّ عليه التلف، فلا شكَّ في اختصاصه بكونه ضامناً في هذه الصورة، وليس على ذي السبب ضمان أصلًا.

وأثنا لو يكن المباشر ذا إرادة وشعور فالضمان على ذي السبب، و ذلك كمن أُجحِّ ناراً في غير ملكه والريح نشر النار فأصابت النار مال غيره فاحتراق، أو حفر بئراً في الطريق فدفعه حيوان أو مجنون إلى البئر وقع فيها فتلف هو نفسه أو ماله، ففي مثل هذه الصورة الضمان على ذي السبب؛ لأنَّه المتلف حقيقة، والتلف حاصل بسبب فعله بالمعنى الذي ذكرنا للسبب.

وأثنا إنْ كان عاقلاً مختاراً في فعله ولكن لم يكن يعلم بأنَّ فعله هذا يتربَّ عليه التلف، فإنَّ لم يكن مغروراً ولا مكرهاً فأيضاً الضمان عليه، أي على المباشر؛ لأنَّ هذه القاعدة مفادها أنَّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن، سواء كان عالماً بأنَّ فعله هذا يتربَّ عليه الإتلاف أو لم يعلم؛ لأنَّ عدم العلم لا يؤثِّر في عدم الضمان؛ إذ موضوع كون الضمان عليه هو الإتلاف مطلقاً، لا الإتلاف مع العلم بأنه إتلاف. وأثنا لو كان مغروراً كالمعرض الجاهل فيرجع - بما خسره من باب ضمان الإتلاف - إلى الغاز. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الغاز عالماً أو جاهلاً بتغيره لهذا التلف.

وأثنا إنْ كان مكرهاً فليس عليه ضمان إذا كان الإكراه في غير الدماء، فإذا أكره على الدفع في البئر فات في ضمن الديمة أو يقاد، إذا كان الدفع في البئر من الأسباب

العادية للموت؛ لأنَّه لاتفاقية في الدماء. وأما إذا أكره على إتلاف مال الغير فالضمان على المكره - بالكسر - لا على المتلف الذي هو مكره - بالفتح - لأنَّ السبب هنا أقوى من المباشر؛ لأنَّ المباشر وإن كان فاعلاً ولكن ليس بختار.

ولذلك تقول ببطلان معاملات المكره من عقوده وإيقاعاته، والعرف والعقلاء ينسبون الفعل إلى المكره - بالكسر - ويسندون إليه، كما أنه لو أمر المكره بهدم دار شخص خدَّامه وغلمانه الذين يخالفون من مخالفته لا يناسب هدم الدار عند العرف إلا إلى ذلك المكره، والناس يقولون إنَّ فلاناً - الذي هو المكره - هدم دار فلان؛ لأنَّه أمر غلامه بذلك.

وبناءً على هذا لو أكره إنساناً على حفر البئر في الطريق، فوقع فيها مال شخص وتلف ماله بذلك الوقوع ليس على الحافر ضمان، بل الضمان على الأمر المكره.

إذا ظهرت لك هذه المقدمة، فتقول: ذكرناها فروعاً كثيرة في كتبهم الفقهية، واختلفوا في الحكم بالضمان وعدمه في بعض الموارد وأنَّه على السبب في بعضها وعلى المباشر في موارد أخرى، ونحن نذكر جملة منها إن شاء الله تعالى وب توفيقه:
 (منها: أنه قال في الشرائع: لو ألق صبياً في مسبعة، أو حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع^١)

وهذا كلام حقٌّ لما ذكرنا من الضابط في كون الضمان على السبب دون المباشر، وهو أن لا يكون المباشر فاعلاً عاقلاً، بل يصدر عنه الفعل بدون تردد وتفكر في عواقبه لعدم قدرته على التردد والتفكير. وإن شئت عَبَرْ عن هذا بأنَّ السبب أقوى من المباشر، كما عَبَرْ به في الشرائع.

وبناءً على هذا يكون لهذا الفرع نظائر كثيرة تشبهها في هذه العلة، مثلاً لو أعطى سكيناً بيد مجنون فجرح أو قتل، أو فتح باب الحبس على سبع فرس إنساناً أو

حيواناً، أو ألق حية على نائم أو من ليس بناشم ولكن لا يقدر على التحرّز عنها بقتلها أو فراره عنها فلدغته، وأمثال ذلك من النظائر الكثيرة.

في جميع هذه الموارد يكون الضمان على السبب؛ لما ذكرنا، ولعدم إمكان كون الضمان على المباشر لعدم العهدة في الحيوان أي السبع أو الحية المباشران للإتلاف حتى يكون الضمان عليهما.

وأما ما ذكر في عنوان المسألة في الشرائع بأنه لو ألق صبياً، فلعله باعتبار ضمان اليد وأن الصبي يقع تحت اليد بخلاف الكبير، أو لعل هذا التخصيص بلحاظ عدم قدرة الصبي على الفرار أو الدفاع، بخلاف الكبير.

فإن كان بلحاظ الوجه الأول فهو واضح البطلان؛ لأنَّ الحرَّ لا يقع تحت اليد، صغيراً كان أو كبيراً، ولذلك لو أخذ ولداً صغيراً بالقهر عن ولته، فاتحتف أنفه بدون أي تعددٍ أو تفريط في حقه لم يكن ضامناً، بخلاف ما لو كان الولد عبداً ومات ولو حتف أنفه وبأفة سماوية يكون *ضامناً* بحسب رسمى

وان كان بلحاظ الوجه الثاني فليس بمطرد ولا ينعكس، كما هو واضح ولا يحتاج إلى البيان، فالحق أنه لا فرق في هذه المسألة بين الصغير والكبير، والحر والعبد، والإنسان والحيوان؛ لأنَّ الكلام في ضمان الإتلاف لا ضمان اليد. فالم妄ط في الضمان إمكان التحرّز بالدفاع أو الفرار وعدم إمكانه.

{*فرو منها*: أيضاً ما ذكر في الشرائع من أنه: لو غصب شاة فات ولدها جوعاً في الضمان تردد، وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها، وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد^١.

ومنشأ التردد هو التردّد في صدق التسبيب في هذه الموارد الثلاث، وفتاوي الفقهاء والأساطين مختلفة في هذه الموارد الثلاث ونظائرها جداً.

بعضهم يقى بالضمان، وبعضهم ينفي، وبعضهم كصاحب الشرائع يقف عن الفتوى ويظهر التردد.

وعلى كلّ حال أنت عرفت أنَّ كون التسبيب موجباً للضمان مستفاد من تلك الروايات التي ذكرنا، فلابدَّ من الحكم بالضمان في صدق ما أخذ موضوعاً للضمان في تلك الروايات، من دون أن ينجرِّ إلى القياس.

والعناوين المأكولة في تلك الروايات موضوعاً للضمان:

أحدها: عنوان «كلَّ شيء يضرُّ بطريق المسلمين فصاحبُه ضامنٌ لما يصيبه».

وهذا العنوان أجنبي عن الموارد الثلاث إلَّا أن يقال إنَّ المناط في الضمان هو الإضرار بال المسلمين، ولا خصوصية لكونه من طريق الطريق، وهو لا يخلو من تأمل.

الثاني: عنوان «من حفر بئراً في ملك غيره أو في الطريق فهو ضامنٌ لما يسقط فيها».

ولاشكَّ في أنَّ هذه الموارد الثلاث ونظائرها ليست من مصاديق من حفر بئراً في ملك غيره، أو من مصاديق من حفر بئراً في الطريق. اللهمَّ إلَّا أن يقال: لا خصوصية لحفر البئر، بل المراد إيجاد ما هو سبب تلف مال الغير في العادة مع وقوع التلف فعلاً وترتُّبه على السبب، وليس بعيد.

الثالث: ما جعل موضوعاً للضمان في خبر السكوني عن أبي عبد الله ظليلاً من قول رسول الله ﷺ: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً»^١ إلى آخر ما ذكره من الأمور الخمسة.

والإنصاف أنَّه يستظهر من هذه الرواية قاعدة كليلة، وهي أنَّ كلَّ فعل صدر من فاعل عاقل مختار، وكان سبباً في العادة لوقوع تلف في مال المسلمين أو في نفسه، ولم يتوسط بين ذلك الفعل والتلف فعل فاعل عاقل عن عمد واختيار بحيث يكون التلف

١. «الشرع» ج ٣٠، ص ٢٢٨.

مستندأً إليه عندالعرف والعقلاء، فهو - أي فاعل السبب - ضامن. وهذا استظهار لاقياس.

وبناء على هذا يكون تحقق الضمان وثبوته في الموارد الثلاثة هو الحق، ولا وجه للتردد.

اللهُم إِلَّا أَن يقال: إِنَّ الرِوَايَةَ ضَعِيفَةَ مِنْ حِسْبِ الْسَنْدِ؛ لَا شَرَاكَ هَذَا الْلَقْبُ - أَيِ السَكُونِيُّ - بَيْنَ مَنْ هُوَ مُوْثَقٌ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهْرَانَ - وَغَيْرُ مُوْثَقٍ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ فَإِنَّهُ عَامِيٌّ.

نعم ظهر لك مما ذكرنا - من أنَّ الضمان يثبت فيها إذا كان الفعل المذكور سبباً في العادة للتلف لا بصرف الاتفاق - أنَّ حبس مالك الماشية لو كان سبباً في العادة يكون موجباً للضمان، وإلاً لو اتفق ذلك كما هو مفروض الشرائع في هذا المورد فإيجابه للضمان مشكل، بل لا ينبغي القول به لعدم إطلاق في الرواية لكي يشمل مثل هذا الفرض.

ومنها: ما قال في الشرائع أيضاً من أنه: لو فكَّ القيد عن الدابة فشردت، أو عن العبد المجنون فأبقى ضمن؛ لأنَّه فعل يقصد به الإتلاف. وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكتَ.

أما كون هذه الأمور سبباً للضمان واضح، بناء على استفادة تلك القاعدة الكلية من الروايات، وهي أنَّ كلَّ فعل صدر من فاعل عاقل مختار - أي غير مكره على ذلك الفعل - وكان سبباً لوقوع التلف في العادة والأغلب، ولم يتوسط بينه وبين التلف فعل فاعل عاقل عن عمد واختيار، فهو أي موجود السبب ضامن لذلك التالف. ولاشكَّ أنَّ فكَّ القيد عن الدابة الشرود، خصوصاً إذا كان حيواناً وحشياً مقيداً كالغزال من هذا القبيل.

ففك القيد عن الضبي المقيد عادة سبب لأن يشرد ويتلف ولو بلحوقه إلى البرية فيصير حاله حال سائر الظباء الموجودة في البر فاعتبار الملكية فيها لغو، وهكذا فتح القفص عن الطائر الوحشي، وهكذا فك القيد عن العبد المجنون يوجب شروده، وهو يوجب تلفه عادة ولم يتوسط بين فعله والتلف في الموارد الثلاثة فعل فاعل عاقل متعمد عن اختياره؛ لأن الدابة والطائر حال عدم عقلهما معلوم، والثالث - أي المجنون - كون فعله عن عقل خلاف الفرض.

نعم لو كان العبد المقيد الذي فك القيد عنه عاقلاً فلا ضمان؛ لأنَّه توسيط بين فعله - أي فك القيد عنه وتلفه - فعل فاعل عاقل عن عمد و اختيار، فيكون هو بنفسه مباشراً لإتلاف نفسه، وذلك مثل أن فك القيد عنه فألق نفسه عن عمد و اختيار عن السطح فات.

ومنها: أيضاً في الشرائع لو فتح باباً على مال فسرق، أو أزال القيد عن عبد عاقل فأباق، وكذلك لو دلَّ السارق على مال فسرق فلا ضمان في الجميع؛^١ لأنَّ في جميع هذه الصور توسيط بين فعله والتلف فعل فاعل عاقل عن عمد و اختيار، فهو المباشر في الإتلاف، ومعه لا يسند التلف إلى السبب البعيد.

نعم هو بفتح الباب إن كان ملتفتاً إلى أنه يمكن أن يوجب السرقة، وب بدون إذن صاحب الباب، وكذلك بالنسبة إلى إزالة القيد يكون آثماً، وكذلك في دلالته للسارق آثماً قطعاً؛ للإعانة على الإثم إن دلَّه يقصد أن يسرق.

وحكمي في الجوواهر عن العلامة في الإرشاد القول بالضمان فيما لو دل السارق.^٢
والظاهر أنه متفرد في هذا القول، ولم يوافقه أحد فيه.

ثم إنَّ صاحب الجوواهر ذكر هاهنا فرعاً^٣ وهو أنه لو وجدت في البئر المذكورة -

١. «الشرع» ج ٣، ص ٢٢٨.

٢. «جوواهر الكلام» ج ٣٧، ص ٦٨.

٣. المصدر.

أي البئر التي حفرها في الطريق أو في ملك غيره عدواً وبدون إذن صاحبه - جثة حيوان ميت، لا يعلم أن سبب موته هل هو وقوعه فيها كي يكون حافر البئر ضامناً له، أو أقيمت ميتة فيها حتى لا يكون ضمان في البين؟ وحيث أن الضمان موضوعه موته وتلفه بسبب وقوعه فيها، فإذا شك فيه يكون مجرى أصالة البرائة عن الضمان، واستصحاب حياته إلى زمان وقوعه مثبت.

وأما لو علم بأن سبب الموت وقوعه فيها، ولكن يحتمل أن يكون بدفع شخص عن عمد واختيار بحيث يكون موجباً لسقوط الضمان عن ذي السبب؛ وذلك لتوسط فعل فاعل عاقل عن عمد واختيار بين ذلك السبب والتلف، فالضمان يكون على المباشر المختار لاعلى ذي السبب.

فربما يتواهم كون الضمان على ذي السبب بتواهم أصالة عدم دفع أحد له.

ولكن أنت خبير بأنه مثبت؛ لأن لازم عدم دفع أحد عقلأً هو وقوع التلف والتردي بفعل ذي السبب خاصه إلا أن يقال إن موضوع الضمان مركب من كون موته بوقوعه فيها مع عدم دفع أحد، فأخذ جزئي الموضوع وهو الوقوع في البئر بالوجودان على الفرض، والجزء الآخر أي عدم دفع أحد بالأصل، فتأمل.

ومنها: ما قال في الشرائع أيضاً: ولو أزال وكاء الظرف فسأل ما فيه ضمن إذا لم يكن يحبسه إلا الوكاء، وكذلك لو سأله ما ألان الأرض تحته فاندفعت ما فيه ضمن بلا خلاف؛ لأن فعله سبب مستقل للإتلاف. أما لو فتح رأس الظرف فقلبته الريح أو طائر، أو ذاب بالشمس في الضمان تردد، والأشبه أنه لا يضمن؛ لأن الريح والشمس كالباشر فيبطل حكم السبب^١.

أقول: أما الأول أي إزالة الوكاء الذي هو عبارة عن الرباط الذي يشد به رئيس القربة أو غيرها، فالظاهر أنه من الإتلاف مباشرة فخارج عن محل الكلام؛ لأن فك

الرباط عن القرابة بحيث يكون موجباً لإسالة ما فيها من دهن، أو لبن، أو دبس، أو غيره من الماءات يكون من قبيل المسبب التوليدى، كالإلقاء في النار والإحراق.

ففك الرباط بعنوانه الأولى فك رباط، وبعنوانه الثانوى هو إسالة الماء الماء الذى في تلك القرابة. وإن أنكرت ذلك فلا أقل من أنه من باب العلة التامة والمعلول.

هذا فيما إذا كان سيلان ما في الظرف متربتاً على إزالة الوكاء كما هو المفروض.

وإلاً لو لم يكن كذلك، بل كان سيلان ما فيه متوقفاً على أمر آخر زائداً على إزالة الوكاء، كأن يقلبه الريح أو طائر أو على إذابة الشمس له، فهو الشق الآخر الذي ذكره، وقال فيه بعدم الضمان: معللاً بأنَّ الريح والشمس كالمباشر فيبطل السبب. وإن كان هذا الكلام أيضاً محل تأمل بل إشكال؛ لما ذكرنا وتقديم بأنَّ كلَّ فعل صدر من فاعل عاقل مختار، وكان عادة سبباً لوقوع التلف، ولم يتوسط بين ذلك السبب والتلف فعل فاعل عاقل مختار، وإن توسيط أمر آخر وعلة أخرى كالريح والطائر والشمس، فيكون الضمان على ذي السبب. ولا ينطلي حكم السبب الآتي توسيط فعل فاعل عاقل مختار.

فالشخص بما ذكرنا أنَّ الضمان في مسألة إزالة الوكاء يكون من باب الإتلاف بال المباشرة، وليس من قبيل الضمان بالتسبيب.

وأما في مسألة فتح رأس الظرف وإسالة ما فيه من الماء بواسطة إذابة الشمس لما فيه يكون من باب التسبيب.

نعم لو لم يكن فتح رأس الظرف سبباً لوقوع التلف عادة، وإنما وقع التلف من باب الاتفاق، كما أنه فتح رأس الظرف في الغرفة، ومن باب الاتفاق دخل فيها طائر وقلبتها فلاضمان في هذه الصورة. كما أنَّ في صورة تقليب الريح أيضاً كذلك لو لم يكن الظرف في مهب الريح، وعلى خلاف المتعارف والعادة هبت ريح وقلبته فأيضاً لا ضمان؛ لما ذكرنا من أنَّ في الضمان بالتسبيب لابد وأن يكون فعل ذي السبب سبباً لوقوع التلف بحسب العادة لا بصرف الاتفاق.

وأما مسألة إلاته الأرض تحته لإسالة الماء منه بواسطة إزالة الوكاء فهذا من قبيل معلول المعلول، فإن كان إزالة الوكاء علة لإسالة الماء منه، وإسالة الماء منه علة لإلاته الأرض تحته، وإلاته الأرض تحته علة لانقلابه وتلف ما فيه، فبإيجاد السبب الأول ترتب عليه الأسباب الطولية ويكون حالها حال السبب الأول؛ فيمكن أن يقال إن هذا أيضاً من الإنلاف مباشرة.

ومنها: أيضاً ما هو في الشرائع قال تعالى: ولو أرسل في ملكه ماء فأغرق مال غيره، أو أجح ناراً فأحرقته لم يضمن، ما لم يتتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه أو غلبة ظنه، إن ذلك موجب للتعدي إلى الإضرار^١.

وفي هذه المسألة صور:



الأحدية: هذه التي ذكرها في الشرائع.

الثانية: عين هذه الصورة إلا أنها مع التجاوز عن قدر الحاجة.

الثالثة: أن لا يكون له علم ولا غلبة ظن بالتعدي إلى الإضرار، مع عدم التجاوز عن قدر الحاجة.

الرابعة: فيما إذا تجاوز عن قدر الحاجة ولكن لا علم له ولا ظن بالتعدي.

الخامسة: عين هذه الصورة الرابعة ولكن مع العلم بعدم التعدي.

السادسة: عين هذه الصورة الخامسة ولكن مع عدم التجاوز عن قدر الحاجة.

وفي جميع هذه الصور السبب المفروض وقوع التلف، وإن لم يكن محل للبحث في أنه يضمن أو لا يضمن.

أقول: أقوال الفقهاء المحققين والأساطين في هذه المسألة مختلفة جداً، فليس في المسألة إجماع على الضمان ولا على عدمه، فتتكلّم فيما هو مقتضى القواعد

الأولية، فنقول:

أما الصورة الأولى التي ذكرها في الشرائع، فعُلمه بالإضرار وأنَّ فعله هذا يكون سبباً للتلف مال الغير فلا وجه لتخيل عدم الضمان بصرف إذن الشارع في هذه الفعل؛ لأنَّ الإذن الشرعي لا يرفع الآثار الوضعية، فلو أذن الشارع في أكل الميته من باب الإضطرار فلا يرفع هذه الإذن نجاستها.

بل يمكن أن يقال: إنَّ هذه الصورة من مصاديق الإتلاف مباشرة، و ليس من التسبيب؛ لأنَّه إذا علم أنه يترتب على فعله هذا غرق مال الغير، أو إحراقه، أو جفاف شجر الجار القريب من النار التي أحرجها ولو كانت النار في ملكه، فهو من مصاديق الإتلاف بال المباشرة حقيقة.

هذا مع أنَّ كونه مأذوناً في إرسال الماء في ملكه، أو تأجيج النار فيه في هذه الصورة كلام بيته في قاعدة لا ضرر،

وأمام القول بأنَّ قاعدة الإتلاف لم تزد بهذه الألفاظ في رواية من طرقنا وإن اشتهرت في الألسنة والأفواه، فليست دليلاً لفظياً كي تمسك بإطلاقها، كما ذكره صاحب المواهب^١.

ففيه أنه بيّنا في صدر البحث عن هذه القاعدة وقلنا إننا وإن لم نجد روایة بهذه الألفاظ، لامن طرق الجمهور، ولكن مضمون هذه القاعدة مرويّة باللسنة مختلفة، فتكون من القواعد المصطادة من الموارد المختلفة من الروايات. مضافةً إلى كونها بهذه الألفاظ من المسئّات بين الخاصة وال العامة، ولا يزال يستدل الفقهاء عموماً بهذه القاعدة على الضمان في الموارد الجزئية المشكوكـة.

فلو سلمنا أنَّ مدركتها الإجماع فقط يكون معقده مطلقاً، فيكون حالها حال الدليل اللغظى فيتمسك بِاطلاقها.

والإنصاف أن هذه الفتوى من مثل المحقق شيخ الفقهاء لا يخلو من غرابة، وإن أنسد هذا القول في المسالك إلى العلامة في القواعد والإرشاد أيضاً.

وأما الصورة الثانية ف تكون سبباً للضمان بطريق أولى، ولا يحتاج إلى التوضيح والبيان.

وأما الصورة الثالثة أي فيها لا يعلم بالتعدي ولا يظن ولم يتجاوز قدر الحاجة، فهذه الصورة على قسمين:

فتارة ترتب التلف على هذا الفعل ليس غالبياً وبحسب العادة، وإنما قد يقع اتفاقاً لعارض، كما أنه من باب الاتفاق هبت ريح بخلاف العادة والمعارف فأثرت النار في مال الجار.

فالظاهر عدم الضمان في هذه الصورة، لأن الله مأذون في هذا الفعل؛ لما ذكرنا من أن الإذن لا يرفع الضمان، بل لما اشترطنا من أن الضمان لا يكون إلا فيما إذا كان الفعل الصادر عن ذي السبب سبباً في الأغلب وبحسب العادة.

وآخرى يكون غالبياً وبحسب العادة.

فالظاهر أنه يضمن؛ لأن فعله سبب غالبي لوقوع التلف، كما أنه في يوم هبوب الريح لو أتجح ناراً ولكن لم يحصل له علم ولا ظن بالتعدي إلى الإضرار بالجار لغفلته أو بلامته، مع أن التعدي في مثل ذلك اليوم لم يكن اتفاقياً، بل كان أمراً عادياً معتاراً، ففعله هذا سبب عادي للتلف، ولم يتوسط بينه وبين التلف فعل فاعل عاقل مختار، الذي هو الضابط في استناد التلف إلى السبب.

وأما الصورة الرابعة في ضمن بطريق أولى؛ لأن المفروض أنه تجاوز عن قدر الحاجة.

وأما الصورة الخامسة فعمدة الوجه في القول بعدم الضمان فيها هو العلم بعدم التعدي. ولكن هذا العلم ليس له أثر؛ لأنَّه على الفرض أوجد سبب التلف الذي هو سبب الضمان ولكن باعتقاد أنه لا ينافي، وقد تبيَّن خطأ اعتقاده وأنَّه جهل مركب، فما ذكرنا من الضابط في استناد التلف إلى فعله تتحقق فيكون ضامناً.

وأما الصورة السادسة وهي أن لا يتجاوز قدر الحاجة مع علمه بعدم التعدي، فإذا كان وقوع التلف اتفاقياً وليس فعله سبباً غالباً لوقوع التلف فلا يضمن؛ لما يبيَّنا من اشتراط الضمان بكون فعل ذي السبب سبباً غالباً، وإذا ليس فليس. وأما لو كان سبباً غالباً وهو علم بعدم التعدي لغفلته أو بلامته فيتضمن؛ لما ذكرنا في القسم الثاني من الصورة الثالثة.

ومنها: ما في التذكرة من أنه: لو فتح القفص، أو حلَّ قيد الفرس، أو العبد المجنون فبقيا واقفين، فجاء إنسان ونفرهما فذهبوا فالضمان على منفرهما؛ لأنَّ سببه أخص فاختص الضمان به، كالدافع والحاfer كالمير حسدي

ولعلَّ مراده بقوله: «لأنَّ سببه أخص» لأنَّ فعل المنفر لا ينفك عن فرارهما، بخلاف فتح القفص بالنسبة إلى الطائر، وحلَّ القيد بالنسبة إلى الفرس والعبد المجنون فإنه يمكن أن لا يتعقب بفارار الطائر في فتح القفص، وأن لا يتعقب بفارار الفرس والعبد المجنون بالنسبة إلى حلَّ قيدهما، فكانه أراد بذلك أنَّ النفر جزءُ الأخير من العلة التامة لفارارهما.

وأما فتح القفص بالنسبة إلى الطائر الواقف بعد الفتح، وكذلك حلَّ القيد بالنسبة إلى الفرس والعبد المجنون الواقفين بعد حلَّ القيد من قبيل المعد.

ولاشك في أنَّ استناد المسبب إلى العلة التامة أو الجزء الأخير منها أولى من استناده إلى المعد، كما أنَّ في مسألة الحافر والدافع يكون الأمر كذلك أيضاً، فالاستناد

إلى الدافع الذي هو الجزء الأخير من علة التلف أولى من استناده إلى المعد الذي هو حفر الحافر.

هذا ما قاله في التذكرة مع ما فسرنا به كلامه^١.

ولكن أنت عرفت مما ذكرنا في مقدمة هذه الفروع أنَّ من شرائط كون الضمان على السبب هو أن لا يتوسط بين فعل ذي السبب وبين التلف فعل فاعل عاقل مختار، وإنَّ ينسب إلى ذلك الفاعل لا إلى السبب، وذلك واضح جدًا.

وفيما نحن فيه وقع ذلك التوسيط بين السبب الذي هو عبارة عن فتح القفص وعن حلَّ القيد، وبين الفرار فعل الفاعل العاقل المختار، وهو تنفيذ ذلك الإنسان، فينسب الفرار إليه لا إلى فتح القفص أو حلَّ القيد.

ومنها: أيضًا ما في التذكرة من أنه لو حلَّ رباط سفينة فذهبت أو غرقت بالحل ضمن: لأنَّه سبب في الإتلاف، سواء كان يعقب فعله أو تراخيٍ^١.

ونظير هذا الفرع تقدم من أنه لو فكَ القيد عن الدابة فشردت، أو عن العبد المجنون فأباق، وقلنا: يستفاد من الروايات قاعدة كليلة، وهي أنَّ كلَّ فعل صدر عن الفاعل العاقل المختار، وكان سببًا لتلف شيء، ولم يتوسط بينه وبين المسبب - أي التلف - فعل فاعل عاقل مختار، فيكون التلف مستندًا إلى ذي السبب والضمان عليه.

فبناءً على هذا حيث أنَّ حلَّ رباط السفينة يكون سببًا لذهابها إلى عرض البحر، فيوجب غرقها أو ضياعها.

فبمقتضى تلك القاعدة يكون الضمان على الذي حلَّ الرباط، ولا فرق بين حدوث حادث آخر كهرب الرياح الشديدة والعواصف الموجبة لغرقها، وبين عدم حدوث حادث آخر يوجب ذلك، وذلك لما بيَّنا من الضابط في الاستناد إلى السبب، فإنه حاصل ولا يفرق في كلا المقامين. نعم، لو لم يكن هذا الفعل - أي حلَّ رباط السفينة -

١. «تذكرة الفقهاء» ج. ٢، ص. ٣٧٥.

سبباً للغرق أو الضياع في العادة، بل حدث عاصفة شديدة من باب الاتفاق، فيمكن أن يقال بعدم الضمان في مثل هذه الصورة، وقد تقدم جميع ذلك.

ومنها: ما ذكر في التذكرة أيضاً من أنه: لو وثبت هرة حال فتح القفص ودخلته وقتلت الطائر لزمه الضمان؛ لأنَّ الفتح يستعمل على إغراء الهرة، كما في تنفير الطائر^١.

والتشبيه بالتنفير لا يخلو من تأمل؛ لأنَّ التنفير في حال افتتاح القفص من قبيل العلة التامة بالنسبة إلى طيرانه وفراره، بخلاف فتح القفص فيما إذا لم تكن هرَّة هناك، ولكن من باب الاتفاق وجدت هرَّة حال الفتح.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ فرض المسألة في صورة وجود الهرَّة هناك قبل الفتح، وهي بحيث لا مانع من وثوبها على الطائر إلا انسداد باب القفص، فيكون التشبيه في محله.

وأما الضمان: في المفروض على فاتح القفص على كلَّ حال؛ لما ذكرنا من الضابط.
إلا أن يقال: إنَّ فتح باب القفص ليس سبباً غالباً لوثوب الهرَّة.

وجوابه: أنَّ المفروض حضور الهرَّة حال فتح القفص، وفي مثل هذه الصورة سببية الفتح لوثوبها وإتلاف الطائر غالبي.

ومنها: أيضاً ما في التذكرة من أنه لو كان شعير في جراب وبجنبه حمار، ففتح فاتح رأسه، فأكله الحمار في الحال لزمه الضمان^٢.

وهذا الفرع من جميع الجهات التي ذكرناها مثل الفرع السابق، فلا نعيد. ولا أرى وجهاً لذكره بعد ذكر الفرع السابق، كما لا أرى وجهاً لتقييد قوله: «فأكله الحمار» بكلمة «في الحال» إلا تخيل أنه لو لم يكن أكله في الحال فليس الأكل مستندًا إلى فتح رأسه، وإنما هو مستند إلى التفاتات الحمار بعد غفلته عنه، أو إلى حدوث اشتئاه، وهو غريب.

١. «تذكرة الفقهاء»، ج ٢، ص ٣٧٥.

٢. المصدر.

ومنها: ما ذكره في التذكرة أيضاً وهو أنه: لو نقل صبياً حراً إلى مضيعة فاتفاقاً أن افترسه سبع فلا ضمان عليه^١. وذلك لأنَّ النقل إلى المضيعة ليس مثل النقل إلى المسبعة، لأنَّ النقل إلى المسبعة - أي محلَّ السباع - سبب غالبي لافتراسه.

وأما النقل إلى المضيعة فليس سبباً غالبياً، ولو افترسه السبع كان من باب الاتفاق وقد إشترطنا في السبب الموجب للضمان أن يكون سبباً غالبياً للتلف؛ لأنَّ المضيعة عبارة عن محلَّ الضياع، وعدم الاعتناء بشأن من يسكنه، وأن تهمل شؤونه.

ومنها: ما ذكره في جامع المقاصد من أنه لو منع المالك من إمساك دابته المرسلة حيث يتوقع تلفها مع بقائها مرسلة. كما أنه لو أرسلت في الليل في برية، ولا تكون تلك الدابة من الحيوانات القوية التي تقدر على حفظ نفسها من السباع، أو لم تكن الأرض مأمونة من الأخطار، فحينئذ يكون إمساك المالك سبباً لبقائها مرسلة، وبقاوها مرسلة ربما ينتهي إلى افتراسها أو تلفها من جهة أخرى^٢.

هذه جملة مما ذكره أساطين الفتن من فروع الضمان بالتبسيب، سواء لم يكن إتلاف بال المباشرة في البين أصلاً، أو كان ولكن كان ضعيفاً.

ولكن كلَّ هذه الفروع كانت فيها إذا كان السبب واحداً. أما إذا تعدد السبب سواء كانا إثنين أو أكثر، فإما يكونان و جداً في عرض واحد، وإما متربنان في الوجود. أما الأول: فهما أو كلُّهم إن كانوا أكثر من إثنين يشتركون في الضمان، وذلك كما أنه لو حفر جماعة بحراً في الطريق، فوقع فيها دابة أو مال آخر؛ لأنَّ اختصاص بعضهم بالضمان دون بعض ترجيح بلا مرجح.

وأما الثاني: أي فيها إذا كانا متربنان في الوجود، فحالة الضمان على أو هما وجوداً؛ وذلك لأنَّ مع وجود أو هما تتحقق ما هو سبب الضمان، ولا يرفع حكمه - أي كونه سبباً

١. «تذكرة الفقهاء»، ج ٢، ص ٣٧٦.
٢. «جامع المقاصد»، ج عرص ٢١٩.

للضمان - إلا بتوسيط فعل فاعل مختار بينه وبين التلف، المفروض أنه ليس في المقام.

فلو حفر أحدهما بثراً في الطريق، أو في ملك غيره بدون إذنه ورضاه، فوضع بعد ذلك شخص آخر حجراً في حافة تلك البئر، فعترضت دابة بواسطة ذلك الحجر ووقعت في تلك البئر فالضمان على الحافر؛ لما ذكرنا من الضابط.
والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.



مركز تحقیقات کمیته اسلامی



مَرْكَزُ اتِّخَذَاتِ الْكِتبِ وَالْأَرْسَالِ

١٦ - قاعدة الاشتراك



مرکز تحقیقات کامپیوئر صنایع رسانی

قاعدة الاشتراك *

ومن جملة القواعد الفقهية قاعدة «اشتراك المكلفين في الحكم رجالاً ونساءً إلى قيام يوم القيمة» أي ما دام بقاء هذه الشريعة المقدسة.

وبعبارة أخرى: إذا ثبت حكم لأحد المكلفين أو طائفة منهم - سواء كان ثبوته بخطاب لفظي أو دليل لبّي، من إجماع أو غيره - فيكون شاملًا لجميع المكلفين في جميع الأزمنة إلى قيام يوم القيمة، إلا أن تكون مأخذونا في الموضوع خصوصية وقيد لا ينطبق إلا على شخص خاص، أو طائفة خاصة، أو في زمان خاص كزمان حضور الإمام عليه السلام مثلاً

مكتبة كلية التربية بجامعة سدي

و في هذه القاعدة جهات من البحث:

[الجهة الأولى]

في مداركها

وهي أمور:

الأول: الاستصحاب بضميمة عدم القول بالفصل بين الحاضرين في زمان التكليف بمعنى أنَّ الشارع إذا أمر شخصاً أو طائفة بفعل من الأفعال، أو نهى عن إرتكاب أمر

«الأصول الأصلية و القواعد الشرعية»، ص ٣١٠؛ «عناوين الأصول»، عنوان ١؛ «أصول الاستنباط بين الكتاب والسنّة»، ص ١١٥؛ «القواعد»، ص ٤١؛ «قواعد فقهى»، ص ٢٢٧؛ «القواعد الفقهية» (فاضل اللنكراني)، ص ٢٩٥؛ «قواعد الفقيه»، ش ٣٢، ص ٦١

كذلك، فجميع الموجودين في ذلك الزمان محكومون بذلك الحكم.

إذا قال الراوي السائل عن الإمام عليه السلام: نسيت أنَّ في ثوبِي أو بدنِي نجاستة، وبعد الفراغ ذكرت ذلك؟ فقال عليه السلام: إغسل ثوبك أو بدنك وأعد الصلاة، نعلم بأنَّ جميع الموجودين في زمان جواب الإمام عليه السلام محكمون بهذا الحكم، وليس مختصاً بنفس السائل.

إذا تبيَّن اتحاد الموجودين في زمان صدور ذلك الحكم بالقطع واليقين الوج다اني، فإنَّ حصل شكٌ في بقاء ذلك الحكم في الأزمنة المتأخرة وبالنسبة إلى الموجودين بعد ذلك الزمان يستصحب؛ فيثبت بقاوته تعيناً وبحكم الشارع.

وفيه: أولاً: أنَّ الخطاب إذا كان متوجهاً إلى شخص خاص، أو طائفة مخصوصة، فنَّ أين نعلم باتحاد الموجودين في هذا الحكم وهو أول الكلام ومصادره على المطلوب.

وثانياً: إذا علمنا اتحاد الموجودين في ذلك الحكم مع من توجه إليه الخطاب، فنعلم باتحاد الجميع أي سواء كانوا موجودين أو معدومين؛ لأنَّ لخاصية لوجودهم في ذلك الزمان، فلا يرقى مجال وورد للاستصحاب؛ لأنَّ موضوع الاستصحاب هو الشك في البقاء، وأمَّا مع القطع بالبقاء فلا موضوع له حتى يجري.

وثالثاً: أدلة اللفظية على بقاء أحكام هذه الشريعة إلى قيام يوم القيمة حاكمة على هذا الاستصحاب.

الثاني: الاتفاق القطعي من الأصحاب على اشتراك الجميع في جميع الأعصار والأمصار في الحكم المتوجه إلى بعض آحاد المكلفين، فإنَّهم - رضوان الله تعالى عليهم - يستدلون من الصدر الأول وأول زمان تأليف الفقه في كتبهم، ككتاب ابن الجنيد وابن أبي عقيل القدسيين، إلى زماننا هذا على الحكم الشرعي لكل واحد من آحاد المكلفين وفي أي زمان كانوا، بالخطابات الخاصة المتوجهة إلى شخص خاص

كقوله عليه السلام لزراة أو محمد بن مسلم أو غيرهما في مورد خاص: «اغسل» أو «أعد الصلاة» وأمثال ذلك.

والإنصاف أنه يستكشف من هذا كشفاً قطعياً بأنه كان من المسلم المقطوع عندهم اتحاد جميع المكلفين في جميع الأحكام، إلا أن يكون موضوع ذلك الحكم مقيداً بقيد حاصل في البعض دون البعض، كقوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^١ فإن موضوع وجوب الحج قيد بقيد، وهو أن يكون الشخص مستطيناً، فمن لم يكن كذلك لا يجب عليه الحج. ولكن بعد وجود موضوعه أي الإنسان العاقل البالغ الحر المستطيع، يشترك في هذا الحكم جميع أفراد هذا الموضوع ومصاديقه في أي عصر، ومن أي مصر كانوا.

فليس المراد من الاشتراك إلا أن كل من ينطبق عليه عنوان «موضوع الحكم» فهو محكوم بذلك الحكم، وإن فكيف يمكن أن يقال: إن من لا يكون من مصاديق موضوع الحكم يثبت له هذا الحكم؟ وهل هذا الأُخْلُف ومتناقض؟!

ومثل هذا الاتفاق القطعي كاشف قطعياً عن اتحاد حكم الجميع عندهم عليه السلام. ولذلك ترى لم يناقش أحد في استدلالهم بالقضايا والخطابات الشخصية لحكم الجميع، بل تلقوه بالقبول. نعم ربما يناقشون في أدلةهم من جهات أخرى، كما هو المتعارف في الأبحاث الفقهية.

الثالث: إرتکاز عامة المسلمين حتى العوام بأن حكم الله في هذه الواقعة واحد للجميع.

ولذلك ترى أن أحدهم لو سئل عن الإمام عليه السلام، أو عن مقلده حكماً شرعاً موضوع أو لفعل من الأفعال، وسمع بذلك الحكم غيره من هو مثله، لا يتأمل ولا يتتردد في ثبوته في حقه، ولا يحتمل أن يكون حكم الله في حق ذلك السائل غير حكم الله

في حقّه فهذا المعنى أي وحدة التكليف واشتراكه بين جميع المكلفين شيء مرتکز في أذهان جميعهم، ولا يمكن ذلك إلا بوصوله إليهم من مبدأ الوحي والرسالة، ثمّ من هؤلاء إلى من بعدهم، وهكذا إلى زماننا.

ولعلّ إلى هذا ينظر كلام بعض المحققين حيث يقول: والقول بأنَّ الكون في زمان النبي ﷺ دخيل في اتحاد الصنف الذي هو شرط شامل الخطابات، هدم لأساس الشريعة؛ وذلك من جهة أنَّ الأحكام إنْ كانت مخصوصة بالحاضرين في مجلس النبي ﷺ المخاطبين، أو مطلق الموجودين في ذلك الزمان فقط، فاتتهى أمر الدين - العياذ بالله - وتكون الناس بعد ذلك كالبهائم والمجانين. وهذا أمر باطل بالضرورة؛ لأنَّه يوجب هدم أساس الدين.

فإذاعه الضرورة على اشتراك الجميع في التكاليف لا بعد فيه، بل هو كذلك.

وهذا لا ينافي اختصاص بعض التكاليف ببعض الطوائف دون بعض، بل ببعض الأشخاص دون سائرین؛ لأنَّ المراد من الاشتراك عدم اختصاص التكليف من توجّه الخطاب إليه، كما أشرنا إلى ذلك وقلنا: إنَّ قوله ﷺ لزرارة أو محمد بن مسلم مثلاً «أعد» أو «اغسل» أو «لا يعيد» مثلاً، ليس من جهة اختصاص ذلك الحكم بها وأمثالها من الرواية ونقلة الأحاديث، بل توجيه الخطاب إليها أو إلى غيرها من باب أنَّهم من مصاديق طبيعة المكلفين ويبينون حكم المسألة بهذه الصورة.

وهذا لا ينافي كون موضوع الحكم - أي المكلف - مقيداً ببعض القيود، أو متّصفاً ببعض الصفات، أو كونه من طائفة خاصة من الطوائف، أو كونه من النساء أو من الرجال، وأمثال هذه الاختلافات، بل لا بد منها لعدم كون الأحكام جزافية، بل تابعة للمصالح والمفاسد التي في متعلقاتها وموضوعاتها.

الموضوعات وال المتعلقات تختلف من حيث المصلحة والمفسدة باعتبار اختلاف قيودها وأوصافها وحالاتها، كالمحرمة والرقبة والاستطاعة وعدمهما، والسفر والحضر،

وغير ذلك من العوارض والحالات الطارئة على المكلفين.

فياعتبار وجود صفة الاستطاعة مثلاً يكون صدور الحجّ من المكلف له مصلحة ملزمة، فهذه الصفة توجب وجوب الحجّ على المكلف، فلا بدّ من تقيد الموضوع بهذا القيد؛ ولذلك قيد وجوب الحجّ في الآية الشريفة بهذا القيد، وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِهِ سَبِيلًا﴾^١.

وخلاصة الكلام في المقام أنَّ اختلاف الأحكام بالنسبة إلى المكلفين باختلاف القيود، والصفات، والحالات الطارئة على الموضوعات من أوضاع الواضعات.

فليس المراد من قاعدة الاشتراك أنَّ جميع المكلفين سواء كانوا واجدين لقيود موضوع الحكم أم لم يكونوا واجدين، حكمهم سواء؛ لأنَّ بطلان هذا الكلام ضروري.

بل المراد أنَّ الحكم الذي رتب على موضوع يشمل جميع من هو ينطبق عليه الموضوع؟ أم مختصٌ بن توجّه إليه الخطاب؟ أو من يكون موجوداً في زمان الخطاب؟ وكذلك القضايا الشخصية التي يسأل الرواية الفلانى عن حكمها هل يكون جواب الإمام عليه السلام مختصاً بنفس السائل؟ أو يكون عاماً لكلٍّ من ينطبق عليه موضوع الحكم الذي صدر عنه عليه السلام في مقام الجواب؟

وبعبارة أخرى: يكون الخطاب إلى السائل بعنوان أنه أحد مصاديق موضوع الحكم، لا بعنوانه الشخصي.

الرابع: الأخبار الواردة في هذا الباب، الدالة على أنَّ حكم الله تعالى مشترك بين الكل، وخصوصية الأشخاص - أي العوارض المشخصة لهم - لا دخل لها في كونهم موضوعاً للأحكام، ككونه ابن فلان، أو لونه كذا، أو من الطائفة الفلاحية وأمثال ذلك.

وبعبارة أخرى: الدين الإسلامي عبارة عن مجموعة الأحكام المكتوبة في الكتب الفقهية، من الطهارات إلى الدييات التي أساسها في القرآن الكريم، مع شرح وإيضاح

وي بيان من الأحاديث النبوية أو التفاسير التي صدرت عن الأئمة الموصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

وهذه الأحكام لم يجعل لشخص خاص أو لطائفة خاصة، بل معمولة لكافة المسلمين، بل لجميع ولد آدم من زمان بعثته عليه السلام إلى يوم القيمة، وليس مخصوصاً بزمان دون زمان. وهذا لا ينافي اختصاص النبي عليه السلام ببعض الأحكام؛ لأنَّ الأحكام - كما قلنا - تابعة للمصالح والمفاسد، وذلك الوجود المقدس لامتيازه عن سائر البشر، وبلغه إلى أعلى مراتب الكمال صار موضوعاً للأحكام الخاصة به عليه السلام.

بل يمكن أن يقال: إنَّ تلك الأحكام الخاصة أيضاً ليس موضوعها شخص النبي عليه السلام، بل لعنوان كلي، وهو من بلغ إلى هذه المرتبة من الكمال، غاية الأمر أنَّ الكلي منحصر في الفرد؛ إذ غيره عليه السلام لم يصل إلى هذه المرتبة ولو يصل إلى آخر الدهر.

وها هنا تحقيق دقيق في معنى الحقيقة وأتها ليست قابلة للتعدد، ليس المقام مقام ذكره.

وعلى كل حال كان كلامنا في ذكر الأخبار التي تدل على اشتراك الأحكام بين جميع المكلفين، وعدم اختصاصها بالمخاطبين أو الموجودين في زمان الخطاب:

فمنها: ما رواه في الوسائل عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القسم بن يزيد الزبيدي، عن أبي عمرو الزهري، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل في كتاب الجهاد، في باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد، قال عليه السلام فيه بعد كلام طويل في شرائط من يتصدقى لجمع العساكر للجهاد: «لأنَّ حكم الله عزَّ وجلَّ في الأوَّلين والآخرين وفرائضه عليهم سواء، إلَّا من علة أو حادث يكُون، والأولون والآخرون أيضاً في منع المحوادث الشركاء، والفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون من أداء الفرائض عما يسأل عنه

الأولون، ويحاسبون عَمَّا به يحاسبون»^١.

وظهور هذه الجملات والكلمات في اشتراك جميع المكلفين من الأولين والآخرين في أحكام الله وفرانضه واضح؛ لأنَّ كلمة «الأولين والآخرين» جمع معرف بالألف واللام يفيد العموم، فمعنى الحديث عبارة عن أنَّ كلَّ واحد من الأولين سواء في حكم الله عزَّوجلَّ مع كلَّ واحد من الآخرين، وجميع الفرانض عليهم - أي على جميع الأولين والآخرين - واحدة. وهذا أوضح وأوسع عبارة لاتحاد حكم جميع الأمة من الأولين والآخرين.

نعم المراد من الاتحاد أو الاشتراك، اشتراك من كان من مصاديق موضوع الحكم، كما تقدَّم شرحه.

والظاهر أنَّ هذا مراد من اعتبار في الاشتراك أبعاد الصنف.

ومنها: النبوى المشهور، قال عليه السلام: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»^٢.

فإنَّ ظاهر هذه الجملة أنَّ حُكْمِي الذي هو حُكْمُ الله على أحدكم حُكْمِي على الجميع، بمعنى أنه ما أخصَّ أحداً بالحكم، بل كلُّكم في حُكْمِي سواء.

هذا هو المتفاهم العرفي والظاهر من هذا الحديث الشريف، ولا شكَّ في حجَّية ظواهر الألفاظ والجمل، فيدلُّ هذا الحديث المبارك على المطلوب، وهو المطلوب.

ومنها: قوله عليه السلام في الخبر المشهور: «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيمة»^٣.

تقرِيب الاستدلال بهذه الرواية أنَّ بقاء الحلال والحرام إلى آخر الأزمنة من حياة

١. «وسائل الشيعة» ج ١١، ص ٢٣، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، باب ٩، ح ١.

٢. «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٧٢، باب ما يمكن أن يستنبط من الآيات والأخبار...، ح ٤؛ وج ٨٠، ص ١٩٩، باب أداب الاستئفاء والاستيراء، ح ٤.

٣. «الكافى» ج ١، ص ٥٨، باب البدع والرأى والمقاييس، ح ١٩؛ وج ٢، ص ١٧، باب الشرائع، ح ٤٢ «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ١٢٤، أبواب صفات القاضي، باب ١٢، ح ٤٧.

البشر معناه أنَّ الناس في جميع الأزمنة سواء في أنَّ حلاله على أهل الزمان المتقدم حلال على أهل الزمان المتأخر، وكذلك حرامه حرام^{عليه}.

فإذا كان مفاد الرواية وظاهرها اتحاد أهالي أزمنة المتأخرة مع أهالي أزمنة المتقدمة في الحكم، فتدلُّ على اتحاد أهالي الزمان الواحد في الحكم بطريق أولى؛ إذ مرجع مفاد الرواية إلى أنَّ خصوصيات الشخصية لأفراد المكلفين ليست دخلة فيها هو الموضوع بعد اتحادهم في الصنف بالمعنى الذي تقدَّم.

وأما احتمال أن يكون مفاد الرواية هو الاتِّحاد في خصوصيَّة الحلَّة والحرمة، لا في جميع الأحكام فعجيب؛ إذ الحلال والحرام كنایة عن مطلق الأحكام، مضافاً إلى أنَّ مآل جميع الأحكام ومرجعها إلى الحلال والحرام؛ لأنَّ الواجب تركه حرام و فعله حلال بالمعنى الأعم، كما أنَّ المستحبُّ والمكرُور فعلهما وتركهما حلال بالمعنى الأعم، كما أنَّ الحلال بالمعنى الأخص أيضاً كذلك مثل المستحبُّ والمكرُور. فالحلال والحرام يستوعبان جميع الأحكام التكليفية كما أنَّ الأحكام الوضعية أيضاً تتلهي من حيث العمل إلى الحلال والحرام بالمعنى الذي ذكرنا لها، فافهم.

ومنها: قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «فليبلغ الشاهد الغائب»^١.

ولا شكَّ في دلالة هذا الحديث الشريف على اشتراك الغائبين مع الحاضرين، وإلا لو كان الحكم خاصاً بالحاضرين لما كان وجه لتبلیغهم؛ لأنَّه كان من تبليغ حكم غيرهم إليهم، فلابدَ وأن يكون الحكم مشتركاً بينهم حتى يأمر عَلَيْهِ السَّلَام الحاضرين بتبلیغه إلى الغائبين.

وأما احتمال أن يكون مخصوصاً بجماعة خاصة من الغائبين مع الحاضرين، لا عموم الغائبين.

^١. «الكافى» ج ١، ص ١٨٧، باب فرض طاعة الأنْمَة، ح ١٠ و ح ١، ص ٢٩١، باب مانع الله عزَّ وجلَّ على الأنْمَة عَلَيْهِ السَّلَام واحداً فواحداً، ح ٤، «تهذيب الأحكام» ج ٤، ص ٣٩٩، ح ١٤٣، باب الريادات، ح ٤٢١، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٤٣٥، أبواب صلاة الجمعة، باب ٣٦، ح ٩.

يدفعه: أنَّ ظاهر هذا الكلام هو الأمر بتبلیغ الحكم إلى عموم الغائبین، بل وحَتَّی المعدومین في ذلك الزمان الذين يوجدون فيها بعد، فضلاً عن الغائبین الموجودین في أماكن مختلفة، ومن بلاد متعددة بعيدة أو قريبة.

والحاصل: أنَّ المتفاهم العرفي من أمثال هذه العبارة أنَّ الحاضر والغائب، بل الموجود فعلًاً ومن يوجد فيها بعد سواء، وهو المطلوب.

ومنها: قوله ﷺ: «أوصي الشاهد من أمتی، والغائب منهم، ومن في أصلاب الرجال، وأرحام النساء إلى يوم القيمة أن يصلوا الرحم»^١.

وهذا الحديث نص في العموم، ولكن ربما يستشكل بأنه لا يدل إلَّا على اشتراك الأمة جمِيعاً في هذا الحكم فقط، أي وجوب أو استحباب صلة الرحم. وأما اشتراك في سائر الأحكام فساكت عنه.

اللهم إلَّا أن يقال: لا خصوصية لصلة الرحم من بين سائر الفرائض، أو يقال: هذا اللسان - أي لسان الوصية إلى الأمة في حكم من الأحكام - هو لسان اشتراك الأمة في الأحكام الشرعية، وكلهم في ذلك سواء. ويمكن أن يستدل للطلب ببعض الآيات، مثل قوله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَتْشِينِ»^٢ ومثل قوله تعالى: «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذَرُوْنَ»^٣، وكذلك بكثير من الروايات الواردة منأخذ معلم الدين من يونس بن عبد الرحمن^٤، وزكريا بن آدم^٥ وأمثالهما من الثقات، وإرجاعهم الناس إلى هؤلاء من الرواية ونقلة الحديث، ولا شك في أنَّ هؤلاء لم يتعلموا من الإمام عَلَيْهِ السَّلَام في كلَّ موضوع إلَّا حُكْمًا واحدًا متعلقاً بالجميع، وكانوا يذكرون ذلك

١. «الكافى» ج ٢، ص ١٥١، باب صلة الرحم، ح ٥

٢. النساء (٤): ١١

٣. «التوبة» (٩): ١٢٢

٤. «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ١٠٧، أبواب صفات القاضي، باب ١١، ح ٣٤، ٣٣ و ٣٥

٥. «وسائل الشيعة» ج ١٨، ص ١٠٦، أبواب صفات القاضي، باب ١١، ح ٣٧

الحكم الواحد لكل من يسأل عن ذلك الموضوع أو عن تلك الواقعة، ومع ذلك أرجع الإمام عليه السلام جمع الشيعة إليهم فيأخذ أحكامهم الشرعية.

وهذه الروايات يمكن إدعاء القطع بصدور بعضها منهم عليه السلام؛ فما نسب إلى بعض المحققين من ادعائه تواتر الأخبار على الاشتراك، بالمعنى الذي هو الآن محل الكلام ليس بكل بعيد، بل المتبع يجد ذلك من ملاحظة جميع الأخبار الواردة في هذا الباب.

الخامس: وهو الوجه الوجيه، وما هو التحقيق عندنا: أنَّ جعل الأحكام من الأزل على الموضوعات المقدرة الوجود على نحو القضايا الحقيقة، وليس من قبيل القضايا الخارجية حتى يكون تسريرته إلى غير الحاضرين في مجلس الخطاب أو غير الموجودين في ذلك الزمان بدليل الاشتراك، بل شموله للحاضرين والغائبين والموجودين والمعدومين على نسق واحد.

وهذا هو شأن القضية الحقيقة الكلية، سواء كان إخباراً أو إنشاء، فإذا قلت: «كل إنسان ضاحك بالقوة» لا فرق في شمول هذه الحكم لأفراد الإنسان بين من كان قبلأً موجوداً من زمان آدم عليه السلام، أو فعلًا يكون موجوداً، أو من يوجد بعد إلى انقضاء زمان حياة البشر ونفخ الصور ويوم البعث والنشور.

فكذلك في القضية الحقيقة الإنسانية، فقول الله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**^١ الذي في قوله أن يقال بصورة الجملة الخبرية: «كل إنسان مستطيع يجب عليه الحجّ» يشمل الموجودين والمعدومين في عرض واحد لأنَّ الحكم أي وجوب الحج ثابت على كل إنسان مستطيع بمعنى أنَّ كلَّ شخص إذا وجد في الخارج وكان مصداقاً للإنسان المستطيع يكون الحج واجباً عليه فالحكم على الطبيعة السارية إلى جميع الأفراد.

وبعبارة أخرى: حيث أنَّ الله تعالى عالم في الأزل بوجود المصلحة الملزمة في الفعل

الفلاني الصادر من شخص متصرف بكذا وكذا - وهذا العلم علة لجعل الوجوب المتعلق بذلك الفعل على ذلك الشخص المتصرف بكذا وكذا - فلا حالة يحصل المدخل، فيكون الفعل الكذائي واجباً على كلّ شخص كان مصداقاً لذلك العنوان مع القيد المأمور فيه، ونسبة الحكم إلى جميع المصاديق في عرض واحد، ولو كان بين أفراد ذلك الموضوع تقدّم وتأخّر بحسب الوجود.

فأفراد الإنسان المستطيع وإن لم تكن بحسب الوجود في عرض واحد بل كان بينها تقدّم وتأخّر، بل وإن كان بينها عليه وملوئية، ولكن مع ذلك كله شمول الحكم للجميع في عرض واحد؛ لأنّ الحكم على نفس الطبيعة المقدرة الوجود، ولا نظر له بالنسبة إلى الأفراد الموجودة فعلاً في الخارج.

ومعلوم أنّ نسبة الطبيعة إلى أفراد الموجودة فعلاً، والتي كانت موجودة في الماضي، والأفراد التي يوجد فيها بعد على حد سواء، فإذا كان موضوع الحكم تلك الطبيعة السارية المقدرة الوجود فقهرأ يشمل الحكم جميع الأفراد الذي يكون من مصاديق ذلك العنوان الذي أخذ موضوعاً في القضية الحقيقة في عرض واحد. فلا يبق محلّ و المجال لدليل الاشتراك.

وفي الحقيقة هذا الوجه الخامس يوجب هدم هذه القاعدة، ولا يبق معه احتجاج إلى تلك القاعدة.

الجهة الثانية

في المراد من هذه القاعدة

فنقول: قد تبيّن من تضاعيف ما ذكرناه في الجهة الأولى أنه ما المراد منها، ولكن مع ذلك نقول: إنّ المراد منها: أنّ الحكم المتوجّه إلى شخص أو طائفة خاصة بحيث أنّ دليل ذلك الحكم لا يشمل غير ذلك الشخص أو غير تلك الطائفة، فدليل الاشتراك

يوجب إثباته لكل من كان مصداقاً لما أخذ موضوعاً لذلك الحكم، أي كان متّحد الصنف مع ذلك الشخص أو تلك الطائفة فيما إذا توجه الخطاب إليهما.

مثلاً: يسأل الراوي عن الإمام عليه السلام أنَّ فلاناً صلَّى وبعد الفراغ علم أنه صلَّى في النجس نسياناً لا جهلاً؟ فيقول عليه السلام: «يعيد صلاته»^١ فهذا الحكم حسب الدليل لذلك الشخص الذي سأله الراوي عن فعله، ولكن بدليل الاشتراك يثبت لكل من كان مصداقاً لذلك العنوان، أي علم بعد الفراغ أنه صلَّى في النجس نسياناً، وهكذا الأمر في سائر الأحكام.

وكذلك يسأل الراوي مثلاً أنَّ رجلاً شرب الخمر فيصدق فأصاب ثوبه؟ قال عليه السلام: «لابأس». وأمثال ذلك كثيرة في جميع أبواب الفقه من أنَّ مورد الحكم شخص خاص أو طائفة خاصة، فلشمول الحكم للسائرين لابد من التمسك بدليل الاشتراك.

وهذا فيما إذا لم نقل بأنَّ جعل الأحكام على نهج القضايا الحقيقة، وإنَّ فلا حاجة في تلك الموارد إلى التمسك بدليل الاشتراك، بل شمول الحكم لجميع من ينطبق عليه عنوان الموضوع في عرض واحد وبناط واحد، وهو ورود الحكم على الطبيعة المرسلة السارية إلى جميع وجوداتها.

في جميع تلك الموارد التي توجه الخطاب إلى شخص خاص، أو طائفة خاصة يكون من باب أنه أحد مصاديق العام الذي هو موضوع الحكم في الحقيقة، لا أنه بخصوصه موضوع كي يحتاج ثبوته لغيره ممَّن هو مثله إلى دليل الاشتراك.

ولذلك قلنا إنَّ الوجه الخامس الذي هو المعتمد عندنا يوجب هدم أساس دليل الاشتراك؛ إذ دليل الاشتراك في مورد اختصاص الحكم من حيث دلالة دليله بنفس المورد، وجعل الأحكام على نهج القضايا الحقيقة معناه أنَّ الحكم عام يشمل المورد وما هو مثله في عرض واحد، فلا يتحقق محل وب مجال لإعمال دليل الاشتراك، بل لا

١. راجع: «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ١٠٦٢، أبواب النجاسات، باب ٤٢.

موضوع له.

الجهة الثالثة

في بيان موارد تطبيق هذه القاعدة

فنقول: موارد تطبيقها كثيرة جداً من أول أبواب الفقه - أي من كتاب الطهارات - إلى كتاب الديات، فما من مسألة إلا ويكون مورد الدليل مختصاً بشخص أو بطائفة فيحتاج إثبات ذلك الحكم للأخرين إلى دليل الاشتراك.

مثلاً: في أول كتاب الطهارة في فصل المياه وأقسامها، وأول مسألة من هذا الفصل وهو أنَّ الماء الراكد القليل غير البالغ كرامة ينفع بعلاقات النجس أو المنتجس، وإن بلغ كرامة فلا. فأدلة هذه المسألة عبارة عن أجوية الإمام علي عليه السلام عن أسئلة عن أشخاص في موارد خاصة، فإثبات ذلك لأشخاص آخرين يحتاج إلى دليل الاشتراك.

وأيضاً في مسألة تغير الماء بالنجاست ونجاسته، وعدم جواز التوضيء به - وأما لو لم يتغير وغلب على النجس يجوز التوضيء به - الدليل عليه رواية حريز بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «كُلُّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضاً منه ولا تشرب»^١.

فترى أنه عليه السلام جوز التوضيء والشرب لذلك الشخص الخاص كما أنَّ في مورد التغير نهى ذلك الشخص عن التوضيء والشرب، فلا بدَّ من إثبات الحكم للأخرين من التستك بدليل الاشتراك.

١. «الكافى» ج ٣، ص ٤؛ باب الماء الذى تكون فيه قلة والماء...، ح ٣؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٢١٦، ح ٢٥؛ «باب المياه وأحكامها وما يجوز النظير بها وما لا يجوز»، ح ١؛ «الاستبصار»، ج ١، ص ١٢، ح ١٩، باب حكم الماء الكبير إذا تغير أحد أوصافه، ح ٢؛ «وسائل الشيعة»، ج ١، ص ١٠٢، أبواب الماء المتعلق، باب ٣، ح ١.

وأماماً إذا قلنا إنَّ هذا الحكم - أي جواز التوضيء والشرب من الماء غير المُتَغَيِّر وعدم جوازها من الماء المُتَغَيِّر - مجعل على نهج القضايا الحقيقة، فشموله لذلك الشخص المخاطب وأخرين في عرض واحد؛ فلا يبقى موضوع لدليل الاشتراك.

وفي مسألة عدم تنجس ماء المطر بعلاقات البول واختلاطه به حين ينزل المطر روى عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالاً، أحدهما بول والأخر ماء المطر فاختلطا، فأصحاب ثوب رجل «لم يضره ذلك»^١. فإسراء هذا الحكم إلى غير ذلك الرجل يحتاج إلى قاعدة الاشتراك، لو لم نقل يجعل الأحكام على نهج القضايا الحقيقة. وما ذكرنا كان من باب التموج، وإنما فالاستقصاء في موارد تطبيق هذه القاعدة معناه أن نذكر أغلب دورة الفقه مع مداركها من الروايات، إذ كما ذكرنا في جميع أبواب الفقه من الطهارات إلى الديات أغلب مسائلها من هذا القبيل.

مركز تحرير تكاليف زراعة حرس الحدود

وهم ودفع

النحو الأول: هو أنَّ هذه القاعدة ليس لها إطْرَادٌ وانحرفت في موضع عديدة؛ منها: مسألة الجهر والإخفاء، فالمرأة والرجل مختلفان في هذه الحكم في الصلوات الجهرية ولا اشتراك بينهما؛ لأنَّه فيها يتعمَّن على الرجل الجهر، وعلى المرأة الإخفاء. وفي مسألة الوضوء يتعمَّن على الرجل حسب الماء ابتداءً على ظهر اليدين استحباباً، وعلى المرأة بالعكس؛ لما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «فرض الله على النساء في الوضوء للصلة أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي

١. «الكافى»، ج ٣، ص ١٢، باب اختلاط ماء المطر بالبول... ح ١١، «تهذيب الأحكام»، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٩٥، باب المياه وأحكامها، ح ١٤، «وسائل الشيعة»، ج ١، ص ١٠٩، أبواب الماء، المطلق، باب ع، ح ٤.

الرجال بظاهر الذراع»^١.

وفي الستر في الصلاة يجب على الرجل ستر العورتين فقط أي القبل والدبر، وعلى المرأة ستر قام البدن، ما عدا الوجه والكتفين وظاهر القدمين.

وأيضاً هما مختلفان فيجوز ليس الذهب والمرير في الصلاة وفي غيرها للمرأة، ولا يجوزان مطلقاً لا في الصلاة ولا في غيرها للرجل.

وأيضاً هما مختلفان في كيفية القعود في الصلاة، كما هو مذكور في الكتب الفقهية.

وأيضاً هما مختلفان في حال الإحرام، فيجوز لبس المخيط للمرأة دون الرجل.

وأيضاً هما مختلفان في الجهاد وصلاة الجمعة، فيجبان على الرجل مع وجود شرائطهما، ولا يجبان على المرأة مطلقاً.

وأيضاً هما مختلفان بالنسبة إلى قبول التوبة إذا ارتد كل واحد منها عن فطرة، فتوبة الرجل لا تقبل من الجهات الثلاث - أي من جهة لزوم قتلها، وتقسيم أمواله على الورثة، وإبانته زوجته - وأماماً توبه المرأة تقبل.

وكذلك مختلفان في حكم الزنا، فعل الرجل الجزء والتغريب مدة عام، وليس على المرأة شيء من هذين.

وأيضاً هما مختلفان في أنَّ الرجل يجوز إمامته للنساء، والمرأة لا يجوز إمامتها للرجال.

وأيضاً يحرم التظليل حال الإحرام على الرجل دون المرأة.

وخلاصة الكلام أنَّ الفرق بين الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية وعدم اشتراكها كثير، واستقصاء الجميع مما يطول المقام ولا أثر له. والمقصود من ذكر ما

١. «الكافى» ج ٣، ص ٢٨، باب حد الوجه الذى يغسل والذراعين وكيف يغسل، ح ٦؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٣، باب صفة الوضوء وفرض منه والسنّة وفضيلة فيه، ح ٤٢؛ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٣٢٨، أبواب الوضوء، باب ٤٠، ح ١.

ذكرنا من الموارد هو النقض على اطّراد هذه القاعدة وانحرامها بهذه الموارد، ويكفي لإثبات ذلك ما ذكرنا.

وأقا الثاني أي دفع هذا الوهم: أنَّ خروج هذه الموارد عن تحت هذه القاعدة ليس من باب التخصيص والانحرامها، بل من قبيل التخصص، فلا يضرُّ باطّراد القاعدة ولا يوجب انحرامها.

بيان ذلك: أنَّ المراد من قاعدة الاشتراك ليس أنَّ حكم كلَّ واحد من أفراد البشر متعدد مع السائرين متصفًا بأيَّ صفة كانت وفي أيِّ حال من الأحوال كان؛ لأنَّ هذا باطل بالضرورة، إذ لا شكَّ في أنَّ حكم المسافر الإفطار والتقصير بخلاف غير المسافر، وهذا حكم المضطر إلى أكل الميتة مثلاً أو المكره إليه الجواز واقعًا - كما هو نصَّ القرآن في المضطر - ولكن لا يجوز لغيرهَا وحرام، وهكذا حكم المستطاع وغير المستطاع فالاُول يحبُّ عليه الحرج دون الثاني، وهكذا حكم الفقير والغني في وجوب زكاة الفطرة مثلاً.

وخلاصة الكلام: أنَّ اختلاف الأحكام باختلاف حالات المكلفين - من العسر واليسر، والسفر والحضر، والضرر وعدمه، والخرج وعدمه، والاضطرار وعدمه، والإكراه وعدمه، والحيض والاستحاضة وعدمهما، والجناة وعدمهما، إلى غير ذلك من الاختلافات الكثيرة - مما لا يمكن أن ينكر ومن القطعيات، بل من الضروريات.

بل المراد أنه في مورد اتحاد الصنف بالمعنى الذي ذكرنا له أيَّ فيها إذا كان موضوع الحكم المذكور في القضية ينطبق على من هو مورد الحكم، رجلًا كان أو امرأة، واحدًا كان أو متعدداً أو كان طائفه، وعلى غير المورد من الآخرين، ففي مثل هذا الحكم، المورد وغير المورد يشتركان.

كما أنه في أغلب الأحكام يسأل الرواي عن حكم موضوع، فيقول مثلاً: رجل أو امرأة شَكَّ في عدد ركعات صلاته فيقول **لله** مثلاً: يبني على الأكثر. فليس موضوع

وجوب البناء على الأكثر هو ذلك الرجل أو تلك المرأة، بل الموضوع هو الشاك في عدد الركعات، وذكر الرجل أو المرأة واحداً كان أو متعددًا لبيان مصدق القضية الواقعية، فحيثئذ احتفال اختصاص هذا الحكم بذلك المورد - أي بذلك الرجل أو بتلك المرأة - مدفوع بقاعدة الاشتراك.

وأين هذا مما جعل الشارع موضوع حكمه خصوص الرجل أو خصوص المرأة، وكيف يمكن أن يدعى عاقل أنَّ الحكم مع أنَّ موضوعه خصوص الرجل مثلاً ومع ذلك هو مشترك بين الرجل والمرأة. وهل هذا إلَّا تختلف الحكم عن موضوعه، وهو محال. وما الفرق بين أن يكون اختلاف موضوع الحكم بالذكورة والأنوثة، وبين أن يكون اختلافها بالاستطاعة وعدتها، أو بالسفر والحضر، أو بغير ذلك من العناوين الكثيرة التي توجب اختلاف الأحكام.

وحاصِل الكلام: أنَّ القيود المأْخوذة في جانب موضوع الحكم يوجِب عدم اتحاد الصنف، ويكون خارجاً عن موضوع قاعدة الاشتراك بالشخص لا بالشخص، فلا يكون موجباً لعدم اطْرَاد القاعدة. فظُهر أنَّ موارد النَّقض المذكورة في اختلاف الرجل والمرأة كلُّها خارجة عن موضوع القاعدة، ولا يكون تقضي عليها.

ثم إنَّ هاهنا كلام في الختى المشكُل هل له حكم النساء، أو ما هو المخصوص بالرجال، أو ليس له شيء منها؟

فنقول: إنَّ الختنى على قسمين: مشكل وغير المشكُل. والثاني عبارة عن يمحكم عليه بأنَّه من الرجال بواسطة الأُمارات التي جعلها الشارع أمارة التشخيص، أو يمحكم عليها بأنَّها من النساء أيضًا بواسطة الأُمارات التي جعلها الشارع أمارة كونها امرأة، فهذا ليس مشكل؛ لأنَّه بالتشخيص بواسطة الأُمارات يرتفع الإشكال.

فهذا القسم لا إشكال فيه؛ لأنَّه ملحق بذلك القسم الذي حكم عليه أنه منهم فيكون من ذلك القسم، فإنْ كان ملحقاً بالرجال بواسطة الأُمارات فعليه أن يجهز في

الصلوات الجهرية وهكذا بالنسبة إلى سائر الأحكام المختصة بالرجال، وإن كانت ملحة بواسطة تلك الأمارات بالنساء فعلتها أن تخفت في صلاتها، وهكذا في سائر الأحكام المختصة بالنساء.

وأما الأول: أي المشكل الذي لا يحكم بأنه رجل، وكذلك لا يحكم عليه بأنه امرأة لفقد أمارات الطرفين أو لتعارضها، ففيه كلام وهو أنه إما أن يقول بأن الإشكال إنما هو في مقام الإثبات وإلا في مقام الشبوت فلا إشكال؛ إذ هو إما في الواقع رجل أو امرأة، وإنما اشتبه الأمر لفقد الأمارة على تشخيصها، أو لتعارضها وتساقطها. وذلك من جهة أن أفراد الإنسان وطبيعة البشر لا تخلو من أحد هذين: إما رجل أو امرأة، وليس طبيعة أخرى وصنف ثالث في البين.

والدليل على ذلك قوله تعالى: «يَهِبْ لِمَنْ يُشَاءُ إِنَاثًا وَيَهِبْ لِمَنْ يُشَاءُ الذُّكُور»^١ وقوله تعالى: «خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذُّكُورَ وَالْأَنْثَيْنَ»^٢ والظاهر من الآيتين حصر الموهوب والمخلوق فيها.

ومن جملة ما يؤيد أنه ليس طبيعة ثالثة بل إما ذكر أو أنثى قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ»^٣ ولو كان هناك طبيعة ثالثة فيرجع إلى أن الله تبارك وتعالى أهل قسمًا وصنفًا من الأولاد ولم يبين حكمه، مع أن صدر الآية أي قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» يدل على أن الوصية من قبل الله على عموم الأولاد، فإن جمع المضاف يفيد العموم، فإهمال قسم من الأولاد في كمال الاستبعاد.

ثم إن وجود خنثي المشكل مبني على فقد الأمارات أو تعارضها كما ذكرنا، ولكن ورد في الأخبار المروية عنهم عليه السلام أماراتان: إحديهما خروج البول من أي واحد من

١. الشورى (٤٢): ٢٩.

٢. النجم (٥٣): ٢٥.

٣. النساء (٤): ١١.

الفرجين. ثم على تقدير خروجه من كلّيهما ينظر إلى أنَّ الأول خروجاً منه أيَّ واحد منها، فيحکم بالذکورية على تقدير خروجه من فرج الرجال، وبالأنوثة على تقدير خروجه من فرج النساء. وعلى تقدير خروجه من كلّيهما ينظر إلى الأول خروجاً منه أيَّ واحد منها، فان كان فرج الرجال فرجل، وإن كان فرج النساء فامرأة. وعلى تقدير مقارتها في الخروج والانقطاع فيعَدُ أصلاده في الأيمين والأيسر، فإن نقص الأيسر فرجل، وإن لم ينقص فامرأة.

وبناء على هذه الروايات لا يتحقق خنق مشكل؛ لأنَّ هذه الأمارات مترتبة ودائرة بين النفي والإثبات، فلا يتصور فقد جمِيع هذه الأمارات بحيث لا يكون أحدها ولا معارضها؛ لأنَّ هذه الأمارات مترتبة ليست في عرض واحد كي يقع بينها التعارض. اللهم إلَّا أن يقال: لو كان البول يخرج من فرج النساء ولكن أصلاد طرف الأيسر نقص بواحد من الطرف الأيمن، فيقع التعارض بين الأماراتين. فمقتضى الأولى أنها امرأة، ومقتضى الثانية أنه رجل. ولكن هذا مبني على عدم ترتيب الأمارات، وهو خلاف ظاهر الروايات.

أما إن قلنا بأنه يمكن أن لا يكون رجلاً ولا امرأة، فحينئذ ليس علم إجمالي في البين بأنه إما رجل وإما امرأة، فليس مكْلَفاً بما يختص بكلَّ واحد منها، فتجري البرائة عن الإثنين إلَّا فيما لا يمكن ارتفاعها كال مجرر والإخفات، فقهراً في هذا القسم يكون مخِيراً بينهما.

وأما بناء على الأول أي بناء على العلم الإجمالي فيجب عليه الاحتياط بالجمع بينها أي العمل على وفق تكليف النساء تارة، وعلى طبق تكليف الرجال مرة أخرى. وقد عرفت أنه في مقام الثبوت إما رجل أو امرأة، وليس هناك قسم آخر أي طبيعة ثالثة في البين، فالعلم الإجمالي محقٌ ويجب الاحتياط.

هذا فيما إذا لم تقل بالرجوع إلى الأمارات، وإلَّا لا يتحقق شكٌ وإعظام كي تصل

النوبة إلى العلم الإجمالي والعمل بالاحتياط، بل الأمارات تعين أنه رجل أو امرأة، فيلحقه حكم ما عينته من كونه رجلاً أو امرأة.

ولكن التحقيق أنَّ الأخبار الواردة في مسألة المختى طائفتان:

الأولى: أنه يورث على الفرج الذي يبول منه، فإنْ بالمنها فن حيث سبق البول، وإن جاء منها دفعه فيورث على ما انقطع أخيراً، وإن تساويا في الشروع والانقطاع يعطي نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة.

وذلك مثل رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجال، وله مال النساء؟ قال: «يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله، فإن خرج منها سوء فن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء»^١.

ورواية إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام أنَّه كان يقول: «المختى يورث من حيث يبول، فإنْ بالمنها جميعاً فن أنها سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل»^٢.

ومعلوم أنَّ المراد من قوله عليهما السلام «ورث ميراث الرجال وميراث النساء» في رواية هشام ليس تمام ميراث الرجال وتمام ميراث النساء، بحيث يكون إرثه كإرث اثنين: أحدهما رجل والأخرى امرأة من حيث إشتغاله لأمررين أي الذكورة والأنوثة (وذلك) من جهة أنَّ الإرث للأشخاص باعتبار كون كل واحد منهم ذكوراً أو مؤثراً، والمختى شخص واحد لأشخاص، فالمراد أنه يرث نصف مجموع الإرثين، وهو فتوى المشهور

١. «الكاففي» ج ٧، ص ١٥٧، باب ميراث المختى، ح ٣ «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٣٥٤، ح ١٢٦٩، باب ميراث المختى ومن يشكل أمره من الناس، ح ٣ «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٥٧٤ أبواب ميراث المختى، باب ٢، ح ١.

٢. «الفقيه» ج ٢، ص ٣٢٦، باب ميراث المختى، ح ٥٧٠١ «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٣٥٤، ح ١٢٧٠، باب ميراث المختى ومن يشكل أمره من الناس، ح ٤ «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٥٧٥ أبواب ميراث المختى، باب ٢، ح ٢.

في إرث المختى بعد تساوي المبالغ خروجاً وانقطاعاً.

وأيضاً هذا المعنى صريح رواية إسحاق بن عمار حيث يقول ^{طريقه}: «فإن مات ولم يبل - أي عند فقد الأمارة على التعيين - فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل» والمراد بالعقل هو الميراث وإن كان في الأصل الذية. وأيضاً هذا المعنى موافق لقاعدة العدل والإنصاف بعد فقد أمارات التمييز والتعيين، كما في سائر الموارد من العلم الإجمالي في الماليات.

الثانية: بعد تساوي المبالغ من جميع الجهات - أي شرعاً وانقطاعاً - بعد أضلاعه، فإن كان الطرف الأيسر أنصس من الطرف الأيمن فهو رجل، وإلا فامرأة.

ولكن المشهور أعرضوا عن هذه الرواية ولم يعملا بها، فالمتعين هو الأخذ بقول المشهور من توريثه بالمبالغ، وعند تساوي المبالغ من جميع تلك الجهات المذكورة في الرواية يعطى نصف مجموع حق الرجل وحق المرأة.

وقال بعضهم بالقرعة بعد الاعتبار بالمبالغ وتساويها من تلك الجهات المذكورة في الروايات.

ولكن أنت خبير بأن القرعة أمارة في مورد العلم الإجمالي في الشبهة الموضوعية إذا كانت الشبهة من المعضلات؛ لما حفظنا في شرح قاعدة القرعة في الجزء الأول من هذا الكتاب من أن القرعة أمارة حيث لا دليل لحل المشكلة وكان من المعضلات^١.

فما ذكره الشيخ ^{توفيق} في الخلاف من العمل بالقرعة مدعياً عليه الإجماع والأخبار^٢، لا وجه له. أما عدم الإجماع فلذهب المشهور إلى خلافه لما قلنا آنهم يقولون عند تساوي المبالغ أخذناً وانقطاعاً أن له نصف حق الرجل ونصف حق المرأة.

وأما الأخبار فلا تدل إلا على أمارات القرعة في المعضلات من الشبهات

١. «قواعد الفقهية» ج ١، ص ٦٥

٢. «الخلاف» ج ٤، ص ١٠٦، كتاب الفرائض، مسألة ١١٦.

الموضوعية المقرنة بالعلم الإجمالي، ومع وجود الروايات المعتبرة المعول بها عند المشهور كرواية هشام بن سالم، ورواية إسحاق بن عمار اللتين تقدّمتا على أنه يرث عند تساوي المبالغ نصف حق الرجل ونصف حق المرأة، فلا يبق إعطال وإشكال حتى تصل النوبة إلى القرعة، ففي مثل هذا المورد لا مجال للعمل بالقرعة.

نعم هيئنا قول آخر للمفید والمرتضی - قدس سرها - والخلی في السرائر وهو عد أضلاعه فإن كان الطرف الأيسر أقل من الطرف الآخر فرجل وإنما فاما رأة^١.

وبه رواية حاكية قضاة أمير المؤمنين عليه السلام بذلك^٢ ولكن الرواية ضعيفة، والمشهور أعرضوا عن العمل بها. فالمعتمد هو القول المشهور وإن احتجوا هؤلاء بالإجماع ولكن ادعاء الإجماع مع مخالفة المشهور لا يخلو من غرابة.

وما استشكل على هذا القول بعدم إمكان تمييز الأضلاع غالباً بحيث تطمئن النفس به خصوصاً في السمين كما في الجوافر^٣. أغرب.

فخلاصة الكلام: أن الأخبار الواردة في باب ميراث الختنى مفاد بعضها: أن الختنى يرث على المبال، وساقت عما إذا تساوى المبالغ من حيث الشروع والانقطاع، بل ساقت عما إذا خرج البول من كلتها.

وذلك كرواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليهما السلام التي ينقلها عنه في الكافي قال: سُئلَ عَنْ مُولُودٍ وَلَدٍ، لَهُ قُبْلٌ وَذَكْرٌ كَيْفَ يُورَثُ؟ قَالَ مَعْلُومٌ: «إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكْرِهِ فَلِهِ مِيرَاثُ الذَّكْرِ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ الْقُبْلِ فَلِهِ مِيرَاثُ الْأُنْثَى»^٤.

ورواها الشيخ ياسناده عن الفضل بن شاذان مثله^٥.

١. «السرائر» ج ٣، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٣٥٤، ح ١٢٧١، باب ميراث الختنى ومن يشكل أمره من الناس، ح ٥٥ «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٥٧٥ أبواب ميراث الختنى وما أشبهه، باب ٢، ح ٢.

٣. «جوافر الكلام» ج ٣٩، ص ٢٨٤.

٤. «الكافى» ج ٧، ص ١٥٦، باب ميراث الختنى، ح ١.

٥. «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٣٥٣، ح ١٢٦٧، باب ميراث الختنى ومن يشكل أمره من الناس، ح ١.

وأيضاً روى الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الختنى من حيث يبول»^١.
وعن الكافي أيضاً عن طلحة بن زيد مثله^٢.

ولايتحقق أن هذا القسم من الروايات التي ساكنة عن صورة الجريان عن الاثنين مع تساوي المبالغ من حيث الأخذ والانقطاع أو اختلافها، لاتعارض الروايات التي تبين حكم صورة تساويها أو اختلافها من حيث الأخذ والانقطاع مع الجريان عن الاثنين، ومفاد بعضها بيان حكم صورة الاختلاف في الشروع والانقطاع وأنه يورث بأسبقيتها، فإن كانوا متساوين في الشروع فبأبعدهما انقطاعاً.

مثل ما رواه الكليني في رواية أخرى عن أبي عبد الله في المولود، له مال للرجال وله ما للنساء، يبول منها جمِيعاً؟ قال عليه السلام: «من أتَهَا سبق» قيل: فان خرج منها جمِيعاً قال عليه السلام: «فَنَ أتَهَا اسْتَدَرَّ» قيل فإن استدرَّا جمِيعاً؟ قال عليه السلام: «فَنَ أَبْعَدَهُمَا»^٣.

ومفاد بعضها في صورة التساوي في المبالغ من جميع الجهات المذكورة هو عد الأضلاع، فإن نقص طرف الأيسر عن الأيمن بواحدة فيعطي نصيب الرجل، وإلا فنصيب المرأة.

وذلك مثل رواية رواها في التهذيب^٤ والفقیہ^٥ في قضية مجیء ختنى إلى شريح القاضی وبيان حاله له، والرواية طويلة مذکورة في الواقی نقاً عن التهذيب والفقیہ، وموقع الحاجة منها أنه بعد مراجعة شريح إلى أمیر المؤمنین عليه السلام فقال عليه السلام: «علی بدينار الخنزى - وكان معدلاً - وبامرأتين» فاوتی بهم، فقال عليه السلام لهم: «خذدا هذه المرأة

١. «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٢٥٣، ح ١٢٦٨، باب ميراث الختنى ومن يشكل أمره من الناس، ح ٢.

٢. «الكافی» ج ٧، ص ١٥٦، باب ميراث الختنى، ح ٢.

٣. «الكافی» ج ٧، ص ١٥٧، باب ميراث الختنى، ح ٥

٤. «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٣٥٤، ح ١٢٧١، باب ميراث الختنى ومن يشكل أمره من الناس، ح ٥

٥. «الفقیہ» ج ٤، ص ٣٢٧، باب ميراث الختنى، ح ٥٧٠٤

إن كانت امرأة فادخلوها بيته، وألبسوها نقاباً، وجردوها من ثيابها، وعدوا أضلاعها» ففعلوا، ثم خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن إثنا عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً. فقال على عليهما السلام: «الله أكبر، إنتوني بمحاجم» فأخذ من شعرها فأعطها رداء، وهذا، والحقها بالرجال!.

ومفاد بعضها أنه بعد تساوي المبالغ يعطى نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة.

وذلك مثل رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال: «يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله، فإن خرج منها سواه فمن حيث ينبع، فإن كانوا سواه ورث ميراث الرجال وميراث النساء»^١.

ورواية إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام: «إنَّ عَلَيْهِمَا كَانَ يَقُولُ الْخَنْثُ يَوْرَثُ مِنْ حِيْثُ يَبُولُ، إِنْ بَالْمِنْهَمَا جَمِيعاً فَنَّ أَتَاهَا سَبْقُ الْبُولِ وَرَثَ مِنْهُ، إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبُلْ فَنَصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَنَصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ»^٢.

وهذان القسمان الآخرين بينهما تعارض، وقد ذكرنا أنه يجب الأخذ بهذه الطائفة الأخيرة أي روایات التي مفادها أنَّ له نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة؛ لعمل الشهور بها وإعراضهم عن الطائفة الأولى أي التي يأمر فيها بعد الأضلاع، وجعل نقصانها في الطرف الأيسر أمارة الذكورية والرجولية، وإن كانت تلك الروایات مروية بطرق متعددة حاكية لقضاء أمير المؤمنين عليهما السلام في تلك الواقعة العجيبة.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

١. «الوافى» ج ٢، ص ١٤١، أبواب المواريث، باب ميراث الخشى ومن يشكل أمره.

٢. سبق تحريرجه في ص ٧٢ رقم (١).

٣. سبق تحريرجه في ص ٧٢ رقم (٢).



مركز أبحاث تكنولوجيا المعلومات

١٧ - قاعدة

تلف المبيع قبل القبض



مرکز تحقیقات کامپیویر صوحه‌رسانی

قاعدة تلف المبيع قبل القبض^٠

ومن القواعد الفقهية المشهورة قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه».

والكلام فيها من جهات:



مركز توثيق وتأكيد كلام الرسول صلى الله عليه وسلم

وهو أمر

الأول: الروايات:

منها: الحديث النبوى الشريف المشهور، الذى حكاه فى المستدرک عن عوالي اللالى: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»^١.

منها: رواية عقبة بن خالد التي رواها في الوسائل عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متاعاً من آخر وأوجبه، غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، وقال: آتاك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال عليه السلام: «من مال صاحب

* . «خزانة الأحكام»، ش ٢٦؛ «بلغة الفقيه»، ج ١، ص ١٤٩ و ٢٠٩؛ «القواعد»، ص ١٠٥؛ «قواعد فقه»، ص ١٨٩
«قواعد فقهية»، ص ٢٨٧؛ «القواعد الفقهية» (مكارم الشيرازى)، ج ٤، ص ٣٥١؛ «المبادى العامة للفقه
الجعفرى»، ص ٢٦٦؛ «مجلة كانون وكلام»، العام ٢، ش ١٦، ص ١٤-٩، محمد اعتضاد البروجردى.
«قاعدة تلف مبيع قبل از قبض»، ماجستير، «حقوق خصوصى»، محمد رضا قنبرى، جامعة طهران.
١. «مستدرک الوسائل»، ج ١٣، ص ٣٠٣، أبواب الخيار، باب ٩، ح ١٥٤٢٠

المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه^١.

ودلالة الحديث الشريف على هذه القاعدة واضحة، من جهة أنها مدلوله المطابق، وبعبارة أخرى: الحديث نص في هذه القاعدة، إذ مضمونه ومفاده عين هذه القاعدة وليس هناك - حسب قانون المعاورة وبناء العقلاء في مقام الإفادة والاستفادة، من استكشاف المراد بظواهر الألفاظ والهيئة التركيبية للجملة - احتلال آخر غير هذه القاعدة كي يكون هو المراد.

وأما حججية هذا الحديث: فهو وإن كان مرسلاً ليس له سند معتبر لكن تلقى الأصحاب له بالقبول، واتفاقهم على الفتوى بمضمونه، وكون مفاده من المسلمات عندهم يوجب الوثوق بتصوره الذي هو موضوع الحججية، لا كونه خبر عدل أو ثقة. وقد تكلمنا فيه وأثبتناه في كتابنا «متنه الأصول» في مبحث حججية المخبر^٢، فراجع. فإذا كان الحديث الشريف ~~من المجهتين~~ - أي ^{من المجهتين} جهة الدلالة والحججية - لا قصور فيه، فيثبت به المطلوب وهو اعتبار هذه القاعدة وصحتها.

وأما الرواية: فهي أيضاً من حيث السند لا احتياج لها إلى البحث عنها لما ذكرنا في الحديث المبارك. وأما من حيث الدلالة فأيضاً حالها حال الحديث الشريف؛ لأن الحكم في كلها على المبيع التالف عند البائع قبل أن يقبض المشتري بأنه من مال البائع. نعم في الرواية هذا الحكم معنى بالقبض والإخراج من بيته، وهذا أمر مسلم لا يوجب فرقاً في المقام، بل التلف عند البائع قبل قبض المشتري يرجع إلى هذا المعنى بل هو عينه.

وعلى كل حال الحكم في كلها بأن التلف من مال البائع فيه احتمالات ثلاثة:

١. «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٣٥٨، أبواب الخيار، باب ١٠، ح ١.
٢. «متنه الأصول» ج ٢، ص ١١٢.

أحدها: أن يكون المراد منه أن القبض دخيل في حصول ملكية المبيع للمشتري، وإلا فهو باقٍ على ملك البائع، كما أنه كذلك في بيع الصرف، فإن القبض في المجلس دخيل وشرط لحصول ملكية العوضين وصحة العقد.

ولكن هذا الاحتمال معلوم البطلان إجماعاً.

الثاني: أن تكون يد البائع يد ضمان، فيكون الضمان بالمثل أو القيمة كسائر أبواب الغرامات وأيدي العادة.

ولكن هذا الاحتمال أيضاً باطل؛ لأن المفروض أن اليد ليست يد ضمان بل أمانة مالكية، وإنما لو كانت اليد يد ضمان، أو أتلف البائع أو نفس المشتري مع عدم قبضه - إن لم تكن الإتلاف قبضاً - فليس مربوطاً بهذه القاعدة، بل في الأول يكون ضمان البائع ضماناً واقعياً بالمثل أو للقيمة وبقاعدة «على اليد»، وفي الثاني أيضاً ضماناً واقعياً وبقاعدة «الإتلاف»، وفي الثالث هو أتلف ماله فلا ضمان على البائع بهذه القاعدة؛ لعدم تحقق موضوعها وهو التلف قبل القبض ~~والأنه إتلاف من قبل نفس المالك~~، لا التلف عند البائع قبل أن يقبض المشتري.

الثالث: انفساخ المعاملة آناماً قبل التلف ليكون التلف في ملك البائع، فيكون معنى الضمان رجوع الثمن إلى ملك المشتري، لا الضمان الواقعي.

وهذا الاحتمال - أي انفساخ المعاملة آناماً قبل التلف - لا محذور فيه بعد وجود الدليل عليه أي الملكية آناماً للبائع من طرف الشارع، فإن الأمر بيده، ولهم نظائر في الشرع.

منها: لو باع داره مثلاً ببيع الخياري ففسخه وكان فسخه بأن باعها من غير المشتري الأول أو وقفها ببناء على صحة البيع أو الوقف لابد وأن تلتزم بدخوله آناماً في ملك الفاسخ ثم يتحقق البيع أو الوقف؛ لأنه لا بيع إلا في ملك.

ومنها: قوله أعتق عبدك يعني بناء على صحة العتق ووقوعه عنه بصرف هذا

الكلام وذلك من جهة أنه لا يمكن وقوعه عنه إلا بأن يصير ملكاً له آناماً قبل وقوع العتق عنه.

ومنها: فيما إذا اشتري من ينعتق عليه، فلابد من الالتزام بملكية المشتري آناماً كي يصح البيع فينعتق عليه، وهذا مقتضى الجمع بين دليلي صحة البيع وانعتاقه عليه.

ومنها: ما قيل في باب المعاطة بناء على القول بالإباحة وجواز عتق من اشتراه بالمعاطة أو وقفه أو تعلق الزكاة والخمس به فإن مقتضى الجمع بين أدلة هذه الأقوال هو الالتزام بملكية آناماً، والحاصل أنه بعد ورود الدليل على رجوع الثن إلى المشتري إذا تلف المبيع قبل القبض فلابد من الالتزام بانفساخ العقد ورجوع المبيع إلى ملك البائع آناماً؛ فوجوه التلف كان في ملكه.

الثاني: الإجماع على هذا الحكم، وقد أدعاه صريحاً في التذكرة، وحكي أيضاً عن جماعة^١. والظاهر عدم الخلاف واتفاق الأصحاب على هذا الحكم.

ولكن قد ذكرنا مراراً من أن مثل هذا الاتفاق والإجماع - الذي من المحتل بل المظنون بالظن القوي أن يكون مدركاً للروايات الواردة في هذا الباب، أو الاعتماد على ما سندكره من بناء العقلاء - ليس من الإجماع المصطلح في الأصول الذي بنينا على حجيته.

الثالث: بناء العقلاء على انفساخ العقد لو وقع التلف قبل القبض ورجوع الثن إلى المشتري؛ وذلك من جهة أن العقلاء في باب العقود المعاوضية وإن كانوا ينشأون المبادلة بين المالين - بمعنى أنهم في عالم الاعتبار يملكون أحد العوضين لصاحب العوض الآخر - ولكن بعنوان المعاوضية وكون العوض الآخر عوضاً بدلأ، وليس من قبيل الهمة غليكاً مجانياً و بلا عوض وبلا بدل، فا دام كل واحد من العوضين باقي ويكون قابلاً لأن يعطي للأخر بدل ماله الذي أخذ منه هذا العقد باق.

^١. «تذكرة الفقهاء»، ج ١، ص ٤٧٣.

وأماماً إن سقط عن قابلية الإعطاء، أو عن كونه بدلًا فقهرًا ينفسخ العقد ويرجع ما هو باق إلى صاحبه، والذي وقع عليه التلف وذهب من بين، أو سقط ماليته في عالم الاعتبار - فيما كان ماليته بصرف الاعتبار للأوراق المالية التي تسقط عن الاعتبار - يذهب من كيس صاحبه، أي صاحبه قبل المعاوضة، وهذا من لوازם انفساخ العقد.

ولكن يرد على هذا الدليل أنه بناء عليه يكون الانفساخ في الرتبة المتأخرة من التلف؛ إذ التلف صار سبباً للانفساخ، ولازم ذلك أن التلف وقع في ملك من هو صاحبه بعد العقد، لا من كان صاحبه قبل العقد، وهو خلاف مفاد القاعدة ومضمونها، كما سيأتي في بيان مفاد القاعدة، أي في الجهة الثانية. وأيضاً خلاف ما هو ظاهر الروايات وما هو المسلم بين الأصحاب؛ لأنَّ ما هو المسلم بينهم في المفروض أنَّ تلف المبيع يكون من مال صاحبه قبل العقد الذي هو البائع في المقام.

ويكفي أن يجذب عنه بأنَّ أصل انفساخ العقد ورجوع ما هو من العوضين باق ولم يتلف إلى ملك من كان صاحبه قبل العقد ليكون على القاعدة، ومقتضى طبع المعاوضة وبناء العقلاء في أبواب المعاملات المعاوضية والمبادلات المالية، ولكن كونه آناماً قبل التلف ليكون التلف في ملك المالك قبل العقد حكم تعبدى، ودليله الإجماع أو الروايات.

فبناء على هذا هذه القاعدة لا تعبدى محض ولا أنها تكون مقتضى قواعد المعاوضات فقط، بل تكون مركبة من أمرين، أي أصل الانفساخ فيها إذا وقع التلف على أحد العوضين ليس تعبدىً بل هو مقتضى طبع المعاوضات والمبادلات المالية كمبيئاً مفضلاً، وأماماً كونه آناماً قبل التلف فتعبدى صرف.

الجهة الثانية

في مفاد هذه القاعدة، وما هو المراد منها، وشرح الفاظها
فنقول: أماماً «المبيع» و«التلف» فعندهما معلومات، ولا يحتاج إلى شرح وإيضاح.

وأثناً ما يقال من أنَّ المبيع في القاعدة هل يشمل التمن أم لا فليس من جهة الترديد في معنى لفظ المبيع؛ لأنَّه من الواضح ظهوره عرفاً في المشن، بل وكذلك لغة وإنما احتمال شموله له من ناحية وحدة المناط والملاك، خصوصاً بناءً على ما قلنا في الدليل الثالث على هذه القاعدة من بناء العقلاء في باب المعاوضات على أن يكون الأخذ والإعطاء الخارجيين بعنوان العوضية حالهما فلابد وأن يكون كل واحد منها قابلاً للإعطاء إلى زمان حصول التقابض من الطرفين، فلو تلف أحدهما سواءً كان هو المشن أو التمن قبل أن يقبض فلا يمكن التقابض، فهذا يتفسخ المعاملة. ولا فرق في حصول الانفاسان من هذه الجهة بين أن يقع التلف قبل القبض على التمن أو المشن.

نعم لو كان هذا الحكم صرف تعديداً من حيث دلالة النبوى عليه فلا مجال للترديد؛ لأنَّ لفظ المبيع لا يشمل التمن قطعاً.

وأثناً ما يقال من أنَّ التلف هل يشمل ما يجب إتلافه شرعاً، كمورد القصاص في العبد الجاني، أو مورد ارتدادة الفطري حيث أنه محكوم شرعاً بالإتلاف والقتل، ولا تقبل توبته من هذه الجهة وإن كان الأصح قبول توبته من غير الجهات الثلاث أي القتل وتقسيم أمواله بين ورثته وإيانة زوجته عنه، أو مورد صيرورته مقدعاً، والحاصل أنَّ كلَّ مورد يكون شرعاً محكماً بالتلف أو بوجوب الإتلاف مع بقاء العين تكويناً ووجوداناً فليس هذا أيضاً تردیداً في معنى التلف؛ لأنَّ التلف عبارة عن انعدام الشيء تكويناً إن كان من التكوينيات بل مرادهم أنَّ هذه الأمور مشمولة للتلف حكماً لا موضوعاً أم لا؟

وبعبارة أخرى: مناط التلف وهو عدم إمكان التقابض الذي قلنا إنه من مقتضيات ذات عقود المعاوضة فيها موجود وإلا فإنَّ الشيء الموجود بعينه كيف يمكن أن يطلق التلف عليه حقيقة.

نعم لا مانع من إطلاق التلف عليه مجازاً وبالغاية باعتبار سلب الآثار ونفيها عنه

أو نفي الأثر المطلوب.

وأما لفظ «القبض» الوارد في هذه القاعدة فهو بالمعنى الذي يذكره الفقهاء في باب البيع، أي استيلاء البائع على الثمن مثلاً ووقوعه تحت يده بحيث لو أتى من يدعوه يكون هو المدعى ويكون القاپض هو المنكر؛ لأنَّه يكون هو ذا اليد.

وأما كلمة «من مال بائمه» المذكورة في هذه القاعدة ففيها إحتلالان:

الأول: أن يكون المراد منه أنَّ التلف وقع في مال البائع، وذلك بأن يكون مرجع ضمير «هو» هو التلف المعلوم من كلمة تلف المذكورة في هذه القاعدة بصورة الفعل الماضي. ولا شك في أنَّ ظاهر هذا الكلام بناءً على هذا أنَّ التلف من مال البائع لا من المشتري، فلابد من القول بانفساخ المعاملة قبل التلف آناءَ حتى يمكن أن يكون التلف من مال البائع، وإلا فكيف يمكن أن يكون التلف الواقع في ملك المشتري من مال البائع.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ المراد من كون التلف من مال البائع مع وقوعه في ملك المشتري هو أنَّ خسارته وضيائه الواقعي عليه.

ولكن أنت خبير بأنَّ هذا خلاف ما هو ظاهر الكلام جدًا، نعم لو كان بدل الكلمة «من مال» لفظة «على بائمه» كان لهذا الاحتلال وجه.

وقد ظهر مما ذكرنا بطلان الاحتلال الثاني، وهو أن يكون المراد من هذه الكلمة أي كلمة «من مال بائمه» أنَّ خسارة التالف وغرامته على البائع، لا أنَّ أصل وقوعه في ملك البائع حتى يكون ملزماً مع انفساخ العقد آناءَ قبل التلف وقوع التلف في ملك البائع، إلا أن يقال بعدم حصول الملكية لكل واحد من المتباينين قبل وقوع القبض من الطرفين، كما أنه نسب ذلك إلى شيخ الطائفه.

ولكن أنت خبير بعدم صحة هذا الكلام: لما هو المذكور في محله، واتفاق الكل على خلافه.

فإذا ظهر لك ما ذكرنا من المراد من الفاظ هذه القاعدة فنقول: إنَّ معنى هذه الجملة ومفاد هذه القاعدة في كمال الوضوح، وهو عبارة عن أنَّ كلَّ مبيع من أيَّ سُنْخٍ من الأموال، إنساناً أو حيواناً أو نباتاً أو جماداً لو وقع عليه التلف قبل أن يقبضه المشتري يوجب انفساخ البيع آناماً قبل التلف، فيكون من مال باائعه، فيرجع الثمن إلى المشتري.

وأَمَّا بناء على ذلك الاحتياط الآخر الذي قلنا إِنَّه خلاف الظاهر وخلاف فتوى المشهور بل خلاف الإجماع فيكون مفاد القاعدة أنَّ كلَّ مبيع تلف قبل قبضه أي قبل استيلاء المشتري عليه يكون خسارته وضمانه على البائع، فيكون البائع يعطي مثله للمشتري إن كان مثلياً ومثله موجوداً، ويعطي قيمة له إن كان قيمياً أو كان مثلياً ولكن مثله ليس موجوداً وتحصيله متعدد أو متعرَّر وإن كان موجوداً.

ثمَّ إِنَّه تختلف النتيجة في سعة انتطاق القاعدة وفي ضيقها بحسب اختلاف المدرك.

فلو كان المدرك هو الروايات فالظاهر المستفاد منها هو الذي تقدم من انفساخ البيع لو تلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري، ورجوع الثمن إلى ملك المشتري.

وأَمَّا شموله للشمن - أي لو تلف الثمن قبل أن يقبضه البائع فيكون موجباً لانفساخ العقد - في غاية الإشكال؛ لأنَّ لفظ المبيع لا يشمل الثمن لا بحسب الوضع اللغوي ولا بحسب المفاهيم العرفية، ولا لفظ البائع يشمل المشتري.

وأَمَّا شموله لما لو كان التالف بعض المبيع فستتكلَّم فيه في الجهة الثالثة إن شاء الله تعالى.

وأَمَّا لو كان المدرك هو الإجماع فأيضاً يكون الحكم مثل ما إذا كان المدرك الروايات، إذا كان معقد الإجماع هو مفاد هذه القاعدة كما هو كذلك. اللهم إلا أن يقال: إِنَّه أَوْسَعَ بِنَاءً عَلَى انعقاده في الثمن أيضاً مثل المبيع.

وأَمَّا لو كان المدرك هو بناء العقلاء في باب المعاوضات على أنَّ إنشاء المبادلة

والمعاوضة بين العوضين مبني على الأخذ والإعطاء خارجاً، بحيث يكون هذا المعنى أي التعاطي والتقابض من الطرفين من مقومات المعاملة والعقود المعاوضية وداخلاً في حقيقتها. ومن هذه الجهة لو تلف أحد العوضين قبل أن يقبضه الذي صار صاحبه بعدم وقوع المعاوضة فينفسخ المعاوضة قهراً لعدم إمكان تحقق مثل هذا المعنى بعد تلف أحدهما.

وبناءً على هذا لا اختصاص لهذه القاعدة بالبيع، بل تجري في جميع العقود المعاوضية وفي تلف كلّ واحد من العوضين إذا كانت المعاوضة والمعاملة واقعة على الشخصين؛ لأنّه لا معنى لتلف الكليين. نعم لو كان أحد العوضين كلياً والأخر شخصياً فالقاعدة تجري في تلك المعاملة لإمكان وقوع التلف على ذلك العوض الشخصي.



في موارد انتطاق هذه القاعدة

وعرفت في الجهة الثانية أنها تختلف سعة وضيقاً باعتبار اختلاف مدركتها، فنقول: أمّا جريانها فيما إذا وقع التلف على تمام المبيع الشخصي قبل أن يقبضه المشتري، أو قبل ما كان في حكم القبض وهو كما إذا أتلفه المشتري مثلاً فهو القدر المسلم على جميع الاحتمالات، أي سواء كان مدركتها الروايات أو الإجماع أو مقتضى القواعد الأولية.

وأمّا إذا وقع التلف على بعض المبيع، فهل تشمله هذه القاعدة وينفسخ البيع ويرجع تمام الثمن إلى المشتري، أو لا ينفسخ أصلاً، أو يفصل بين ما إذا كان المبيع يقسط عليه الثمن باعتبار الأجزاء وليس لهيئة الاجتماع أثر في مقدار السعر، كما إذا باع شاتين بعقد واحد، أو متين من طعام متّحد الجنس من حيث نوع الطعام ومن حيث الجودة والرائحة، فإذا تلف أحد الغنميين أو أحد المئتين من المحنطة أو الأرز مثلاً

فينفسخ العقد بالنسبة إلى ذلك المقدار ويرجع ثمن ذلك المقدار إلى البائع، وبين ما إذا كان هيئة الاجتماع أثر في ازدياد السعر أو في أصل السعر، كزوج حداء تلف أحد فردية احتفالات.

والأقوى هو الأخير، سواء كان المدرك هو الروايات أو الإجماع أو ما ذكرنا من بناء العقلاء؛ وذلك من جهة أنه كما يصدق البيع على الكل كذلك يصدق على جميع الأجزاء، ولذلك يقولون بصحمة البيع بالنسبة إلى الجزء الذي مملوك إذا كان البيع مركباً مما يملكه وما لا يملك، أو كان مركباً مما يملك وما لا يملك؛ لأنَّه لامعنى لكون الشيء مبيعاً إلا تملِكَه للغير بعوض مال، ولا شك في أنَّ البائع ملك كل جزء من أجزاء المثلث في الصورتين المتقدمتين بمقدار من ذلك الثمن والعوض المذكور المسمى في العقد، فيصدق عليه أنه مبيع، نعم لا يصدق عليه أنه مبيع مستقل، بل هو مبيع في ضمن كون الكل مبيعاً ولكن نقى المقيد لا يستلزم منه نقى المطلق.

هذا بناء على أن يكون مدرك هذه القاعدة هو النبوي المشهور أو الرواية فواضح؛ لما ذكرنا من صدق البيع على ذلك الجزء التالف، نعم ينفسخ العقد بالنسبة إلى ذلك الجزء التالف فقط لا بالنسبة إلى الجميع.

وأما لو كان المدرك هو الإجماع، فإنَّ كان معقد الإجماع ما هو الموضوع في القاعدة أي «كل مبيع تلف» فالامر أيضاً كما ذكرنا. وأما لو كان معقده مهملاً لإطلاق فيه فلا بد وأن يؤخذ بالقدر المتيقن، وهو تلف قام المبيع قبل القبض لابعده، اللهم إلا أن يدعى الإجماع على الجزء أيضاً.

وأما لو كان المدرك هو بناء العقلاء فشموله للجزء أوضح؛ لأنَّ بناء العقلاء في المعاملات المعاوضية كما يبيَّنُها هو إنشاء المبادلة بين المالين لأجل الأخذ والإعطاء والتقابض الخارجي؛ فإذا خرج أحد العوضين أو كلامهما عن قابلية القبض والإقباض، والأخذ والإعطاء ولو كان بواسطة تلف بعض أحدهما ففهراً ينفسخ

المعاملة. ويمكن أن يقال باختصاص الانفساخ بالنسبة إلى ذلك المقدار التالف من العوضين أو أحدهما.

هذا فيما إذا كان وقوع التلف على المبيع كلاً أو بعضاً.

وأما لو وقع التلف على الثمن، فإن كان مدركتها النبوي المشهور فلا تشمل الثمن؛ لظهور المبيع فيها هو مقابل الثمن، وما هو حجة في باب الألفاظ والجمل الصادرة عن الشارع في مقام بيان الأحكام ليس إلا ظهورات تلك الألفاظ والجمل التي هي كاشفات عن مرادات المتكلم؛ إذ طريقة في مقام بيان الأحكام ليست إلا طريقة أهل المحاورة، ولابد لشمول هذا الحكم للثمن من التماس دليل آخر من نقل أو إجماع أو بناء العقلاء، وستتکلم فيها.

وأما إن كان مدركتها رواية عقبة بن خالد، فصدر الرواية وإن كان ظاهراً في خصوص المبيع ولا يشمل الثمن - لأن ~~لأنه~~ في مقام سرقة المتابع الذي هو المبيع يحکم بأن التلف من مال صاحبه الذي ~~هو في بيته~~ أي البائع، فلا ربط له بتلف الثمن قبل أن يقبضه البائع - ولكن ذيلها، أي قوله ~~لأنه~~: «إذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامن لحقه حتى يرد إليه».

ولا شك في أن ظاهر هذا الكلام أن البائع بعد ما أخرج المبيع من بيته، أي أقبضه وسلمه إلى المتابع أي المشتري فيكون المتابع أي المشتري ضامن لحقه أي البائع؛ لأن المفروض أنه أي المتابع قبض المبيع فيكون ضامناً بالضمان المعاوضي لا الواقعي؛ لأن قبض المبيع بضمان المعاوضي، المسئى بضمان المسئى أي الثمن، فلا يمكن له أداء حق البائع أي عوض المبيع الذي هو عبارة عن الثمن، فلا يمكن له إقام المعاوضة والعمل بها فقهراً يرجع المبيع إلى البائع إن كان موجوداً. وهذا معنى انفساخ العقد.

هذا ما أفاده شيخنا الأستاذ ~~في~~ في هذا المقام، ولكن يمكن أن يقال: إن ما أفاده بأن معنى جملة «فالمتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه» وإن كان كما ذكره وبياته، أي مفاد

هذه الجملة والمعاوضة العرفية منها هو أن المشتري بعد قبض المبيع ضامن للبائع بما هو المسمى في عقد المعاوضة، أي الثمن المعين في ذلك العقد، ولكن بعد ما وقع التلف على ذلك الثمن لا ملزم لرجوع المبيع إلى البائع وإنفاسخ العقد، بل من الممكن أن يقال: ذهب الثمن من كيس البائع بلا عوض؛ لأن يد المشتري يد أمانة بعد قبض المبيع، ولا إتلاف في البين حتى يكون موجباً للضمان أو ينتقل ضمان المسمى إلى الضمان الواقعي، أي المثل إن كان مثلياً، أو القيمة إن كان قيمياً إن كانت يده يد ضمان، اللهم إلا أن يدل دليل آخر على انفاسخ العقد وسنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما إن كان مدركتها الإجماع فلابد وأن ينظر إلى معهد الإجماع وأنه هل في خصوص تلف المبيع قبل قبضه قالوا بالانفاسخ، أو لا فرق في قولهم بالانفاسخ بين تلف المبيع قبل قبضه أو تلف الثمن قبل أن يقبضه البائع؟

والظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين المبيع والثمن، والشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله استظهر نقى الخلاف من عبارات الأصحاب في هذا المقام بالنسبة إلى الثمن أيضاً.

وأما لو كان مدركتها بناء العقلاء بالبيان المتقدم فلا فرق بين المبيع والثمن أصلاً لوجود ما هو مناط الانفاسخ في تلف الثمن أيضاً إذا كان الثمن شخصياً لأن المبيع والثمن الكليين لا معنى لوقوع التلف عليهما، نعم في المبيع الكلي أو الثمن الكلي يمكن أن يكون فرداً منحصراً به الكلي بحيث لا يكون مصداقاً آخر للكلي غيره وتلف ذلك المصدق، ولكن هذا أيضاً ليس من تلف المبيع أو الثمن، بل يكون من قبيل عدم وجود المصدق لذلك الكلي الذي هو الثمن أو المثل.

وعلى كل حال عرفت أن مناط الانفاسخ بناءً على هذا الوجه عدم إمكان التقادم والتعاطي الذي هو من مقتضيات ذات العقد، بل لا يتحقق حقيقة المعاملات المعاوضية إلا به كما بینا مفصلاً. وفي تحقق هذا المعنى أي إمكان التقادم والأخذ

والإعطاء لا فرق بين تلف المبيع، وبين تلف الثمن، بل وبين تلف بعضه.

ثم إنَّه هل تختص هذه القاعدة بالبيع، أو تشمل سائر العقود المعاوضية؟ فيه تفصيل: وهو أنَّه لو كان مدركتها الحديث الشريف أي النبوى المشهور، أو رواية عقبة بن خالد فالظاهر اختصاصها بالبيع، وعدم شمولها لسائر المعاملات المعاوضية؛ لأنَّ موضوع الحكم فيها عنوان المبيع، وهو عنوان مختص بالمعنى في خصوص البيع، ولا يشتمل العوض ولا الموعض في سائر العقود والمعاملات، وحينئذ التعدي إلى سائر المعاملات المعاوضية يحتاج إلى دليل أو تقييع مناط، وإذا لم يحصل في البين شيء منها فالقول بشمولها لها في غاية الإشكال.

وأمَّا لو كان مدركتها الإجماع، فقد حكى الشيخ الأعظم الأنباري ^{رحمه الله} عن التذكرة عموم الحكم لجميع المعاوضات على وجه يظهر كونه من المسلمات^١، ولكن إثبات عموم الحكم لجميع المعاوضات بالإجماع المصطلح الأصولي في غاية الإشكال؛ لعدم تحققه أولاً بادعاء البعض، خصوصاً إذا كان بالاستظهار من كلام ذلك البعض من دون تصريحه بذلك، وعدم حججية مثل هذا الإجماع ثانياً على فرض تتحققه؛ لما ذكرنا مراراً من أنَّ حججية الإجماع من باب الحدس القطعي برأيه ^{رحمه الله} من اتفاق الكل وكشفه عنه، وكون الاتفاق مسبباً عن تلقّفهم منه ^{رحمه الله} وذلك لا يكون إلا فيما إذا لا يكون معتمداً ومدركاً آخر في البين يمكن أن يكون اتفاقهم مستنداً إليه من بناء العقلاء على التفصيل الذي ذكرنا، والنبوى المشهور^٢، ورواية عقبة بن خالد^٣.

والإنصاف أنَّ الإجماع على شمول الحكم لجميع المعاملات المعاوضية كالإجارة، والصلح بعوض، والدين بل الهدى الموعضة ممنوعٌ صغرى وكبيرى، كما يبيّنا.

وأمَّا لو كان مدركتها ما ذكرنا من بناء العقلاء والعرف والعادة على أنَّ إنشاء العقود

١. «المكاسب» ص ٣١٤.

٢. سبق تخريرجه في ص ٧٩، رقم (١).

٣. سبق تخريرجه في ص ٨٠، رقم (١).

الماوضية والمبادلة في عالم الاعتبار والتشريع مبني على الأخذ والإعطاء الخارجي، بحيث لو لم يكن قابلاً للأخذ والإعطاء الخارجي يكون المبادلة في عالم الاعتبار والتشريع لغواً وعملاً غير عقلاني، فقابلية الأخذ والإعطاء الخارجي للعوضين مأخوذة في حقيقة العقد حدوثاً وبقاءً، أي حدوثها في حدوث العقد وبقاوها في بقائه، فإذا سقط عن هذه القابلية بعد العقد وقبل القبض فهراً ينفسخ العقد.

وأنت خبير بأنَّ مثل هذا المعنى ليس مختصاً بالبيع، بل يجري في جميع المعاوضات. ولعلَّ من هذه الجهة جعل التلف قبل القبض في التذكرة في باب الإجارة موجباً لأنفاسخ العقد وقال إنه من المسئلَات^١!

هذا كله فيما إذا وقع التلف على أحد العوضين كلاً أو بعضاً.

وأمَّا لو وقع التلف على صفة أحدهما قبل قبضه، سواء كانت - تلك الصفة - فقدانها موجباً لحدوث عيب في ذلك العوض أو لا، بل كانت القاعدة صفة كمال بحيث لا يقال لفاقد تلك الصفة أنه معيب. وعلى كل حال هل تجري القاعدة في هذه الصورة أم لا؟

أقول: أمَّا جريان القاعدة بناءً على أن يكون مدركتها الروايات أو الإجماع فلا وجه له أصلًا؛ لأنَّه لا يصدق على فوات الوصف - بكلِّ قسميه، أي سواء كانت الصفة صفة كمال فقط وإن لم يكن فقدانها موجباً لحدوث عيب في المبيع، أو كان كذلك - أنه تلف المبيع الذي جعل موضوع الحكم في الروايات أو انعقد عليه الإجماع.

وأمَّا بناءً على أن يكون مدركتها بناءً العقلاء بالبيان المستقدم فأيضاً لا وجه لجريانها؛ إذ المناط في جريانها بناءً على ذلك المدرك عدم إمكان التقادم الخارجي بالنسبة إلى العوضين بما هما عوضان، لأنَّ فوات الوصف لا يخرج الموصوف عن كونه عوضاً. ولا يقياس بتلف الجزء، أي بعض أحد العوضين؛ لأنَّ الجزء التالف

^١. «تذكرة الفقهاء»، ج ٢، ص ٣٢٢.

عوض وبدل عن مقدار من العوض الآخر، فلا يمكن التفاصيل والأخذ والإعطاء بالنسبة إلى ذلك الجزء التالف وم مقابلة من العوض الآخر، بخلاف الوصف فإنه لا يقابل بحصة من العوض الآخر وإن كان ربما يوجب زيادة قيمة الموصوف به.

نعم يبقى فرع آخر وهو أن العيب الحادث قبل القبض هل هو مثل الحادث بعد القبض حتى لا يكون فيه الخيار ولا الأرش، أو مثل الحادث قبل العقد حتى يأتيان أي الخيار أو الأرش؟

والحق فيه هو ثبوت الخيار دون الأرش، وذلك لأن الأرش حكم تعبدى على خلاف مقتضى القواعد؛ إذ مقتضى القواعد - حق فيما إذا كان العيب قبل العقد - هو كون من انتقل إليه المعيب مخيراً بين إبرام المعاملة أو حلها؛ لأجل أن التزامه بهذه المبادلة والمعاوضة كان فيما إذا لم يكن ما انتقل إليه فاقداً لوصف الصحة فلا التزام له بهذا الموجود، فهو مخير بين أن يقبل ما انتقل إليه بنفس العوض المستنى في العقد وتقامه، أو يفسخ.

وأما أخذ الأرش فهذا شيء دلت عليه الروايات، وربما يقال في مورد عدم إمكان الرد للتصرف المانع منه كوطىء الجارية المعيبة التي صارت حبل وأم ولد.

والحاصل أن أخذ الأرش حكم تعبدى في خصوص العيب الحادث قبل العقد وفي ملك صاحبه الأولى، فيجب الوقوف في مورده ولا يجوز إسراوه إلى العيب الحادث بعد العقد وإن كان قبل القبض، إلا أن يدل دليل على الإسراء واشتراك العيب الحادث قبل العقد مع الحادث بعده إذا كان قبل القبض، وإذا ليس فليس له أخذ الأرش، بل له الخيار فقط.

هذا كله بناء على أن يكون هذا الحكم - أي تلف المبيع قبل القبض من مال البائع - من باب بناء العقلاء، وإلا لو كان من باب الروايات أو الإجماع فقد عرفت عدم جريانه في تخلف الوصف بكل قسميه، أي سواء كان الوصف الفاقد وصف كمال، أو

كان وصف الصحة، فلا يوجب إلا الخيار.

ينبغي التنبيه على أمور

الأول: في أنَّ الناءِ الحاصلَ للمبيع التالفَ ما بينَ العقدِ والتلفِ هل يرجعُ مثلَ المبيعِ التالفَ إلى ملكِ من انتقلَ عنه، أو يبقى على ملكِ من انتقلَ إليه قبلَ التلفِ وبعدَ العقد؟ وكذا يرجعُ العوضُ الذي للتالفِ نفسه إلى ملكِ من انتقلَ عنه لأنَّه يعنيُ أنَّ يتلفُ أحدُ العوضينِ يرجعُ نفسُ العوضِ الآخرَ إلى مالكه قبلَ العقد آنَّما لا غَاوَة؟

والحقُّ في هذا المقامِ بعدَ أنْ قلنا بحصولِ الملكيَّةِ بنفسِ العقدِ وليسَ حصوهاً متوفقاً على القبضِ كما نسبَ إلى الشِّيخِ رحمه الله وقلنا إنَّ التلفَ يوجِبُ انحلالَ العقد آنَّما قبلَ التلفِ لا من أولِ الأمرِ كما هو الصحيحُ والمختارُ، فلا يبقُ وجهٌ لرجوعِ الناءِ المنفصلِ إلى المالكِ قبلَ العقد؛ لأنَّ الناءَ حصلَتْ في ملكِ من انتقلَ إليه، وليسَ سببُ ناقلٍ في البينِ حتى تقولُ برجوعِه إلى المالي إليه رسدي

الثاني: إنَّ ضمانَ البائعَ بالنسبةِ إلى الثمنِ لو تلفَ المبيعُ قبلَ أنْ يقبضَه المشتريَ هل يسقطُ بإسقاطِ المشتري؟ وكذا ضمانَ المشتريَ للمبيعِ لو تلفَ الثمنُ قبلَ أنْ يقبضَه البائعَ هل يسقطُ بإسقاطِ البائعِ أم لا؟ في كلتا الصورتينِ، أيُّ في صورةٍ إسقاطِ المشتريِ ضمانَ البائعَ للمبيعِ، وفي صورةٍ إسقاطِ البائعِ ضمانَ المشتريِ للثمنِ.

الظاهرُ عدمُ الإسقاطِ في كلتا الصورتينِ؛ وذلكَ من جهةٍ أنَّ انحلالَ العقدِ ورجوعِ العوضِ الموجودِ بعدَ تلفِ عوضِ الآخرِ إلى مالكه قبلَ العقدِ أمرٌ قهريٌّ، بناءً على أنَّ يكونَ مدركاً القاعدةُ هو بناءُ العقلاءِ الذي تقدمَ الكلامُ فيه، وليسَ من فعلِ أحدِ المتعاقدينِ حتى يكونَ من قبيلِ الخيارِ الذي هو حقٌّ حلَّ العقدِ وإبرامِه كي يكونَ قابلاً للإسقاطِ كسائرِ الحقوقِ القابلةِ للإسقاطِ.

وبعبارةٍ أخرىٍ ليسَ انفساخَ العقدِ آنَّما قبلَ التلفِ من آثارِ حقِّ المشتريِ على

حل العقد في تلف المبيع قبل القبض، ولا من آثار حق البائع في تلف الثمن قبله؛ حيث أن بقاء العقد منوط عند العقلا، ببقاء قابلية كل واحد من العوضين على الأخذ والإعطاء - كما ذكرنا مفصلاً - وفي أي وقت خرج عن هذه القابلية ينحل العقد قهراً، فلا معنى لأن يكون قابلاً للإسقاط.

الثالث: أن لا يكون التلف المذكور في هذه القاعدة مسبباً عن إتلاف شخص، سواء كان هو مالك أحد العوضين أو أجنبي عن هذه المعاملة؛ لأنه إن كان المتلف هو الذي انتقل إليه هذا التالف في هذه المعاملة فليس هذا من قبيل التلف قبل القبض؛ لأن هذا الإتلاف من مالكه وهو بنفسه يكون قبضاً، نعم لو كان جاهلاً بأنه ماله وأووهه آخر بأنه هبة لك أو مباح عليك فأكله مثلاً فيدخل في قاعدة الغرور ويرجع إلى من غره بضمائه الواقعي من المثل أو القيمة، كل في محله. ولا ينافي ذلك تمامية المعاملة وكون هذا الإتلاف قبضاً.

وأما لو كان الإتلاف من قبل غير المالك بعد العقد، سواء كان هو المالك قبل العقد أي الطرف الآخر للمعاملة أو كان من قبل ثالث أجنبي، فبناء على المختار من كون مدركاً القاعدة هو بناء العقلا، ينحل العقد لامحالة، ويرجع عوضه إلى مالكه قبل العقد؛ لعدم إمكان التفاصيل.

وأما بالنسبة إلى ضمان التالف فإن كان المتلف هو مالكه قبل العقد فلا ضمان في بين أصلاً لأن الإنسان لا يضمن لإتلاف مال نفسه؛ لأنه بعد فرض المخلل العقد آناماً قبل التلف يرجع التالف إلى ملكه، فيكون إتلافه واقعاً على ملكه، فلا ضمان. وأما إن كان المتلف هو الأجنبي، فيرجع المالك بعد الانخلال إلى ذلك المتلف الأجنبي بضمائه الواقعي، من المثل أو القيمة كل في محله.

الرابع: لو كان شخص وكيلًا عن البائع والمشري، أو ولیاً عليهما والثمن والمثمن كلها تحت يده، أو كان هو البائع مثلاً ولكن كان ولیاً على المشري في جميع هذه

الصور لو تلف أحد العوضين بمحض وقوع العقد يكون من التلف بعد القبض لا قبله؛ لأن المفروض أن العوضين كلاهما في يده وأيضاً المفروض أن يده يد الطرفين إذا كان وكيلًا عنها أو ولائًا عليهما، ويده يد الطرف الآخر إذا كان هو البائع وكان ولائًا على المشتري أو بالعكس أي كان هو المشتري وكان ولائًا على البائع فلا يحتاج إلى قبض جديد؛ لأنَّه من قبيل تحصيل المحاصل.

نعم الشيء الذي يمكن أن يقال هو أنَّه هل يحتاج في حصول القبض إلى قصد جديد ونية جديدة بمعنى أنَّ الثمن مثلاً كان عنده وفي يده باعتبار أنه ملك لهذا المولى عليه، وبعد وقوع العقد ينوي أن يكون عنده وتحت يده باعتبار صيرورته ملكاً لذلك المولى عليه الآخر، وكذلك الأمر في باقي الصور؟ أم لا يحتاج إلى تجديد القصد والنية؟

والتحقيق في هذا المقام هو أنَّ في ما يده بالنسبة إلى نفسه قبض بلا إشكال، بمعنى أنه نفسه لو كان أحد طرف المعاملة، سواء كان الطرف الآخر موكله أو المولى عليه له، والمفروض أنَّ المال المتعلق ~~بأبي~~ واحد منها في يده، فالقبض حاصل ولا يحتاج إلى قصد ونية جديدة؛ وذلك لعدم اعتبار القصد والنية في صدق الأفعال، ولم يؤخذ لا في مادتها ولا في هيأتها، فالذي خطى خطوات يصدق أنه مشى سواء قصد المشي أو لم يقصد.

نعم لو كان وكيلًا عن شخص في كونه طرفاً في معاملة أو ولائًا عليه فصدق القبض عن قبيله بدون القصد مشكل، من جهة أنَّ استناد فعل صادر من شخص إلى شخص آخر إن لم يكن بتبسيبه وتحريكه فلابد وأن يكون بقصد النيابة عنه، وإلاً فكيف يستند إلى شخص أجنبي آخر.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ صدورَ القبضِ عنِ الْوَكِيلِ أَوْ عَنِ الْوَلِيِّ فِيهَا إِذَا كَانَ الْبَيعُ أَوْ الشَّرَاءُ هَلَا يَكْفِيُ، مِنْ دُونِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى اسْتِنَادِ القبضِ إِلَيْهَا.

وربما يشهد لذلك ما روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل تصدق على ولد

له قد أدركوا فقال عليه السلام: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنَّ الوالد هو الذي يلي أمره»^١.

فقد هذه الرواية هو عدم الاحتياج إلى القبض إن كان الواهب ولائياً على الموهوب له، وإطلاقه يشمل صورتي القصد وعدم القصد، فيدلُّ على أنَّ قبضه يكفي مطلقاً سواء قصد كونه عن طرف المولى عليه أم لا.

و عموم التعليل يوجب عدم الفرق بين الهبة وسائر أقسام التمليل فإنَّ قوله عليه السلام: «لأنَّ الوالد هو الذي يلي أمره» لا اختصاص بمورد التمليل بالهبة، ويستفاد منه أنَّ التصرف في جميع أموره راجع إلى الولي أباً كان أو جداً.

الخامس: لو فرط وكيل البائع في الإقراض بدون أي عذر فتلف المبيع فلا شك في انفاسخ العقد ورجوع المبيع إلى البائع آنذاك قبل التلف، بناءً على ما هو المختار في مدرك هذه القاعدة؛ لعدم إمكان التناقض بين العوضين بعد التلف بأي سبب كان التلف، بل ولو كان بالإتلاف إذا لم يكن من قبيل من انتقل إليه بالعقد؛ لما ذكرنا من أنَّ الإتلاف من قبيله قبض، فليس من التلف قبل القبض بل يكون من التلف بنفس القبض.

نعم يبق الكلام في رجوع البائع إلى الوكيل المفرط بناءً على انحلال العقد ورجوع المبيع آنذاك قبل التلف إلى ملك البائع فوق التلف في ملك البائع بتفريط من الوكيل فيكون ضامناً للبائع من جهة الإتلاف أو اليد؟ والصحيح هو الثاني؛ لأنَّه لم يتلف ولكن بسبب تأخيره وتفرطيه في الإقراض صارت يده ضمان وخرج عن كونه يداً أمانية، فالضمان - أي ضمان الوكيل للبائع - يكون ضماناً واقعياً أي بالمثل أو القيمة، كل في مورده لاضمان المستئ.

١. «الفقيه» ج ٤، ص ٢٤٧، باب الوقف والصدقة والنحل، ح ٥٥٨٥، «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ١٣٧، ح ٥٧٧، باب الوقف و الصدقات، ح ٢٤، «الاستبصار» ج ٤، ص ١٠٢، ح ٣٩٠، باب من تصدق على ولده الصغار ...، ح ٦، «وسائل الشيعة» ج ١٣، ص ٢٩٩، أبواب الوقف والصدقات، باب ٤، ح ٥.

نعم فيها إذا كان قيمة المسئى أزيد من الضمان الواقعي للتالف يمكن أن يقال بتضمين الوكيل المفرط بالنسبة إلى تلك الزيادة، وهذا الأمر ليس مختصاً بالموكل المفرط بل يأثير في كل متلف أجنبي عن المعاملة فينحل العقد؛ لأجل عدم إمكان التفاصي الذي هو شرط بقاء العقد، ويقع التلف في ملك من انتقل عنه التالف آناماً قبل التلف، ويرجع عوضه إلى الطرف الآخر. المالك آناماً ما قبل التلف يرجع إلى المتلف الأجنبي بالضمان الواقعي من المثل والقيمة.

ولو كان المسئى له زيادة على الضمان الواقعي يمكن أن يقال بالرجوع إليه في تلك الزيادة لأجل تفوته تلك الزيادة على المالك.

ومما ذكرنا ظهر أنه لو كان مال تحت يده، سواء كانت يده يد أمانة أو يد عادية فاشتراكه من المالك لا يحتاج إلى قبض جديد، ولا يكون تلفه بعد وقوع العقد وبمحض وجوده إلا التلف بعد القبض؛ لما ذكرنا من أن القبض عبارة عن اليد والسيطرة الخارجية على شيء، وهذا المعني حاصل قبل وقوع العقد على الفرض.

السادس: فيما إذا تعارض هذه القاعدة مع قاعدة «التلف في زمان الخيار من مال من لاختيار له» كما إذا وقع التلف قبل قبض المشتري للبيع ولكن كان في زمان خيار البائع دون المشتري، فمقتضى هذه القاعدة ينحل العقد ويكون تلف المبيع من مال البائع بأن يدخل في ملكه آناماً قبل التلف، فيقع التلف في ملكه، وفهراً يرجع ثمن المسئى إلى المشتري.

ومقتضى قاعدة «التلف في زمان الخيار من مال من لاختيار له» هو أن يكون التلف في ملك المشتري ولا يرجع الثمن إليه. ولا يمكن الجمع بين مفادها في عالم الجعل والتشريع، وهذا معنى التعارض بين الدليلين، وحيث أن بينهما عموم من وجه فمقتضى القاعدة تساقطها في مورد الاجتماع والرجوع إلى الأصول العملية إن لم تكن أمارة أخرى في البين.

وقد يقال بعدم كون النسبة بينها عموم من وجهه: لأنّ قاعدة «التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له» مورد شريعة بعد القبض، فالتلف إذا كان قبل القبض يكون من مال البائع وإن كان في زمان خيار البائع ولم يكن للمشتري خيار.

ويشهد لذلك بقوله عليه السلام في مورد خيار الشرط للمشتري دون البائع في صحیح ابن سنان: «وإن كان بينهما شرط أیاماً معدودة فهلك في يد المشتري فهو مال البائع»^١. ففروعه ضمان البائع على ال�لاك في يد المشتري الذي هو عبارة أخرى عن كون التلف بعد القبض.

وكذلك قول الراوي في رواية عبد الرحمن «فماتت عنده» أي بعد أن قبضها المشتري، فجواب الإمام عليه السلام بأنه «ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي بشرطه»^٢ ظاهر في أنه في نفس المورد أي بعد القبض، وإذا كان هناك بين الأخبار الدالة على هذه القاعدة مطلق فيقيد بهذين الخبرين، والتالي أن التلف إذا كان بعد القبض يكون من مال من لا خيار له فلا يقع تصادم ولا تعارض بين القاعدتين.

وذكروا وجوهاً آخر لتقديم قاعدة «التلف قبل القبض» على قاعدة «التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له» تركنا ذكرها لثلاً يطول المقام.

والأحسن بل التحقيق في هذا المقام أن يقال: بناءً على ما هو التحقيق في مدرك هذه القاعدة، أي قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه» من أن انحلال العقد يتلف أحد العوضين أو كلاهما فهري لبناء المعاوضة على القبض والإقباض الخارجي، فإذا خرج أحدهما أو كلاهما عن هذه القابلية تكون المعاوضة لغوًّا وغير عقلاني.

فتقى لم يكن العوضان قبل أن يحصل القبض والإقباض قابلين للأخذ والإعطاء،

١. «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٣، باب عقود البيع، ح ٢٠.

٢. «الكتافي» ج ٥، ص ١٧١، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٩؛ «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٤، باب عقود البيع، ح ٢١؛ «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ص ٣٥١، أبواب الخيار، باب ٥، ح ١.

العقلاء يرون مثل هذه المعاملة منحلاً وباطلة، فالتلف قبل القبض - سواء أكان لکلا العوضين أو لأحدهما - موجب وعلة لانحلال العقد قهراً، ويترتب الانحلال على التلف قبل القبض ترتب المعلول على علته.

ويكون في زمان التلف، وإنّا يلزم الإنفصال الباطل بالضرورة، فلا يبقى موضوع تلك القاعدة؛ لأنّ موضوع تلك القاعدة، أي قاعدة «التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له» هو زمن الخيار المتوقف على وجود العقد، وإنّا فلا معنى للخيار مع انحلال العقد وانعدامه، والمفترض أنّ موضوع هذه القاعدة أي قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» الذي هو التلف قبل القبض معدم لموضوع تلك القاعدة، فلا يبقى مجال للتعارض؛ لأنّ التعارض فرع وجود الموضوع ثمّ وجود حكمه كي يتعارضان؛ ولذلك اتفقا على أنه لا تعارض بين الحاكم والمحكوم.

بل في المقام يمكن أن يقال بورود هذه القاعدة على تلك القاعدة؛ لأنّ انحلال العقد بالتلف قبل القبض واقعاً لا تبعداً فقط، بل يمكن القول بالشخص؛ لأنّ الانحلال ليس بتصرّف من قبل الشارع بالتعبد به، بل هو أمر تكويني.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وأله الطاهرين.



کتابخانه ملی ایران

۱۸ - قاعدة

ما يضمن بصحة
يضمن بفاسد



مرکز تحقیقات کامپیوئر صنایع رسانی

قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده*

ومن القواعد الفقهية المعروفة المشهورة قاعدة «كلّ ما يضمن بصححه يضمن بفاسده».

وفيها جهات من البحث:

الجهة الأولى

في مدركتها ومستندتها

فتقول: وهو أمور ذكرها الفقهاء، بيانات تكميلية من رسائل

الأول: قاعدة الإقدام.

الثاني: قاعدة الاحترام.

الثالث: قاعدة اليد.

والرابع: الإجماع.

لها الأول أي قاعدة الإقدام، فالمراد بها أنَّ كلاً المتعاقدين أقدمًا على أن يكون مال

* «الحق المبين» ص ٨٨ و ١٣٨؛ «عناوين الأصول» عنوان ٣٦؛ «بلغة الفقه» ج ١، ص ٦٧ و ١١٦؛ «مجموع قواعد فقه» ص ٧١؛ «قواعد فقه» ص ٩٠؛ «القواعد» ص ٢٠٩؛ «قواعد فقه» ص ١٩١؛ «قواعد الفقه» ص ٩٨؛ «قواعد فقه» ص ١٠٥؛ «القواعد الفقهية» (مكارم الشيرازي) ج ٤، ص ٢١٣؛ «قواعد الفقه» ص ٧٤؛ «مجله حقوقى» العام ٢، ش ١٧، قاعدة كل عقد يضمن بصححه؛ «فصل نامه حق» دفتر ١١ و ١٢، العام ١٣٦٦، قاعدة ما يضمن؛ «بررسى فقهى حقوقى قاعدة ما يضمن» ماجستير، مجید فرجى مقدم، مدرسة الشهيد مطهرى العالية.

الآخر له بضمان لا بمحاجأ ولا عوض؛ ولذلك لو كانت المعاملة صحيحة كان كلّ واحد منها ضامناً للمسئى حسب إقدامه والتزامه، فالبائع مثلاً يكون ضامناً للمبيع المسئى بمعنى أنه في عهده ويجب عليه تفريغ ما في ذمته بإعطاء المبيع المسئى في العقد للمشتري، وكذلك الأمر في طرف المشتري.

واستشكل على هذا الوجه أولاً بأنَّ إقدام المتعاملين على أن يكون أخذ مال صاحبه وإن كان مبنياً على أن يكون بعوض أي ما هو المسئى في العقد من الطرفين، ولكن كان هذا الإقدام والالتزام بالمسئى - والمفروض عدم إمضاء الشارع ما التزاماً به وأقدماً عليه - وهو أن يكون أخذ كلّ واحد منها مال صاحبه بالعوض المسئى، فضمان كلّ واحد منها لمال الآخر إذا تلف ولم يكن اتلاف في البين يحتاج إلى دليل آخر غير الإقدام: لعدم إقدامهما على ضمان المثل والقيمة.

ثانياً: أنه ما الدليل على أنَّ إقدامه هذا ملزمه على ضمانه بالمثل أو القيمة، فإنَّ «أوفوا بالعقود»^١ ليس في البين، لأنَّ المفروض في تبادل العقد وعدم إلزام من طرف الشارع على الوفاء بهذه المعاملة والعقد، فلو فرضنا أنه أقدم على أصل الضمان وعيشه في المسئى والشارع لم يغض لزوم إعطاء المسئى مع التزامه هو بذلك وقلنا إنَّ التزامه بأصل الضمان باق، غاية الأمر لم يلزم الشارع بإعطاء تلك الخصوصية وجوز له عدم إعطائه لها لكن عليه العمل على طبق إقدامه فيها عدا تلك الخصوصية، فيبقى السؤال - بعد التسليم على أنَّ إقدامه على أصل الضمان غير الإقدام على الخصوصية، وهناك إقدامان - عن أنه ما هو الملزם لوجوب العمل على طبق هذا الإقدام.

وبعبارة أخرى: إنَّ هذا التزام ابتدائي لا يجب العمل به تكليفاً، ولا يوجب اشتغال الذمة والعهدة وضعاً الذي يسئى بالضمان.

وإن شئت قلت: إنَّ الالتزامات التي تقع بين الناس بصورة المعاوضة والمبادلة إن

أمضاه الشارع وحكم بلزوم الوفاء بها فيجب الوفاء، وإنّ فهو مخيّر بين الوفاء بها وبين عدم الوفاء إن لم تكن المعاملة والوفاء بها محظىً، وإنّ فإن كان محظىً شرعاً كبيع الخمر أو البيع الربوي فلا يجوز الوفاء به، والمفروض في المقام فساد العقد والمعاملة وعدم إمضاء الشارع لها، فلا قيمة لهذا الالتزام والإقدام.

ولكن يمكن أن يقال: إن العقلاء بناؤهم في أبواب معاملاتهم على أنه إذا أخذ شيئاً من الطرف بعنوان أن يعطي بدله وعوضه فإن تراضايا على عوض معين وستياء - وهو الذي نسميه بالمسئ - فإن تذر ذلك المسئ فيرون المأخوذ مضموناً على الأخذ بالضمان الواقعي، أي المثل أو القيمة. فلو تلف المأخوذ في يده يرون ضامناً، فإذا حكم الشارع بفساد معاملة وعدم لزوم أداء المسئ لذلك الآخر فيرون ضامناً بالضمان الواقعي، ولم يصدر رد عن هذا البناء؛ فيكون ضمان المقبوض بالعقد الفاسد إذا تلف عند القابض على القاعدة، ودليله بناء العقلاء مع عدم رد العبر الشارع الذي هو كاشف عن الإمساء، فهذا يكون دليلاً خامساً لهذه القاعدة.

وحصل الكلام أن بناء العقلاء في معاملاتهم على أن الذي يأخذ ويقبض مال الغير بعنوان المعاوضة والمبادلة بإعطائه له ما يساويه - وإن كان الأخذ بهذاقصد في المعاملة غير الصحيحة عندهم فقد ما هو مانع عندهم - لا يذهب ما أخذه هدراً ولا يكون مجاناً، بل يرون ضامناً لما أخذ ومشغولاً ذمته بما قبض. نعم حيث أن المعاملة الكذائية باطلة عندهم فلا يرون ذمتهم مشغولة بالمسئ.

وأما أصل اشتغال ذمته وكون ضمان ما قبض على عهده فشيء مفروغ عنه، ولعل نظر شيخ الطائفة^١ أبو جعفر الطوسي في استدلاله للضمان في المقبوض بالعقد الفاسد وأمثاله من المتقدمين بأنه أقدم على الأخذ والقبض بالضمان إلى ما قلناه، وإنّ هذا الكلام بظاهره ظاهر الخلل.

١. انظر: «المبسط» ج ٣، ص ٦٤

وألفا الثاني: أي قاعدة الاحترام، وهي عبارة عن احترام مال المؤمن وأن حرمته كحرمة دمه.

فتقريب دلالتها في المقام هو أنه بعد ما حكم الشارع بفساد هذه المعاملة وعدم دخول كل واحد من العوضين في ملك الآخر لخلل في نفس العقد، أو في التعاقدين، أو في العوضين فقبض كل واحد من المعاملين لمال الآخر بدون اشتغال ذمته بشيء في قبالة، معناه أنه لا احترام لهذا المال ويدهب هدراً لو تلف بدون إتلاف من طرف القابض، وهذا مناف مع جعل الشارع حرمته كحرمة دم المالك، فكونه محترماً معناه أن القابض إذا لم يكن مالكاً له لفساد المعاملة يكون ضامناً لدركه، بمعنى أنه لو تلف فعليه غرامته بالمثل أو القيمة، لا أنه يجب عليه الرد فقط فصرف تكليف ولا ضمان في البين. هذا ما ذكروه.

ولكن الإنصاف أن صرف كون المال محترماً لا يدل على أنه بمحض القبض يكون ضامناً ويكون المال في ~~عهده~~ ^{فهي} ~~احتراماً~~ عدم جواز التصرف فيه بدون إذنه، وأنه لو تصرف فيه وأتلف أو نقص شيء منه بسبب تصرفه بدون إذن صاحبه فيكون ضامناً لذلك التلف أو ذلك النقص وعليه غرامته إلا أن تكون يده يده ضمان. وستتكلّم عنها ونقول إنها دليل مستقلّ، بل هي العمدة في هذا الباب.

والحاصل: أن مفاد قاعدة الاحترام هو أن مال المؤمن محترم مثل دمه، فكما أنه لو جاء ضيف إليه فاتحته أنفه عنده ليس على المضيف شيء، فكذلك لو قبض ماله لا بالقهر والغلبة - حتى تكون يده عادية - لاشيء عليه لو تلف بالتلف السماوي من دون ارتباط إلى القابض، لا مباشرة ولا تسبباً.

ولا منافاة بين عدم الضمان والاحترام ولذلك قال الشيخ الأعظم^١ وشيخنا

الأستاذ^١ - قدس سرّهما - أنَّ الضمان في المقام مستند إلى اليد، والمقصود من ذكر قاعدة الإقدام وكذلك الاحترام عدم ما يوجب تخصيص قاعدة اليد، بمعنى أنَّ اليد على مال الغير موجبة للضمان إلَّا في المال الذي لا احترام له كمال الكافر غير الذمي، وأيضاً إلَّا فيها إذا أقدم على إعطائه بمحاناً وبلا عوض. فقاعدة الاحترام لأجل عدم وجود المخصص وهو عدم احترام المال، والإقدام كذلك أيضاً لأنَّ إقدامه على الإعطاء بمحاناً وبلا عوض يوجب تخصيص قاعدة اليد بل تخصّصه.

ولقا الثالث: أي قاعدة اليد، والمراد به النبوى المشهور، أعني قوله ﷺ: «وعلَّ
اليد ما أخذت حتَّى تؤدي»^٢.

وهذا الحديث الشريف من ناحية السند من جهة شهرته بين الفريقيين غنيٌّ عن البحث والتَّكَلُّم فيه، من جهة أنَّ هذه الشَّهادة توجب الوثوق بصدره منه ﷺ، وقد تقرر في الأصول أنَّ موضوع المحبَّة المفترض الموثوق الصدور.

وأماماً من ناحية الدلالة فنقول: الظاهر أنَّ الظرف ظرف مستقر، أي يكون عامله من أفعال العموم كـ«مستقرٌ» أو « ثابتٌ» وأمثال ذلك، لا أنه ظرف لغو كي يكون عامله من أفعال المخصوص مثل «يجب» وـ«يلزم» وأمثالها.

وذلك لجهات:

الأولى: من جهة أنه لو كان متعلقاً بأحد أفعال المخصوص فلا بدَّ من تقدير الكلمة «الرَّد» أو «الأداء» وأمثال ذلك؛ لأنَّ الموصول كناية عن المال المأخوذ. ويجب أو يلزم ويحتم على اليد المال المأخوذ لامعنى له؛ لأنَّ الوجوب واللزوم لابدَّ وأن يستعلق بالأفعال لا بالذوات، فلا بدَّ وأن يقدر الكلمة «الرَّد» وما يشبه حتى يكون معنى الحديث يجب أو يلزم على اليد - أي على المسيطر - ردَّ المال الذي أخذه، أو أداؤه، أو

١. أمنية الطالب، ج ١، ص ١١٨.

٢. استدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٧، أبواب كتاب الوديعة، باب ١، ح ١٥٩٤٤.

اعطاءه وأمثال ذلك حتى يستقيم المعنى، ولا شك في أن التقدير خلاف الأصل.

الثانية: أنه لو كان الظرف ظرف لغو وكان متعلقاً بـ«يجب» أو «يلزم» فيكون الحكم معنى في لسان دليله ببيان متعلقه وامتداله، وهذا ركيك إلى الغاية؛ لأن المعنى بناء على هذا يصير هكذا: يجب رد ما أخذه المسيطر وأداؤه حتى يرد ويؤدي. ومثل هذا الكلام لا ينبغي أن ينسب إلى سوق وهو من عامة الناس، فضلاً عن هو رب الفصاحة والبلاغة وأفضل من نطق بالعناد.

الثالثة: أن ظاهر الكلام أن نفس ما أخذته اليد عليها لا ردّها وأدائها، ولا يمكن أخذ هذا الظاهر إلا بأن يكون العامل من أفعال العموم؛ لأنه حينئذ يصير المعنى أن ما أخذته اليد أي المال الذي وقع تحت سيطرة القابض يستقر ويثبت عليه، وهذا عبارة أخرى عن أن القابض ضامن لما في قبضه؛ لأن الضمان في المقام عبارة عن كون المال المقبوض على عهدة القابض بوجوده الاعتباري؛ لأن وجوده التكويني تحت اليد ويكون القابض مسيطرًا عليه عليه تكوينه كغيره من الأشياء

فالشارع اعتبر هذا المال الذي وقع تحت يد القابض وسيطرته على عهده، فالوجود التكويني لذلك المال تحت اليد، والوجود الاعتباري فوق اليد عهده مشغولة به، ولا يرتفع عن العهدة إلا بأداء ما هو مصدق لذلك الوجود الاعتباري ويحمل عليه بالحمل الشائع.

وهذا الذي ذكرناه من كون ذلك الوجود الاعتباري فوق اليد ومستقر وثابت في العهدة يستفاد من ظهور كلمة «على» في الاستعلا.

ومن الواضح البين أن ما أخذته أي المال المقبوض حيث أنه لا يمكن أن يكون بوجوده الخارجي في العهدة - لأن العهدة وعاء الموجودات في عالم الاعتبار، بل هو نفس تلك الموجودات الاعتبارية، كما أن الذهن عبارة عن نفس تلك الموجودات الذهنية، لا أنه هناك ظرف ومظروف متغايران - فلابد وأن يكون في العهدة بذلك

الوجود الاعتباري.

وهذا الاعتبار سواء أكان من طرف الشارع أو من طرف العقلاء لا يزول ولا ينعدم إلا بأداء ما هو مصدق لذلك الوجود الاعتباري بالحمل الشائع، وهذا هو عين الضمان إذ العرف لا يفهم من الضمان إلا هذا المعنى.

ولاشك في أنه ما دامت العين - أي نفس المال المقبوض الذي هو تحت اليد - موجودة فيكون المصدق الحقيق لذلك الوجود الاعتباري هو نفس المال الخارجي، إذ هو واحد للجهات الثلاث أي المقومات النوعية، والصفات الصنفية، والمشخصات الخارجية، وذلك كما أن صورة الذهنية لذلك المال الشخصي مصاديقها الحقيق أولًا وبالذات بدون عناء هو نفس ذلك المال الخارجي. وأما إذا تلف المال فصادقه المثل مع وجوده وعدم تغدره بل وعدم تعسره؛ لأن المثل واحد لجهات نوعيته وصنفيته، وإن كان فاقدًا لجهات شخصية المال.

نعم مع فقد المثل لا يمكن أداء التاليف إلا من جهة ماليته وهذه الجهات الثلاث مترتبة وطويلة في مقام تفريغ الذمة عنها ثبت واستقرت على عهدها بمعنى أنه لا تصل النوبة إلى المثل إلا بعد تغدر الشخص، ولا إلى القيمة والمالية إلا بعد تغدر المثل. وهذا المعنى الذي ذكرنا للضمان هو المرتكز في أذهان العرف والعقلاء في باب الضمان.

وخلاصة الكلام أن الحديث الشريف يدل على أن مال الغير إذا وقع تحت يد شخص وسيطرته يكون مستقرًا وثابتًا في عهده حتى يؤديه على بعض النسخ، أو حتى يؤديه بدون أهاء في بعض النسخ الآخر.

وهذا الاختلاف في النسخ لا يؤثر في معنى الحديث وإن احتمل بعض أنَّ كلمة «يؤديه» مع أهاء، يؤيد أنَّ الظرف ظرف مستقر، لا أنه ظرف لغو حتى يكون عامله من أفعال المخصوص مثل «يحب» و«يلزم» لأنَّ هذه الكلمة مع أهاء معناه أنه يؤدي ذلك الذي أخذه وتفس ما وقع تحت اليد، ووجوب رد نفس ما وقع تحت اليد بعد

التلف غير معقول، بل المعنى المقصود منه هو أن ذلك المأمور على عهده ولا يفرغ ذمته إلا بأداء ذلك الأمر الاعتباري الذي على عهده بالترتيب الذي ذكرنا.

ولكن أنت خبير بأنه لا فرق من هذه الجهة بين أن يكون الظرف لغوياً أو مستقراً، ومتعلقة من أفعال العموم أو المخصوص؛ إذ بناء على الأخير أيضاً لامانع من أن يكون المراد أنه يجب رد نفس ذلك الشيء الذي أخذ بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة.

كما أن ما احتمله بعض آخر - من أن مفاد الحديث بقرينة وجود هذا الضمير عبارة عن وجوب الرد تكليفاً ما دامت العين موجودة وقبل التلف، إذ بعد التلف لا يمكن ردّه فلا ربط له بباب الضبان أصلاً - لا وجه له لما ذكرنا من أن معنى الحديث وظاهره المتفاهم عرفاً هو كون المأمور على عهده والسيطرة على عهده مستقراً وناتباً إلى أن يفرغ ذمته ويؤدي ذلك الشيء بأحد الوجوه الثلاثة المترتبة الطولية المتقدمة.

ولقا الرابع أي الإجماع، فقد أذعنه جمع من أساتذة الفقه وأساطير هذا الفن وأرسلوه إرسال المسلمين، ولكن مع ذلك كلّه ليس من الإجماع المصطلح الأصولي الذي بنينا على حجيته؛ إذ الذي سلمنا حجيته كان عبارة عن اتفاق الكل أو الجل مع عدم مستند في البين، فحيثئذ يكون مثل ذلك الاتفاق كافياً عن تلقّيهم الحكم عن الإمام المعموم. وفيها نحن فيه على فرض تسلیم الاتفاق حيث أن بعضهم تمسكوا بقاعدة الإقدام، وبعض آخر بقاعدة الاحترام، وجمع آخر بحديث على اليد فيسقط اتفاقهم عن الاعتبار ولا بد من المراجعة إلى نفس المدارك.

وقد حكى الشيخ الأعظم عن شيخ الطائفة وفقه عصره في شرح القواعد وابن إدريس في السرائر - قدس أسرارهم - الإجماع على هذا الحكم^١. ولكن عرفت ما في التسليك بالإجماع في هذا المقام.

الجرفة الثانية

في مفاد هذه القاعدة ومعناها

فنقول: تارة يعبر عن هذه القاعدة بما جعلناه عنوان هذه الكلية في أول هذه المسألة، وهو «كلّ ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد» وأخرى يعبر عنها بـ«كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد». ولا شك في أنَّ الأول أشمل من الثاني لشموله الإيقاعات أيضاً، بخلاف الثاني فإنه مخصوص بالعقود؛ وذلك من جهة ظهور لفظة «ما» الموصولة في الأعمّ من العقد والإيقاع، بخلاف لفظ «العقد» المذكور في الجملة الأخيرة فإنه لا يمكن أن يكون أعمّ من نفسه ومن غيره.

فبناء على كون القاعدة الكلية هو الأول فيشمل المجعلة والخلع أيضاً، وبناء على الثاني تكون مختصة بالعقود، أعمّ من أن يكون لازماً أو جائزأ.

وأما الضمان فقد ذكرنا أنَّ المتفاهم العريفي منه أنَّ الشيء بماليته يكون على العهدة، وببيتها معنى كون الشيء في العهدة وأنَّه بوجوده الاعتباري هناك لا بوجوده الخارجي فإنه غير معقول، وهذا المعنى هو الجامع بين ضمان المستئن والضمان الواقعي، غاية الأمر في ضمان المستئن يعني مالية ذلك في مقدار معين من النقود أو في عين من الأعيان المتمولة وأما مع عدم تعين مالية الشيء في نقد أو جنس من الطرفين - أي الضامن والمضمون - فقهرأ يكون الضمان عبارة عن اشتغال ذاته بذلك الشيء بواقع ماليته، على الترتيب الذي تقدم من الجهات الثلاث. فليس الضمان في الضمان الواقعي مغايراً بحسب المفهوم والمعنى مع ضمان المستئن، بل كلاهما بمعنى واحد، غاية الأمر في الضمان المستئن برضاعة الطرفين بل بالتزامهما تعين في شيء، ففع إمضاء العقلاء والشارع يجب عليهما العمل بما التزما.

فظهر مما ذكرنا أنه بناء على تمامية هذه القاعدة واعتبارها فالضمان في الصحيح

والفاسد بمعنى واحد، غاية الأمر في الصحيح حيث أنَّ المتعاملين عيتاً ضمان كلَّ واحد من العوضين في الآخر والتزم بذلك، وأمضى الشارع هذه المعاوضة والالتزام من الطرفين فيجب على كلَّ واحد منها الوفاء بالتزامه.

وأما في الفاسد حيث أنَّ الشارع لم يضع تلك المبادلة وذلك الالتزام الذي التزم به الطرفان فلا يجب الوفاء، فلا يتحقق محلَّ و مجال لضمان المستمني. فإنْ دلت هذه القاعدة – كما هو مفادها – أنَّ في الفاسد أيضاً ضمان فلابدَ وأنْ يكون هو الضمان الواقعي أي المثل أو القيمة بعد تعدد المثل أو تعسره، فالضمان في الفاسد على تقدير ثبوته بعد تلف المقبوض بالعقد الفاسد بالمثل أو القيمة يكون على طبق القاعدة.

وخلاصة الكلام أنَّ مفاد هذه القاعدة هو أنَّ المقبوض بالعقد الفاسد أو بالإيقاع الفاسد بناءً على التعميم لا يذهب هدراً، بل مضمون على القابض بمعنى أنَّ نفس المقبوض والمأخذ بوجوده الاعتباري في عهدة القابض وفي ذمته ولا يفرغ إلا بأدائه إلى صاحبه، وأداوه ما دام كان المال المأخذ به موجوداً يكون بأداء نفس العين المأخذة، ومع تلفه فبالمثل إنْ كان مثلياً وبالقيمة إنْ كان قيمياً.

فما ذكره ابن إدريس من أنَّ المقبوض بالعقد الفاسد يجري مجرى الفصب عند المحتلين إلا في الإثم^١ لا يخلو من وجاهة.

ومدرك هذا الحكم الكلى هي قاعدة على اليد، أي قوله عليه السلام: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدي» وفي بعض النسخ «حتى تؤديه» وقد تقدم في الجهة الأولى كيفية دلالة الحديث الشريف على الضمان، نعم فيها إذا كان صاحب المال المقبوض أعطاه بمحاجأً بحيث لو كان هذا العقد الفاسد فعلاً صحيحاً لما كان على القابض شيء، ولم يكن ضامناً لا بالمعنى؛ لأنَّه ليس مسمني في البين على الفرض، ولا بالضمان الواقعي؛ لأنَّه لا سبب للضمان إلا ما ربما يتخيل من كونه هي اليد التي جعلتها عليه في الحديث سبيلاً

١. «السرائر» ج ٢، ص ٣٢٦ وص ٤٨٨.

للضمان، ولكن المورد - أي فيها إذا لم يكن الإعطاء بعنوان العوض والمبادلة، بل كان تملِكًا أو إباحة بلا عوض - خارج عن موضوع الحديث، أي عن تحت قاعدة «وعلى اليد» تخصيصاً أو تخصصاً، بمعنى أنه لو أخذنا بظاهر عموم على اليد، وقلنا بأنَّ هذه الجملة إطلاق شمولي يشمل كلَّ يد، سواء كانت مأذونة من قبل المالك أو من قبل الله أو كانت غير مأذونة فالمورِد خارج تخصيصاً، لأنَّه لا شَكَ في خروج اليد المأذونة عن هذا العموم، وعدم شمول هذا الحكم أي الضمان لها.

وأمّا لو قلنا بأنَّ المراد من «اليد» التي جعلت في الحديث الشريف موضوعاً للضمان خصوص اليد العاديَّة أو غير المأذونة فخارج بالتفصُّص وهو واضح.

ومن هنا يستخرج كليَّة أخرى عكس الكلية الأولى، وهي «كلَّ ما لا يضمن بتصحّيده لا يضمن بفاسدته»؛ وذلك من جهة أنَّ العقد الذي لا يضمن بتصحّيده - كاهبة غير المَعْوَضَة، والعارية غير المضمونة في غير الدرهم والدينار وأمثال المذكورات مما لا ضمان في صحيحتها - لابدَّ وأنَّ يكون بناء المتعاقدين على الأخذ والإعطاء بجانب وبلا عوض، فأمّا قاعدة على اليد فلا تشملها؛ لما ذكرنا من خروج المذكورات عن عمومها تخصيصاً أو تخصصاً. ولا إتلاف في البين؛ لأنَّ المفروض هو تلف المقوض لا إتلافه، فليس موجب ضمان في البين. أمّا الضمان الواقعي فقد عرفت أنه لا إتلاف على الفرض ولا تشمله عموم على اليد، وأمّا ضمان المسمى فعدمه من جهة عدم المسمى إذ المفروض أنه لو كان صحيحاً فلا ضمان فكيف يعقل أن يكون في فاسدته ضمان المسمى، مع أنه بلا مسمى.

فتلخَّصُ أنَّ مدرك الضمان هي قاعدة على اليد وهي جارية في الكلية الأولى، أي ما يضمن بتصحّيده يضمن بفاسدته؛ لذلك نقول بالضمان. وأمّا في الكلية الثانية فلا تجري؛ ولذلك نقول بعدم الضمان فيها لا يضمن بتصحّيده، فظهر صحة كلتا الكليتين أصلًا وعكساً.

وأما البحث في أنَّ الباء في هذه الكلية هل للسببية أو الظرفية لأثر له بعد وضوح المراد، وقد يتبنا المراد و مفاد الكليتين. ولا شك في استعمال الباء في كلا المعنين في الكتاب العزيز وفي كلام العرب الذين يستشهد بكلامهم على صحة الاستعمال، ولا ظهور في خصوص أحد المعنين إلا بالقرينة، وفي المقام يصح بكلام المعنين.

أما الظرفية فواضح؛ لأنَّه بناءً عليها يكون المعنى كلَّ عقد أو إيقاع يكون في صحيحه ضمان في فاسده أيضاً كذلك. وفي الكلية السلبية أيضاً كذلك، أي يكون مفادها: كلَّ ما ليس في صحيحه ضمان في فاسده أيضاً ليس ضمان.

وأما السببية فليس المراد السبب التام، أي العلة التامة بحيث يكون المؤثر في الضمان هو العقد فقط، ولا يكون لشيء آخر دخل فيه أصلاً؛ لأنَّ مثل هذا المعنى لا يمكن الالتزام به حتى في الصحيح ~~بعض~~^{فضلاً} عن الفاسد؛ إذ لا شك في مدخلية القبض فيه أيضاً في الضمان لما تقرر في محله من أنَّ تلف المبيع بل الثمن أيضاً قبل القبض من مال صاحبه الذي كان له قبل وقوع المعاملة، فالعقد في الصحيح أيضاً ليس تمام الموضوع لضمان كلَّ واحد من المعاملين لمال صاحبه، بل الموضوع هو العقد مع القبض، وفي الفاسد أيضاً العقد باعتبار كونه مصداقاً للإقدام مع القبض باعتبار كونه مصداقاً للدلد.

وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ^{رحمه الله} في هذا المقام من أنَّ شرطية القبض لكون العقد سبباً للضمان^١ لا ينافي استناد الضمان إلى العقد، إن كان مراده أنَّ شرطية القبض لا ينافي كون العقد تمام الموضوع وسبباً تاماً للضمان فلا يخلو من غرابة. وإن كان مراده أنها لا ينافي اقتضاء العقد للضمان ومدخليته فيه فهذا شيء واضح، ليس قابلاً للإنكار. ولكن الطرف يدعى أنَّ العقد الفاسد أيضاً له تأثير ومدخلية في الضمان باعتبار كونه مصداقاً للإقدام كما يتباً وتقدم.

ثم إنَّ العموم في هذه الكلية أصلًا وعكساً - سواء كان الأصل كلَّ عقد يضمن أو

١. «منية الطالب» ج ١، ص ١٢٠.

كلَّ ما يضمن - هل هو باعتبار الأنواع، أو الأصناف، أو الأشخاص؟
الظاهر هو الآخر.

والإشكال عليه - بأنَّ الشخص لا يمكن أن يكون مقسماً للصحيح وال fasid، بل إذا كان صحيحاً فهو صحيح دائماً وإلى الأبد، ولا يتغير عما هو عليه وإنَّه يصير شخصاً آخر، وكذلك في العكس أي إذا كان فاسداً فهو لا يتغير عما هو عليه - لا يرد؛ لأنَّه ليس المراد أنَّ هذا الشخص الخارجي الذي صحيح وfasid، صحيحه كذا وفاسده كذا، بل المراد أنَّ كلَّ عقد أو إيقاع كان بحيث أنَّه على تقدير أنَّ يكون صحيحاً فيكون فيه الضمان فهو على تقدير فساده أيضاً يكون فيه الضمان أي بعد القبض، وكلَّ عقد أو إيقاع على تقدير صحته لا يوجب الضمان لأنَّه أقدم على أنَّ يكون مجاناً وبلا عوض فهو على تقدير فساده أيضاً لا يوجب الضمان لأنَّه أقدم على أنَّ يكون بلا عوض وبمحاناً فيكون بواسطة هذا الإقدام خارجاً عن تحت عموم على اليد تخصيصاً أو تخصيصاً. وهذا الحكم عامٌ يشمل جميع أشخاص طبيعة العقد أو الإيقاع.

إنْ قلت: إنَّ ظاهر الكلية هو أنَّ كلَّ شخص من أشخاص العقد بناء على أنَّ يكون العموم بلحاظ الأشخاص والأفراد لا الأنواع والأصناف فعلاً يكون مقسماً للقسمين، أي كلَّ واحد منها فعلاً واحد للصحة والفساد. وهذا حال لاجتاع الضدين أو النقيضين، وكيف يكون عقد شخصي واحد متخصصاً بالصحة والفساد معاً.

قلنا: ليست هذه الجملة بهذه الصورة وهذه الألفاظ واردة في آية أو رواية معتبرة حتى تقول يجب الأخذ بظاهرها وظاهرها كذا وكذا بـ لابد من الأخذ بها بمقدار ما يدلُّ عليه مدركتها. ولاشك في أنَّ مدركتها بناء على ما تقدم أنه قاعدة على اليد بضميمة عدم الإقدام مجاناً كي يكون من باب تخصيص القاعدة أو تخصيصها به، بل دخل في المعاملة وأقدم على الإعطاء بعنوان المبادلة والمعاوضة لا مجاناً؛ فكلَّ مورد انطبق عليه أحد هذين الضابطين يحكم بمحمه، معنى أنَّ كلَّ عقد لا يمكن بعنوان

المبادلة والمعاوضة بحيث لو كان صحيحاً واجداً لجميع الأجزاء، والشروط المعتبرة فيه شرعاً وعرفاً ولا يكون فيه مانع من الموانع، فع ذلك لا يوجب الضمان لأنّه أقدم على إعطاء ماله مجاناً وبلا عوض فلا تؤثّر اليدي في الضمان، فيكون فاسده أيضاً كذلك. وكلّ مورد يكون صحيحة موجباً للضمان لعدم إقدامه مجاناً ف fasde أيضاً كذلك.

وذلك من جهة أنَّ الصحة والفساد لا دخل لها في الضمان وعدمه، بل المناط كلُّ المناط هو وقوع اليدي على مال الغير مع إقدام ذلك الغير على الإعطاء بعنوان المعاوضة والمبادلة فيكون فيه الضمان، أو بلا تعويض فليس فيه ضمان.

وأنت خبير بأنَّ هذا حكم تقديرى يشمل جميع أشخاص العقود، كسائر القضايا الحقيقة المقدرة الوجود. ولا خصوصية لهذه القضية من بين سائر القضايا الحقيقة حتى يقع مورد البحث والاحتلالات والتقضى والإبرام.



الججهة الثالثة

في موارد تطبيق هذه القاعدة

وقد عرفت جريانها في جميع العقود المعاوضية.

فمنها: البيع في صحيحة ضمان؛ لأنَّه عبارة عن عليك عين متول بعوض مالي، وكذلك في فاسده لما ذكرنا مفصلاً فلا نعيد.

نعم لو قال: بعتك بلا ثمن، وقبض الطرف فهذه القاعدة تقتضي عدم الضمان؛ لأنَّ مثل هذا البيع على تقدير صحته لا ضمان فيه لأنَّه أقدم مجاناً وبلا عوض.)

ومنها: الإجارة، ومعلوم أنَّ صحيحة الإجارة موجب للضمان بالنسبة إلى منافع العين المستأجرة، سواء استوفى المنافع أو لم يستوفها ولكن بعد قبض العين المستأجرة، وكذلك في فاسدها يكون ضامناً للمنافع بعد قبض العين التي استأجرها، سواء

استوفى تلك المنافع أم لم يستوفها.

لایقال: تلك المنافع غير المستوفاة لم تقع تحت اليد كي يكون ضمانها ضمان اليد، ولا استوفاها كي يكون ضمان الاستيفاء لقاعدة احترام مال المؤمن، ولا العقد صحيح كي يكون ضمان المستوى بواسطة لزوم الوفاء بالعقد، فبأي وجه يكون ضامناً للمنافع غير المستوفاة.

لأنّا نقول: الضمان ضمان اليد؛ لأنَّ اليد على العين يد على المنافع لأنَّه لاشك في أنَّ المراد من اليد ليس هي المغارحة المخصوصة حتى يقال إنَّ المنافع غير المستوفاة معدومة فكيف تقع تلك الأشياء المعدومة تحت المغارحة المخصوصة؛ بل المراد من اليد هو الاستيفاء، ولاشك في أنَّ المستوى على العين المستأجرة مستولٍ على منافعه الموجودة وغير الموجودة التي يمكن استيفاؤها.

هذا كلَّه بالنسبة إلى المنافع، وأمَّا بالنسبة إلى نفس العين فالآقوال فيها مختلفة، وبعضهم قالوا بالضمان مع عدم الضمان في الصحيح منها ^{الصحيح منها} تلفت العين المستأجرة بدون تعمِّق وتغريب؛ لأنَّها أمانة مالكية سلمها إلى المستأجر لاستيفاء حقه من تلك العين، ويجب على الموجر التسليم للزوم الوفاء بالعقد، فيد المستأجر في الإجارة الصحيحة يد مأذونة من قبل المالك، ويد استحقاق لا يوجب الضمان. وأمَّا في الفاسدة فليست يد مأذونة واستحقاق، بل تسليمها إلى المستأجر ليس إلا من جهة تخيل الموجر استحقاقه وهو في الواقع ليس بمستحق، فتكون يده يد غصب وعدوان في ضمن المقوض.

ونسب هذا القول في الرياض إلى مجمع الفائدة للأردبيلي مدعياً أنه المفهوم من كلامات الأصحاب^١، فبناءً على هذا يكون هذا تقضي على الكلية السلبية، أي جملة «ما لا يضمن بصحيحيه لا يضمن باسده» لأنَّ الإجارة الصحيحة لا يضمن فيها العين

١. راجع: «رياض المسائل» ج ٢، ص ٨

بالتلف الساوى بدون تعدٍ وتفريط مع أنه في فاسدتها ضمان بناء على هذا القول.

وبعض آخر قالوا بعدم الضمان. وبه صرّح العلامة^١ في التذكرة^٢، وأيضاً في جامع المقاصد استظهر القول بعدم الضمان من كلمات الأصحاب حيث قال في باب الغصب: إنَّ الذي يلوح من كلامهم هو عدم ضمان العين المستأجرة فاسدةً. لكنه هو نفسه قال: والذى ينساق إليه النظر هو الضمان: لأنَّ التصرُّف فيه حرام لأنَّه غصب فيضمنه^٣.

والتحقيق في هذا المقام هو أنْ يقال: إنَّ كانت العين داخلة في مصبِّ الإجارة فلا ضمان، لا في صحيحها ولا في فاسدتها؛ وذلك أَمَّا في صحيحها فن جهه أنَّ مالك العين المستأجرة يلزم عليه تسلیم العين المستأجرة إلى المستأجر، فتكون يد المستأجر يد مأذونة من قبل المالك ويد استحقاق، فلا موجب للضمان وهو واضح. وأَمَّا في فاسدتها فن جهه أنَّ العين حيث أنها مصبِّ الإجارة فدخل المالك على عدم الضمان بهذا الاستيلاء.

وقد عرفت أنَّ إقدام المالك على تسلیم عاليه إلى الطرف بعنوان عدم الضمان يوجب عدم تأثير اليد في الضمان، بل يوجب تخصيصه أو تخصصه.

وأَمَّا إن لم تكن داخلة في مصبِّ الإجارة بمعنى أنَّ الإجارة تتعلق بالمنفعة لا بالعين، في الصحيح منها وإن كان أيضاً لا ضمان بالنسبة إلى العين من جهة أنَّ استيفاء المنفعة حيث أنه متوقف على تسلیم العين في مثل إجارة الدار للسكنى والدكان للاشتغال فيه، فيجب على الموجر إعطائهما وتسلیمهما إلى المستأجر من باب كونه مقدمة لتسليم المنفعة إليه، حيث أنه بدونه لا يمكن، فليس يد المستأجر القابض يد ضمان .

ولكن عدم الضمان ليس من جهة أنَّ هذا العقد ليس فيه ضمان حتى يقال في فاسدته أيضاً لا ضمان بحكم الكلية الثانية، أي الكلية السلبية؛ لأنَّه أمر خارج عن

^١. «تذكرة الفقهاء»، ج ٢، ص ٣١٨.

^٢. «جامع المقاصد»، ج ١، ص ٢١٦.

مصبّ العقد.

وأمّا في الفاسدة فالضمان فيها بناء على هذا - أي بناء على عدم دخول العين في مصبّ الإجارة - يكون على طبق القواعد الأولية؛ لأنّ يده وقعت على مال الغير من دون كونه مقدّماً على إعطاء ماله لاستحقاق الطرف؛ لأنّ المفروض أنّ الإجارة باطلة ولا استحقاق للطرف أصلًا. هذا على حسب كلّ واحد من الاحتمالين.

ولكن الظاهر في إجارة الأعيان أنّ العين داخلة في مصبّ الإجارة، وحقيقة الإجارة في إجارة الأعيان وإن كان عبارة عن تقليل منفعة العين بعوض مالي معلوم، ولكن تقليل المنفعة ليس بعنوانها مستقلة بل بعنوان أنها من صفات العين وعوارضها، فالإجارة متعلقة بالعين ومعنى إجارة العين تقليل منفعتها المعلومة بعوض معلوم؛ ولذلك يقول الموجر في مقام إنشاء الإجارة «أجرت هذه الدار أو هذا الدكان مثلًا بكمًا» ويفهم العرف من هذه العبارة أنه ملك منفعة الدار، أو الدكان، أو الانتفاع بهما للمستأجر، فالإجارة المتعلقة بالعين تفيد هذا المعنى حتى فيها تكون المنفعة من الأعيان، كالثمرة التي على الشجرة، وكالحليب في الشاة المنحة تلاحظ في إجارة الشجرة والشاة المنحة بوجودها التبعي أي الوصفي العرضي، وإلا يكون بيعًا للثمرة واللحم لاجارة.

وحاصل الكلام أنّ الإجارة تتعلق أولاً وبالذات بالعين، غاية الأمر باعتبار وصفها وعرضها الكذائي.

ويكفي أن يقال في باب الأجير أيضًا يكون الأمر كذلك وإن كان الأجير حرًا، أي تتعلق الإجارة بنفس المحرّ باعتبار الانتفاع بعمله الكذائي. والشاهد على ذلك أنّ في عقد الإجارة، الأجير يقول «أجرتك نفسك لعمل كذا» فتكون العين دائمًا في جميع أقسام الإيجارات داخلة في مصبّ الإجارة ومتصلة بها في جميع أقسام الإيجارات الفاسدة يكون الضمان بالنسبة إلى العين تابعًا للضمان في الصحّيحة، وحيث لا ضمان في

الصحيحة منها لما ذكرنا من أن يد المستأجر يد مأذونة ويد استحقاق فتكون يده عليها بتسليم المالك لها إليه بواسطة لزوم الوفاء بالعقد فلا موجب للضمان، وهذا الحكم جاري حتى في الأجير إذا كان عبداً أو أمة، ففي جميعها تكون اليد يد أمانة مالكتة، ولا ضمان للعين لو لم يكن تعدّ ولا تفريط في البين، فالكلية إيجاباً وسلباً، أي قوله «كل ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» لا انقضاض فيها.

وأما الأجير إذا كان حراً فلا معنى للضمان، لا في الصحيح ولا في الفاسد.

ومنها: العارية، فإن في صحيحتها في غير المضمونة وفي غير الذهب والفضة لا ضمان، وكذلك في فاسدتها في غير ذينك الموردين؛ لعين ما ذكرنا في الإجارة من أن اليد والاستيلاء وقعت بإذن المالك مجاناً وبلا تعويض، فلا تكون اليد يد ضمان لإنقدام المالك على المجانية وعدم التعويض، بخلاف العقود المعاوضية فإن تسلیم المالك ماله إلى الطرف هناك بعنوان التعويض وأخذ البدل.

وأما في فاسدتها فيما إذا كانت مضمونة، كما إذا شرط المغير ضمانها أو كانت عارية الذهب والفضة، ففتشي الكلية الإيجابية أي «كل ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» هو الضمان في المذكورات، ولكن بناء على ما ذكرنا في وجہ الضمان من وقوع اليد على مال الغير وإن إقدامه على المجانية وعدم التعويض في القسم الأول من المذكورات - أي فيما إذا اشترط الضمان - لابد وأن نقول بالضمان لو تلف بعد قبض المستعير كما هو المفروض؛ لأن المالك لم يقدم على المجانية وعدم التعويض بل اشترط العوض.

وأما في الثاني - أي فيما إذا كانت عارية الذهب والفضة - فإن قلنا بأن الضمان حكم تعبدى من قبل الشارع وإنما المالك لم يقصد التعويض بل قصد إعطاء ماله للمستعير مجاناً وبلا عوض، فتكون يد المستعير يد أمانة ولا ضمان. وهذا هو الصحيح كما هو واضح.

ومنها: الهبة، وهي على قسمين: معواضة، وغير معواضة.

أمّا الثاني - أي غير المَوْعِذَة - فنَ أَوْضَحْ وَأَجْلَ مَصَادِيقَ الْكُلِّيَّةِ السُّلْبِيَّةِ أي «ما لا يضمن بتصحّحه لا يضمن بفاسدٍ» لِإِقْدَامِ الْمَالِكِ عَلَى الْجَانِيَّةِ، وَكَوْنِ الإِعْطَاءِ بِلَا قَصْدٍ تَعْوِيْضَ، فَيَدِ القَابِضِ يَدِ مَأْذُونَةِ فَلَا ضَمَانَ.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ - أي المَوْعِذَةَ - فَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ بِإِزَاءِ الْمَوْهُوبِ فِي الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ فِي كُلِّهَا الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَقْدِمْ عَلَى الْإِعْطَاءِ مَجَانًا، فَلَا مُخْصَصٌ لِعُمُومِ «عَلَى الْيَدِ».

وَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ بِإِزَاءِ هَبَةِ الْآخِرِ الشَّيْءِ الْفَلَانِيِّ، بِعْنَى أَنَّهُ هَبَةٌ بِإِزَاءِ هَبَةٍ، لَا الْمَوْهُوبُ بِإِزَاءِ الْمَوْهُوبِ فَلَا ضَمَانٌ لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بِإِعْطَانِهِ الْمَالِ الْمَوْهُوبَ الْمِبَادِلَةَ وَالْتَّعْوِيْضَ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجُعُ إِلَى أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَجَانًا وَبِلَا عَوْضٍ، غَايَةُ الْأُمْرِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْبَهَ الشَّيْءَ الْفَلَانِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يَكُونَ لِلْوَاهِبِ خَيْرٌ تَخْلُفُ الشَّرْطَ.

وَمِنْهَا: الصلح، وهو أيضًا على ~~فِسْتَقْتَنِينِ كَبِيلًا عَوْضٌ~~، وَمَعَ الْعَوْضِ.

فَالْأَوَّلُ حَالُ الْهَبَةِ غَيْرِ الْمَوْعِذَةِ، أي لَا ضَمَانٌ فِيهِ لَا فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ وَلَا فِي الْفَاسِدِ.

وَأَمَّا الثَّانِي - أي الصلح مع العَوْضِ - فَهُوَ حُكْمُ الْبَيْعِ فَيَكُونُ مَسْمُولًا لِكُلِّ ثَنَتَيْنِ، أي الأصل والعَكْسِ.

أَمَّا الأصل: فَلَأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ صَلْحَ الْمَالِ الْفَلَانِيِّ بِعَوْضٍ مَسْمَى مَعْنَاهُ تَضْمِينُه بِذَلِكَ الْمَسْمَى وَتَبْدِيلِه بِهِ، وَلَذِكَّ رِبَّا يُقَالُ إِنَّ الصلح الواقع على الأعيان المَتَّوَلَةِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ هو عَيْنُ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ هَذَا غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْشَأَ بِعَقْدِ الصلح هُو عَنْوَانُ التَّسَالِمِ ابْتِدَاءً، غَايَةُ الْأُمْرِ التَّسَالِمُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمِبَادِلَةِ، وَأَمَّا الْمَنْشَأُ بِعَقْدِ الْبَيْعِ ابْتِدَاءً هُو نَفْسُ الْمِبَادِلَةِ؛ فَالْإِتْتِيجَةُ أَنَّ إِقْدَامَ الْمَالِكِ فِي مِثْلِ هَذَا الصلح لِيُسَمِّي مَجَانًا وَبِلَا عَوْضٍ، فِي صَحِيحِهِ وَفَاسِدِهِ الضَّمَانُ.

ومنها: الرهن، فإنَّ صحيحة لا يوجب الضمان؛ لأنَّ الراهن يسلم المال المرهون إلى المرهون ليكون وثيقة لدینه، ولا يقصد بذلك الإعطاء والتسليم المعاوضة والمبادلة فتكون أمانة مالكية عند المرهون، فيد المرهون على ذلك المال يد ماذنة ولا يوجب الضمان، وتكون خارجة عن مفad «على اليد» تخصصاً أو تخصيصاً.

فكذلك فاسده أيضاً لا يوجب الضمان؛ وذلك لوحدة السبب فيها، وهي إقدامه في إعطائه وتسليمه إلى المرهون على عدم الضمان في كلتا الصورتين.

ومنها: عقد السابق في الصحيح منه يستحق السابق السابق، فالعمل الذي يصدر من السابق فيه ضمان المسئي أي السابق المعين. وهذا مما لا شك فيه إذ ليس المراد من الصحة إلا هذا المعنى، فقتضى هذه القاعدة أي قاعدة كلَّ ما يضمن بصحبيه يضمن بفاسده أن يكون في فاسده أيضاً ضمان، خالية الأمر ليس الضمان ضمان المسئي لأنَّه منوط بالصحة، فلا بدَّ وأن يكون أجراً مثل عمله؛ لأنَّ عمله محترم ولم يقدم على إيجاده بدون عوض، كأنَّ إقدامه على هذا العمل بعنوانأخذ السابق.

إنْ قلتَ: في هذا المورد ليست يد في البين كي تكون سبباً للضمان.

قلنا: إنَّ سبب الضمان هنا قاعدة احترام عمل المسلم، حيث أنَّ هذا العمل صدر منه بسبب التزام الطرف بإعطاء السابق له لو كان سابقاً، فعمله محترم وإن كان من جهة فساد هذا العقد لا يستحق مال الذي عين للسابق أي المسئي، ولكن عمله لا يكون هدراً ولغوأ، إلا أن يكون من الأعمال المحرمة التي ألغى الشارع ماليتها، أو من أعمال السفهاء الذي لا اعتبار لها عند العقول، كبعض الأعيب السفهاء والصبيان .

وخلاصة الكلام هو أنَّه في كلَّ عقد أو إيقاع كان في صحيحه الضمان - سواء كان ضمان المسئي بدل المال الذي يسلمه إليه الطرف، أو العمل الذي يعمله كعمل الأجير في عقد الإيجارة، أو عمل العامل في الجعالة، أو عمله في عقد السابق والرمادية - ففي فاسده الضمان أيضاً؛ إما من جهة اليد على مال الغير مع عدم الإقدام على المجنائية من

قبل صاحب المال، حتى تكون يده مأذونة ولا تكون سبباً للضمان بل تكون خارجة عن عموم على اليد تخصيصاً أو تخصيصاً كما تقدم؛ وأما من جهة احترام عمل المؤمن مع عدم إقدام العامل بمحاناً.

وأما لو لم يكن في صحيحه الضمان من جهة عدم قصد المبادلة والمعاوضة في إعطاء ماله، أو عدم قصد التعويض في عمله في فاسد لاضمان أيضاً؛ لعدم تحقيق سبب الضمان لا قاعدة «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولا قاعدة «الاحترام». وقد تقدم شرحها مفصلاً.

ثم إنَّ هيئنا نقوصاً أوردوها على الكلية السلبية والإيجابية، ولذلك قالوا بعدم إطراد هاتين الكليتين في موارد:

منها: فيما إذا استعار المحرم صيداً من الحلال، فقالوا: إنه يجب على المحرم المستعير إرساله فوراً ويكون ضامناً لصاحب الصيد بالقيمة.

وهذا النقض مبني على فساد هذه العارية ووجوب إرساله، لا وجوب رده إليه، فحيثند يقال إنَّ العارية لا يضمن بصريحها في غير المضمونة وغير الذهب والفضة، ومع ذلك حكمو هيئنا في فاسدتها بالضمان.

وأجيب عن هذا النقض بأنَّ الضمان ليس هيئنا مستنداً إلى العقد، بل من جهة الإتلاف، والإتلاف في العارية الصحيحة أيضاً موجب للضمان. وأما كون الضمان من جهة الإتلاف لا التلف السماوي فلما قالوا بخروج الصيد عن ملك مالكه بغضنه قبض المحرم وأخذه إياه من يد المالك، فيكون بناءً على هذا نفس الأخذ والقبض إتلافاً، ويكون خارجاً عن مورد القاعدة.

وفي هذه المسألة وجوه واحتلالات أخرى ليس هيئنا محل ذكرها والنقض والإبرام فيها.

ومنها: النقض على الكلية الإيجابية - أي الأصل لا العكس - وهي «كلَّ ما يضمن

بصحيحه يضمن بفاسدته» بالنسبة إلى المنافع غير المستوفاة، فإنّها غير مضمونة في البيع الصحيح و مضمونة في الفاسد.

وفيه: أنَ الضمان في الصحيح عبارة عن المسئَى، والمسئَى في الصحيح موجود بدل العين، فببعوض ملكيَّة العين يشتغل ذمته بالمسئَى، والمنافع مطلقاً سواء كانت مستوفاة أو غير مستوفاة من توابع العين، فإذا كانت العين مضمونة فالمنافع أيضاً مضمونة، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»^١ أي المنافع التي للعين تكون من انْتَقل إِلَيْهِ العين بواسطة ضمان المسمى، فكان المسئَى في البيع الصحيح عوض العين ومنافعه، فلا نقض.

ومنها: تلف الأوصاف، فليس في العقد الصحيح لها ضمان؛ لأنَ الضمان فيه بإزاء العين، ولم يجعل شيء من الثن المسمى مقابل الأوصاف. وأما في الفاسد لو تلف جميعها أو بعضها يكون القابض ضامناً لقاعدة «على اليد» بضميمة عدم كونه ماذوناً فتكون اليد يد ضمان.

ويُكَنَّ أن يقال هيئنا أيضاً مثل ما قلنا في المنافع غير المستوفاة من أنها تابعة للعين، فكان ضمان العين ضمانها أيضاً، فهكذا صفات العين في الضمان تابعة للعين، ولو أنه ليس لها ضمان مستقلٌ مقابل ضمان العين لكن ضمان العين ضمانها أيضاً، فبناءً على هذا في الصحيح أيضاً لها ضمان، فلا ينخرم القاعدة.

ومنها: فيما إذا كان المبيع حاملاً لتفلّ الحمل في يد المشتري في الصحيح لا ضمان؛ لأنَ ضمان المسمى وقع مقابل نفس المبيع، والحمل مملوك بالتبع بناءً على كونه مملوكاً للمشتري، وإلاً فبناءً على بقائه على ملك البائع كما هو المشهور إلا مع شرط الدخول فهو خارج عن محلَّ كلامنا. وأما في الفاسد فللحمل ضمان غير ضمان نفس الحامل.

وفيه: أنه إن قلنا بأنَ الحمل ليس داخلاً في المبيع وباقٍ على ملك البائع فهو

١. «المستدرك الوسائل» ج ١٣، ص ٣٠٢، أبواب الخيار، باب ٧، ح ١٥٤٢٨.

خارج عن مصب العقد وأجنبٍ عن المعاملة، ولا ضمان له لافي الصحيح ولا في الفاسد.

أما في الصحيح لأنَّه كما قلنا أجنبٍ عن المعاملة، فلا ربط له بالعقد حتى يشمله ضمان المستئ. وأما في الفاسد فلا ضمان له؛ لأنَّه أمانة مالكية عنده لا يضمنه إلا بالتعدي والتغريط.

وهذا كما لو اشتري البستان مع أشجاره الشمرة التي ثرتها موجودة عليها، فلو قلنا بأنَّ الثمرة الموجودة ليست داخلة في المبيع وخارجَة عنه انصرافاً أو بواسطة تقييد البائع في الصحيح و الفاسد من هذه المعاملة لا ضمان للثمرة الموجودة على الشجرة، أما الصحيح لأنَّها خارجة عن المعاملة و مصب العقد فلا يكون شيء من المستئ بازائها، وأما الفاسد لأنَّها أمانة مالكية وقد تلفت بدون تعدي و تغريط على الفرض.

وأما إن قلنا بأنَّ المحمَّل وكذلك الثمرة الموجودة على الشجرة داخل في المبيع في الصحيح وال fasid كلامها ضمان، أما في الصحيح ~~ف لأنَّ المستئ~~ وقع بازاء المجموع من الحامل وحمله، وأيضاً في المثال الثاني بازاء جموع الشجرة و ثرتها، وأما في الفاسد فلو قوع اليد على كلِّيْها أي الحامل والمحمَّل وكذلك على الشجرة والثمرة، والمفروض أنَّ اليد ليست مأذونة ويد ضمان؛ لأنَّ الكلام بعد الفراغ عن ضمان أصل الحامل، فكذلك الشجرة في المقوض بالعقد الفاسد، فلا تفض على اطراد القاعدتين أي الكلمة الإيجابية والسلبية.

وهذا الحكم الذي ذكرنا إشكالاً وجواباً جاري في مطلق توابع المبيع كالملحيب وغيره، فإنَّ قلنا بدخولها في المبيع فحالها حال نفس المبيع بالنسبة إلى الضمان في الصحيح وال fasid، وإن قلنا بخروجها فلا ضمان لا في الصحيح ولا في الفاسد إلا بسبب آخر. وأما تحقيق أنَّ أيّاً منها داخل في المبيع وأنَّ أيّاً منها خارج فله محل آخر، وهو كتاب البيع في فصل ما يدخل في المبيع وما لا يدخل.

ثم إن شيخنا الأعظم ^{رحمه الله} ذكر في هذا المقام أنه يمكن النقض أيضاً بالشركة.^١ والظاهر أن مراده شركة الأموال بعقد الشركة، فيكون النقض عبارة عن أن أحد الشركين مثلاً في الشركة الصحيحة لو تصرف في المشترك وصار تحت يده - كما هو المتعارف عند الشركاء - فتلف ذلك المال من دون تعدٍ وتفريط لا يكون ذلك الشريك ضامناً لحصة شريكه الآخر، وهذا مقتضى صحة عقد الشركة. وأمّا لو لم يكن العقد صحيحاً وكانت الشركة فاسدة فيكون ذلك الشريك ضامناً لقاعدة «و على اليد ما أخذت حتى تؤديه» و لابد من فرض التلف في صورة عدم إذن ذلك الشريك الآخر في التصرف، فلا إذن من طرف المالك، و لا أن جواز التصرف مقتضى عقد الشركة، فلا يكون المال لاأمانة مالكيّة ولاأمانة شرعية، فتكون اليد يد ضمان.

وهذا بخلاف الصحيح فإنه وإن لم يكن إذن من طرف الشريك حتى يكون المال عنده أمانة مالكيّة ولكن الإذن من طرف الشارع بمقتضى صحة عقد الشركة، فيكون من قبيل الأمانة الشرعية، فلا ضمان؛ فلا تكون القاعدة مطردة.

وفيه: أن هذا مبني على جواز التصرف بصرف حصول الشركة الصحيحة وإن كان بدون إذن الشريك الآخر، وهو لا يخلو من إشكال.

وممّا يمكن أن يكون تقضي على الكلية الإيجابية التي تستويها بالأصل مقابل الكلية السلبية التي نسميها بالعكس هو النكاح الدائم أو المتعة الفاسدين إذا كان الزوج جاهلاً بالفساد من جهة الموضوع وكانت المرأة عالمة به، فقالوا إن الزوج في مثل المفروض لا يضمن المهر، مع أنه لو كان العقد صحيحاً كان يضمن قطعاً.

وقد يجذب أولاً: عن هذا النقض بأنّ هذا المفروض خارج عن محل البحث و مورد القاعدة؛ لأنّ موردها العقود المعاوضية التي يقع العوض فيها تحت اليد، و ما نحن فيه من مورد النقض ليس كذلك و ليس من العقود المعاوضية أولاً، و على

الفرض لاتفع المرأة تحت اليد ثانياً.

وفيه: أنَّ ظاهر هذه القاعدة عامٌ يشمل كلَّ عقد سواء كان مما ذكر أو لم يكن.
وثانياً: بأنَّ عدم الضمان لدليل خارجي ولكونها بغياً لا ينافي اقتضاء العقد للضمان في حد ذاته ونفسه، ولذلك لو كانت المرأة أيضاً جاهلة بالفساد فلها حق على الزوج.
وفيه: أنَّ ظاهر الكلية أنَّ كلَّ عقد صحيح يكون فيه الضمان في فاسدته بالفعل ضمان، لا أنَّ في فاسدته اقتضاء الضمان إلا أنَّ يمنع مانع عنه، أو يأتي دليل على عدمه؛ فلا يمكن الموافقة مع شيخنا الأستاذ ^{رحمه الله} في كلام الجوابين^١.

ومما يتوهم أن يكون تقضى على الكلية الإيجابية بيع الغاصب مال الغير، فلو تلف المبيع عند البائع الغاصب قالوا بعدم ضمان الغاصب الثمن للمشتري لو تلف الثمن عنده؛ لأنَّه أي المشتري سلط البائع الغاصب على الثمن بمحاجة إن كان عالماً بأنَّ البائع غاصب مع أنه في البيع الصحيح لو تلف الثمن عند البائع بعد تلف المبيع عنده يكون ضامناً للمشتري بالثمن.

وفيه أولاً: أنَّ مثل هذه المعاملة ليست فاسدة، بل فضولي موقوف على إجازة المالك أي المغصوب منه، فإذا أجاز تعدَّ من المعاملات الصحيحة، يترتب عليها جميع آثار البيع الصحيح.

وثانياً: طرف المعاملة أي البائع في هذه المعاملة ليس هو الغاصب، بل هو أجنبي، والثمن الذي أعطاه المشتري ليس ثمناً للمبيع مع علمه بأنه غاصب، بل يكون مال له أعطاه للغاصب بمحاجة و بلا عوض، فلا يترتب على تلفه آثار تلف الثمن، فلا يكون تقضى على هذه الكلية أصلاً.

ومما توهم أنه تقضى على هذه الكلية بيع الشخص ماله من سفيه محجور عليه فتلف المبيع عند السفيه، فقالوا بعدم ضمان السفيه للمبيع، مع أنَّ تلف المبيع عند

١. معنوية الطالب، ج ١، ص ١٢٩.

المشتري بعد قبضه، و عدم خيار المشتري فقط دون البائع يوجب ضمانه للبائع في البيع الصحيح.

وفيه: أنه بعد ما علم البائع أنَّ المشتري محجور عليه ليس له التصرف في أمواله مطلقاً ولو بناقل شرعي فإعطاؤه المبيع مثل هذا الشخص يكون إقداماً منه على تلف ماله و هتك احترامه، فيكون إعطاؤه للسفه، وإن كان بعنوان البيع، من قبيل إلقائه في البحر وإتلافه، فلو كان عين ماله - أي المبيع - موجوداً يمكن أن يقال بمحواز استرداده، وأمّا مع تلفه فلا ضمان في البين.

و من جميع ما ذكرنا من أول هاتين القاعدتين - أي الكليتين الإيجابية والسلبية - يظهر صحة كليتها، و اطرادها، و عدم ورود النقوض التي ذكروها في هذا المقام.

والحمد لله أولاً و آخرأ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد و آلـه الطاهرين.



مكتبة الكتب في طرسدی



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

۱۹ - قاعدة

التلف في زمن الخيار



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد

قاعدة التلف في زمن الخيار*

ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة المسلمة عند الأصحاب قاعدة «التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له»، وفيها جهات من البحث:



وهو أمور:

الأول: الأخبار

منها: صحيحة ابن سنان عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حادث، على من ضمان ذلك؟ فقال: «على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام، ويصير المبيع للمشتري، شرط له ألم يشترط. وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال البائع»^١.

ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري مولى بنى شيبان قال: سألت

*. «الحق المبين» ص ١٦٠؛ «القواعد» ص ١٠١ و ١٠٥؛ «قواعد فقه» ص ٢٧٨؛ «القواعد الفقهية» (مكارم الشيرازي) ج ٤، ص ٣٩١؛ «المبادى العلامة للفقه الجعفري» ص ٢٦٨.

١. «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٣، باب عقود البيع، ج ٢٠، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٢، أبواب الخيار، باب ٥ ح ٢.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشتري أمةً بشرطٍ من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنده، وقد قطع الثمن، على من يكون ضمان ذلك؟ قال: «ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي بشرطه»^١.

ومنها: النبوي المروي في الوسائل عن محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال عليه السلام: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط؟ قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان»^٢.

ومنها: ما عن الوسائل عن الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن الحسن بن رياط، عن من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع»^٣.

وظاهر هذه الأخبار - كما هو واضح - أن تلف المبيع في يد المشتري - وهي عبارة أخرى عن قبضه للمبيع إذا كان الخيار للمشتري فقط دون البائع - يكون من كيس البائع أي: من ليس له الخيار، وهذا هو مقاد القاعدة أي: التلف في زمن الخيار من مال من ليس له الخيار الذي هيئنا هو البائع.

نعم لا يدل على هذه القاعدة بطور الكلية، بل فيها إذا كان من له الخيار هو المشتري دون البائع، ولا يدل فيها إذا كان بالعكس أي: كان الخيار للبائع دون المشتري.

هذا أولاً، وثانياً: لا يدل فيها إذا كان الخيار غير خيار الشرط والحيوان إلا بتنقيح المناط وإلقاء خصوصية خياري الحيوان والشرط.

وهو في غاية الإشكال؛ لأنَّ هذا حكم مخالف للقواعد ورد التعبير به، فيجب الوقوف على مورده، ومورده خصوص هذين الخيارين وبالنسبة إلى المشتري فقط.

١. «الكافى» ج ٥ ص ١٧١، باب الشرط والختار فى البيع، ح ٩، «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٤، باب عقود البيع، ح ٢١؛ «وسائل الشيعة» ج ١٢، ص ٣٥١، أبواب الخيار، باب ٥ ح ١.

٢. «وسائل الشيعة» ج ١٢، ص ٣٥٢، أبواب الخيار، باب ٥ ح ٢، وفيه: «عن عبد الله بن الحسن...».

٣. «وسائل الشيعة» ج ١٢، ص ٣٥٢، أبواب الخيار، باب ٥ ح ٥

فلا يشمل غيرها، وكذلك لا يشمل فيما إذا كان ذو الخيار غير المشترى.

الثاني: الإجماع - وقد أدعاه غير واحد كصاحب الرياض^١ ومفتاح الكرامة^٢ -

قدس سرّهما - ونفي الخلاف في الأخير في هذه القاعدة.

ولكن أنت خبير أنه على فرض تسليم وجود الاتفاق وتحققه على هذا الحكم - أي كون التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له - لا اعتبار بهذا الاتفاق؛ لاستناد كثير منهم إلى هذه الروايات، فلا يكون من الإجماع المصطلح الذي يكون مسبباً عن تلقيه من المقصوم عليهما، أو يكون مسبباً عن وجود دليل معتبر عند الكلّ وقد ضاع عندنا، مع أنَّ هذا الأخير لا يخلو عن إشكال.

فالعمدة في مستند هذه القاعدة هو هذه الروايات التي ذكرناها، فلابد من ملاحظتها ومقدار دلالتها.

الثالث: كون هذا الحكم مقتضى القاعدة الأولى؛ إذ من له الخيار فقط من المتعاملين وليس للأخر يكون خروج العوض عن ملكه ودخول المقابل متزالزاً، إذ له أن يفسخ ويرجع ما خرج إليه بسبب فسخه، فكان التلف يقوم مقام الفسخ فيرجع ما خرج عن ملكه إليه ثانياً، فالتألف يذهب من كيس من ليس له الخيار، وهو مفاد هذا القاعدة.

وأما كون التلف بمنزلة الفسخ فمن جهة أنَّ العقلاً يرون في موارد ثبوت الخيار - خصوصاً في خيار الشرط و خيار الحيوان - أنَّ ذا الخيار يتأمل وينظر في أنه هل إبقاء هذه المعاملة من صلاحه، أو لا بل صلاحته حلّه وفسخه؟ فإذا تلف أحد العوضين فيها إذا كان التألف ما انتقل إلى ذي الخيار كما إذا كان الشرط للمشتري فقط وتلف المبيع، وكما في خيار الحيوان إذا كان المبيع حيواناً ووقع التلف عليه عند

١. الرياض المسائل، ج ١، ص ٥٢٨

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٩٩

المشتري كما هو مورد الروايات بناء على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري فيما إذا كان المبيع حيواناً كما هو المشهور فلا يبق مجال للتأمل والنظر وقهرأ تتفسخ المعاملة، ويرجع الثمن إلى ملك من له الخيار أي المشتري، ويذهب الثمن من كيس من ليس له الخيار أي البائع.

وحاصل ما ذكرنا: أن ملكية ذي الخيار لما دخل في ملكه بسبب المعاملة متزلزل، وكذلك خروج ما خرج متزلزل متوقف على بقاء ما دخل في ملكه، فإذا وقع عليه التلف فقهرأ تتفسخ المعاملة، ولا يبق مورد للتأمل والنظر حتى يختار الفسخ أو الإبرام، فحكمه جعل الخيار في الحيوان ثلاثة أيام، أو جعل الخيار والشرط من نفس المتعاقدين تقتضي أن يكون الضمان - أي المستمتع - ينتقل ثانياً ممن ليس له الخيار إلى الذي له الخيار.

وفيه: أن هذا صرف استحسان لا يمكن أن يكون منشأ للحكم الشرعي. ومقتضى القواعد الأولية - حيث أن المعاملة بالقبض تمت وصار المبيع ملكاً تماماً للمشتري وتلف في يده - أن لا يكون ضمان في البين أصلاً، ولا يكون المشتري ولا غيره ضامناً، أما المشتري فلأن ماله تلف في يده على الفرض، والإنسان لامعنى لأن يكون ضامناً لنفسه بواسطة تلف ماله عنده. وأما غيره - أي البائع - لأن غيره أجنبي هيئنا في جهة أن المعاملة والمعاوضة تمت ومال كل واحد منها انتقل إلى الآخر ببعض مال الآخر وما انتقل إلى المشتري تلف في يده فالبائع أجنبي عنه، فلا وجه لأن يكون ضامناً لتلف مال شخص آخر في يد نفس ذلك الشخص.

نعم كان لذلك الشخص الآخر - أي المشتري مثلاً وفي المفروض - خيار الفسخ لو كان يعلمه وكان يفسخ لكان الثمن يرجع إليه، وأين هذا من ضمان البائع بصرف التلف و من دون الفسخ.

الجهة الثانية

في مفاد هذه القاعدة ومقدار دلالتها من حيث العموم والخصوص

فنقول: لو كانت هذه الجملة والكلية أي جملة «التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له» بهذه الألفاظ واردة ومنصوصة، أو كانت معقد إجماع لكان شاملة للثمن والمبيع، وأيضاً كانت تشمل ذا الخيار مطلقاً سواء كان خيار الحيوان أو الشرط أو غيرها؛ وذلك من جهة أن لفظ «الخيار» يشمل جميع الخيارات، ولفظ «من لا خيار له» يشمل البائع والمشتري، ولنفظ «التلف في زمن الخيار» يشمل المبيع والثمن.

ولكن الأمر ليس كذلك، أي هذه الجملة بهذه الألفاظ ليست مروية في خبر أو حديث ولا بما انعقد الإجماع على هذا العنوان بحيث يكون معقد الإجماع هذه الجملة بالفاظها حتى يمكن التمسك بإطلاق تلك الألفاظ، بل المدرك لهذه القاعدة ليس إلا تلك الأخبار التي تقدمت، فلابد من النظر والتأمل في ظهورها و تشخيص ما هو المراد منها حتى يعرف مقدار سعة دلالتها و شمولها

فالبحث فيها من جهات:

الأولى: في أنه هل مفادها ثبوت هذا الحكم مطلقاً وفي أي خيار كان، أو في خصوص خيار الحيوان و خيار الشرط؟

أقول: أمّا صحة ابن سنان قوله عليه السلام في صدرها «على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام، ويصير المبيع للمشتري، شرط له أم لم يشترط» ظاهر في خيار الحيوان فقط. وأمّا ذيلها، أي قوله عليه السلام «وإن كان بينها شرط أيام معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال البائع» ظاهر في خيار الشرط، فالصحيحة صدرأً وذيلاً لا تدل على ثبوت هذا الحكم إلا في خيار الحيوان و خيار الشرط. وكذلك الأمر فيسائر الروايات الواردة في هذا الباب لا تدل على ثبوت هذا الحكم إلا في خيار الشرط أو خيار الحيوان، فإثباته في غيرهما من الخيارات يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

وأثنا تسرية الحكم منها إلى غيرها من الخيارات بتنقيح الماء فأشبه بالقياس، فالمحق أن هذا الحكم مختص بخياري الحيوان والشرط لا يشمل غيرهما؛ وذلك من جهة ما قلنا إن هذا الحكم تعبدى ومخالف للقواعد الأولية، ولا بد من الوقوف على مورد النص وما هو الظاهر منه، وقد عرفت أن ظاهر الروايات هو ثبوت هذا الحكم في خياري الشرط والحيوان دون سائر الخيارات، وأيضاً فيها إذا كان التلف عند المشتري والخيار له، فيضمن البائع الذي ليس له الخيار.

وبعبارة أخرى: هذا الحكم في تلف المبيع عند المشتري لا تلف الثمن عند البائع، كل ذلك من أجل ظهور الروايات التي وردت في هذا المقام فيما ذكرنا من حصر مورد القاعدة في خصوص خيار الحيوان أو الشرط بالنسبة إلى تلف المبيع عند المشتري لا تلف الثمن عند البائع.


والحاصل: أن الخيار إما خيار شرط وحيوان وإما سائر الخيارات، وهذه القاعدة تجري فيما دون سائر الخيارات وفي تلف المبيع عند المشتري دون تلف الثمن عند البائع، كل ذلك لأجل ظهور الروايات فيما ذكرنا بعد الفراغ عن عدم كون هذا الحكم على مقتضى القواعد الأولية.

نعم ربما يقال بثبوت هذا الحكم، أي شمول هذا القاعدة لخيار المجلس خصوصاً إذا كان للمشتري دون البائع، كما إذا أسقط البائع خياره؛ لأنَّه لو كان الخيار لكلِّهما - أي البيعان - فلا موضوع لهذه القاعدة، لأنَّه ليس هناك من ليس له الخيار حتى يكون ضمان التالف عليه، فإذا بيان هذه القاعدة وشمومها لخيار المجلس - مع أنه معمول في أصل الشرع لكلا المتعاقدين - منوط بسقوط خيار أحدهما، وهذا واضح معلوم.

فإذا فرضنا سقوط خيار البائع في خيار المجلس وبقاء خيار المشتري فقط فلو قبض المشتري المبيع في المجلس وتلف في يده في نفس المجلس فلو قلنا بشمول هذه القاعدة لخيار المجلس يكون الضمان على البائع؛ لأنَّه ليس له الخيار على الفرض

فيرجع الثن إلى المشتري بدون رجوع شيء إلى البائع.

واستظهر شيخنا الأعظم الأنباري رحمه الله من قوله عليه السلام في ذيل صحيحه ابن سنان «حتى ينقضي شرطه ويصير المبيع للمشتري» شمولها لخيار المجلس إذا كان للمشتري فقط دون البائع^١.

وتقريب استظهاره من هذه الفقرة هو أن ظاهر لفظ «الشرط» في الأخبار هو خيار المجلس، فيكون مفاد الصريحة أنَّ ضمان المبيع على البائع حقَّ ينقضي الشرط، أي خيار المجلس الذي للمشتري، فحيثُدَ أَي بعد انتفاء خيار المجلس يخرج البائع عن الضمان، أمَّا قبله فيكون الضمان عليه وإن قبض المشتري المبيع في المجلس.

فالمناط في خروج البائع عن الضمان هو انتفاء خيار المشتري لا القبض، بل قوله عليه السلام بعد ذلك «و يصير المبيع للمشتري» يظهر منه أنَّ المناط في سقوط ضمان البائع هو صيرورة المبيع ملكاً مستقرًّا للمشتري بحيث لا يمكن له الفسخ، ولو كان هذا هو مناط سقوط ضمان البائع ~~و خروجه عنه فتشمل~~ القاعدة جمِيع الخيارات إذا كان للمشتري، ولا اختصاص لهذا الحكم بخياري الحيوان والشرط وختار المجلس؛ لأنَّ العلة سارية في الجميع.

بل يمكن أن يقال بعدم الفرق بين البائع والمشتري في شمول هذا الحكم للبائع أيضاً بواسطة هذا التعليل والمناط، وهو صيرورته ملكاً مستقرًّا للمشتري بحيث لا يمكن سلبها عن نفسه بفسخ المعاملة، نعم لا بدَ وأن يلغى خصوصية المشتري وكون التالف هو المشمن، بل لو كان التالف هو الثن بعد قبض البائع ولكن كان الخيار للبائع فقط فالضمان أيضاً على من ليس له الخيار أي المشتري لأجل هذا التعليل أي عدم استقرار ملكية الثن للبائع بحيث لا يمكن سلبها عن نفسه بواسطة فسخ المعاملة؛ إذ المفروض أنَّ خيار البائع موجود وله أن يفسخ، فذلك المالك والمناط - الذي كان في

صورة خيار المشتري فقط مع تلف المبيع عنده وفي يده موجوداً في هذه الصورة أي فيها إذا كان الخيار للبائع فقط مع تلف الثمن في يده موجود أيضاً، لأنَّ الثمن التالف في يده وإنْ كان قبضه ولكن حيث أنَّ خياره باق يمكن له الفسخ وسلبه عن نفسه، فذلك التعليل آتٍ هنا أيضاً.

وبعبارة أخرى: سقوط ضمان البائع في تلك الصورة كان منوطاً بانقضاء الخيار وصيروة المبيع ملكاً مستقراً للمشتري بحيث لا يمكن أن يسلب عن نفسه بالفسخ، وهذا المعنى متوقف على انقضاء الخيار، فقبل انقضائه لا يسقط ضمان البائع للمشترى ولو تلف في يد المشتري، بل يكون في ضمانه، فليكن سقوط ضمان المشتري أيضاً إذا تلف الثمن في يد البائع منوطاً بانقضاء خيار البائع، ويكون قبل انقضاء زمان خياره في ضمان المشتري.



ولكن أنت خبير بأنَّ هذا قياس محض

واستشكل شيخنا الأستاذ ^{رحمه الله تعالى} على هذا الوجه لتعيم هذه القاعدة وشموها لجميع الخيارات، سواءً كان أحد هذه الثلاثة - أي خيار الحيوان، أو خيار الشرط، أو خيار المجلس - أو كان غيرها من الخيارات، بأنَّ كلمة «حتى» ^{فَلَمَا} تستعمل في العلية، بل يكون معناها غالباً هي الغاية، فلاتكون ظاهرة في العلية لكي تكون القاعدة شاملة لجميع الخيارات، بل وللثمن والمشن.^١

ولتكنك خبير بأنَّ معنى «حتى» وإنْ كان غالباً هو انتهاء الغاية - كما صرَّح بذلك ابن هشام في المغني^٢ - ولكن هبَّينا قرينة التعليل موجودة، وهو قوله عليه السلام: «ويصير المبيع للمشتري»، وفي الحقيقة جملة «حتى تنقضي الشرط» توطئة لذكر العلة التي هي في الحقيقة قوله عليه السلام: «ويصير المبيع للمشتري» المترتب على انقضاء الخيار، ولما كان

١. «منية الطالب» ج ٢، ص ١٧٧.

٢. «معنى الليب» ج ٢، ص ١٦٦.

صيروة المبيع ملكاً للمشتري ليس متوقفاً على انتفاء الخيار أيَّ خيار كان فلا بدَّ وأنْ يحمل على الملك المستقرِ الذي لا يمكنه أن يسلبه عن نفسه بأنْ يفسخ المعاملة. ومعلوم أنَّ مثل هذا الملك موقوف ومتربَّ على انتفاء الخيار، ففي الواقع عللٌ ^{عليه} سقوط الضمان عن البائع بصيروة المبيع ملكاً مستقراً للمشتري.

والشيخ الأعظم الأنصاري ^{رحمه الله} أيضاً يشير إلى هذا المعنى بأنَّ يقول - بعد قوله: بناءً على أنَّ المناط انتفاء الشرط الذي تقدَّمَ أَنَّه يطلق على خيار المجلس - بل ظاهره أنَّ المناط في رفع ضمان البائع صيروة المبيع للمشتري واحتراصه به، بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه^١.

ثم إنَّه ^{رحمه الله} يستشهد بكلام السرائر بما يؤيد ما ذكرنا، من أنَّ العلة استقرار الملك لانتفاء الشرط، وإنما ذكر هو توطئة لذكر العلة، فافهم.

ثم إنَّ شيخنا الأستاذ ^{رحمه الله} استشكل بإشكالين آخرين على تعميم هذه القاعدة بالنسبة إلى جميع الخيارات بواسطة ^{كتابه} *هذا التعليق* ^{رسدي}

أولاً: بأنَّ هذه الجملة على فرض كونها علةً لهذا الحكم تقيد التعميم لو كان علةً للمجعل لا للجعل والتشريع.

وثانياً: أنَّ ظاهر قوله ^{عليه} «وإنْ كان الشرط أَيَّاماً محدودة» أنَّ يكون الشرط محدوداً مضبوطاً، ففي هذه الصور يأتي هذا الحكم. ومعلوم أنَّ هذا المعنى لا ينطبق على غير خياري الحيوان والشرط، إذ فيها فقط الشرط يكون محدوداً مضبوطاً، ف الخيار الحيوان محدود بثلاثة أيام من طرف الشارع، و الخيار الشرط محدود من طرف المشروط له والمشروط عليه، وما عداهما حتىَّ خيار المجلس ليس محدوداً؛ لأنَّ أمد المجلس غير معين، وال المجالس تختلف قصراً وطولاً، فلا تشمل القاعدة خيار المجلس

فضلاً عن سائر الخيارات^١.

ولتكن خير بما فيها:

أما في إشكاله الأول بأنه لا شك في أن عدم صيرورة المبيع ملكاً مستقراً للمشتري وإمكان سلبه عن نفسه علة للمجعل، أي كون الضمان على البائع وإن كان تلف عند المشتري، كما أن صيرورته كذلك علة لسقوط الضمان ورفعه عن البائع، ولا ينبغي التوهم لكونها علة بجعل الشارع هذا الحكم، بل لم تفهم معنى محصلاً لكونها علة للجعل.

وأما في إشكاله الثاني: فإن قوله عليهما السلام «وإن كان الشرط أياماً محدودة» في مقام بيان ثبوت هذا الحكم في خيار الشرط، ولا شك في أن خيار الشرط محدود مضبوط، ولا ينافي كونه بقصد بيان خيار الشرط مع تسرية هذا الحكم إلى سائر الخيارات



ثم إن شيخنا الأعظم الأنصاري^ك قد استشكل على هذا الوجه الذي استظهره من ذيل صحبيحة ابن سنان على التعميم لمجموع الخيارات بقوله: وفي الاعتماد على هذا الاستظهار تأمل في مقابلة القواعد، مع أنه يمكن منع دلالته هذا المناط المستبطن عليه؛ لأن ظاهر الصحبة الاختصاص بما إذا كان التزلزل وعدم كون المبيع لازماً على المشتري ثابتًا من أول الأمر، كما يظهر من لفظة «حتى» الظاهرة في الابتداء^٢.

ومراده من هذا الكلام:

أولاً أن هذا الاستظهار من جهة مقابلته للقواعد الأولية المستفادة من أدلة الأحكام - مع أنه مخالف لها - لا يمكن الركون إليه؛ إذ مقتضى القواعد الأولية أن مال شخص لو تلف في يده وعند نفسه لا يكون ضمانه على غيره، ففي ما نحن فيه مثلاً إذا

١. «منية الطالب» ج ٢، ص ١٧٧.

٢. «المكاسب» ص ٣٠١.

تلف المبيع عند المشتري وبعد قبضه إياه لا وجه لأن يكون ضمانه على البائع ولو كان للمشتري الخيار فقط دون البائع، فهذا الحكم - أي كون الضمان على البائع - مخالف للقواعد المستفادة من الأدلة الأولية، وال逕rog عن تلك القواعد المسلمة الثابتة بالأدلة القطعية بمثل هذا الاستظهار مشكل.

وفيه: إن صحة هذا الظهور فهذا حكم تعبدي مخالف للقواعد، ودليله هذا الظهور كما أنه في خياري الحيوان والشرط ثبت هذا الحكم، مع أنه هناك أيضاً مخالف للقواعد. اللهم إلا أن ينكر مثل هذا الظهور، فحينئذ لا يثبت هذا الحكم وإن لم يكن مخالفًا للقواعد؛ لأنَّ ثبوت كلَّ حكم يحتاج إلى دليل.

وثانية: مراده من قوله «إنَّ ظاهر الصحِّة هو اختصاص هذا الحكم بما لو كان التزلُّل من أول الأمر» أنَّ خياري الحيوان والشرط يوجِّب تزلُّل المعاملة من أول وجوده إلى انقضاء الخيار، وسائر الخيارات ليس كذلك، ولنفَّذ «حتى» الفائنة ظاهرة في استمرار ما قبلها من أول وجوده إلى حصول تلك الفائنة، مثلاً سرت حتى دخلت البصرة، أي سيري كان مستمراً من أول وجوده إلى حصول الفائنة أي دخول البصرة.

وفيما نحن فيه هذا المعنى متتحقَّق بالنسبة إلى خياري الحيوان والشرط، أي تزلُّل ملكية المشتري للمبيع متتحقَّق من أول وجوده إلى انقضاء الخيار في هذين الخيارين دون سائر الخيارات، فلا عموم في البين كي يشمل سائر الخيارات، أي خيار الغبن والعيب والرؤبة وغيرها.

وفيه: أنَّ قوله ~~طليلاً~~ في صحِّة ابن سنان «وعلى البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري» مفاده كما هو الظاهر منه أنَّ ضمان المبيع على البائع من أول وجود المعاملة إلى انقضاء الشرط ثلاثة أيام أي خيار الحيوان، وصيروته المبيع للمشتري بحسب لا يمكن له أن يسلبه عن نفسه بالفسخ، فيكون كناية عن اللزوم.

وهذا المعنى - أي كون المبيع مثلاً في ضمان البائع من أول وجود المعاملة مستمراً إلى انقضاء الخيار وحصول اللزوم - لامانع من الالتزام به في جميع الخيارات، فالالتزام بهذا الحكم في جميع الخيارات لا يكون مخالفًا لما هو ظاهر كلمة «حق» وإن قلنا بظهورها في استمرار وجود ما قبلها أي الحكم المفهي بها إلى حصول تلك الغاية.

وبعبارة أخرى: في غير هذين الخيارين - أي خياري الحيوان والشرط - كخيار الغبن والعيب أيضاً الخيار وعدم استقرار الملك بحيث يمكن أن يسلب عن نفسه من أول وقوع العقد، ووجوده موجود غاية الأمر لا يعلم بوجوده وبعد الاطلاع على أن المبيع معيب أو لا يساوي الثمن الذي اشتراه بذلك الثمن أي بعد ظهور العيب والغبن يعلم بوجود الخيار، فظهور العيب أو الغبن كاشف عن وجود الخيار من أول الأمر، لأنّه سبب لحدودت الخيار، فالزلزال وعدم كون الملكية مستقرّاً حاصل من أول وجود العقد، ومستمرّ إلى انقضاء زمان الخيار.

نعم لو كان هناك قائل بأن ظهور العيب أو العلم بالغبن الفاحش موجب لحدودت الخيار من حين العلم والظهور فلا بد له من القول بعدم التعميم، بناء على أن يكون هذا التعليل علة للتعميم وشمول القاعدة لسائر الخيارات.

وحاصل الكلام: أنه بناء على أن ظهور الغبن والعيب كاشف عقلي من ثبوت الخيار لا أنه شرط شرعي لحدودته، فلا يبق مجال لإشكال شيخنا الأعظم رحمه الله وتأمله في استظهاره.

نعم هناك أمر آخر يجب التأمل في استفاده العموم من التعليل، وهو أن جعل الضمان على البائع في خيار الحيوان مع قبض المشتري للمبيع وتلفه في يده من جهة مراعاة من انتقل إليه الحيوان وأنه قبل مضي ثلاثة أيام يمكن أن يتحقق عليه بعض نقصان المبيع، فجعل القبض كالعدم، وجعل مناط سقوط الضمان انقضاء الشرط وحصول الملكية المستقرّة بحيث لا يمكن أن يسلبه عن نفسه بالفسخ. ومع هذا

الاحتلال كيف يمكن أن يقال بتعيم المناط.

وأما خيار الشرط فشريك مع خيار الحيوان في هذه الجهة والنكتة، ولذلك أطلق على كلها الشرط في الأخبار، غاية الأمر أن الشرط في خيار الحيوان من قبل الشارع، وفي خيار الشرط من قبل المتعاملين. وهذا ليس بفارق فيها هو المهم في المقام من أن المناط لجعل الضمان في عهدة من ليس له الخيار حتى بعد قبض من له الخيار من جهة مراعاة من انتقل إليه الحيوان، أو المشروط له في خيار الشرط، فيكون التعليل مختصاً بهذين الخيارين، ولا يسري إلى خيار المجلس فضلاً عنسائر الخيارات.

وأما ما ربما يقال - في وجه عدم التعيم واحتصاص هذه القاعدة بهذين الخيارين دون غيرها من أن قولهم: «التلف في زمن الخيار» يدلّ على أن الخيار المذكور في هذه القاعدة لابد وأن يكون من الخيارات الزمانية، أي ما كان لها زمان محدود من طرف الشارع كخيار الحيوان المحدود بثلاثة أيام، أو من طرف المتعاملين كخيار الشرط، وليس فيسائر الخيارات تحديد بحسب الزمان لا من طرف الشارع ولا من طرف غيره، فهذه القاعدة بقرينة الكلمة «زمن الخيار» لاتشمل الخيارات غير الزمانية - فعجيب.

وذلك من جهة أن كل حادث زماني لابد وأن يكون لوجوده زمان يتدّى بامتداد وجوده. وكما أن لكل جسم مكان يحيط به كذلك لكل حادث في سلسلة الزمان وفي وعائه زمان يحيط به، وهذا الزمان هو عمر ذلك الشيء، وكل شيء كان امتداد وجوده في وعاء الزمان أكثر يكون عمره أطول، وكل خيار سواء كان أحد هذين الخيارين أو غيرها حيث أنه حادث زماني فله زمان يحيط به من أول وجود هذا الحق إلى آخره وانتهائه، فقولهم: «التلف في زمن الخيار» أي ذلك الزمان المحيط بالختار، لا الخيارات الزمانية كما تورّم.

فتلخص من مجموع ما ذكرنا: أنَّ مدرك هذه القاعدة هو الأخبار الواردة في خياري الحيوان والشرط، والظاهر اختصاصها بذينك الخيارين وعدم شمولها لسائر الخيارات حتى خيار المجلس، فافهم. وذلك لعدم تنقيح المناط الذي ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله بطور يوجب الاطمئنان حتى نحكم بالتعيم.

وأما شمولها لخيار المجلس - باعتبار إطلاق الشرط عليه في الأخبار مع اختصاص مورد الروايات الواردة في هذا الباب بخياري الحيوان والشرط - فلا يخلو من نظر وتأمل.

وأما شمولها للثمن والثمن بالنسبة إلى التالف، وللبائع والمشتري بالنسبة إلى من لا خيار له، فنقول:

إنَّ صور المسألة أربع: لأنَّ التلف المفروض أنه بعد القبض - وإنَّ يكون من مصاديق قاعدة تلف المبيع قبل القبض، ويكون خارجاً عن دائرة انتظام هذه القاعدة - إما يكون في يد البائع أو المشتري، وفي كلَّ واحدة من الصورتين إما أنَّ يكون الخيار للذي وقع التلف في يده فقط، أو يكون للأخر الذي لم يقع التلف في يده.

الصورة الأولى: أنَّ يكون التلف في يد البائع، فقهرأً يكون التالف هو الثمن؛ لأنَّ المفروض أنه بعد القبض، ويكون الخيار للأخر أي المشتري فلا ضمان لأحد؛ لأنَّ ملك البائع تلف في يده ويكون كسائر أمواله. ولا وجه لأنَّ يكون تلفه موجباً لضمان شخص آخر إلا بأحد أسباب الضمان المعروفة، وليس شيء منها في البين.

الصورة الثانية: أنَّ يكون التلف أيضاً في يد البائع، ولكن كان الخيار للبائع فقط. وهذه هي الصورة التي يكون الضمان على المشتري إنْ قلنا بتعيم القاعدة بالنسبة إلى البائع والمشتري؛ لأنَّ الضمان يكون على من لا خيار له وهو هبأنا المشتري، كما هو المفروض.

الصورة الثالثة: أنَّ يكون التلف في يد المشتري وكان الخيار للبائع فقط، ولا شكَّ

في أنَّ الضمان لا يكون على أحد أصلًا، وذلك لأنَّ مال المشتري تلف في يده، ولا وجه لأنَّ يكون في ضمان شخص آخر إلا بأحد أسباب الضمان من إتلاف ذلك الآخر، أو كون يده يد ضمان، أو غير ذلك من أسباب الضمان، والمفروض أنه ليس شيء آخر في بين.

الصورة الرابعة: أن يكون التلف في يد المشتري والخيار له فقط وهذه الصورة هي التي مشمولة بهذه القاعدة نصاً وفتوى إجماعاً، ويكون من المسلمات أنَّ ضمان التالف على البائع الذي ليس له الخيار فيها إذا كان الخيار الذي للمشتري خيار الحيوان أو خيار الشرط، وأما فيما عداهما من الخيارات ف يأتي ذلك الكلام الطويل الذي تقدم.

بقي الكلام في أنَّ الضمان المذكور في هذه القاعدة - وأنَّه من مال من لا خيار له - هل هو ضمان المسئي الذي هو أحد العوضين في المعاملة، أو هو عبارة عن الضمان الواقعي أي المثل والقيمة كلَّ واحد منها في محله ومورده؟

فنقول: مبني المسألة على أنه جعل الشارع بعض ذي الخيار في المفروض كالعدم، فالضمان ثابت قبل القبض باقي لعدم ما يوجب رفعه، فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنَّ الضمان ضمان المسئي؛ لعدم الشك في كون الضمان السابق على القبض ضمان المسئي.

وأما إن قلنا بأنَّ الضمان إذا تلف في يد ذي الخيار بعد القبض حكم تعبدى، لا من جهة أنَّ الشارع جعل القبض كلاً قبض، بل بقبض المشتري مثلاً خرج المبيع عن عهدة البائع، وحصل القبض والإيقاض الذي كان من مقتضيات العقد.

فقوله عليه السلام فيما إذا تلف المبيع في يد المشتري بعد القبض في زمن خيار الحيوان أو الشرط « فهو من مال البائع » حكم تعبدى لاربط له بضمان البائع قبل القبض الذي كان عبارة عن اشتغال ذاته بتسليم المبيع المعين المسئي إلى المشتري؛ لأنَّ المفروض أنَّ ذلك حصل وتم، ولا معنى للزوم حصوله ثانية، فلا معنى لبقاءه بعد القبض

والتسليم؛ فحينئذ لا طريق لمعرفة نوع الضمان إلا الاستظهار من هذه الجملة، أي قوله عليه السلام: «فهو من مال بايده».

فنقول: يمكن أن يكون المراد من هذه الجملة أن خسارته وغرامته على البائع، سواء فسخ المعاملة أم لم يفسخ، بناءً على أن تلف المبيع لا يكون مانعاً عن جواز فسخ المشتري في زمان خياره. نعم لو فسخ المشتري يسترداً عين الثمن إن كان شخصياً و كان باقياً، وإن كان تالفاً فثله أو قيمته، كل واحد منها في مورده، وإن كان كلياً فيأخذ أحد مصاديقه. وإن لم يفسخ فيكون البائع ضامناً للمبيع التالف في يد المشتري بالضمان الواقعي، أي المثل أو القيمة كل واحد في مورده؛ لأنَّه معنى كون غرامة التالف وخسارته على البائع هو أنَّ ضمانه الواقعي عليه.

ويكون أن يكون المراد منها أن التلف يقع من مال بايده، بمعنى أنه ينتقل إلى البائع آناماً فيتلف، ولاشك في أنه لا ينتقل إلى البائع مجاناً وبلا عوض، فلابد وأن يكون انتقاله إلى البائع إما بدلته ~~الواقعي~~ ^{من المثل والقيمة} كل في محله، أو يكون بانفصال المعاملة آناماً قبل التلف حتى يرجع كل واحد من العوضين إلى ملك مالكه الأول، أي إلى مالكه قبل وقوع المعاوضة، كما قلنا في مسألة تلف قبل القبض. ونتيجة الانفصال الظاهري هو نتيجة الفسخ الاختياري - كما يتبناه - فيرجع عين الثمن إلى المشتري لو كان باقياً وإنْ فعل التفصيل الذي تقدم في صورة الفسخ.

هذه الاحتياطات كلها في مقام الثبوت.

وأما في مقام الإثبات: فالظاهر هو انفصال المعاملة آناماً قبل التلف؛ وذلك من جهة أنَّ قوله عليه السلام: «فهو من مال بايده» ظاهر في أنَّ التلف يقع في مال البائع، أي التالف يكون من أمواله لا أنَّ خسارة التالف وغرامته عليه. وهذا أى كون التلف واقعاً على ماله لا يمكن إلا بالانفصال آناماً قبل التلف حتى يرجع التالف إلى ملك البائع، فيكون التلف واقعاً في ملكه.

فالصواب هو أنَّ الضمان في هذه القاعدة هو ضمان المسمى لا الضمان الواقعي أي المثل والقيمة.

وبعبارة أخرى: التلف بعد القبض - إذا كان التلف في يد من له الخيار فقط دون صاحبه - في حكم التلف قبل القبض، أي يكون ذلك الضمان الذي قبل القبض موجود وفي عهدة البائع باقياً بعد القبض أيضاً، ومعلوم أنه كان ضمان المسمى. وبهذا صرَّح جمع من المحققين كالحقوق والشهيد الثانين^١. ويظهر أيضاً من الشهيد^٢ في الدروس حيث قال: وبالقبض ينتقل الضمان إلى القابض ما لم يكن له خيار. من جهة أنَّ مفهوم هذا الكلام هو أنَّ لو كان للقابض الذي هو المشتري في المفروض خيار فلا ينتقل الضمان إليه، بل يبقى على حاله.

وخلاصة الكلام: أنَّ لفظ «الضمان» وإن كان ظاهراً في الضمان الواقعي، أي كون الشيء بوجوده الاعتباري في العهدة وارتقاعه عن العهدة ورفع اشتغال الذمة بأداء ذلك الشيء، وحيث أنَّ الشيء بعد تلفه لا يمكن أداء مخصوصيته الشخصية، فلابد وأن يطبق ما في الذمة على ما هو أقرب إليه من غيره، وهو مثله إن كان له المثل أي كان من المثلثات، وقيمه وما يترتب عليه من القيمة؛ وذلك من جهة أنَّ نظر العقلاء في مقام تفريغ الذمة في الماليات والغرامات بعد تعذر المخصوصيات الشخصية اعتبار وجود الجهات النوعية والمهارات، وبعد تعذر هذه الجهات أيضاً لا يرون الخروج عن العهدة إلا بأداء القيمة.

وبعبارة أخرى: لا فرق فيها هو المراد من الضمان بين باب التلف والإتلاف، فإذا حكم الشارع بالضمان في مورد التلف - كما فيها نحن فيه - يكون المراد منه هو الضمان في باب الإتلاف.

١. «جامع المقاصد» ج ٤، ص ٣٠٨؛ «مسالك الأفهام» ج ١، ص ١٨١.

٢. «الدروس» ج ٣، ص ٢١٠.

ولكن في المقام لم يقل الشارع إنَّ من ليس له الخيار من المتعاملين ضامن لما تلف في يد ذي الخيار، وأيضاً لم يقل إنَّ التلف في يد ذي الخيار يكون بمحض إتلاف من ليس له الخيار، بل قال: التلف في زمن الخيار من مال من ليس له الخيار، أو من مال بائنه. وأنت خبير بأنَّ هذه العبارات غير التعبير بأنَّه ضامن، ولا تفيد ذلك المعنى الذي يستفاد من لفظة «الضمان».

نعم لورد شيخنا الأستاذ^{رحمه الله} هاهنا إشكالين على كون الضمان في هذه القاعدة هو ضمان المستمتع:

الأول: هو أنَّ في صحيحة ابن سنان حكم بضمان البائع لو تلف المبيع في يد المشتري الذي له الخيار فقط دون البائع، سواء كان التالف نفس المبيع أو صفة من أوصافها، حيث قال الرواوى: فيموت العبد أو الدابة، أو يحدث فيه حدث، على من يكون ضمان ذلك؟ فقال عليه^{صلوات الله عليه}: «على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام». ولا شك في أنَّ الوصف لا يقابل بشيء من المستمتع، وقائم الثمن بإزاره نفس العين.

نعم الأوصاف ربما توجب زيادة قيمة العين المتصفة بها، وإلا فلا يقع شيء من الثمن بإزاره الوصف؛ ولذلك تختلف الوصف لا يوجب بعض الصفة، بل يوجب الخيار بقبول المعاملة بنفس الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن تماماً، لا أنه يقبل ولا يرده المعاملة ويسترده مقداراً من الثمن بإزاره فقدان الوصف.

إذا كان الأمر كذلك، فلا يمكن أن يكون الضمان الذي حكم الإمام^{رحمه الله} في مورد حدوث الحدث بالعبد أو الدابة ضمان المستمتع؛ لأنَّه بالنسبة إلى الوصف ليس مستمتع في البين حتى يكون ضمانه ضمان المستمتع، فلابد وأنَّ يحمل قوله^{صلوات الله عليه}: « فهو من مال بائنه» على الضمان الواقعي حتى يشمل ضمان العين والوصف جهيناً وإلا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد.

والثاني: هو أنَّ ضمان المستمتع ارتفع بالقبض؛ لأنَّ ضمان المستمتع عبارة عن اشتغال

ذمته بالثمن إن كان بائعاً، وبالثمن إن كان مشترياً، والمفروض في المقام أن البائع سلم الثمن إلى المشتري وقبض المشتري، فلا يبق مورد ومحال لاشتغال ذمته ثانياً بإعطاء المثمن، بل هو من تحصيل الحاصل الحال. فلو تجدد ضمان بواسطة كون التلف في زمن الخيار لا بد وأن يكون هو الضمان الواقعي، أي المثل أو القيمة؛ لأنَّ الظاهر من لفظ «الضمان»^١.

والجواب: أما عن الإشكال الأول:

فأولاً: أنَّ المراد من حدوث الحدث في المبيع ليس هو فوات الوصف كما زعمه المستشكل، بل المراد به أيضاً التلف والموت، فهو من قبيل التفنن في العبارة، أو المراد به موت خاص كالفجأة مثلاً، فيكون من قبيل ذكر الخاص بعد العام، وكم له من نظير، وقد ورد في الأخبار بهذا المعنى.

وثانياً: فبأنَّ الضمان الواقعي أيضاً لا يمكن أن يكون جاماً؛ لأنَّ الإنسان لا يضمن بالمثل أو القيمة لتلف ماله في يده، فلابد من حمل كلامه عليه السلام على معنى يلائم مع الانفسان وغيره، وهو أن يقال: إنَّ المراد من قوله عليه السلام « فهو من مال بائعه» هو أنه خسارته على البائع ويذهب من كيسه، سواء أكانت الخسارة التي عليه من جهة انفسان المعاملة ورجوع الثمن إلى المشتري من دون مقابل يرجع إلى البائع لأنَّ المفروض أنَّ مقابل التلف في يد المشتري بدون أن يكون عليه شيء، أو كانت من جهة فسخ المشتري ورجوع الثمن بتعامده إليه ورجوع العين الناقصة إلى البائع، فقدان الوصف خسارة واردة على البائع من غير تدارك.

وأما عن الإشكال الثاني: فبأنَّ شخص ذلك الضمان وإن ارتفع بالإعطاء والإقباض وتسليم الثمن إلى المشتري ولكن لامانع من إثبات الدليل على حدوث فرد آخر من ضمان المستئي بواسطة التلف عند ذي الخيار تعبداً، كما هو كذلك وجاء الدليل، أي

قوله تعالى: «فهو من مال بائعه».

ثم إن هل يجري استصحاب بقاء الكلّي الجامع بين الفردين الذين أحدهما ضمان المسمى قبل القبض، وثانيها هو الفرد الآخر الذي بعد القبض إذا شكّنا في بقاء الضمان بعد القبض أي بقاء الجامع بين الفردين، وإنما فالفرد منه الذي يقيناً كان موجوداً ارتفاع بالقبض يقيناً، ولكن حيث أنه من المحتمل حدوث فرد آخر منه أي من ضمان المسمى بعد القبض في نفس زمان ارتفاع ذلك الفرد بواسطة الإقباض والتسليم، فيكون الكلّي الموجود يقيناً في ضمن الفرد الزائل قطعاً، موجوداً ببقاء احتمالاً في ضمن فرد آخر محتمل الحدوث؟ فيه إشكال؛ فإنه من القسم الأول من الأقسام التي للقسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي الذي بنينا تبعاً لأكثر المحققين على عدم جريانه.

اللهم إلا أن يقال: إنه ليس ~~هيئنا وجودين~~ من ضمان المسمى وأن يكون انعدم أحدهما وحدث وجود آخر قبل هنالك وجود واحد من ضمان المسمى، ممتدّ من أول المعاملة إلى ما بعد تلف المبيع في يد المشتري في زمان خياره المخاطر به، حتى يخرج عن عهده بارجاع الثمن إلى المشتري بدون مقابل.

هذا في مفروض المسألة والمقام، غاية الأمر بسبعين: حدوث هذا الضمان بسبب، وبقاوته بسبب آخر؛ فحدودته بسبب التزام المعاملي إلى زمان القبض، وبعد حصول القبض ووفاته بالتزامه لا تأثير للالتزام المعاملي؛ لأنّه كما ذكرنا يكون من قبل تحصيل الحاصل ولكن بقاوته بعد القبض يكون بالتعبد من قبل الشارع، والدليل على هذا التعبد هو الاستصحاب.

لا يقال: بعد زوال العلة ينعدم المعلول، فإذا جاءت علة أخرى لذلك الشيء فلا بد وأن يكون معلوله موجوداً بوجود آخر، فيعود الإشكال.

وذلك من جهة أنه يمكن أن يكون كلّ واحد من السبعين في حد نفسه لو كان

وحيده كافٍ في تأثيره في وجود المعلول، غاية الأمر عند اجتماعها يتدخلان، فإذا انعدم أحدهما يؤثر الآخر مستقلاً كالخديمة القائمة بعمودين ولكن كلّ واحد منها لو انفرد كافٍ في قيام الخديمة به، فإذا انعدم أحدهما يكون قيام الخديمة بقاء بذلك العمود الباقي، كما أنه هو كذلك بالوجودان.

فلو فرضنا قيام الخديمة حدوثاً بأحد العمودين، ثم في زمان ارتفاع ذلك العمود قام عمود آخر مقامه، فالمحدث مستند إلى علة، وبقاء الخديمة إلى علة أخرى، لأنَّ تلك الخديمة بواسطة ارتفاع العمود الأول تتعدم وتوجد خديمة أخرى، وفي الاعتباريات تصويره وإمكان وقوعه أسهل وأوضح، كما أنَّ في باب الخيارات يمكن أن يكون حدوث الخيار بموجب وبقاوه بموجب آخر.

«والحاصل» أنه لامانع من كون حدوث شيء بعلة وبقائه بعلة أخرى، ولا يخرج ذلك الشيء بواسطة تعدد العلة من حيث عملة الحدوث والبقاء عن الوحدة.

ثم أنه على تقدير جريان هذا الاستصحاب هل يعارضه استصحاب عدم الانفاسخ - أي الأصل العدمي مقابل هذا الأصل الوجودي - أم لا؛ فإنَّها إذا تعارضاً يتافقان، فلا يبق استصحاب حتى يقال بقاء الضمان حتى بعد القبض؟

الظاهر عدم تعارض هذين الأصلين، أي الأصل الوجودي والعدمي؛ وذلك من جهة حكمة الأصل الوجودي هيئنا على الأصل العدمي، لأنَّ الشك في الانفاسخ مسبب شرعاً عن الشك في بقاء الضمان، وذلك من جهة أنَّ بقاء ضمان المستنى تعيَّداً من إثارة الشرعي انفاسخ المعاملة حتى يرجع الثمن إلى المشتري الذي له الخيار وحده دون البائع، ومعلوم أنَّ الاستصحاب في جانب السبب يرفع موضوع استصحاب المسبب تعيَّداً وفي عالم التشريع.

تفصيل: وهو أنَّ هذه القاعدة هل تختص بالمباع والثمن الشخصيين، أو تشمل الكليين منها؟

مثلاً لو باع عبداً أو حيواناً ورفع الغرر بذكر الأوصاف بكم درهم أو دينار أيضاً كليين، لا الدرهم أو الدينار الشخصيين، فالبائع سلم إلى المشتري مصداقاً من مصاديق ذلك الكلي وأقبضه إياها، فتلف ذلك المصدق في يد المشتري في زمان خيارة المخصوص به.

فهل تشمل هذه القاعدة مثل هذه المورد، فتوجب على البائع رد مصدق الثمن الكلي إن كان قبضه، أو لا تشمل فلا تنفسخ المعاملة، بل مال المشتري تلف في يده، ولا ضمان على أحد لا على المشتري ولا على غيره؛ لأنَّ مال شخص تلف عند نفسه فلا وجه للضمان، لا المسئَلَة ولا الواقع؟

فنقول: الظاهر عدم شمولها للثمن أو المبيع الكليين.

أنا أولاً: فن جهة ظهور قوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان «فهلك في يد المشتري» في أن يكون التالف في يد المشتري هو نفس المبيع، لا الفرد المنطبق عليه المبيع الكلي. وقد عرفت أنَّ العمدة في دليل هذه القاعدة هي الروايات، وهي لا تدلُّ على أزيد مما كان المبيع شخصياً، ففي المبيع الكلي يحتاج إثبات هذه القاعدة إلى دليل، وهو مفقود في المقام.

واما ثانياً: فن جهة أنَّ المبيع إذا كان شخصياً وبعد قبض المشتري له وتلفه في يده فإنَّ حكم الشارع بأنه - أي التلف من مال البائع - معناه أنَّ التلف وقع في ملك البائع وماليه، وهذا لا يمكن إلا بانفساخ العقد آناماً قبل التلف حتى يكون التلف في ملك البائع، وإلا فالمشتري تلف في يده ولا معنى لأن يكون شخص آخر ضامناً له.

واما إذا كان المبيع كلياً، وأعطي البائع مصداقاً من ذلك الكلي للمشتري، وتلف ذلك الفرد المنطبق عليه الكلي في يده فلا يلزم منه انفساخ العقد إن حكم الشارع بأنَّ التلف وقع في ملك البائع: من جهة أنَّ ذلك الفرد ليس هو المبيع حتى يكون العقد برجوعه إلى البائع منفسحاً، بل العقد باق ويعطى فرداً آخر للمشتري مع أنَّ ظاهر

القاعدة في موارد انطباقها هو الانساخ.

وأما القول بأن ذلك الفرد المنطبق عليه الكلّي بعد انطباقه عليه يكون بالحمل الشائع هو المبيع - فرجوعه إلى البائع معناه الانساخ والانحلال - فعجب؛ لأن المدار في الانساخ عدم إمكان تسليم البائع للمبيع إلى المشتري بعد تلف ما هو المبيع في يد المشتري، والمفروض ليس كذلك.

الجهة الثالثة

في موارد تطبيق هذه القاعدة

فنقول: القدر المسلم منها هو فيها إذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه إياه في خيار الحيوان و خيار الشرط، وأما فيما عداهما، أما خيار المجلس فيظهر من الشيخ الأعظم الأنصارى ^{رحمه الله} الميل إلى شموله له، وإن قال: «على إشكال»^١. وأما سائر الخيارات المتصلة بالعقد فجريانها فيها في خصوص النمن لا يخلو من وجده، وهو عبارة عن عموم التعليل في صحیحة ابن سنان المستفاد من قوله ^{رحمه الله}: «حتى ينقض الشروط ويصير المبيع للمشتري» وان تأمل الشيخ الأعظم في هذه الاستفادة^٢، وعلى أي حال تقدّم تفصيل الكلام فيه في الجهة الثانية.

وأما الخيارات المنفصلة عن العقد، ك الخيار الشرط إذا كان الشرط أي الخيار المعمول منفصلاً عن العقد، فقد تقدّم الإشكال في جريان القاعدة؛ لظهور كلمة «حتى ينقض الشروط» في كونه من ابتداء المعاملة إلى انتقامه - أي الشرط - على كلام وإشكال منا، تقدّم في الجهة الثانية.

وأما شمولها للنمن فقد تقدّم أنه تابع لأن يكون هذا الحكم الكلّي - أي التلف في

١. «المكاسب» ص ٣٠١

٢. المصدر.

زمن الخيار من مال من لاختيار له - على طبق القواعد الأولية أم لا بل حكم تعندي مستنده الإجماع والأخبار. فبناءً على الأول تشمل، وبناءً على الثاني فقوله عليه السلام: « فهو من مال بائمه» أي تلف المثلث في أيام خيار المشتري في يده من مال البائع، فإسراء هذا الحكم إلى الثمن و تلفه في يد البائع في أيام خيارة المختص به من مال المشتري أشبه بالقياس، بل هو نفسه. وقد تقدم كل ذلك فلا نطول المقام.

وأما جريانها في المبيع الكلي فيما إذا طبق البائع على فرد و مصدق و أعطاه وسلمه إلى المشتري، فقد تقدم الكلام والإشكال في شمولها له فلا نعيد.

والحمد لله أولاً و آخرأ، وظاهرأ وباطناً.



مركز تحقیقات کوئٹہ درجہ اولیٰ



مَرْكَزُ اسْتِدَارَاتِ الْكِتبِ وَالْأَرْقَانِ

٢٠ - قاعدة
حرمة أخذ الأجرة
على الواجبات



مرکز تحقیقات کامپیوئر صنایع رسانی

قاعدة حرمة أخذ الأجرة على الواجبات*

ومن القواعد الفقهية المعروفة بين الفقهاء أنه «يحرم أخذ الأجرة على كلّ ما هو واجب عليه».

فنتقول: اختلاف الفقهاء في أنه هل يجوز أخذ الأجرة على الواجبات أم لا؟ فالمشهور ذهبوا إلى عدم الجواز مطلقاً، بل ادعى جماعة الإجماع عليه، كما في الرياض^١، وجامع المقاصد^٢ في بعض فروع المسألة، وذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً، وبعضهم فصل بين التعبدي والتوضلي، فقال بالجواز في خصوص الثاني، وفصل آخرون بين التعييني والتخميري، وجماعة أخرى بين الكفائي والعياني، وبعضهم فصل بين الكفائي والتوضلي فقال بالجواز ومنع في سائر الأقسام، إلى سائر التفاصيل التي يجدها المتبع في كلام القوم لا يهمتنا ذكرها، وإنما المهم بيان ما هو الحق في المسألة، ويعلم منه قهراً حال سائر الأقوال.

فنتقول: إنَّ الحقَّ في المقام هو عدم جواز أخذ الأجرة بل مطلق العوض - بأيِّ عنوان كان، سواء أكان من باب الإجارة أو من باب سائر العقود المعاوضية - على مطلق ما هو واجب على الإنسان فعله، سواء أكان واجباً عينياً أو كفائياً، أو تعييناً أو تخثيرياً، نفسياً أو غيرياً، تعبدياً أو توضلبياً، إلاً على احتلال في التخيير الشرعي.

* . «بلغة الفقيه» ج ٢، ص ٤٤-٣؛ «رسالة في حرمة أخذ الأجرة على الواجبات» (اصفهان) مع «الحاشية على المكاسب»؛ «أصول الاستنباط بين الكتاب والسنة» ص ١١٩؛ «قواعد فقهى» ص ١٤٩؛ «قواعد الفقهية» (فاضل اللنكراني) ص ٥١٠.

١. «رياض المسائل» ج ١، ص ٥٠٥

٢. «جامع المقاصد» ج ٤، ص ٣٦

نعم هناك شيء يجب التنبيه عليه و هو أنَّ هذا الذي نقول من عدم جوازأخذ مطلق العوض على الواجبات فيها إذا كان الشيء واجباً بالمعنى الاسم المصدري، وأما إذا كان واجباً بالمعنى المصدري فلا مانع من أخذ الأجرة عليه، وسيأتي تفصيل هذا الكلام و تحقيقه عند التكلُّم في الواجبات النظامية إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ما ذكرنا فلابد في تحقيق المقام من تمهيد مقدمة، وهي أنه يشترط في صحة عقد الإجارة - بل في سائر العقود المعاوضية التي تقع على الأعمال - أمور:

الأول: أن لا يكون سفهياً، أي يكون في العمل منفعة محللة مقصودة للعقلاء تعود إلى المستأجر، وإلا يكون أكل المال بغير إلهام أكل للهال بالباطل وهذا واضح جداً.

الثاني: أن يكون العمل ممكناً الحصول للمستأجر لأنَّ حقيقة الإجارة هي تملك العمل للمستأجر بعرض مالي معلوم في إجارة الأعمال، فإذا لم يكن هذا العمل قابلاً لأن يملكه المستأجر فتكون هذه المعاوضة باطلة؛ لأنَّ حقيقة المعاوضة بين شيئين لا يتحقق إلا بعد إمكان أن يدخل كل واحد من العوْضين في ملك الآخر، وهذا أمر زائد على الشرط الأول؛ لأنَّه من الممكن أن تعود منفعة العمل إلى شخص بدون دخول العمل في ملكه.

الثالث: أن يكون العمل مقدوراً للعامل تكويناً و تشيئاً، وفعلاً و تركاً.

أما اشتراط القدرة التكوينية في العمل المستأجر عليه بالنسبة إلى العامل فعلوم؛ لأنَّه لو كان عاجزاً عن العمل - والمفروض أنَّ الإجارة وقعت على عمله مباشرة - فلا يقدر على تسليم العمل الذي استأجره عليه، ومعلوم أنَّ مثل هذه المعاملة لغو في نظر العقلاء، ويكون من قبيل «وهب الأمير ما لا يملكه».

وأما اشتراط القدرة التشريعية فلأنَّ الشارع لو سلب القدرة في عالم التشريع عن مثل هذا العمل فيرى العامل في عالم اعتباره التشريعي عاجزاً فيرى المعاملة باطلة.

فظهر أنَّ صحة المعاملة في باب إجارة الأعمال متوقفة على أن يكون الأجير قادرًا

على فعل العمل و تركه تكويناً و شرعاً.

إن قلت: عرفنا لزوم القدرة على الفعل، ولكن لماذا يلزم القدرة على الترك؟

قلنا: لأنَّ معنى مقدوريَّة فعل من الأفعال هو أن يكون الفعل والترك بإرادته وتحت اختياره، وإلاً لو كان الفعل ضروريًّا، كحركة الارتعاش في اليد مثلاً، لا يقال إنَّ هذا الفعل مقدر له.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: إنَّ الواجب بأقسامها فيما عدا الواجب التخييري الشرعي التوصلي - على احتلال سباقي - لو كان الواجب هو العمل بالمعنى الاسم المصدري - أي يكون المطلوب منه العمل الصادر، لا جهة إصدار العمل؛ لأنَّ في العمل جهتين: إحداهما نفس الصادر، و الثانية جهة إصداره، أي فاعلية العامل لهذا العمل. وربما يكون هذا هو المراد من قوله: جهة انتساب الفعل إلى فاعل مأخذ في معنى المصدر، بخلاف اسم المصدر - فلا يمكن أخذ الأجرة عليه؛ لأنَّ الفعل والعمل بواسطة الإيجاب خرج عن تحت قدرته و اختياره شرعاً، لأنَّ الشارع في عالم تشرعه يرى العمل ضروري الوجود وأنَّه ليس للمكلف تركه، فكما أنَّ في الحركة الارتعاشية في عالم التكوين ليس له تركه وخارج عن تحت قدرته تكويناً، كذلك في جميع الواجبات في باب الأعمال إذا كانت واجبة بالمعنى الاسم المصدري تخرج عن تحت قدرة المكلف شرعاً، فليس بقادر على العمل تشرعه.

وقد ذكرنا في المقدمة إنَّ صحة الإجارة على أن يكون العمل مقدوراً تكويناً وشرعاً، ولذا قلنا بعدم صحة الإجارة على الفعل المحرَّم.

فالحاصل أنَّ العمدة في عدم صحة أخذ الأجرة على الواجبات بحيث يكون وافياً بجميع أقسام الواجب - من التعبدِي والتوصلي، والعيني والكافني، والتعيني والتخييري، والنفسي والغيري - هو هذا الوجه، وإنَّ سائر الوجوه التي ذكروها إنما غير تام في حد نفسه، أو أخص من المدعى.

ومن جملة الوجوه التي ذكروها في المقام هو الإجماع على عدم الصحة. ولكن أنت خبير أولاً بأنَّ الإجماع في أمثال هذه المسائل التي مدرك المجمعين ومستند المتفقين معلوم ليس من الإجماع المصطلح عند المتأخرین الذي بنينا على حجيته، بل لا بدَّ من الرجوع إلى مداركهم والنظر فيها، وأنَّها هل صحيحة هي أم لا؟ وثانياً: كيف يمكن تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة التي اختلف الأقوال فيها بهذه الكثرة.

ومن جملتها منافاة أخذ الأجرة لقصد الإخلاص و القرابة. وأجاب عن هذا صاحب الجوواهير^١ بأنَّ الإجارة توجب تأكيد الإخلاص؛ لأنَّ الوجوب يتضاعف بسبب الإجارة^٢. وأورد عليه شيخنا الأعظم^٣ في مكاسبه، بأنَّ العمل الذي ليس فيه أجر دنيوي، وكون الداعي على إيتائه فقط هو امتثال أمر الله تعالى، قطعاً أخلص من العمل الذي فيه أجر دنيوي، ويكون عالم الداعي أو بعضه على الإتيان بذلك الأجر، بل إذا كان عالم الداعي ذلك الأجر الدنيوي فلا إخلاص فيه أصلاً، لا أنَّ العمل مجرد أخلص فقط^٤. فالإنصاف أنَّ أخذ الأجرة في العبادات ينافي الإخلاص و قصد القرابة، وإنكاره مكابرة.

ولكن هذا الدليل كما ذكره الشيخ الأعظم^٥ أخصَّ من المدعى، من جهة عدم شموله للتوصيات، بل أعمَّ من المدعى من وجده: لجريانه في المندوبات التعبدية التي هي مندوبة ومستحبة على نفس الأجير^٦.

إنْ قلت: إنْ كان أخذ الأجرة ينافي الإخلاص فما تقول في العبادات المستأجرة

١. «جواهر الكلام» ج ٢٢، ص ١١٧.

٢. «المكاسب»، ص ٦٢.

٣. المصدر.

التي كانت واجبة على المنوب عنه، وذلك كإجارة للحج عن قبيل الميت أو للصلة عن قبله، فإن جواز الإجارة مع وقوع العمل والعبادة صحيحاً إجماعي، فلو كان أخذ الأجرة ينافي العبادية ووقوع العمل متقرضاً لما وقع صحيحاً.

قلت: أجيبي عن هذا الإشكال بوجوه:

منها: أنَّ أخذ الأجرة من قبيل الداعي على الداعي، أي يصير داعياً على أن يأتي بالعمل بداعي أمره، كما أنَّ في باب الأمر بالمعروف رهبة وخوفاً من الأمر بالمعروف لكن يكون خوفه داعياً على أن يأتي بالعمل بداعي أمره، وإلا لا يكاد يتحقق الأمر بالمعروف إذا كان عبادة؛ لأنَّه لو أنكرنا مسألة الداعي على الداعي فلا يقدر على إثبات المعروف بعد ما كان الداعي على الإثبات هو الخوف عن الأمر بالمعروف.

ووهكذا مورد إثبات العمل العبادي رغبة في أمور دنيوية مترتبة على العبادة، كsuite الرزق، أو طول العمر، أو الصحة والعافية وأمثال ذلك، ولو لم تكن هذه الأمور دواع على إثبات العمل بداعي أمره، وكان لا يعقل لما كان العمل صحيحاً والعبادة واقعة إذا أتى بأحد هذه الدواعي الدنيوية، مع أنَّ صحتها ووقوعها على الظاهر من المسلمات، بل ورد في بعض الروايات أنه أفعل كذا إذا أردت قضاء حاجتك الفلاطية مثلاً.

و هذا الوجه لو تم لا اختصاص له بباب أخذ الأجرة في النيايات، بل يجري أيضاً في محل البحث، أي في العبادات الواجبة على نفس الأجير.

ولكن أنت خبير بأنَّ حديث الداعي على الداعي ليس إلا صرف عبارة. لسنا نقول إنَّ الداعي على الداعي لا يمكن، كيف وإن الداعي على الداعي في الدواعي الطولية أمر ضروري، مثلاً يحفر القناة لأجل الماء، ويريد الماء لأجل الزرع، ويزرع لأجل تحصيل المخنطة، و يريد تحصيل المخنطة لأجل قوته و قوت عياله؛ في الحقيقة العلة المحركة لحفر القناة ليس إلا قوت نفسه وعياله بحيث لو كان قوته وقوت عياله حاصلاً لم يقدم على الحفر أصلاً.

وبعبارة أخرى: في باب الدواعي الطولية الداعي المحقق والعلة الأصلية للعمل هو الداعي الأول، فإنه هو المحرّك المفاعل على فعله بحيث لو لم يكن لم يقدّم على الفعل أصلًا. فإن اعترفت هيئنا أيضًا بأنه لو لم يكن أجرة في البين لما كان يقدّم على هذا العمل فقد اعترفت بعدم تحقق الإخلاص. ولعمري هذا واضح جليًّا، اللهم إلا أن يراد بقصد الإخلاص صرف المخطوط بالبال، وما أظنَّ أن يلتزم به هذا القائل.

وأما حديث الأمر بالمعروف، فنقول: في الفرض الذي فرضت، إذا كان الداعي على العمل ليس إلا الخوف فهذا العمل لا يقع عبادة البتة، وإنما الأمر إليه وجب في الواجبات واستحب في المستحبات، إنما لأجل أن نفس هذه الصورة محبوبة عند الله تعالى لحكم وصالح، وإنما من جهة أنه يتمنى ويتعود حتى يسهل عليه العمل فيأتي بداعي أمره بعد هذا، كما أنه المعروف من بعض أكابر العلماء في البلاد، حيث كان يجبرهم على صلاة الجماعة لأجل أن يتبعوا فيعملوا فيما بعد بداعي أمره.

وأما إثبات العبادة بداعي الآثار الدنيوية المترتبة عليه فقياسه على المقام فاسد؛ لأن الآثار الدنيوية المترتبة على امتنال الأمر، قصدها لا ينافي قصد الأمر وقصد القرابة.

بيان ذلك: أنَّ حقيقة قصد القرابة و إثبات العمل بقصد الإخلاص معناه إثباته لمحبوبته عند الله تعالى، وذلك يحصل بأحد الأمور الثلاثة:

إنما أن يكون محركه على الإثبات هو نفس أمره تعالى ولا شكَّ أنَّ هذا المعنى محبوب له تعالى و مثل هذا العمل تبعد له.

وإما أن يكون الداعي له على إيجاد العمل ما هو واقع في سلسلة عمل الأمر، كالمصلحة الموجبة للأمر، فلو أوجد العمل بداعي المصلحة التي هي موجبة للأمر لكان متقرًّباً؛ لأنَّ مثل هذا المعنى محبوب له تعالى، ولذلك أمر به.

وقد أجبَ عَمِّا استشكلَ به البهائي شئْ - في مبحث الضد من إنكاره الثرة بأنَّ العبادة باطلة على كلَّ حال سواء قلنا بالاقضاء أم لا، لعدم الأمر واحتياج العبادة

إلى الأمر، لأن التقرب المعتبر في العبادة لا يحصل إلا بقصد الأمر بأن قصد المصلحة كافي في تحقق العبادة.

وإما أن يكون الداعي ما هو واقع في سلسلة معاليل الأمر، سواء أكان من الأمور الأخروية، كتحصيل الدرجات المترتبة على العبادة، أو الفرار عن الدرجات المترتبة على عدمها؛ أو كان من الأمور الدنيوية، كسعة الرزق، أو برئه، مرض وأمثال ذلك. وأما إن كان المحرّك لا يرجع إلى أحد هذه الثلاثة - بل كان أمراً دنيوياً أجنبياً عن العبادة بالمرة - فلما يكن تتحقق الإخلاص و العبادة بمثل هذا الداعي، فتصحّح أخذ الأجرة على الواجب العبادي على الأجير و عدم منافاته للإخلاص - بأنه من قبيل الداعي على الداعي - مما لا يكن المساعدة عليه. و يقول شيخنا الأستاذ¹: عدّ هذا إشكالاً أولى من عده جواباً عن الإشكال.

ومنها: أن فعل النائب والأجير فعل تسببي للمستأجر، وبعبارة أخرى: العمل الصادر من الأجير له نسبتان: نسبة إلى الأجير باعتبار أنه مباشر له، ونسبة إلى المستأجر باعتبار أنه مسبب له، فيصبح إسناد العمل إلى كل واحد منها وأن يقال لكل واحد منها: أنه فاعل لهذا العمل؛ فله فاعلان: فاعل تسببي، و فاعل مباشر. وفي وقوع الفعل على صفة العبادية يحتاج إلى قصد القرابة من الفاعل، وهي هنا حيث لا يكن قصد التقرب من الفاعل المباشر فيقصد الفاعل الآخر، أي الفاعل المسبب يعني المستأجر.

وهذا الجواب أيضاً لو صحي لاختصاص له بباب النيابة، بل يجري فيها إذا كان العمل المستأجر عليه هو الواجب على نفس الأجير.

وفيه: أن حديث وقوع العمل الصادر عن الأجير بصفة العبادية بواسطة صدور قصد القرابة من المستأجر من أعجب الأعاجيب؛ لأن العمل الذي يصدر من الفاعل

المباشر بداعٍ شهواني مثلاً، كيف يعقل أن يصير عبادياً بواسطة قصد القرابة من شخص آخر.

وأما حديث بناء المسجد الذي يصدر من البنا بداعٍ أخذ الأجرة و هو الفاعل المباشر - ومع ذلك يصير قريباً بواسطة صدور قصد القرابة من الفاعل التسبيبي، أي الذي يعطي الأجرة - فهو أجنبٍ عن المقام؛ لأنَّ العبادة هناك عبارة عن نفس التسبيب و صرف الدراهم والدنانير لأجل بناء المسجد. فلو فعل هذه الأشياء بداعٍ شهواني كالشهرة والسمعة، أو الرياء وأمثالها لا يقع عمله عبادة، لا عمل الأجير للبناء فإنَّ عمله لا يقع عبادة إذا كان بداعٍ أخذ الأجرة، سواء أكان معطى الأجرة قاصداً للقرابة في بذله أم لا.

وبعبارة أخرى: لو كان عمل الأجير في نفس المثل فرضاً من العبادات وقد أتى به بقصد أخذ الأجرة لا يقع صحيحاً، سواء قصد باذل الأجرة القرابة أم لا. وحيث أنه لا دليل على لزوم أن يكون ~~البناء الصادر من~~ البنا الذي يبني المسجد قريباً و عبادياً بل يكفي قصد القرابة من الواقف لأنَّ فعله - أي الوقف - عبادي، لا فعل البناء؛ فلا مانع للبناء الأجير أن يأخذ الأجرة؛ لأنَّ فعله ليس بعبادة، ولا فرق بين أن يستغل في بناء خان، أو دكان، أو مسجد من جهة عدم كون عمله عبادة في الجميع. ومنها: أنَّ أخذ الأجرة في باب العبادات المستأجرة على إهداء الثواب إلى المنوب عنه.

وهذا أتعجب من سابقه وإن كان صادراً عن بعض الأعاظم (قدس سرهم) لأنَّ المفروض صحة الإجارة على العبادة الواجبة على الغير بحيث يستغل ذمة الأجير بما كان مشغولاً ذمة المنوب عنه بعد الإجارة. ومسألة إهداء الثواب أجنبية عن هذا الباب بالمرة، فهو في الحقيقة اعتراف بالإشكال، و عدم إمكان دفعه.

والصواب في الجواب هو ما أفاده الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله في الجواب عن هذا

الإشكال بإبداء الفرق بين المقامين، أي باب أخذ الأجرة على الواجب على غير الأجير كما في باب النيابات، وبين ما كان العمل المستأجر عليه واجباً على نفس الأجير^١.

بيان ذلك و توضيحه: أنَّ في باب الإجارة على ما هو الواجب على نفس الأجير، كما إذا أجر نفسه على أن يصلِّي صلاة الظهر لنفسه، فمتعلَّق الأمر الإجاري ليس إلا ذات العمل، غاية الأمر مقيداً بإتيانه بقصد القرابة، وكذلك متعلَّق الأمر العبادي ليس إلا ذات العمل، إما وحده إذا قلنا بأنَّ قصد الأمر لا يمكن أن يؤخذ في متعلَّق الأمر، لا بأمر واحد ولا بأمرین بل يكون بحكم العقل، وإما مقيداً بقصد الأمر بناءً على ما هو التحقيق عندنا من إمكان أخذ قصد الأمر في متعلَّقه بأمرین و جعلين، يكون أحدهما متتماً للأخر.

و على كُلِّ فمتعلَّق كلا الأمرين - أي العبادي والإجاري - واحد بالنسبة إلى ذات العمل، أعني نفس المقيد غاية الأمر بناءً على ما هو التحقيق يكون المتعلق واحداً في مجموع القيد والمقيد، وبناءً على القول الآخر في خصوص نفس المقيد، أي ذات العمل وكلا الأمرين متوجهاً إلى الأجير. و هذا واضح.

و أمَّا في باب النيابات: فهنا مختلفان من كلتا المجهتين: أمَّا من جهة التوجه والمخاطب - فالأمر العبادي متوجه إلى المنوب عنه، والأمر الإجاري مخاطبه الأجير ويكون متوجهاً إليه. و أمَّا من جهة المتعلق فالأمر العبادي المتوجه إلى المنوب عنه بالأعمم من المباشرة والنيابة متعلق بذات العمل، إما وحده و إما مقيداً بقصد الأمر على القولين. والأمر الإجاري متعلق بجعل نفسه نائباً عن الميت أو عن الحيِّ الذي ناب عنه في إتيانه هذا العمل بقصد الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لا المتوجه إلى نفسه.

و هذا الفرق أوجب صحة الإجارة في باب النيابات و عدم الصحة فيها هو واجب

على نفس الأجير.

بيان ذلك: أنَّ الأجير إذا أخذ الأجرة على إتيان ذات العمل بقصد الأمر المتوجَّه إلى نفسه - كما هو المفروض في باب إجارة ما هو الواجب على نفس الأجير - فلا يمكن أن يكون صدور هذا العمل منه بداعي الأمر المتوجَّه إليه؛ لأنَّ المفروض أنَّ المحرَّك له إلى العمل هو الأمر الإيجاري التوصلي.

وبعبارة أخرى: يكون صدور العمل لأجل الوفاء بالإيجارة واعطاء حقَّ الغير.

إنْ قلت: من الممكن أنَّه لا يعتني بأمر الإيجاري، بل ليس غرضه من إيجاد العمل إلاً امتثال الأمر العبادي المتوجَّه إليه، بحيث لو لم يكن ذلك الأمر العبادي في البين لم يقدم على الإتيان أصلًا، بل كان يعصي الأمر الإيجاري التوصلي.

قلنا: نعم إنَّ هذا أمر ممكن في بعض الأحيان، ولكنَّه لابدَ في الأمر الإيجاري أن يكون المكلَّف بحيث لو أراد أن يوجد العمل المستأجر عليه بقصد الوفاء بذلك الأمر الإيجاري لكان له ممكناً.

وبعبارة أخرى: لابدَ أن يكون ممكناً للأجير إتيان العمل بقصد تفريغ ذمته واعطاء حقَّ الغير، ومعلوم أنَّ مثل هذا المعنى لا يمكن بالنسبة إلى ما هو الواجب على نفس الأجير تعبيدياً لمنافاته للإخلاص.

وأما إذا أخذ الأجرة على جعل نفسه نائباً عن قبل الغير في إتيان عمل عبادي كان واجباً عليه - أي على ذلك الغير لا على نفسه - فلابدُ في ذلك الإخلاص؛ لأنَّ أخذ الأجرة على جعل نفسه نائباً، لا على إتيان العمل بقصد أمره حتى تقول إنَّ المحرَّك إلى العمل في الحقيقة هو أخذ الأجرة، وجعل نفسه نائباً ليس أمراً عباديًّا، بل توصلي يقع بقصدها بأي داعٍ كان.

وبعبارة أخرى: هاهنا أمران عرضيان ليس أحدهما في طول الآخر حتى يكون من قبيل الداعي على الداعي:

أحدهما: جعل نفسه نائباً الذي قد يفعله تبرعاً، وهذا أمر توصلي يقع بأي داع كان، وهذا الأمر يقع متعلقاً للإجارة ولا يلزم منه محذور أصلاً.

والثاني: إتيان العمل الذي كان واجباً على المنوب عنه، وهذا أمر عبادي لكن لم تقع الإجارة عليه، فما وقعت الإجارة عليه ليس بعبادي، وما هو عبادي لم تقع الإجارة عليه.

إن قلت: إذا كانت الإجارة على صرف جعل نفسه نائباً فيستحق الأجرة بصرف هذا الجعل ولو لم يعمل، وإن كان يشمل العمل أيضاً فيعود المحذور.

قلنا: الإجارة على صرف جعل نفسه نائباً، لكن في إتيان العمل الفلاني، ومعلوم أن تحقق عنوان النيابة في العمل الفلاني مثل كونه نائباً عن شخص في الحجّ مثلاً لا يمكن و غير معقول بدون وجود العمل الفلاني، فوجود العمل الذي جعل نفسه نائباً عنه في إتيان ذلك العمل عنه مقدمة لتحقيق عنوان النيابة التي استؤجر عليها، لا أنه بنفسه متعلق للإجارة أو قيد متعلقها.

قال الشيخ: الذي ينساق إليه النظر أن مقتضى القاعدة جواز أخذ الأجرة على كل عمل كان له منفعة محللة مقصودة للعقلاء، وإن كان ذلك العمل واجباً على الأجير. ثم قال رحمه الله: إن ذلك العمل بعد وقوعه متعلقاً للإجارة إما صالح لأن يشتمل به الواجب المذكور، أو كان مما يسقط الواجب به أو عنده فقد حصل الأمان، أي برأته ذمته عن الواجب واستحقاقه للأجرة، وإلا يستحق الأجرة فقط، ويبيق الواجب في ذمته لو بقي له وقت يمكن إتيانه فيه، أو كان مما له القضاء فيقضيه، وإلا يكون معاقباً على تركه وعصيائه عن عدمه.

وبعبارة أخرى: صرف وجوب الشيء ليس بمانع عن أخذ الأجرة عليه، بل هي هنا تفصيل و هو أن الواجب على الأجير إما من قبيل الواجب العيني التعييني، أم لا.

فالأول لا يصح أخذ الأجرة عليه ولو كان للعمل منفعة محللة مقصودة للعقلاء.
وحاصل ما أفاد في وجه المنع أنَّ مثل هذا العمل ليس بمحترم، فأكل المال بازائه
أكل بالباطل؛ لأنَّه م فهو على إيجاده، وليس له أن يتركه في عالم التشريع، بل لو أراد
أن يتركه يجبر على الإتيان من باب الأمر بالمعروف، طاب نفسه على الإتيان أم لا، و
ما هذا شأنه خارج عن تحت قدرته و اختياره في عالم التشريع، فلا يصح أخذ الأجرة
عليه، لما ذكرنا في المقدمة من اشتراط صحة الإجارة بأمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون الأجير قادرًا على إتيان العمل الذي يوجر نفسه عليه، ولا فرق
بين عدم القدرة التكوينية والشرعية. ثم يقول: لا فرق في هذا بين التعبد
والتوсли، غاية الأمر الواجب التعبدى إذا كان عينيًّا تعينيًّا يختص بوجه آخر.

مضافاً إلى هذا الوجه وهو منفأة أخذ الأجرة مع الإخلاص وقصد القرابة كما
تقدم.

ثم يجيب عن النقض الوارد عليه ككتابه *ككتابه* بجواز أخذ الأجرة للوصي على عمله بعد أن
أوقعه و عمل - مع أنَّ العمل واجب عيني تعيني على الوصي بعد أن قبل الوصية، أو
وصل الخبر إليه بعد موت الموصي - بأنه ليس من باب أخذ الأجرة و تحقق المعاملة
الخاصة، بل حكم شرعى أجاز الشارع أن يأخذ الوصي بدل عمله، ولا ربط له
باب الإجارة أصلًا.

هذا حاصل ما ذكره *كتابه* في الواجب العيني التعيني، وأما سائر شقوق الواجب
وأقسامه فستنتقل كلامه مع ما فيه إن شاء الله.

وأنت خبير بأنَّ ما ذكره *شيخنا الأعظم* في مكاسبه في هذا المقام، الذي نقلناه
بطور الخلاصه والمعنى إلى هنا، فيه موقع للنظر.

أما أولاً: قوله: إنَّ كلَّ ما له منفعة محللة عقلاتية يجوز أخذ الأجرة عليه نقول:
صرف هذا المعنى لا يكفي في صحة الإجارة، بل يحتاج إلى أمرين آخرين:

أحدهما: أن يكون العمل تحت اختياره وقدرته، بمعنى أن يكون الأجير قادرًا على الفعل والترك تكوينًا وشرعيًا، فلو كان عاجزاً عن الفعل أو الترك تكوينًا أو شرعياً، كما أن المكلف عاجز عن الفعل شرعاً في المحرمات، و عن الترك في الواجبات؛ فلا يصح أخذ الأجرة على مثل هذا العمل لأنّه بواسطة الوجوب مقهور على الفعل وليس له أن يترك.

ثانيهما: أن يكون العمل قابلاً للتمليك، بحيث يمكن أن يصير ملكاً للمستأجر؛ لأنَّ حقيقة الإجارة هو تملك منفعة أو عمل بعوض مالي معلوم.

إذا تبيّن هذا فنقول: إنَّ قوله الله: إنَّ كلَّ ما لَه مُنْفَعَةٌ حَلَّةٌ عَقْلَانِيَّةٌ يجوز أخذ الأجرة عليه - ولو كان واجباً وصرف الوجوب ليس مانعاً عن جواز أخذ الأجرة - ليس كما ينبغي؛ لأنَّ صرف الوجوب وطبيعته، كان متخصصاً بأي خصوصية وتحقّق في ضمن أيّ قسم من أقسامها، أي سواه كان عينياً أم كفائياً، وسواء أكان تعينياً أم تخيارياً، وسواء أكان نفسيّاً أم غيره نفسيّاً أم غيره.

وكلّ واحد من هذه الأقسام تعبدياً كان أم توصلياً، أصلياً كان في مقام الإثبات أم تبعياً مانع عن صحة الإجارة على نفس الواجب الذي هو محل الكلام، وأما تعلق الإجارة بأمر خارج عما هو متعلق الوجوب فخارج عن محل الكلام.

والحاصل: أنَّ ما تعلق به الوجوب خرج عن تحت قدرة الأجير على فعله وتركه في عالم الاعتبار الشرعي، ويراه الشارع في عالم اعتباره الشرعي واجب الوجود ولا يرضي بتركه، ويرى المكلف الأجير ملزماً بفعله، فنفس طبيعة الوجوب منافية لأخذ الأجرة، غاية الأمر إذا كان تعبدياً تتضمّن إليه جهة أخرى أيضاً، وهي منافاته مع قصد القربة.

وأمّا ثالثياً: ما يقول في استحقاق الأجير للأجرة على كلّ حال، غاية الأمر إذا كان العمل الواجب بما يبتلي به الواجب أو يسقط الواجب به أو عنده، فيبراً ذمته عن

الواجب أيضاً علاوة على استحقاقه للأجرة، وإنَّ يبقى الواجب في ذمته لو بقي وقته، وإنَّ عوقب على تركه، فتصوير استحقاق الأجير للأجرة مع عدم سقوط الواجب في غاية الإشكال؛ لأنَّ الإجارة على الفرض وقعت على إتيان ما هو واجب على نفسه، فلو أتى ما هو الواجب على نفسه سقط الوجوب واستحق الأجرة بناءً على الجواز، وإنَّ لم يستحق الأجرة أيضاً. فالتفكير يبينها لا نعقله، بل لو كان توصلياً وقلنا بطلان الإجارة كما هو التحقيق يسقط الواجب ولا يستحق الأجرة.

نعم إذا كان تعبدياً، وقلنا بأنَّ قصد القربة لا يتحقق منه فلا يحصل كلا الأمرين، أي لا يسقط الواجب ولا يستحق الأجرة، مع أنه هناك أيضاً مقتضي بطلان الإجارة وإمكان تحقق قصد القربة سقوط الواجب بالامتنال وعدم استحقاقه للأجرة. وعلى كل تقدير استحقاقه للأجرة مع عدم سقوط الوجوب شيء لانعقله.

وأما ما ذكره من عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني التعيني فحق لا محيد عنه، وقد أجاد فيما أفاد في وجوب ذلك، فجزاه الله خير الجزاء.

وأما ما ذكره أخيراً من جواب النقض عليه بجواز أخذ الوصي أجرة عمله بأنه حكم شرعي فعجيب؛ لأنَّ ما يأخذه بعنوان أجرة عمله لا بعنوان التعبد و أنه إلزام من قبل الشرع بإعطائه مجاناً، فلو كان عمله غير محترم كما هو اعتراف شيخنا ثقة في هذا المقام فليس له أخذ شيء بعنوان بدل عمله، فإنه أكل بالباطل كما هو مصريح به في كلامه^١.

والثاني، أي ما ليس من قبيل الواجب العيني التعيني، فهو إما من قبيل التخييري ولو كان عينياً، أو من قبيل الكفائي ولو كان تعيناً.

أما التخييري فهو إما توصلي أو تعبدى، فإن كان توصلياً قال شيخنا الأعظم ثقة: لا أجد مانعاً عن جواز أخذ الأجرة على أحد فردية بالخصوص، ثم يمثل لذلك بما إذا

تعين دفن ميت على شخص و تردد الأمر بين حفر أحد موضعين يكون أحدهما راجحاً عند الولي لغرض من الأغراض فيستأجره على حفر ذلك الموضع المخاض، لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجباً عليه مقدمة للدفن^١.

وأنت خبير بأنه فرق واضح بين أن يستأجره لإيجاد الخصوصية فقط - التي هي خارجة عن متعلق الوجوب، ولا يتحقق إلا فيها كان للخصوصية وجود مستقل، ولو كان ملازماً و منضتاً إلى الطبيعة دائماً بحيث لا تنفك عنها - و بين أن يستأجره لإيجاد الطبيعة المتخصصة كما هو المفروض في مثال الشيخ.

ولا شك في أنَّ في القسم الثاني الذي هو ظاهر كلام شيخنا الأعظم رحمه الله يتعدد متعلق الوجوب والإجارة في نفس الطبيعة، و هذا موجب لبطلان الإجارة بعين البرهان الذي تقدم في الواجب التعييني، بل هو عين التعييني؛ لأنَّه ليس هناك واجب تعييني لا يطيرق فيه التخيير العقلي إلا فيها شدُّ و ندر، أي فيها إذا تعلق الوجوب بشخص فعل ممتنع الصدق على كثيرين، كالصوم في شهر رمضان، أو النذر المعين، مع أنه بالنسبة إلى صوم شهر رمضان أيضاً يعقل التخيير بالنسبة إلى الأمكنة. نعم في نذر المعين لو عين جميع جهاته من الزمان والمكان وسائر الجهات يمكن فرض عدم مجبي التخيير العقلي في البين أصلاً.

نعم في القسم الأول لامانع من أخذ الأجرة، لكنه خارج عن موضوع البحث؛ لأنَّ كلامنا في أخذ الأجرة على الواجبات وفي ذلك الفرض الواجب شيء و متعلق الإجارة شيء آخر.

و بعبارة أخرى: موضوع البحث هو أن يكون معروض الوجوب و متعلق الإجارة شيئاً واحداً، بحيث لو قلنا بالجواز يحصل للأجير أمران: أحدهما: سقوط الواجب عن ذمته.

والثاني: استحقاقه للأجرة.

وقد تقدم الإشكال على شيخنا^{رحمه الله} حيث أنه قال بإمكان التفكك بين الاستحقاق للأجرة وسقوط الواجب عن عهدة الأجير.

هذا كله فيما إذا كان توصلاً، وأما إذا كان تعبدياً - و ذلك كفسل الميت إذا تعين على شخص و تردد الأمر بين أن يكون باء الفرات أو باء آخر مثلاً - قال شيخنا^{رحمه الله} في هذا المقام أيضاً: إن قلنا بكافية الإخلاص في القدر المشترك ولو كان إيجاد المخصوصية لداعٍ آخر فيجوز أخذ الأجرة على المخصوصية، وإنّ فلاناً.

وأنت خبير بأنه لا وجه لعدم كافية الإخلاص في القدر المشترك، أترى أن أحداً يمكن أن يستشكل فيما إذا اختار المصلي مكاناً خاصاً لصلاته من جهة بروادة الهواء وحسنها، أو لداعٍ آخر عقلاً فليس في المسألة إشكال من هذه الناحية أصلاً، بل الإشكال من الجهة التي تقدمت في التوصلي؛ لأنَّ ذلك الإشكال مشترك بين التوصلي والتعبدى.

والحاصل أنَّ اتحاد الطبيعة مع المخصوصية في الوجود الخارجي لا يمنع من أن يكون قصدها للإخلاص وقصد المخصوصية لغرض آخر.

هذا كله كان في التخيير العقلي، وأما التخيير الشرعي كخusal الكفار فهل يجوز أخذ الأجرة على اختيار أحد الأفراد، أم لا؟

وليس في كلام شيخنا^{رحمه الله} تعرّض لهذا القسم أصلاً.

والتحقيق فيه: أنه إن قلنا بأنَّ في التخيير الشرعي أيضاً متعلق الوجوب هو الجامع: لامتناع قيام غرض واحد بالمتعدد بما هو متعدد - كما قيل - فرجع التخيير الشرعي حينئذ إلى العقلي، بل هو هو، ويكون تسميته بالتخيير الشرعي من جهة خفاء الجامع عن نظر العرف وتصريح الشارع بالمصاديق، فحاله حال التخيير العقلي

- كما عرفت مفصلاً - بل هو هو.

ولكن هذا القول بمعزل عن التحقيق، كما حقق في محله في الأصول.

وإن قلنا بأن الواجب التخييري بالتخدير الشرعي عبارة عن تقيد إطلاق الواجب بعدم الاستغلال بعده بمعنى أن كل واحد من الأفراد حقيقة متعلقة الوجوب، غاية الأمر ليس وجوبه مطلقاً بل مقيد بصورة عدم الاستغلال بسائر الأفراد، مثلاً يجب إطعام ستين مسكيناً أمّا لا مطلقاً حتى في صورة الاستغلال بأحد عدليه من صيام شهرين متتابعين أو تحرير رقبة، بل مقيد بصورة عدم الاستغلال بأحد هما، فليس ملزماً بإتيان أحد الأفراد بالخصوص، ولا جامع في البين حتى نقول ملزم بإتيان ذلك كما قلنا في التخيير العقلي، فإذا لم يكن إلزاماً مطلقاً في البين فيبقى احترام عمله على حاله، ولا يسقط بواسطة المقهورية.

و بعبارة أخرى: حيث أن الشارع لم يلزم المكلف بخصوص أحد الأفراد بل جوز الانتقال إلى بدله و اختيار عدله، فالخيار أي واحد من الأفراد و العدول يقع على احترامه، ويجوز أخذ الأجرة عليه.

وأما الواجب الكفائي إن كان تعديانياً فالامر فيه واضح أن أخذ الأجرة مناف للإخلاص - كما بيّنا و عرفت - وإن كان توصيلياً قال الشيخ بنحوه: لا مانع من أخذ الأجرة و يقع العمل لباذل الأجرة لا للعامل!

ولكن أنت خبير بأن الكلام في أخذ الأجرة على ما هو الواجب على نفس الأجير، يعني يأتي بما هو الواجب على نفسه و يأخذ الأجرة عليه، فوقع العمل لغيره - أي المستأجر - مع أنه أتى بما هو واجب على نفسه خلف.

وبعبارة أخرى: لا يمكن أن يملأ المستأجر العمل الذي واجب على الأجير ولو كان الوجوب كفائياً بعين البرهان الذي تقدم في الواجب العيني التعيني، من أن

المكلَف ملزِم بهذا الفعل و لا يجوز له تركه إلَّا في صورة اشتغال الغير، وأمَّا في صورة عدم اشتغال الغير - كما هو المفروض في المقام - فهو مُقْهور في الفعل و ليس له الترک، حتى أنه لو ترك يجبر من باب الأمر بالمعروف، فلا يبقى لعمله احترام على مذاق شيخنا الأعظم رحمه الله كما أفاد في مكاسبه^١، أو ليس ب قادر على الفعل و الترك في عالم التشريع و هو الملك في عدم صحة الإجارة عندنا.

والحاصل: أن كلَما كان واجبًا على المكلَف سواء أكان وجوبه عينيًّا أو كفائيًّا، تعينيًّا أو تخيريًّا، نفسيًّا أو غيريًّا، تعبديًّا أو توصليًّا لا يجوز أخذ الأجرة عليه إلَّا في بعض أقسام التخيير، أي التخيير الشرعي، كما تقدَّم. وما قلنا من جواز أخذ الأجرة في التخيير الشرعي هو فيما إذا لم يكن تعبديًّا، و أمَّا التعبدي فلا يجوز مطلقاً.

إذا عرفت ما ذكرنا - من عدم صحة أخذ الأجرة على جميع أقسام الواجبات - فيرد الإشكال المشهور، و هو أنه لا شك في جواز أخذ الأجرة على الصناعات التي تجب كفاية على جميع المسلمين لا اختلال سوقهم و نظام معاشهم بدون ذلك، فكيف التفصي عن هذا الإشكال مع قولكم بعدم جواز أخذ الأجرة على جميع أقسام الواجب؟

و قد تفصي عنه بوجوه:

منها: خروج هذه الواجبات عن تحت تلك القاعدة بالإجماع والسيرة.

وفيه: استبعاد أن يكون أخذ الأجرة حكماً تعبديًّا من طرف الشارع، مخالفًا لقواعد باب الإجارة بل المعاملات جيئاً.

منها: أن تقول في أصل المسألة بالفرق بين التعبدي والتوصلي بأنه يجوز أخذ الأجرة في التوصلي دون التعبدي، كما هو مسلك جماعة. والواجبات النظامية كلها - إلَّا ما شدَّ و ندر - توصلي، فلامانع من أخذ الأجرة عليها أصلاً، ونلتزم فيها إذا كانت

تعبدية بالعدم على فرض وجود التعبد فيها.

وفيه: أنَّ هذا الإشكال يجري ويرد على ما اخترناه من عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب مطلقاً، فلابدَ من التماس جواب آخر بالنسبة إلى من يختار مثل ما اخترناه.

منها: اختصاص الجواز بصورة قيام من به الكفاية، وفي تلك الصورة ليس بواجب.

والجواب عنه أنه أولاً: بقيام شخص آخر لايسقط الوجوب ما لم يفعل، فإذا فعل فلا يبق موضوع حتى يتكلم في أنه يجوز أخذ الأجرة عليه أم لا، ففي ظرف جواز أخذ الأجرة الذي هو ظرف عدم وجود الواجب من قبل ذلك الغير القائم به الوجوب باقي ولم يسقط عن الأجير، فيأتي الإشكال.

مضافاً إلى أنه من المسلمات جواز أخذ الأجرة على هذه الواجبات ولو لم يكن أحد قائم بها، ولو تعين عليه بواسطة عدم وجود من به الكفاية.

منها: الفرق بين الواجبات التي مطلوبة لذاتها لوجود مصالح فيها فلا يجوز، وذلك مثل دفن الميت وغسله، وكفنه حيث أنَّ في نفس هذه الأفعال مصالح ملزمة أو جب مطلوبتها من قاطبة المكلفين كفاية، وبين ما يكون مطلوبتها لأجل عدم تحقق اختلال النظام وعدم قيام السوق للمسلمين.

والجواب: أنَّ هذا الفرق دعوى بلا برهان، بل ظاهر الدليل الذي يمنع عن جواز أخذ الأجرة على الواجبات عدم الفرق بين هذين القسمين من الواجب الكفائي. هذا مع أنَّ نفس هذا التقسيم لا يخلو عن مناقشة.

ومنها: أنَّ الوجوب في هذه الأمور مشروط بالعرض، يعني أنه يجب على المخاطط مثلاً المخاططة بشرط إعطاء العرض على عمله، وهكذا بالنسبة إلى الصناع الآخر، ولاشك أنَّ الواجب المشروط ليس بواجب عند عدم شرطه، وعند تحقق شرطه -

أي: إعطاء العوض بإجارة أو جعالة أو غيرهما. فرض عدم جوازأخذ الأجرة خلف.

والجواب عنه: أنه كيف يمكن أن يكون الوجوب مشروطاً بما ينافيه ويضاده؟ فلابد من رفع المنافاة والمضادة بينها أولاً، ثم القول باشتراط الوجوب بالعوض بإجارة أو غيرها.

والتحقيق في الجواب عن هذا الإشكال هو أن الوجوب تارة يتعلق بفعل المكلف بالمعنى المصدري، وأخرى يتعلق به بالمعنى الاسم المصدري.

بيان ذلك: أنه لو تعلق الوجوب بجهة إصدار فعل عن المكلف لابد هو الصادر - أي كان المطلوب منه والذي يلزم به هو أن يصدر عنه هذا الفعل وأن لا يتنع عن الاستغلال به، وإلا نفس الفعل ذاته يقع للفاعل ولا يخرج بهذا الطلب عن حيطة سلطانه - فلا يمنع عن أخذ الأجرة عليه؛ لأن المفروض أن المطلوب في هذا القسم هو اشتغال المكلف بالفعل وعدم امتلاكه ~~عنه~~، وهذا هو الذي ألزم به، فما خرج عن تحت قدرته في عالم التشريع ليس إلا صرف الاستغلال وعدم الامتناع عن العمل، وأما نفس العمل الصادر فليس بمطلوب، فلم تخرج عن ملكه وحيطة سلطانه، فيكون وجوب هذا القسم من الأعمال في باب الأعمال كوجوب بيع المخنطة مثلاً وعدم جواز احتكاره في باب الأموال، فكما أنه هناك وجوب صدور البيع وعدم جواز الاحتكار لا يخرج المخنطة عن ملكه وحيطة سلطانه، فكذلك هيئنا وجوب صدور العمل عنه لا يخرج ذات العمل عن ملكه وسلطانه، فيجوز أخذ العوض على العمل الصادر، على جهة الإصدار.

فا هو الواجب شيء - أي جهة الإصدار والمعنى المصدري - وما هو يؤخذ العوض عليه شيء آخر، أي نفس الصادر والمعنى الاسم المصدري.

هذا كلّه فيما إذا تعلق الوجوب بالمعنى المصدري، كجميع الواجبات النظامية التي

بتركها عن الجميع و عدم اشتغال من به الكفاية بها يتحقق اختلال النظام.

وأيّاً لو تعلق الوجوب بما هو الصادر، أي تعلق بما هو الفعل بالمعنى الاسم المصدري فيخرج ذات الفعل و نفس العمل الصادر عن تحت قدرته تشريعاً، ويكون ملزماً بإتيانه، وليس له أن يتركه ولا يأْتِي به، بل يجبر على الفعل إن أراد الترک من باب الأمر بالمعروف. وقد بيَّنا سابقاً أنَّ من شرائط صحة الإجارة - بل كلَّ معاوضة في باب الأعمال - أن يكون العمل تحت سلطانه وقدرته تكويناً و تشريعاً، فلو خرج عن ذلك لا يجوز أخذ الأجرة بل مطلق العرض بعنوان المعاملات المعاوضية.

ظُهر مما ذكرنا وجه جواز أخذ الأجرة على الواجبات النظامية.

ولا يرد هذا الإشكال على القائل بعدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات مطلقاً؛ لما عرفت من أنَّ جهة الوجوب في الواجبات النظامية غير جهة أخذ الأجرة، ومسألة وجوب بذل المال للمضرر ووجوب الإرضاع أيضاً من هذا القبيل، أي الواجب في الموردين هو العمل ~~بالمعنى المصدري~~، فلا ينافي وجوبها جواز أخذ عوض المال المبذول في الأول، وجواز أخذ الأجرة في الثاني، كما هو صريح قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^١ ولا يردان نقضاً على ما قلنا أيضاً.

والحاصل: أنَّ أخذ الأجرة بل مطلق العرض بعنوان المعاوضة لا يجوز بالنسبة إلى العمل الذي يكون واجباً بالمعنى الاسم المصدري، سواء أكان وجوبه تعدياً أم توصلاً، عينياً أم كفالتاً، تعييناً أم تخييرتاً، تفسيتاً أم غيرتاً، إلا فيما إذا كان الواجب واجباً تخييرتاً شرعاً، على احتمال أبديناه سابقاً.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى أخذ العوض في باب الواجبات.

وأيّاً المحرمات: فقد سبق الكلام في عدم جواز أخذ الأجرة عليها؛ لأنَّ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فالعمل المحرم غير مقدر شرعاً، فلا يجوز أخذ الأجرة بل كلَّ

قسم من أقسام المعاوضة، وأمّا المباح والمكره فلا مانع من التكتسب بها أصلًا. وأمّا المستحب: فالتحقيق فيه أنه إن كان تعبديةً بالمعنى الأخص - يعني كان تتحققه وامتثاله متوفقاً على إتيانه بقصد القرابة - فلا يجوزأخذ العوض أيضًا عليه؛ لما ذكرنا في الواجب من منافاته مع الإخلاص المعتبر فيه فلا نعيد.

وأمّا إن لم يكن كذلك، بل كان توصلياً يمكن أن يؤتى به بدون قصد القرابة فلا وجه لعدم جواز المعاوضة عليه، وذلك كمسألة نيابة شخص عن غيره في عمل مستحب أو واجب على ذلك الغير فيها إذا كانت النيابة عن الغير في تلك الأعمال مستحبة ولكن لا يكون تعبديةً، بل كان يمكن أن يجعل نفسه نائباً عن غيره في عمل بدون قصد القرابة وإن كان يمكن أن يقصد القرابة ويستحق الثواب، لكن ذلك ليس بلازم، بل ذلك بأي داعٍ كان سواءً أكان بداعي التقرب أو بداعيأخذ الأجرة، فحيث لا وجه للقول بعدم جوازأخذ الأجرة عليه؛ لأن المفروض أنه ليس تعبديةً حتى يكونأخذ الأجرة منافيًّا للإخلاص، ولا يواجب كي يكون مقهوراً ومحبوباً بالإتيان في عالم التشريع فيكون خارجاً عن تحت قدرته تشريعًا، فلا يكون واجداً لأحد شروط صحة الإجارة، كما تقدم الكلام فيه في الإجارة على الواجبات مفصلاً.

نعم ربما يتوجه في باب النيابة في العبادات إذا استؤجر عليها إشكال آخر لا ربط له بمسألةأخذ الأجرة على المستحبات التوصلية، وهو أن النيابة في العمل العبادي إذ وقعت متعلقة للإجارة، فقهراً يكون نفس العمل العبادي أيضاً داخلًا في المستأجر عليه باعتبار كونه قيداً و متعلقاً للنيابة الخاصة، فيكونأخذ الأجرة عليه منافيًّا للإخلاص.

ونحن دفعنا هذا الإشكال فيما تقدم في الفرق بينأخذ الأجرة على ما هو واجب على نفس الأجير، وبين ما هو كان واجباً على الغير وهو يأتي بالعمل بعنوان النيابة عنه، بعدم الجواز في الأول، والجواز في الثاني فلا نعيد.

قاعدة حرمة أخذ الأجرة على الواجبات ١٧٩

والحمد لله أولاً وأخراً، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد
وأهل بيته الطاهرين المعصومين.



مركز تأسيس كلام ورثة الرسول



مرکز تحقیقات کامپیوئر صنایع رسانی



مركز المعلومات والاتصالات العربي

٢١ - قاعدة
البناء على الأكثر



مَرْكَزُ تَحْصِيلَاتِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ الرَّسُولِيِّ

قاعدة البناء على الأكثر*

ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة قاعدة «البناء على الأكثر عند الشك في عدد الركعات إن كان الشك في الرباعية الواجبة بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية». و فيها جهات من البحث:

الجهة الأولى

في مدركها

و هو عبارة عن الروايات المعتبرة الواردة في هذا المقام:

منها: موئلة عمار الواردة في حكم الشك عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: «كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر» قال عليه السلام: «كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر» قال عليه السلام: فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت»^١.

و منها: موئلة أخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أقمت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟» قلت: بلى، قال عليه السلام: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أقمت لم يكن عليك في هذه

* . «القواعد» ص ٧١، «المبادى العامة للفقه الجعفري» ص ٢٤٨.

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٩٣، ح ٧٦٢، باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٦٣، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٦، باب من شك فلا يدرى صلى إثنين أو ثلاثة، ح ٤، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣١٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ح ٨.

شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»^١.

ومنها: موثقة ثالثة عن عمار أيضاً قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شكت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما طنت أنك نقصت»^٢.

ثم إن المراد من السهو - في الموقتين الأخيرتين - هو الشك لا السهو بمعناه الحقيقى، أي النسيان وذلك أن الناسي إذا لم يلتفت إلى نسيانه لافي الصلاة ولا بعدها فلا يتوجه إليه حكم بالنسبة إلى نسيانه، وإن التفت إليه فإن كان في حال الصلاة والمفروض أن متعلق النسيان هو ركعات الصلاة فإن كان ما أتي به ناقص فيجب أن يأتي بالباقي متصلةً لا منفصلًا كما في صلاة الاحتياط، وظاهر هذه الروايات وإن كان ما أتي به من الركعات زائداً على الفرضية تكون الصلاة باطلة و يجب إعادتها.

فالمراد بقرينة هذا الحكم - أي قوله عليه السلام «إذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظنت أنك نقصت» إلى آخره ~~هو الشك وإطلاق السهو على الشك~~ بعلاقة السبيبة جائز لا ضير فيه، إذ المجاز بعلاقة السبيبة متعارف و معهود في اللغة.

وأما كون السهو سبباً للشك فأمر معلوم غني عن البيان، ودلالة الموقتات الثلاث على هذا الحكم - أي البناء على الأكثر - واضح لا يحتاج إلى التكلم فيه.

الجهة الثانية

في شرح مفاد هذه القاعدة

وهو يتوقف على بيان أمور:

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٨، باب أحكام السهو، ح ٣٦ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣١٨
- أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ح ٨
٢. «الفقيه» ج ١، ص ٣٤٠، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٩٩٢ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣١٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ح ١.

[الأمر] الأول: أن الشك في عدد الركعات الذي هو موضوع هذه المسألة قد يكون في النافلة، وقد يكون في الفريضة.

والأول خارج عن محل كلامنا، لورود أدلة خاصة على نفي الشك في النافلة، كقوله عليه السلام «ليس في النافلة سهو»^١. وقد تكلمنا في هذه القاعدة - أي قاعدة نفي الشك في النافلة - في هذا الكتاب^٢، وقلنا بأنه مخترٌ بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر.

والثاني قد يكون في الفريضة الثانية مثل أن يكون الشك في فريضة الصبح بين الواحد والاثنين أو غيرها من الصور، وقد يكون في الثالثة مثل أن يشك في المغرب بين الواحد أو الاثنين والثلاث أو غيرها من الصور، وقد يكون في الرابعة.

وهذا على قسمين: لأن الشك قد يكون قبل إكمال السجدتين من الركعة الثانية، وقد يكون بعده.

فالأول مثل أن يشك بين الاثنين والثلاث مثلاً، ولكن قبل إكمال السجدتين، مثل أن يكون شكه هذا في حال القيام أو في حال السجدة الأولى من الركعة التي يcede. والثاني مثل أن يكون شكه أيضاً بين الاثنين والثلاث مثلاً، ولكن بعد إكمال السجدتين من الركعة التي يcede.

وبعبارة أخرى: الشك في الفريضة الرابعة تارة يكون طرف الأقل من الشك أقل من الركعتين التامتين وأخرى لا يكون كذلك، بل يكون طرف الأقل هو حصول الركعتين التامتين لها زاد، كالشك بين الثلاث والأربع في أي حال كان من الحالات. وأما الشك بين الاثنين لها زاد فلابد وأن يكون بعد تمامية السجدة الثانية، وإلا ليس

١. «الكافى» ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر...، ح ٥ و ٩؛ «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٥٤ ح ١٨٧، باب أحكام الجمعة وأقل الجمعة...، ح ٩٩؛ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٢٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤، ح ٨.

٢. سearched في هذه المجلدة، ص ٣١٧

الشك بعد إكمال السجدين.

فالشك في الثنائيه والثلاثيه خارج عن تحت هذه القاعدة مطلقاً وفي أي حال من الأحوال كان، والشك في الرباعيّة أيضاً خارج إن كان قبل إكمال السجدين بالمعنى الذي عرفت، أي كون طرف الأقل من الشك أقل من الركعتين التامتين؛ وذلك لما دلّ على بطلان الصلاة بهذه الشكوك، وتلك الأدلة أخصّ من المؤنّات فتخصّص بها.

فبناءً على هذا، لو شك في الثلاثيّة أو في الثنائيّة الواجبة - كصلاة المغرب، أو الصبح، وفي السفر، سواء أكانت ثنائية بالأصل أو صارت ثنائية بواسطة وجوب التقصير في السفر، و كصلاة الجمعة، و صلاة الكسوف، بل و صلاة العيدين بناءً على عدم شمول حكم النافلة لها في عصر الغيبة، وإنّ تكون خارجة عن محل البحث - تكون صلاته باطلة وليس مشمولة بهذه المؤنّات.

والدليل على بطلانها - و تخصيص هذه المؤنّات به - قوله عليه السلام في مصحح حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا شركت في المغرب فأعد، وإذا شركت في الفجر فأعد»^١.

و صحيح العلاء عن الصادق عليهما السلام سأله عن الرجل يشك في الفجر؟ قال عليهما السلام: «يعيد». قلت: المغرب؟ قال عليهما السلام: «نعم و الوتر والجمعة» من غير أن أسأله^٢. و قوله عليهما السلام في هذه الرواية «والوتر والجمعة» مبني على أن يكون الوتر ثلاثة ركعات، أي مجموع الشفع والوتر، وإنّ لو كان الوتر عبارة عن الركعة الواحدة مقابل

١. «الكافى» ج ٣، ص ٣٥٠، باب السهر في الفجر والمغرب وال الجمعة، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٧٨، ح ٧١٤، باب أحكام السهر في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ح ١٥ و ٢٤؛ «الاستصار» ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٩٠، باب الشك في فريضة الغداة، ح ١ و ٧؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٠٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢، ح ١ و ٥.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢٢، باب أحكام السهر في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ح ٢٢؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٥٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٧؛ و ص ٣٣١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٨، ح ٣.

الشفع فتصویر الشك في عدد الركعات لا يخلو من نظر.

نعم يمكن الشك فيه بمعنى الشك في وجوده وعدمه.

وموثق ساعة قال: سأله عن السهو في صلاة الغداة؟ فقال عليه السلام: «إذا لم تدر واحدة صلئت أم ثنتين فأعد الصلاة من أواها، والجماعة أيضاً إذا سها فيه الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدرك ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة»^١.

ومصحح ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين؟ قال: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم»^٢.

ويظهر من موثق ساعة أن كون الصلاة التي وقع فيها الشك ركعتين موجب للبطلان؛ وذلك من جهة تعليمه عليه السلام إعادة الجمعة التي وقع فيها السهو - أي الشك - بقوله عليه السلام: «لأنها ركعتان»؛ فيستفاد حكم كل فرضية ثنائية منها سواء أكانت ثنائية بالأصل كالصبح والجمعة والعيدين ~~وصلة الآيات~~، أو حصارت ثنائية بواسطة السفر كالقصير في الرباعيات في السفر.

وعلى كل حال يظهر من هذه الروايات بطلان الصلاة في ثلاثة أقسام: أحدها الثنائية الواجبة. الثاني: الثنائية الواجبة. الثالث: أن يكون الشك بين الواحدة و ما زاد. وأما ما ذهب إليه الصدوق ^{عليه السلام}^٣ من التخيير بين الإعادة والبناء على الأقل فيما إذا

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧٢٠، باب أحكام السهو في الصلاة ... ح ٢١، «الاستبصار» ج ١، ص ٢٦٦، ح ١٣٩٤، باب الشك في فرضية الغداة، ح ٥؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٠٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢، ح ٨.

٢. «الكافى» ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ٢، «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٥، باب أحكام السهو في الصلاة و... ح ١٦؛ «الاستبصار» ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٩١، باب الشك في فرضية الغداة، ح ٢؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٠٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢، ح ٢.

٣. حکى عنه العلامة في «المتنبي» ج ١، ص ٤١٠، وراجع: «الفقيه» ج ١، ص ٣٥١، باب أحكام السهو في الصلاة، ذيل ح ١٠٢٤.

شك بين الواحدة والاثنتين؛ للجمع بين الروايات المتقدمة ورواية الحسين بن أبي العلاء عن الرجل لا يدرى أركعتين صلّى أم واحدة؟ قال عليهما السلام: «يتم»^١.

ففيه: بأنّ هذا الجمع لشاهد له وليس جمّاً عرفتاً كما في الخاص والعام، والحاكم والحكم، والظاهر والأظهر، ومضافاً إلى أنّ هذه الرواية لم يعمل بها أحد، حتى أنَّ الوحيد وصاحب الحدائق^٢ - قدس سرّهما - أنكرا نقل هذا القول عن الصدوق.

وكذلك رواية عمار - عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال عليهما السلام: «يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان قد صلّى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان قد صلّى ركعة كانت هذه قاماً الصلاة». قلت: فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلثاً؟ قال عليهما السلام: «يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلّى ثلثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلّى اثنتين كانت هذه قاماً الصلاة»^٣ - لم ي عمل به أحد وأعرض عنه الجميع.

وخلاصة الكلام أنَّ بطلان الصلاة في الموارد الثلاثة المذكورة اتفاقٌ لم ينكِه أحد إلا الصدوق عليه السلام فيها تقدم، وقد عرفت الحال فيه.

وأما الشك في الرباعية قبل إكمال السجدين: فيدلّ على بطلانها صحيح زراره: روى الصدوق بإسناده عن زراره بن أعين قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة وليس فيهن وهم - يعني سهو - فزاد رسول الله عليه السلام سبعاً و فيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولتين أعاد

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٧٠، ح ٧١٠، باب أحكام السهو في الصلاة... ح ١١، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٧، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ١١، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٠٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١، ح ٢٠.

٢. «الحدائق الناضرة» ج ٩، ص ١٩٣.

٣. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٨، باب أحكام السهر في الصلاة و... ح ٢٩، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٠٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢، ح ١٢.

حق يحفظ ويكون على يقين، و من شك في الآخرين عمل بالوهم^١. وأيضاً روى بإسناده عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله ظفيف قال: «إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة»^٢.

وأيضاً بإسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره، عن أبي عبدالله ظفيف في حديث قال: «ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو»^٣.

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله ظفيف قال: «إذا سهوت في الأولتين فأعدهما»^٤.

ورواية موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو؟ فقال: «إذا شكت في الأولتين فأعد»^٥.

هذه جملة مما يدل على بطلان الصلاة إذا كان الشك في الأولتين وبهذا المضمون روايات كثيرة فوق حد الاستفاضة.

وحاصل مفاد جميعها هو بطلان الصلاة ولزوم الإعادة مع احتمال نقص في الأولتين، بل لابد في الحكم بصححة الصلاة من حفظ الأولتين بتأميمها وكما هما، و لازم هذا المعنى هو أن يكون الشك بعد إكمال السجدين، فالشك في الموارد الأربع المذكورة موجب للبطلان و خارج عن مفاد أخبار البناء على الأكثر حكمة

١. «الفقيه» ج ١، ص ٢٠١، باب فرض الصلاة، ح ٥٠٥، «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٢٩٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١، ح ١.

٢. «الفقيه» ج ١، ص ٣٤٦، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠١٠، «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٢٩٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١، ح ٣.

٣. «الفقيه» ج ١، ص ٣٥٢، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠٢٨، «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٠٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١، ح ٤.

٤. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٦، باب أحكام السهو في الصلاة...، ح ٧، «الاستبصار» ج ١، ص ١٣٨٣، ح ٣٦٤، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٧، «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٠٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١، ح ١٥.

٥. «الاستبصار» ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨١، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٤، «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٠٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١، ح ١٩.

أو تخصيصاً.

ثم إنّه من موارد بطلان الصلاة بالشك في عدد ركعاتها - و عدم شمول هذه القاعدة له - هو الشك بين الاثنين والخمس أو الأكثر وإن كان بعد إكمال السجدين؛ وذلك من جهة أنه لا طريق إلى تفريح الذمة مما اشتغل به يقيناً، لا وجداً ولا تعيناً.

أما وجداً فواضح؛ لأن المفروض أنه شاك في أن ما أتي به اثنين أو الخمس أو الأكثر، فإن سلماً ولم يأت بشيء فاحتمال النقيصة والزيادة كلاهما موجود، و ليس دليلاً تعيدي في البين يدل على عدم مضرّية هذه الزيادة أو النقيصة على تقدير وجودها. ولو أتى بما يحتمل نقصانه فيبقى احتمال الزيادة، و ليس شيء يدل على عدم مضرّية هذا الاحتمال و تفريح الذمة.

وأمّا تعيناً فن جهة عدم شمول روایات البناء على الأكثر للمقام؛ لأنّها واردة فيها إذا كان الأكثر صحيحاً، كي يكون موجباً لتفريح الذمة.

وأمّا إذا كان البناء على الأكثر موجباً لفساد الصلاة فهو خارج عن محظوظ نظر هذه الأخبار.

وبعبارة أخرى: هذه الروایات كلها ناظرة إلى علاج العمل وكيفية تصحيحه، فلا يشمل الأمر الذي يوجب بطلان العمل، فليس هذا المورد مشمولاً لتلك الأخبار العلاجية، أي البناء على الأكثر و إثبات ما نقص منفصل بصلة الاحتياط.

وأمّا أخبار البناء على اليقين فأيضاً لا تشمل المقام؛ لأنّ الظاهر منها أيضاً هو البناء على الأكثر و تعميم ما نقص بصلة الاحتياط كي يحصل اليقين بالبرانة على كل واحد من التقديرتين، و فيها نحن فيه لا يمكن ذلك؛ لأنّه على تقدير كونه في الواقع هو الأقل يمكن التدارك بصلة الاحتياط و تحصيل اليقين بتفريح الذمة، وأمّا على تقدير كونه هو الأكثر تكون الصلاة باطلة، ولم يرد دليل بالخصوص على عدم كون الزيادة على تقدير وقوعها مضرّة.

وأما استصحاب عدم تحقق الزيادة على المقدار المعلوم وهو الاثنين ففيه أولاً: أنه طرح الشارع إجراء الاستصحاب في باب الشك في عدد الركعات لحكمه بالبناء على الأكثر. وثانياً أن الاستصحاب لا يثبت أن ما أتته هي الركعة الثانية حتى يتشهد فيها، ولا الثاني من الركعتين التاليتين اللتين يأتي بهما بعد الاستصحاب أنها الرابعة فإذا فيها بالتشهد الأخير، إلا على القول بالأصل المثبت.

مع أن صرخ الأخبار أن ظرف التشدد الأول هو بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية في الركعة الثانية، والتشدد الثاني هو بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية من الركعة الرابعة، فلا طريق إلى تصحيح العمل وتفریغ ما في الذمة بالاستصحاب، فلا بد من الإعادة.



وهذا معنى كون الشك موجباً للبطلان. فظاهر أن مورد الخامس من الشكوك البطلة أيضاً خارج عن عموم هذه القاعدة، وعلى هذا المثال المورد السادس والسابع من موارد الشكوك البطلة - أي الشك بين الثلاث وست أو الأزيد، أو الشك بين الأربع والست أو الأزيد - يكونان خارجين عن عموم هذه القاعدة، أي البناء على الأكثر.

أما المورد السادس فلعمين ما ذكرنا في المورد الخامس حرفاً بحرف.

وأما المورد السابع - أي: الشك بين الأربع والست أو الأزيد فقد قاسه بعضهم - وهو ابن أبي عقيل^١ - بالشك بين الأربع والخمس فقال بالصحة قياساً على الشك بين الأربع والخمس.

ولكن أنت خبير بأن الصحة هناك لدليل خاص لا يشمل المقام، فإن قوله تعالى في صحيح عبد الله بن سنان - «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدة

السهو بعد تسليمك»^١ - حكم خاص في موضوع خاص، أي الشك بين الأربع والخمس، فإسراء هذا الحكم إلى موضوع آخر وهو الشك بين الأربع والست يشبه القياس، أو هو هو.

وأما كون المراد هو الشك بين ما هو قام العدد الصحيح وما هو الزائد عليه - وذكر المخمس في الرواية من باب أحد المصاديق - دعوى بلا بيته، بل خلاف ظاهر الرواية.

وأما التشك لصحته باستصحاب عدم تحقق الزائد على الأربع، فقد بيّنا أنه لا يثبت أنّ ما أثّنه هي الركعة الرابعة، إلا على القول بالأصل المثبت. مضافاً إلى ما ذكرنا من أنّ الشارع لم يعن بالاستصحاب في تعين عدد ركعات الصلاة، بل أسقطه عن الاعتبار يجعل البناء على الأكثر فيما إذا شك في أعداد الرباعية بعد إكمال الركعتين الأولتين.

وأما المورد الثامن من الشكوك المبطلة - وهو أن يكون شكّه بحيث لا يدرى أنه كم صلّى - فهو أيضاً خارج عن ~~كتاب~~^{كتاب} عموم هذه المواقف؛ للإجماع على بطلان الصلاة ولزوم الإعادة، وللروايات المعتبرة الواردة في لزوم الإعادة إذا اتفق كون شكّه هكذا، أي كان بحيث لا يدرى أنه كم صلّى، واحدة أم اثنتين، أم ثلاثاً، أم أربع.

منها: رواية صفوان عن أبي المحسن عليهما السلام: «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»^٢.

هذا، مضافاً إلى أنّ مرجع هذا الشك إلى عدم حفظ الأوليين، وقد تقدّم أنه يبطل الصلاة عند عدم حفظهما.

١. «الكافي» ج ٢، ص ٣٥٥، باب من سها في الأربع والخمس...، ح ٣، «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٧، باب أحكام السهو في الصلاة...، ح ٦٨، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣١٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٥، ح ١٢، وباب ١٤، ح ١.

٢. «الكافي» ج ٢، ص ٣٥٨، باب من شك في صلاته كلها...، ح ١، «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٤، باب أحكام السهو في الصلاة...، ح ٤٥، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٩، باب من شك فلم يدر صلّى ركعة أو اثنتين...، ح ٢، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٢٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.

و خلاصة الكلام أنَّ جميع الصور الثمانية التي تكون للشكوك المبطلة خارج عن عموم هذه القاعدة، وذلك من جهة أنَّ أخبار البناء على الأكثريٰ وردت في مقام علاج الشك في عدد الركعات، فإذا كان الشك غير قابل للعلاج - و لابدُ فيه من إعادة الصلاة، أو جاء دليل خاصٌ على بطلان الصلاة بشكٍ - فيكون خارجاً عن عموم هذه الموثقات.

وقد عرفت مما ذكرنا أنَّ الشكوك المبطلة لا تخلي من أحد هذين الأمرين: إما لا يكفي العلاج فيها، وإما دلَّ دليل خاصٌ على بطلان الصلاة بها.
هذا حال الشكوك المبطلة.

وأما الشكوك التي لا اعتبار لها كشكٍ كثير الشك، وشكٌ كلٌّ واحد من الإمام والمأمور مع حفظ الآخر، والشك في النافلة، والشك في صلاة الاحتياط، فكلُّها خارجة عن تحت هذه القاعدة وعموم هذه الموثقات حكمةً أو تخصيصاً.

وأما الشكوك التسعة الصحيحة فكلُّها مسمولةٌ بهذه الموثقات كما سنبين فيها سلائقي إنَّ شاء تعالى.

الأمر الثاني: في أنه ^{يُنطَلِّقُ} بقصد علاج الشك يقوله: «إذا سهوت فابن على الأكثريٰ» أو قوله: «كلَّما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثريٰ، فإذا انصرفت فائتم ما ظنتت أنك تقصدت» أو غيرها مما هو بهذا المضمون.

وعلومنا أنَّ هذا العلاج لا يتمُّ فيها إذا كان الأكثريٰ من طرف الشك أو أطرافه زائداً على الأربع.

فإذا كان الشك في الرباعية قبل إكمال السجدتين من الركعة الثانية تكون الصلاة باطلةٌ لما تقدم، و تكون هذه الصورة خارجةٌ عن عموم هذه الأخبار لما تقدم أيضاً.
وأما إن كان بعد قامة الركعتين وسلامتها، فلو كان أحد طرفي الشك أو أحد أطرافه زائداً على الأربع، فالصلاحة أيضاً باطلة؛ لعدم تطريق هذا العلاج وليس

علاج آخر.

نعم في خصوص الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين جاء الدليل على الصحة بالبناء على الأقل الذي هو الأربع - وسجدة السهو للزيادة المحتملة - أو كان هذا الشك في حال القيام حتى بهدمه يرجع الشك إلى الثلاث والأربع كي لا يكون البناء على الأكثر مبطلاً، وهذا يجرى في كل مورد كان طرف الأكثر هو الخمس و كان في حال القيام كي يرجع بالهدم إلى الأقل من الأربع والأربع، فيمكن تطرق هذا العلاج فتشمله هذه الأخبار .

الأمر الثالث: في صور الشك في الرباعية، و هو على قسمين: مركب و بسيط.
ومراد بالشك البسيط هو أن يكون للشك طرفان فقط: الأقل والأكثر، كالشك بين الاثنين والأربع، أو الثلاث والأربع.
ومراد بالمركب هو أن يكون أطراف الشك أكثر من الاثنين، كالشك بين الاثنين والثلاث والأربع.

وفي كل واحد من القسمين - أي البسيط والمركب - إما أن لا يكون طرف الأكثر أكثر من الأربع أو يكون، والقسم الثالث هو أن يكون كلا طرفي الشك أكثر من الأربع.

وإن شئت قلت: تارةً لا يكون كلا طرفي الشك أكثر من الأربع، وأخرى يكون كلاهما أكثر من الأربع، وثالثةً يكون أحد طرفيه أكثر دون الآخر.

أما الأول كالشك بين الثلاث والأربع، وأما الثاني كالشك بين الخمس والست،
وأما الثالث كالشك بين الأربع والخمس.

فجمع الأقسام يصير ستة: اثنان منها البسيط والمركب في نفس الرباعية، يعني أن طرف الأكثر ليس زائداً على الأربع، أو كلاهما - أي طرفا الشك في البسيط والمركب - في الزائد على الأربع، أو كلاهما - أي البسيط والمركب - فيها إذا كان أحد

طرف الشك في الأربعه والطرف الآخر في الزائد عليها.

أما القسم الأول، أي الشك البسيط في نفس الأربعة صوره ثلاثة: وهي الشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الاثنين والأربع، والشك بين الثلاث والأربع.

أما القسم الثاني، أي: الشك المركب في نفس الأربع فصورة واحدة، و هي الشك بين الاثنين و الثالث والأربع.

فهذه أربع صور للشك البسيط والمركب في نفس الأربعة، أي ليس طرف الأكثر زانداً على الأربعة.

وأما القسم الثالث، أي الشك البسيط فيها إذا كان طرفا الشك زائداً على الأربعة، كالشك بين الخمس والست.

وأما القسم الرابع، أي الشك المركب في الزائد على الأربعة بحيث تكون أطراف الشك زائدة على الأربعة، كالشك بين الخمس والست والسبعين.

وأما القسم الخامس، أي الشك البسيط بحيث يكون أحد طرفيه في الأربعة والطرف الآخر فيها زاد عليها، كالشك بين الأربعين والخمسين.

وأما القسم السادس، أي الشك المركب فيما إذا كان طرف الأقل داخلاً في الأربع
وطرف الأكثر زانداً عليها، كالشك بين الثلاث والأربع والخمس، أو بين الأربع
والخمس والست.

إذا عرفت هذا فنقول:

أما حكم القسم الأول والثاني أي تلك الصور الأربع فواضح، أي يجب البناء على الأكثر وتنعيم ما يحتمل نقصه بصلة الاحتياط، كما هو صريح موثقات عمار.

نعم ها هنا أمران يجب أن يذكر:

[الأمر] الأول: أن مقتضى قوله عليهما السلام: «فإذا سلّمت فاتّم ما ظننت أَنْكَ نَفِقْتَ» - هو المضي و عدم وجوب صلاة الاحتياط لأنّ معنى البناء على الأكثـر عدم الاعتنـاء باحتمـال الأقل عـملـاً، بل يجـب عـلـيهـ أن يجعل عملـه عـلـى طـبـق اـحـتـمـالـ الأـكـثـرـ.

لست أقول إنـه - أي البناء على الأكـثـرـ - أمـارـةـ وـ منـ بـابـ تـسـيمـ الكـشـفـ؛ لأنـ الشـكـ مـأـخـوذـ فيـ مـوـضـوعـهـ، وـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ أـمـارـةـ؛ لأنـ مـفـادـ الـأـمـارـةـ إـغـافـ الشـكـ، وـ الـمـوـضـوعـ لـاـبـدـ وـ أـنـ يـكـونـ مـحـفـوظـاـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـحـكـمـ، وـ تـخـلـفـهـ عـنـ الـمـوـضـوعـ خـلـفـ محـالـ، بلـ وـ لـاـ تـقـولـ بـأـنـهـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـمـحـرـزـةـ؛ لأنـ الـأـصـلـ الـمـحـرـزـ عـبـارـةـ عـنـ لـزـومـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ أـحـدـ طـرـفـيـ الشـكـ عـمـلـ المـتـيقـنـ بـهـ وـ لـذـلـكـ يـكـونـ حـاكـماـ عـلـىـ الـأـصـلـ غـيرـ الـمـحـرـزـ لـرـفـعـ مـوـضـوعـهـ بـهـ تـعـبـداـ، وـ لـيـسـ فـيـ أـخـبـارـ الـبـابـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـلـ بـالـأـكـثـرـ وـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ باـعـتـباـرـ أـنـهـ عـمـلـ المـتـيقـنـ بـالـأـكـثـرـ.

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـيـكـونـ معـنىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الـأـكـثـرـ شـرـعـاـ مـنـ حـيـثـ الـعـمـلـ، وـ مـنـ آـثـارـ الـأـكـثـرـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ، لـاـ صـلـةـ الـاحـتـيـاطـ وـ لـاـغـيرـهـ، فـتـشـرـيعـ صـلـةـ الـاحـتـيـاطـ بـمـلـاحـظـةـ اـحـتـمـالـ الـأـقـلـ وـ تـدارـكـهـ؛ وـ لـذـلـكـ رـبـماـ يـقـالـ بـأـنـ جـعـلـ صـلـةـ الـاحـتـيـاطـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـاـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ، وـ قـوـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ «ابـنـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ» يـكـونـ باـعـتـباـرـ تـصـحـيـعـ مـحـلـ التـشـهـدـ وـ التـسـلـيمـ، وـ إـلـاـ فـبـحـسبـ أـصـلـ كـمـيـةـ صـلـةـ الـفـرـيـضـةـ يـكـونـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

وـ لـذـلـكـ قـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ فـيـ الـصـلـةـ لـيـسـ مـخـالـفاـ لـلـاسـتـصـاحـابـ، بلـ وـ جـوـبـ صـلـةـ الـاحـتـيـاطـ يـكـونـ نـتـيـجـةـ اـسـتـصـاحـابـ دـعـمـ إـتـيـانـ مـاـ يـحـتـمـلـ دـعـمـ إـتـيـانـهـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـوـجـبـ الـإـتـيـانـ بـصـلـةـ الـاحـتـيـاطـ.

الـأـمـرـ الثـانـيـ: فـيـ أـنـ طـرـفـ الـأـقـلـ مـنـ الشـكـ فـيـ الـرـبـاعـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـاثـتـيـنـ لـاـبـدـ وـ أـنـ

يكون بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية؛ لما تقدم من دلالة الروايات على لزوم حفظ الأوليين بتأميمها وكما هي، وأن الشك في أي جزء منها ما لم يكن دليلاً شرعياً أو عقلي على تماميتها مبطل للصلوة، فيقع الكلام في أنه ما المدار في إكمال السجدين؟ هل هو الدخول في السجدة الثانية مع الاستقرار فيها، أو بعد الإتيان بذكر الواجب فيها، أو بعد رفع الرأس عنها؟ ونسب الأخير إلى المشهور.

ولكن الظاهر أن المدار في إكمالها هو الإتيان بالذكر الواجب في السجدة الثانية من الركعة الثانية؛ وذلك من جهة أن وجود المركب بوجود قائم أجزائه، فإذا وجد الجزء الأخير منه مع كونه مسبوقاً بوجود سائر الأجزاء في المركب التدريجي الوجود يصدق أنه وجد بتأميمه وكما هي، وأما الخروج عنه فليس جزءاً له كما هو واضح.

ومعلومات أن الركعة عبارة عن القيام والذكر الواجب فيه من القراءة أو التسبيح والركوع والسجدين، فإذا وجد هذه الأمور فقد وجد الركعة بتأميمها واحتمال أن يكون رفع الرأس من السجدة الثانية أيضاً جزءاً للركعة بعيداً بليل مقطوع العدم، لعدم الدليل عليه وإنما هو مقدمة للدخول في الركعة التي بعدها، أو للتشهد والتسليم.

الجهة الثالثة

في موارد تعبيق هذه القاعدة

فنقول:

إذا عرفت هذه الأمور فلترجع إلى التكلم في الشكوك الأربع للقسم الأول والثاني، أي الشك البسيط والمركبة، من الشك في نفس الرباعية من دون أن يكون طرف الأكثر زائداً على الأربعة.

[الصورة الأولى]: أي الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين فهو يبني على الثلاث على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، بل عن الأمالي: أنه من دين

الإمامية^١.

والدليل عليه هي الموقنات العمار الثلاث التي تقدمت^٢.

هذا هو الحكم الأول في هذا الشك والحكم الثاني هو الإتيان بصلة الاحتياط ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس بعد إقامة صلاته، أي بعد إتيان الرابعة والتشهد والتسليم.

والدليل على وجوب صلة الاحتياط قبل الإجماع - لما قلنا مكرراً من أنَّ الإجماع في أمثال هذه الموارد بما لها مدرك من الأخبار الصحيحة المعول بها عند الأصحاب لا وجه له - هو ذيل الموقنات الثلاث للعمراء، أي قوله عليه السلام: «فإذا انصرفت فاقسم ما ظننت أنك نقصت»، وما هو بضمونه في الموقنتين الآخريتين، فإنَّ ذيل هذه الموقنات صرِّح في أنَّ إقامة مظنون النقصان إنما هو بعد الفراغ من الصلاة والانصراف عنها، فيكون بصلة مستقلٌّ و هو الذي تستند بصلة الاحتياط.

مختصر توكيمور حسدي

ثُمَّ إنَّ هاهنا أمoran:

[الامر] الاول: إنَّ في هذه المسألة أقوال آخر: البناء على الأقل و هو المحكي عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه في الفقيه^٣، والتحيير بين البناء على الأقل والأكثر و هو المحكي عن والده علي بن بابويه^٤، والإعادة و هو المحكي عن المقنع^٥. ومنشأ هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار الواردة في هذا المقام، فلنذكرها كي نرى ما هو المحصل منها، فنقول:

١. «أعمال الصدوق»، ص ٥١٣.

٢. تقدم في ص ١٨٣ و ١٨٤.

٣. حكى عنه في «مدارك الأحكام»، ج ٢، ص ٢٥٦.

٤. «فقه الرضا»، ص ١١٧ - ١١٨.

٥. «المقنع»، ص ١٠١.

منها: مصحح زرارة - أو حسته - عن أحد هما ^{عليه السلام}، قال: قلت له: رجل لا يدرى واحدة صلّى أم اثنين؟ قال: «يعيد». قلت: رجل لم يدر اثنين صلّى أم ثلاثة؟ قال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلّى الأخرى ولا شيء عليه وسلم»^١.

فربما يقال: بأن هذه الرواية دليل على قول الصدوق ^{عليه السلام} أي البناء على الأقل؛ و ذلك من جهة أن قوله ^{عليه السلام} «مضى في الثالثة ثم صلّى الأخرى» معناه أن ما أتي به هو اثنين، وهذا الذي بيده هو الثالثة ويصلّى الأخرى، أي الركعة الرابعة الباقيه متصلة و سلم و لا شيء عليه، لا الإعادة ولا صلاة الاحتياط، وهذا هو البناء على الأقل.

و بعبارة أخرى: ظاهرها أن الركعة التي يشك في أنها الثانية أو الثالثة هي التي فرغ عنها و دخل في الثالثة، فالامر بالمضي في الثالثة و قوله ^{عليه السلام} بعد ذلك «ثم صلّى الأخرى - أي الرابعة - و سلم» صریح في أنه أمر بالبناء على أن الركعة المشكوكه التي فرغ عنها بالدخول في الثالثة هي الثانية، وهذا هو البناء على الأقل، فيخصص بها مونتقات عمار المتقدمة؛ لأنها أخص منهما. و النتيجة هي قول الصدوق ^{عليه السلام} أي البناء على الأقل.

هذا أحد الاحتمالين في الرواية الذي موافق لما نسب إلى الصدوق و حكمي أيضاً عن السيد - قدس سرهما - في المسائل الناصريات^٢.

والاحتمال الآخر - الذي موافق لمذهب المشهور، أي: البناء على الأكثر و أصرّ عليه صاحب الحدائق^٣ واستظهراه من هذه الرواية - هو أن يكون اللام في قوله «إن

١. «الكافى» ج ٣، ص ٣٥٠، باب السهو في الركعتين الأولىتين، ح ٣، «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٩٢، ح ٧٥٩.
باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٦٠، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٤٢٣، باب من شک فلا يدرى صلّى اثنين أو ثلاثة، ح ١، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٠٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١، ح ٦، و باب ٩، ح ١.

٢. «الناصريات» ضمن الجواجم الفقهية، ص ٢٣٧.

٣. «الحدائق الناصرة» ج ٩، ص ٢١٢.

دخله الشك» للعهد، أي الشك المسؤول عنه إن عرض له بعد الدخول في الثالثة، أي الركعة التي قطعاً ليس أقل من الثالثة، وإن كان من المحتمل أن تكون هي الرابعة.

وقوله ^{عليه} بعد ذلك «مضى في الثالثة» أي، يعني في صلاته مع بنائه على أن تلك الركعة المشكوكـة المحتملة أن تكون الثانية أو تكون الثالثة هي الثالثة، فتكون الركعة التي يدـه هي الرابعة فيكون المراد بقوله «ثم صلـي الأخرـى» هو أن يأتي برـكـعة منفصلـة، أعني صـلاة الاحتـياط، و بعد أن أتمـ ما ظـنـ نـقصـه بـصـلاة الاحتـياط يـسـلمـ. و هذا كما تـرى هو الـبـنـاء عـلـى الـأـكـثـر في الرـكـعـة المشـكـوكـة.

و مما يـؤـيد أنـ المرـاد بـقولـه ^{عليـهـ} «ثم صـلـي الأـخـرـى» هيـ الرـكـعـةـ المـنـفـصـلـةـ لـالـمـوـصـولـةـ هيـ كـلـمـةـ «ـثـمـ»ـ الـتـيـ لـلـتـرـتـيـبـ بـاـنـفـصـالـ. وـ إـلـاـ لوـ كـانـ المـرـادـ هيـ الرـكـعـةـ المـوـصـولـةـ لـكـانـ يـنـبـغـيـ أنـ يـقـولـ ^{عليـهـ} «ـمـضـىـ فـيـ ثـالـثـةـ وـيـصـلـيـ الأـخـرـىـ»ـ بـالـوـاـوـ لـاـ بـثـمـ:

^{ثـمـ} إـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ أـظـهـرـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ الـأـوـلـ لـكـنـ يـكـونـ مـوجـباـ لـإـجـمـالـ الـرـوـاـيـةـ، فـلـاـ يـكـونـ دـلـلـاـ عـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـماـ تـوـقـمـ.

وـ لـكـنـ الـإـنـصـافـ أـنـ الـاحـتـيـاطـ الـأـوـلـ -ـ أـيـ كـوـنـ الـأـمـرـ بـالـمـضـيـ فـيـ ثـالـثـةـ بـعـدـ أـنـهـ يـبـيـعـ عـلـىـ أـنـ مـاـ يـدـهـ الـذـيـ هوـ كـانـ ظـرـفـ وـجـودـ الشـكـ فـيـ أـنـ الرـكـعـةـ الـتـيـ خـرـجـ مـنـهـ وـ دـخـلـ فـيـ ثـالـثـةـ هـلـ هـيـ ثـالـثـةـ أـوـ ثـالـثـةـ هـيـ ثـالـثـةـ -ـ أـظـهـرـ؛ـ وـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ ظـهـورـ قولـهـ ^{عليـهـ} «ـثـمـ صـلـيـ الأـخـرـىـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـ يـسـلـمـ»ـ فـيـ الرـكـعـةـ المـوـصـولـةـ.

وـ يـؤـيدـ هـذـاـ الـظـهـورـ وـقـوعـ «ـيـسـلـمـ»ـ بـعـدـ هـذـهـ الـجـملـةـ،ـ وـلـوـ كـانـ المـرـادـ هيـ الرـكـعـةـ المـنـفـصـلـةـ وـصـلاـةـ الـاحـتـيـاطـ كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـدـمـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ وـيـقـولـ «ـيـسـلـمـ ثـمـ صـلـيـ الأـخـرـىـ»ـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ هـذـاـ التـبـيـرـ مـنـهـ ^{عليـهـ}ـ إـبـهـامـ إـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ تـقـيـةـ،ـ وـ فـيـ أـخـبـارـ الـبـابـ يـوـجـدـ كـثـيرـاـ مـثـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ ظـاهـرـهـاـ يـوـهـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـ ظـاهـرـ عـلـيـهـ أـمـارـاتـ الـتـقـيـةـ وـ التـوـرـيـةـ،ـ وـ قـدـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ بـابـ الـاسـتصـحـابـ.

فقد ظهر مما ذكرنا أنَّ هذه الرواية مجملة لا تدلُّ على قول المشهور، ولا على ما حكى عن الفقيه وعن السيد من البناء على الأقلّ.

ومنها: رواية العلاء قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل صلَّى ركعتين وشكَّ في الثالثة؟ قال عليهما السلام: «يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلَّى ركعة بفاتحة الكتاب»^١ بناءً على أنَّ المراد من البناء على اليقين هو البناء على الأقلّ؛ لأنَّه هو المتيقن.

ولكن أنت خبير بأنه ينفي هذا الاحتياط قوله عليهما السلام: «إذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلَّى ركعة بفاتحة الكتاب» لأنَّ هذا ظاهر في صلاة الاحتياط أولاً لتعيينه عليهما السلام فاتحة الكتاب في القراءة، وثانياً بقرينة قوله عليهما السلام «إذا فرغ تشهد» لظهور هذا التشهد في التشهد الثاني، أي ما هو في الركعة الرابعة، فأمره عليهما السلام - بعد هذا التشهد بالقيام وصلاة ركعة بفاتحة الكتاب - صرخ في صلاة الاحتياط: لأنَّه لا مورد للركعة الموصولة بعد التشهد الثاني كما هو واضح. وصلاة الاحتياط ركعة واحدة في مفروض المسألة لا يلائم إلا على البناء على الأكثر ذكر تجربة تكتيكيه في درج رسدي

هذا، مضافاً إلى أنَّ مصطلح الأخبار هو تسمية البناء على الأكثر بالبناء على اليقين، فهذه الرواية أيضاً لا تدلُّ على البناء على الأقلّ كما توهم.

ومنها: صحِّيحة عبید عن أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل لم يدر ركعتين صلَّى أم ثلاثة؟ قال عليهما السلام: «يعيد». قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال عليهما السلام: «إنما ذلك في الثلاث والأربع»^٢.

وبعد ما عرفت من الإجماع والروايات على عدم وجوب الإعادة وعدم بطلان

١. «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣١٩، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، باب ٩، ح ٢، «قرب الإسناد» ص ٣٠، ح ٩٩

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٩٣، ح ٧٦٠، باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٦١، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٤٢٤، باب من شك فلا يدرى صلَّى اثنين أو ثلاثة، ح ٢، «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٢٠، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، باب ٩، ح ٣.

الصلوة بالشك بين الاثنين وثلاث إذا كان بعد إكمال السجدين، فلا بد من حمل هذه الصحيحة على وقوع الشك المذكور قبل إكمال السجدين.

وأما الاستدلال للبناء على الأقل بموثقة إسحاق بن عمار، عن أبي المحسن الأول عليه السلام قال: «إذا شككت فابن على اليقين» قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»^١. وما هو بهذا المضمون من البناء على اليقين في أخبار كثيرة، فالظاهر أنه ليس المراد من البناء على اليقين البناء على القدر المتيقن الذي هو الأقل، بل المراد اليقين بالامتنال الذي هو البناء على الأكثر والإتيان بصلة الاحتياط إنما لما ظنه من النقصان.

وقد عبر في الأخبار عن هذا بالبناء على اليقين، كما في خبر قرب الإسناد في رجل صلّى ركعتين وشك في الثالثة؟ قال: «يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام وصلّى ركعة بفاتحة الكتاب».



وأنت خبير بأن قوله عليه السلام وقام وصلّى ركعة بفاتحة الكتاب» المراد به صلة الاحتياط، وعدم ذكر التسلیم بعد قوله عليه السلام «فإذا فرغ و تشهد» للنكتة التي نبهنا عليها وهي الإيمان للحقيقة و صلة الاحتياط معناها البناء على الأكثر، فعبر عن البناء على الأكثر بالبناء على اليقين، أي اليقين بالامتنال.

والمحاصل: أن هذه الطائفة من الروايات إن لم تكن دليلاً على البناء على الأكثر فليست دليلاً على البناء على الأقل.

وأما سائر الروايات التي ظهرها البناء على الأقل - على تقدير وجودها و عدم الإشكال في دلالتها - لا بد من طرحها، أو تأويتها بضرب من التأويل؛ لإعراض الأصحاب عنها، بل انعقاد الإجماع على خلافها؛ إذ لم ينقل الخلاف إلا عن السيد و الصدوق - قدس سرّهما - في الناصريات^٢ وفي الفقيه^٣، على إشكال في الأول؛ إذ

١. «الفقيه» ج ١، ص ٣٥١، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٨١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٨، ح ٢.

٢. «الناصريات» ضمن المجموع الفقهية، ص ٢٣٧.

٣. حکى عنهما في «مدارك الأحكام» ج ٤، ص ٢٥٦.

المنقول عن انتصاره موافقته للمشهور^١. وأما الصدوق فالمنقول عنه تجويز البناء على الأقل لا تعينه، مع أنَّ المنقول عن مقتنه بطلان الصلاة ووجوب إعادتها^٢.

ثم إنَّه استدلَّ للقول المشهور أيضاً بصحيحة محمد بن مسلم قال: «إِنَّ السهو بينَ الْثَلَاثَ وَالْأَرْبَعَ، وَفِي الْاثْتَيْنِ بِتِلْكَ الْمَزْلَةِ وَمِنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثَةَ صَلَوةً أَوْ أَرْبَعَةَ صَلَوةً أَوْ أَرْبَعَةَ سَجْدَاتَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُوَ إِلَى الْأَرْبَعَةِ شَهِيدٌ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكِعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ شَهِيدٌ وَسَلَّمَ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُوَ اثْتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَشَهِيدٌ وَسَلَّمَ»^٣.

وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ - أَيِ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ - مَتَوَقَّفٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ «فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثَةَ صَلَوةً أَوْ أَرْبَعَةَ صَلَوةً» هِي الرَّكْعَةُ الَّتِي عَلَى وَشَكِ الشُّرُوعِ فِيهَا وَلَمْ يُشَرِّعْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا وَيُشَكَّ فِي أَنَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي يَعْجِبُ أَنْ يَقُولَ بِإِيمَانِهَا هَلْ هِي التَّالِثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ؟ فَيَقُولُ عَلَيْهِ الْمَقْرِئُ فِي مَقْامِ الْجَوابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ «يَقُولُ وَيَتَمَّ» أَيْ يَبْيَغِي عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا هِي الرَّابِعَةُ، فَيَأْتِيَ بِهَا بِهَذَا الْمَنْوَانِ وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْلَمُ، فَهَذَا مَعْنَى قُولِهِ «يَقُولُ وَيَتَمَّ» وَبِيَانِ لِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ عَلَيْهِ الْمَقْرِئُ فِي عَلَاجِ تَدَارُكِ مَا احْتَمَلَ نَفْسُهُ بَعْدَ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعُ فِي الْمَقْامِ «وَيَصْلَى رَكْعَتَيْنِ» إِلَى آخِرِ مَا قَالَ عَلَيْهِ، فَيَعْلَجُ الشَّكَّ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلوسِ بَدْلِ الرَّكْعَةِ مِنْ قِيَامٍ، كَمَا هُوَ المَذَكُورُ فِي سَائِرِ أَخْبَارِ صَلَةِ الْاحْتِيَاطِ.

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافُ أَنَّ هَذَا خَلَافُ ظَاهِرِ جَمْلَةِ «فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثَةَ صَلَوةً أَوْ أَرْبَعَةَ صَلَوةً» جَدِّاً، بَلْ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا أَتَىَ بِهِ لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ صَلَوةً؟ فَقُولُهُ عَلَيْهِ الْمَقْرِئُ «يَقُولُ وَيَتَمَّ» ظَاهِرُهُ

١. «الانتصار» ص ١٥٦.

٢. «المقنع» ص ١٠١.

٣. «الكافى» ج ٣ ص ٣٥٢، باب السهو في الثالث والرابع، ح ٥؛ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٢١، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، باب ١٠، ح ٤.

البناء على الأقل، أي يبني على أنَّ ما أتى به ثلات فيقوم فيتهم، أي يأتى بالرابعة وهذا ظاهرها جدًا.

لكنَّ هذا الظاهر لا يلائم مع قوله عليه عليه السلام فيما بعد هذه الجملة «و يصلُّ ركعتين» لأنَّه بناء على أنَّ ما أتى به ثلات، فقام وأتى بالرابعة فلا يبقى مجال لصلة الاحتياط؛ لعدم احتمال النقيصة بناء على هذا كي يحتاط.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ وَجُوبَ رَكْعَتَيِنِ مِنْ جُلوسٍ فِي الْمُفْرُوضِ حُكْمُ تَعْبُدِي وَلَا يَنْبَغِي إِلَيَّ مِنْ بَابِ تَدَارُكِ مَا نَقْصٌ، وَهُوَ بَعِيدٌ إِلَى الْغَايَةِ.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِثْبَاتُ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ أَوِ الْأَقْلَلِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مُشْكُلٌ جَدًا،
لِإِجْمَاعِهَا.

وَلَكِنَّ هَذَا الْحُكْمُ - أَيِ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ - فِي الشُّكَّ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ - إِجْمَاعِيٌّ، وَمَدْلُولُ الرَّوَايَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي مَفَادُهَا الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ فِي أَيِّ شُكٍّ فِي أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ فِي الْفَرِيضَةِ الْرَّبِيعِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ مُوجِبًا لِفَسَادِهَا وَلِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْنِ مَا يَخْصُصُهَا.

وَقَدْ عَرَفَتْ حَالٌ سَائِرُ الْأَقْوَالِ مِنْ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَلِ، وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ، وَالْقَوْلُ بِالْبَطْلَانِ وَلِزْوَمِ الْإِعَادَةِ.

هَذَا، مُضَافًا إِلَى الْأَدَلةِ الْخَاصَّةِ، أَيِ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي خَصْوصِ الشُّكَّ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ الَّتِي مَفَادُهَا الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ، كَحُسْنَةِ زِرَارةِ الَّتِي تَقْدَمَتْ^١، وَرَوَايَةِ قَرْبِ الْإِسْنَادِ فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَشُكٍّ فِي الثَّالِثَةِ؟ قَالَ: «يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ» بَنَاءً عَلَى مَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ الْمَرْادَ بِالْبَنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ هُوَ الْيَقِينُ بِالْأَمْتَالِ أَيِّ: الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَتَدَارُكِ مَا احْتَمَلَ نَقْصَهُ بِصَلَاةِ الْاحْتِيَاطِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: هُوَ بَيْانُ مَدْرَكِ التَّخْيِيرِ فِي صَلَاةِ الْاحْتِيَاطِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنِ إِتْيَانِهَا

^١. سبق ذكره في ص ١٩٩، رقم (١).

ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام، فنقول:

ذكروا لذلك وجوهاً:

الأول: قوله عليه السلام في صحيفة محمد بن مسلم: «و يصلّى ركعتين وأربع سجادات وهو جالس» ظاهر في أن تدارك ركعة محتمل الفوت بركتتين من جلوس. وفي رواية قرب الإسناد بركعة من قيام.

ومقتضى المجمع الدلالي العرفي - الذي يرفع التعارض بينها - هو الحمل على التخيير، وهذا ليس من التخيير الذي هو مفاد أدلة التخيير في باب تعارض الخبرين حتى يتكلّم فيه أنه تخيير في المسألة الأصولية أو الفرعية، بل العرف يجمع بينها بالتشخيص فيرتفع التعارض من البين.

وفيه: أنه لو كانت هاتان الروايتان واردتين في مورد الشك بين الاثنين والثلاث لكان هذا الكلام وجه وجيه، ولكن موردهما مختلف؛ لأنَّ مورد الصحيفة هو الشك بين الثلاث والأربع، و مورد رواية قرب الإسناد هو الشك بين الاثنين والثلاث، فيحتاج إلى تقييع المناظر.

و هذا وجه آخر سنتكلّم فيه إن شاء الله.

الثاني: أنَّ هذا الشك بعد البناء على الثلاث و القيام للركعة الرابعة مستلزم لشك آخر وهو أنَّ هذه الركعة التي قام إليها - أعني الرابعة البنائية - يشك وجданاً أنها ثلاثة أو رابعة، فكلَّ شك بين الاثنين والثلاث ينتهي بالأخرة إلى الشك بين الثلاث والأربع، و حكم صلاة الاحتياط فيه - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - هو التشخيص المذكور لمسلم جميل الآتي إن شاء الله، فدرك التشخيص في صلاة الاحتياط في الشك بين الاثنين والثلاث هو نفس مدرك التشخيص في الشك بين الثلاث والأربع.

وفيه: أنَّ ظاهر أدلة البناء على الأكثر هو باعتبار أول شك يحصل له، لا باعتبار الشكوك الالزامية لهذا الشك، غاية الأمر بشرط استقراره وعدم انقلابه إلى شك آخر.

وأما مسألة تالي الشكوك الذي قاس شيخنا الأستاذ^١ المقام به فليس من قبيل ما نحن فيه؛ لأنها من قبيل تبدل الشك الأول و انتقاله إلى شك آخر بعد زوال الشك الأول؛ وما نحن فيه الشك الأول موجود، وهذا الشك الثاني من لوازم الشك الأول.
و الإنصاف أن هذه المقايسة من شيخنا الأستاذ^٢ غريب.

الثالث: تقييح المناط، بمعنى العلم بأن المقصود من صلاة الاحتياط هو تدارك ما فات على تقدير فوته بعد البناء على الأكثر، لكونه في الواقع هو الأقل.

و قد جوز الشارع و خير المكلف بين تدارك كل ركعة برکعة من قيام مثل مافات، وبين تدارك كل ركعة برکعتين من جلوس.

فإذا صرّح الشارع في مورد بمثيل هذا التخيير - كما أنه صرّح في الشك بين الثلاث والأربع في مرسل جميل - نعلم بعد خصوصية لذلك المورد، بل طريق تدارك ما فات أحد الأمرين.

ومرسل جميل عن الصادق^{عليه السلام} هو هذا: قال^{عليه السلام}: «إذا اعتدل الوهم في الثالث و الأربع في مرسل جميل: إذا اعتدل الوهم في الثالث و الأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين و أربع سجادات وهو جالس»^٣.

فبناءً على هذا لا فرق في التخيير في صلاة الاحتياط بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام، بين أن يكون الشك بين الثالث و الأربع وبين أن يكون بين الاثنين و الثالث؛ لوحدة المناط و الملاك.

ولكن أنت خبير بأن تقييح المناط لا يفيده إلا في مورد القطع بالمناط و الملاك، و إلا لا يخرج عن كونه قياساً باطلأ.

^١. «كتاب الصلاة»، ج ٣، ص ٩٢

^٢. «الكاففي»، ج ٢، ص ٣٥٣، باب السهو في الثالث والرابع، ح ٩؛ «تهذيب الأحكام»، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٤
باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٣٥؛ «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٢٠، أبواب الخلل في الصلاة، باب
١٠، ح ٣.

الرابع: الإجماع، وهو العدة، واعتمد عليه في هذا الحكم جمع كثير.

ولكن أنت خبير بأنَّ الإجماع الاصطلاحي الذي قلنا بمحاجته في الأصول هو فيها إذا لم يكن للمتفقين مستند معلوم، وأمّا في أمثال المقام مما ذكروا له مستندات فليس من قبيل ذلك الإجماع الذي قلنا، بل لابدَّ من الرجوع إلى نفس المدارك، وقد عرفت الحال فيها فلا ينبغي ترك الاحتياط في المقام بأن يأتِي برکعة من القيام والأحوط منه أن يجمع بينها وأحوط من ذلك إعادة الصلاة أيضاً مضافاً إلى ذلك الاحتياط.

والوجه في هذه الاحتياطات الثلاث واضح بعد الإحاطة على ما ذكرنا.

الصورة الثانية: من الصور الأربع التي للشك البسيط والمركب في نفس الأربع، يعني عدم خروج طرف الأكثر عن الأربعة، أي لا يكون زائداً عليها، وهي عبارة عن الشك بين الثلاث والأربع في أي حال من الحالات، كان في حال القيام أو الركوع أو السجود يعني على الأكثر - أي الأربع - ويتم ويسلم بعد أن تشهد، ثم يأتِي بصلة الاحتياط مخيراً بين ركعتين من جلوسٍ وبين ركعة من قيام.

أما البناء على الأكثر: فأولاً لما من الأدلة العامة، كموئلات الثلاث العمار^١ الدالة على البناء على الأكثر في كل فريضة رباعية بعد إكمال السجدتين من الركعة الثانية فيها إذا لم يكن البناء على الأكثر موجباً للفساد والبطلان، كما أنه فيها نحن كذلك، أي ليس موجباً للفساد والبطلان.

و ثانياً للأخبار الخاصة في نفس المورد، أي في الشك بين الثلاث والأربع:

فمنها: صحيحة عبد الرحمن بن سعيدة و أبي العباس البقياق، جمِيعاً عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا لم تذر ثلاثة صلَّيت أو أربعًا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع، فسلم وانصرف، وإن اعتدل

١. سبق ذكرها في ص ١٨٣ و ١٨٤.

وهك فانصرف وصل ركعتين و أنت جالس» الحديث^١.

ومنها: مرسلة جليل عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ع قال: فيم لا يدرى ثلثاً صلّى أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء؟ قال: فقال ع: «إذا اعتدل الوهم في الثالث والأربع فهو بالمخiar، إن شاء صلّى ركعة و هو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين و أربع سجادات و هو جالس» الحديث^٢.

ومنها: صحيحة زرارة عن أحد همأليثي في حديث قال: «إذا لم يدر في ثلات هو أو في أربع وقد أحرز الثلث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحد هما بالأخر، ولكن ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات»^٣.

ومنها: مصحح الحلبي عن أبي عبدالله ع في حديث قال ع: «و إن كنت لا تدري ثلثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صلّى ركعتين و أنت جالس تقرأ فيها بأم الكتاب، فإن ذهب وهمك إلى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدة السهو»^٤.

ومنها: حسن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله ع قال: «إن استوى وهمه في الثالث والأربع سلم وصلّى ركعتين وأربع سجادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر

١. «الكافى» ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثالث والأربع، ح ٧٧ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣، باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٣٤ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣١٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٧، ح ١.

٢. سبق تخريرجه في ص ٢٠٦، رقم (٢).

٣. «الكافى» ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الثالث والأربع، ح ٣٩ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤٠، باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٤١، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٦، باب من شك في اثنين وأربعة، ح ٣٩ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٠، ح ٣.

٤. «الكافى» ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثالث والأربع، ح ٧٦ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٠، ح ٥

في الشهاد».١

ومنها: موثق أبي بصير فيمن لا يدرى في الثالثة هو أَم في الرابعة، قال عليه السلام: «فَاذهب وهم إِلَيْهِ إِن رأَيْتَ أَنَّهُ فِي التَّالِثَةِ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ، سَلَّمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»!

وروايات أخرى ذكرها في الباب الذي عقده هذه المسألة٢، وإن شئت فراجع.

فهذه الأخبار مضافاً إلى الأخبار العامة دلالتها على البناء على الأكثر في هذه الصورة من الشك - أي الشك بين الثلاث و الأربع وإقامة ما نقص بصلة الاحتياط - واضحة لا يحتاج إلى شرح وإيضاح.

نعم في صحيحة زرارة ربما يقال بأنها تدل على الأقل؛ لأن قوله عليه السلام: «قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه» ظاهرها هي الركعة الموصولة فيكون عبارة عن أنه ابن على الثالث الذي هو الأقل في المقام وثُمْ وأت بالرابعة ولا شيء عليك.

ويؤيد هذا المعنى أيضاً تطبيقه عليه هذا الحكم على الاستصحاب بقوله «ولا ينقض اليقين بالشك» أي اليقين بعدم الرابعة بالشك في وجوده، بل يجب عليه أن يبني على العدم ويقوم ويأتي بالرابعة، وهذا هو البناء على الأقل.

ولكن أنت خبير بأنَّ ظاهر هذه الجملة وإن كان كما توهَّمَ المتشوَّهُ ولكن ظاهر

١. «الكافى» ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الثالث والرابع، ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٥، ح ٣٣٦، باب أحكام السهو في الصلاة...، ح ٣٧؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٠، ح ٦.

٢. «الكافى» ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الثالث والرابع، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٥، ح ٣٣٥، باب أحكام السهو في الصلاة...، ح ٣٦؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٢٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٠، ح ٧.

٣. «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٢٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٠.

الجملات الأخرى السَّتَّ ما عدا قوله عليه السلام «ولا ينقض اليقين بالشك» أنَّ المراد باليقين هو اليقين بالامتثال و هو أنْ يعني على الأكثُر ثُمَّ يأتي بصلة الاحتياط لتدارك مافات على تقدير فوته منفصلاً، وإِلَّا لو كان المراد هي الركعة الموصولة والتطبيق على الاستصحاب لما كان لهذه التأكيدات وجه، فنَّ هذه التأكيدات يستكشف أنَّه عليه السلام بقصد بيان البناء على الأكثُر والإتيان بصلة الاحتياط للتدارك منفصلاً، ولكن بصورة البناء على الأقلِ كي لا يكون مخالفًا للتقة ولرأي الجمهور.

والشاهد الآخر: أنَّه عليه السلام في صدر هذه الصحيحة يقول في جواب قول السائل: قلت له: من لم يدر أنَّه في أربع هو أو ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب»^١.

ولاشك في أنَّ جوابه عليه السلام بقوله «يركع ركعتين» إلى آخره ظاهر بل صريح في البناء على الأكثُر والإتيان بصلة الاحتياط منفصلاً، ويعيد إلى الغاية أنَّه عليه السلام يحكم في الصدر بالبناء على الأكثُر وفي الذيل بالبناء على الأقلِ، وإن كان هو في الشك بين الاثنين والأربع وهذا في الشك بين الثلاث والأربع.

ثُمَّ إنَّ في هذه الصحيحة ناقشوا بعض المناقشات ليس مربوطة بمسألتنا، وقد فصلنا الكلام فيها في كتابنا «منتهى الأصول»^٢.

و خلاصة الكلام: أنَّ حمل الصحيحة على الركعة الموصولة بعيد و خلاف ظاهر الفقرات السَّتَّ، وأما ما رجحنا في كتابنا «منتهى الأصول»^٣ من دلالة هذه الصحيحة على حججية الاستصحاب فلا ينافي البناء على الأكثُر؛ لما ذكرنا هناك.

١. «الكافي» ج ٣، ص ٣٥١، باب السهر في الثلاث والأربع، ح ٣؛ «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٦، باب من شك في الاثنين وأربعه، ح ٣؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٢٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١١، ح ٣.

٢. «منتهى الأصول» ج ٢، ص ٤٢٧.
٣. المصدر.

ثم إنَّ في هذه الروايات في بعض فقراتها وجملها وإنْ كان ما يقتضي شرحها والتكلُّم عنها ولكن أصل المطلب وما نحن بضد إثباته حيث أنه معلوم - وبعبارة أخرى: دلالتها على كلا الأمرين، أي البناء على الأكثر ووجوب التدارك بصلة الاحتياط حيث أنها واضحة - فلا يهمنا بيان سائر ما فيها والإشكالات التي أوردوها عليها والجواب عنها.

نعم بقي أمرٌ وهو أنَّ صلة الاحتياط هي هنا هل الواجب هو ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس، أو التخbir بينهما؟

ظاهر العَبَّافِ^١ والجعفي^٢ على المحكى عنها تعيين ركعتين من جلوس^٣، كما أنَّ المحكى عن بعض القدماء هو تعيين ركعة من قيام، ولكن فتوى المشهور هو التخbir، وهو الصحيح.


أقاً أولاً: فلمرسلة جميل التي تقدَّمت حيث يقول ~~فَلَمْ يَرَهَا~~ فيها: «إذا اعتدل الوهم في الثالث والأربع فهو بالخيار، إن شاء تصلّ ركعة و هو قائم، وإن شاء ركعتين وأربع سجادات وهو جالس»^٤.

وضعفها منجير بعمل الأصحاب.

وأقاً ثانياً: فمن جهة أنَّ ظاهر موقنات عمار هو أن يكون الاحتياط برکعة من قيام؛

١. هو الحسن بن على بن أبي عقيل أبو محمد العماني الحنف، من فقهاء الشيعة في ابتداء الغيبة وهو من مشايخ جعفر بن محمد بن قوله، تطلب ترجمته من: رجال النجاشي: ص ٣٥. تفريع المقال: ج ١، ص ٢٩١. معجم رجال الحديث: ج ٥ ص ٥٢.

٢. هو محمد بن احمد بن ابراهيم ابو الفضل الجعفى الكوفي ثم المصرى كان من افضل قدماء اصحابنا الإمامية ومن ادرك الغيبتين له كتب كثيرة في الفقه وغيره منها كتاب الفاخر وكتاب تفسير معانى القرآن وكتاب التوحيد والإيمان الى غير ذلك يروى عنه الشيخ والنجاشي بواسطتين و ابن قوله بلا واسطه. (الكتنى والألقاب) ج ٢، ص ٣٦٣. تطلب ترجمته من: رجال النجاشي: ص ٢٦٤؛ تفريع المقال: ج ٢، ص ٣٦٥. معجم رجال الحديث: ج ١٤، ص ٣١١.

٣. حكى عنهمَا الشهيد في «ذكرى الشيعة» ص ٢٢٧؛ مضافاً: حكى عن العماني في «مختلف الشيعة» ج ٢ ص ٣٨٤.

٤. تقدم تخرجه في ص ٢٠٦، رقم (٢).

لأن ذلك مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «وأتم ما ظنت أنك نقصت»^١، وخصوصاً قوله عليه السلام في موئلة الأخرى للعمران: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظنت أنك نقصت»^٢. فأمره عليه السلام بالقيام وصلة الاحتياط بعد الفراغ والتسليم للصلة الأصلية له ظهور تام في أن صلة الاحتياط لابد وأن تكون عن قيام.

وظاهر هذه الروايات الخاصة بل صريح جميعها هو كونها ركعتين من جلوس، ومقتضى الجمع الدلالي العريفي بين الطائفتين هو التخيير. مضافاً إلى ادعاء الإجماع من بعض في المسألة والشهرة المحققة؛ لأنَّه لا يخالف من القدماء إلا العياني والمعني.

نعم الأحوط هو الأخذ في مقام العمل بركتعتين من جلوس خروجاً عن خلاف العياني والمعني، ولأنَّ الروايات الواردة في نفس المسألة أغلبها - إن لم يكن جميعها - مفادها تعين ركعتين من جلوس.

ولو احتاط بالجمع فالأحوط تقديم ركعتين من جلوس؛ لأنَّه بناء على تعين ركعتين من جلوس الذي احتاله ليس بعيداً فإن قدم الركعة من قيام يكون فاصلاً بين الصلاة الأصلية وبين صلة الاحتياط، وهذا لا يجوز.

وأما القائلون بالتخيير بين البناء على الأقل و الأكثر، كالصدوق^٣ من القدماء وبعض المتأخرین، فاستدلوا بأخبار الاستصحاب و قالوا بأنَّ مقتضاها هو البناء على الأقل، و مقتضى موئلات عمار و هذه الأخبار الخاصة هو البناء على الأكثر، فمقتضى الجمع العريفي بين الطائفتين هو التخيير.

ولكن أنت خبير بأنَّ هذه الأخبار بل و موئلات عمار أخص من أخبار الاستصحاب فتختص بها أخبار الاستصحاب، ولا موجب لرفع اليد عن ظهور

١. تقدم تخرجه في ص ١٨٣ و ١٨٤.

٢. تقدم تخرجه في ص ١٨٤، رقم (١).

٣. حكى عنه في «مختلف الشيعة» ج ٢، ص ٣٨٤.

كلها بالجمع بالتخيير.

وأما استدلالهم بصحيحة زرارة فقد عرفت الحال فيها وأنها لا تدل على البناء على الأقل كما توهموا، و على تقدير دلالتها يكون من باب التقية فلا حجية لها.

الصورة الثالثة: من الصور الأربع، هو الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين. فأيضاً المشهور هو البناء على الأكثر - أي الأربع - والاحتياط بركتعين منفصلتين عن الصلاة الأصلية قائمًا.

ويدل على قول المشهور:

أولاً: موثقات عمار الثلاث المتقدمة^١.

وناتيماً: الأخبار الخاصة في نفس المسألة:

منها: صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل صلَّى ركعتين فلا يدرِّي ركعتان هي أو أربع؟» قال عليه السلام: «سلم ثم يقوم فيصلِّي ركعتين بفاتحة الكتاب فيشهد و ينصرف وليس عليه شيء»^٢.

ومنها: صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام: «إذا لم تذر اثنتين صلَّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء، فسلم، ثم صلَّى ركعتين وأربع سجادات، تقرأ فيها بأم القرآن ثم تشهد و سلم، فإن كنت إنما صلَّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلَّيت الأربع كانتا هاتان نافلة»^٣.

ومنها: صحيح زرارة الذي تقدم ذكره، حيث إنَّ في صدره: من لم يدر في أربع هو أو ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال عليه السلام: «يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة

١. تقدم في ص ١٨٣ و ١٨٤.

٢. «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٣١٤، باب من شك في اثنين وأربعة، ح ٤١ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص

٣٢٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١١، ح ٦.

٣. «الكانى» ج ٣، ص ٣٥٢، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦ «الفقيه» ج ١، ص ٣٤٩، باب أحكام السهو

في الصلاة، ح ١٠١٥؛ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٢٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١١، ح ١.

الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه»^١.

و منها: خبر ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل لا يدرى ركعتين صلَّى أم أربعًا؟ قال عليه السلام: «يتشهد و يسلم، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين و أربع سجادات يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ثم يتشهد و يسلم، فإن كان صلَّى أربعًا كانت هاتان نافلة، وإن كان صلَّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلَّم فليس بسجدتى السهو»^٢.

فهذه الأخبار الخاصة بالشك بين الاثنين والأربع، مضافاً إلى الأخبار العامة تدل دلالة واضحة في هذه الصورة على البناء على الأكثر، أي الأربع. وكذلك تدل على أن صلاة الاحتياط فيها ركعتين من قيام، وهذه الأخبار كلها متفق في هذا الحكم؛ ولذلك لا خلاف بين القائلين بالبناء على الأكثر في هذه الصورة في هذا الحكم، أي في أن صلاة الاحتياط هي هنا ركعتان من قيام.

نعم ذهب بعض إلى البناء على الأقل و مستندهم في ذلك أخبار ربما يشعر بذلك، ولكن لا بد من حملها على التقييد أو طرحها من جهة مخالفتها لهذه الأخبار الصحيحة الخاصة وال العامة، وإعراض المشهور عنها، بل ربما ادعى الإجماع على خلافها، مضافاً إلى موافقتها للعامة؛ ولذلك أخبار البناء على الأقل يجب أن تطرح أو يؤول.

وأما صحيح محمد بن مسلم - قال: سأله عن الرجل لا يدرى صلَّى ركعتين أم أربعًا؟ قال عليه السلام: «يعيد الصلاة»^٣ - فلم يفت أحد بضمونه إلا ما حكى عن الصدوق ثقة في المقنع^٤ على كلام فيه: لأنَّه حكى عنه أيضاً أنه قال: وروى أنه يسلم

١. تقدم تخريرجه في ص ٢١٠، رقم (١).

٢. «الكاففي» ج ٣، ص ٣٥٢، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤، «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٩، باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٤٠، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٣١٥، باب من شك في اثنين وأربعة، ح ١٢، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٢٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١١، ح ٢.

٣. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤١، باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٢، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٧، باب من شك في اثنين وأربعة، ح ٤، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٢٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١١، ح ٧.

٤. «المقنع» ص ١٠٢.

فيقوم فيصلٌ ركعتين^١. فلعله يقول بالتحير بين البناء على الأكثر والإعادة، بل يمكن استظهاره من هذا الكلام بناءً على ما يقال: إن نقله لرواية علامة للعمل بها.

وللقول بالتحير بين البناء على الأكثر والإعادة وجه، وهو أن البناء على الأكثر على وجه الترخيص للعلاج وتصحيف العمل تخفيفاً على المكلف. وحكي ذلك عن الشهيد في الذكرى وعن العلامة أيضاً^٢. فإذا كان الأمر كذلك فالإعادة مجزية بطريق أولى.

اللهم إلا أن يقال: إن حرمة قطع العمل وإبطاله مانع عن جواز الإعادة، لا البناء على الأكثر.

ولكن يمكن أن يقال: بأنه بناء على قول المشهور - أي البناء على الأكثر - أيضاً يجب أن يسلم ويخرج من الصلاة.



فهذه الرواية التي مفادها الإعادة متفقة مع روایات البناء على الأكثر في الخروج عن الصلاة، غاية الأمر أن مفاد روایات البناء على الأكثر هو العلاج بإتمام ما نقص بصلة الاحتياط تخفيفاً على المكلف، وهذه الرواية مفادها تفريح الذمة بالإعادة؛ فالنتيجة هو التخيير بين الأمرين. وعلى كلّ، هذه الرواية بمعنى وجوب الإعادة تعيناً معرض عنها للجمع، فلا بد من تأويتها أو طرحها.

الصورة الرابعة: هو الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين من الركعة الثانية، والصور الثلاث التي تقدمت كانت من الشك البسيط في نفس الرباعية، بمعنى أن طرف الأكثر من الشك لم يكن زائداً على الأربع، و هذه الصورة تكون من الشك المركب أيضاً في نفس الرباعية بمعنى المذكور.

وقد تقدم المراد من الشك المركب والبسيط، ونقول:

١. «الفقيه» ج ١، ص ٣٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠١٥ و ١٠٢١، و «المقمع» ص ١٠٢.

٢. «ذكرى الشيعة»، ص ٢٢٥.

إنَّ هذا الشكُّ مركبٌ أَيْ في الحقيقة ليس شكًا واحدًا بل مركبٌ من شكين فما زاد، كما أنَّ هذا الشكُّ مركبٌ من ثلاثة شكوكٍ: الأول: بين الاثنين والأربع، الثاني: بين الاثنين والثلاث، الثالث: بين الثلاث والأربع.

والحكم في هذه الصورة أيضًا البناء على الأكثَر - أي الأربع - وصلة الاحتياط يقرأ ركعتين من قيام لاحتياط أن يكون الاثنين، وركعتين من جلوس، لاحتياط أن يكون ثلاثة، وأمَّا احتياط أن يكون أربعاً فلا يحتاج إلى تدارك؛ لأنَّه تامٌ فيكون ما صلَّى احتياطاً، نافلةً على هذا التقدير، والاحتياطات منحصرة فيها ذكرنا.

ومستند هذا الحكم - مضافاً إلى ادعَاء الإجماع عن الانتصار^١ والفنية^٢، والروايات العامة، أي المؤئذنات الثلاث المتقدمة للعِمار^٣ - الروايات المخالفة الواردة في خصوص هذه الصورة:

منها: صحيح ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام في رجل صلَّى فلم يدر اثنين صلَّى، أم ثلاثة، أم أربعاً؟ قال عليه السلام: «يقوم فيصلٌ ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلٌ ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإنْ تَمَّ الأربع»^٤.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عليه السلام: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري اثنين صلَّى، أم ثلاثة، أم أربعاً؟ فقال: « يصلٌ ركعة من قيام - على بعض نسخ الفقيه - وركعتين - على بعض نسخ الآخر - ثم يصلٌ ركعتين و هو جالس»^٥.

١. «الانتصار»، ص ١٥٦.

٢. «الفنية» ضمن الجواجم الفقهية، ص ٥٠٤

٣. تقدم ذكره في ص ١٨٣ و ١٨٤.

٤. «الكاففي»، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦٦ «تهذيب الأحكام»، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٢
باب أحكام السهو في الصلاة...، ح ٩٣، «وسائل الشيعة»، ج ٥ من ٣٢٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة،
باب ١٣، ح ٤.

٥. «الفقيه»، ج ١، ص ٣٥٠، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠٢١، «وسائل الشيعة»، ج ٥ من ٣٢٥، أبواب
الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٣، ح ١.

و دلالة هذه الروايات على أصل الحكم - أي البناء على الأكثر، أي الأربع هاهنا - واضحة، ولا خلاف فيه أيضاً إلا من ابن الجنيد^١ فإنه جوز البناء على الأقل، وليس له دليل على هذا التخيير إلا تخيل أنه مقتضى الجمع بين الأخبار الدالة على البناء على الأقل والأخبار التي تدلّ على البناء على الأكثر.

وأنت خبير بما في هذا الكلام، وأنّ أخبار البناء على الأقل محمولة على التقيّة، وعرض عنها عند المشهور، بل عرفت ادعى الإجماع عن الفنية والانتصار على خلافها في خصوص هذا المورد.

فالإنصاف أنّ أصل الحكم - أي: البناء على الأكثر و تدارك ما احتمل فوته بصلة الاحتياط - مما لا ينبغي أن يشكّ فيه.

نعم وقع الخلاف في كيفية صلة الاحتياط من حيث الكمية، و من حيث الترتيب بين الركعتين قائمًا و الركعتين جالساً.

أما الأول أي الاختلاف من حيث الكمية، فقد عرفت أنّ المشهور هو ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.

ومقابله هذا القول ما عن الصدوق^٢ ووالده^٣ - قدس سرّهما - و قوله الشهيد^٤ أيضاً في الذكرى^٥ من حيث الاعتبار ركعة من قيام بدل ركعتين.

و دليلاً لهم على هذا القول أمران:

الأول: موافقته للاعتبار، و من هذه الجهة قوله الشهيد، وهو أنه كما أشرنا إليه أنَّ الاحتمالات في هذا الشك منحصرة في الثلاثة؛ لأنَّ إما صلَّى اثنتين أو ثلاثًا أو أربعماء، فإن صلَّى أربعًا فصلاته من حيث عدد الركعات تامة لا يحتاج إلى التدارك و صلة

١. «مختلف الشيعة» ج ٢، ص ٣٨٢

٢. حكى عنه في «مختلف الشيعة» ج ٢، ص ٣٨٢

٣. «فقه الرضا» ص ١١٨

٤. «ذكرى الشيعة» ص ٢٢٦

الاحتياط أصلًا، وإن كان ما صلّى ثلاثة فيكفي في التدارك ركعة واحدة قافاً و لا يحتاج إلى الائتين قائمًا، بل هو مضرّ كما هو واضح، وإن كان اثنين فع انضام تلك الركعة الواحدة إلى الركعتين من جلوس يكفي في تدارك الائتين الفائتتين؛ لأنَّ الركعتين من جلوس تحسبان ركعة من قيام، فلا يحتاج إلى ركعتين من قيام.

ولكن أنت خبير بأنَّ هذا الاعتبار لا يقاوم تلك الأدلة الدالة على وجوب ركعتين من قيام، ويكون اجتهادًا مقابل النصِّ.

الثاني: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج بناءً على أن يكون متن الرواية ركعة من قيام، لاركعتين؛ أي بناءً على إحدى نسختي الفقيه.

وفيه أولاً: أنَّ اختلاف النسخة لا يوجب تعدد الرواية كي يدخل في باب تعارض الخبرين، فيشمله أخبار التخيير عند فقد المرجحات أو مطلقاً بناءً على حمل أخبار الترجيح بالمزایا على الاستحباب أو على وجه آخر، بل كلَّ واحد من محتملي الصدور يسقط عن الحاجة للشك في ~~موضوع المخالفة~~

وثانياً: الظاهر من نفس كلام الفقيه هو أنَّ عبارة صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «ويصلّي ركعتين من قيام لاركعة من قيام» كما في بعض النسخ؛ وذلك من جهة أنه بعد نقله هذه الصحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج وفيها على النسخة المخطوطة التي عندي « يصلّي ركعتين من قيام» يروى عن علي بن حمزة رواية، وعن سهل بن اليسع رواية ثم يقول بلا فصل: وقد روى أنه يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس.

فلو كان في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج « يصلّي ركعة واحدة من قيام» على نقله، لم يكن محلَّ لأن يقول: وقد روى أنه يصلّي ركعة من قيام. فنقل هذه المرسلة يوجب الاطمئنان بأنَّ ما في صحيح عبد الرحمن هو «و يصلّي ركعتين من قيام».

فيبيق مرسلة صدوق فقط، وهو مع إعراض المشهور لا يصحُّ أن تكون مستنداً لفتواهم، فالصحيح ما هو عليه المشهور.

وأما تقديم ركعتين من قيام على ركعتين من جلوس فهو ظاهر هذه الأخبار، حيث أنه عليهما يقول فيها بعد الأمر بصلوة ركعتين من قيام: «ثم يصل ركعتين من جلوس» و معلوم أنَّ كلمة «ثم» يفيد الترتيب والبعدية.

فما حكى من القول بالتبديل عن المرتضى في الانتصار^١، أو القول بوجوب تقديم ركعتين من جلوس كما نسب القول به إلى بعض الأصحاب، لا وجه له.

وأضعف من هذين القولين القول بلزوم تقديم ركعة من ركعتي القيام دون كليهما إنْ كان له قائل، وقد نسبه الفقيه الهمداني إلى المفيد^٢ - قدس سرّهما -.

وذلك لأنَّ الوجه الاعتباري المتوفّم - و هو أنَّ الفائت لو كانت ركعة واحدة تكون تلك الركعة الواحدة تداركاً لها، ولو كانت اثنتين تكون هي والركعتين من جلوس اللتان تحسان ركعة واحدة من قيام، أو مع الركعة الواحدة الأخرى من قيام تداركاً للاثنتين الفائتين - لا يأتيها هنا. وفيه ما لا يخفى.

والذي ذكرنا من أقسام الشكوك الأربع كان من أقسام الشك في نفس الأربعة، بمعنى أنَّ طرف الأقل والأكثر كانا من نفس الأربعة وبعد إكمال السجدة الثانية من الركعة الثانية، سواء كان الشك بسيطاً أو مركباً على التفسير المتقدم.

فهذه الشكوك الأربع التي تقدّم ذكرها قسمان من الأقسام الستة التي قسمنا الشكوك إليها، أي الشك البسيط والمركب في نفس الأربعة.

وأما لو كان طرف الأكثر من الشك زائداً على الأربعة، فالصور كثيرة في قسميه، أي البسيط والمركب بحسب إمكان الواقع، وإن كان وقوعه نادراً.

وقد ذكر الشهيد الثاني في شرح الألفية^٣: أنَّ جميع صور الشك إما ثنائية أي

١. «الانتصار» ص ١٥٦.

٢. «المصباح الفقيه» كتاب الصلاة، ص ٥٦٨.

٣. «مقاصد العلية في شرح الألفية»، ص ١٩٣.

للسك طرفين فقط، أو ثلاثة، أي: له ثلاثة أطراف، أو رباعية أي له أربع أطراف. وهذه الشكوك إما في الأربعة أو بزيادة الخامسة.

فالثانية: سَتَّ صور. و هي:

الأول: السك بين الاثنين و الثلاث.

والثاني: بين الاثنين والأربع.

والثالث: بين الاثنين والخمس.

والرابع: بين الثلاث والأربع.

والخامس: بين الثلاث والخمس.

وال السادس: بين الأربع والخمس.

والثالثة: أربع صور:

الأول: بين الاثنين والثلاث والأربع. الثاني: بين الاثنين والثلاث والخمس.

الثالث: بين الاثنين والأربع والخمس. الرابع: بين الثلاث والأربع والخمس؛ فمجموعها عشرة.

والرابعية واحدة، و هي بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس.

فهذه كلها أحد عشر، و باعتبار حال عروض السك في الركعة ينقسم إلى تسعه أقسام:

الأول: بعد الأخذ في القيام. الثاني: بعد استيفائه و قبل الشروع في القراءة.

الثالث: أثناء القراءة.

الرابع: بعدها قبل الركوع. الخامس: بعد الانحناء و قبل رفع الرأس. السادس: بعد رفع الرأس و قبل السجود. السابع: في السجود قبل الفراغ من ذكره الواجب. الثامن:

بعد الفراغ عن الذكر و قبل الفراغ عن نفس السجدة.

الحادي عشر: بعد الفراغ؛ فهذه تسع حالات في كل ركعة يمكن عروض الشك في كل واحد منها. وحيث أن الشكوك البالغة أحد عشر التي تقدم ذكرها يمكن وقوع كل واحد منها في كل واحد من هذه الحالات التسع؛ فيكون مجموع صور الشك في الرباعية تسع و تسعين، حاصل من ضرب أقسام الشكوك الأحد عشر في الحالات التسع.

فإذا كانت السادسة أيضاً طرفاً للشك فيصير مجموع الشكوك ستة و عشرين؛ لأن بزيادة السادسة طرفاً للشك يزيد على عدد الشكوك خمسة عشر، فبانضمامه إلى تلك الأحد عشر يصير المجموع ستة و عشرين.

و من ضرب هذا المجموع في الحالات التسع يحصل مائتين وأربع و ثلاثين صورة وكلما زاد في أطراف الشك يزيد في عدد صور الشك، و ربما يبلغ إلى ما لا تخفي كثرة، ولكن صرف فرض لتحقق لأغلبها في الخارج، وبعضها وإن كان ممكناً وقوعه في الخارج ولكن في غاية الشذوذ والندرة.

ونحن نذكر منها خصوص الشكوك الصحيحة:

أقول: خمسة منها وردت الروايات في موردها بالخصوص على صحتها، مضافةً إلى الأدلة العامة قد تقدم أربعة منها و ذكرناها، وبقى واحد منها و هو الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، و حكمه البناء على الأربع ثم يتشهد ويسلم. ثم بعد التسليم يسجد سجدة السهو و يسلم بعدهما.

و يدل على هذا الحكم أخبار:

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صليت أو خساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما».^١

١. «الكافئ» ج ٣، ص ٣٥٥، باب من سها في الأربع والخمس... ح ٣، «تهذيب الأحكام»، ج ٢، ص ١٩٥، ح

ومنها: صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا لم تدر أربعًا صلّيت أم خمساً أم تقصدت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدين بغير رکوع ولا قراءة تشهد فيها تشهدًا خفيفاً».

ومنها: موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: «إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعًا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك و أنت جالس، ثم سلم بعدهما»؟

ومنها: صحيحة زرارة - أو حسته - قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله عليه السلام: إذا شكر أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدين و هو جالس، و سهأهما رسول الله عليه السلام المرغتين»^٣ لأنهما يرغمان الشيطان، أي يغضبانه، أو يرغمان أنفسه.

ودلالة هذه الأخبار على هذا الحكم في هذا الشك واضحة لا يحتاج إلى الشرح والبيان، فكل واحدة منها يدل على البناء على الأربع وإقام الصلاة، و بعد التسليم والفراغ عن الصلاة على وجوب سجدة السهو و هو جالس.

والظاهر من التقيد بكونه بعد الصلاة إتيانها قبل أن يقوم من مكانه، وأما دلالتها على أن مورد هذا الحكم بعد إكمال السجدين هو التعبير بلفظ الماضي في قوله عليه السلام «إذا لم تدر أربعًا صلّيت أم خمساً» و لا يصدق مضي الأربع إلا برفع الرأس عن الركعة

→ ٧٦٧. باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٤٨، «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣١٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٥ ح ٢.

١. «الفقیہ»، ج ١، ص ٣٥٠، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠١٩؛ «تهذیب الأحكام»، ح ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢، باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٧٣؛ «الاستبصار»، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٤٤١، باب التسبیح و التشهد في سجدة السهو، ح ١؛ «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٢٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٤، ح ٤.

٢. «الکافی»، ج ٣، ص ٣٥٥، باب من سهآء في الأربع و الخامس... ح ٦؛ «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٢٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٤، ح ٣.

٣. «الکافی»، ج ٣، ص ٣٥٤، باب من سهآء في الأربع و الخامس... ح ٦؛ «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٢٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٤، ح ٢.

الرابعة، وهذا واضح جداً.

نعم ظاهر صحيحة زرارة أو حسته، وكذلك ظاهر صحيح الحلبي عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الشك، بل يأتي في كل مورد احتمل الزيادة على الأربع أو النقصة عنه، فلابد من تقييدها بالأدلة الخاصة الواردة في مورد كل شك بالنسبة إلى النقصة، وبأدلة البطلان بالنسبة إلى الزيادة على الخمسة.

وأما الأربعه الهدمية من الشكوك الصالحة الباقيه فلم يرد فيها شيء من الروايات، وإنما يستدل على صحتها بالقواعد العامة.

نعم زاد شيخنا الأستاذ¹ صورة أخرى على الشكوك المنصوصة فيصير مجموع الشكوك المنصوصة عنده ستة، وهي عبارة عن الشك بين الأربع والخمس والست بعد إكمال السجدين².

واستدل على صحته بمفهوم خبر زيد الشحام وفيه: سأله عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال عليه السلام: «إن لم يستيقن أنه صلى خمساً أو ستّاً فليعد»؛ و مفهومه أنه إذا لم يستيقن أنه صلى خمساً أو ستّاً فلا تحجب الإعادة.

وأما أن مورده الشك بعد إكمال السجدين، فلما تقدم من التعبير بلفظ الماضي، وفيه: أن الأخذ بظاهر هذه الرواية مستلزم للقول بصحة الصلاة التي يشك فيها بين الأربع والست بدون أن يأتي بسجدي السهو بعد التسليم، وهو بعيد.

وأما الشكوك الهدمية الأربع التي قالوا فيها بهدم القيام كي يرجع إلى الشكوك المنصوصة فيعمل بها عملها وهي الشك بين الأربع والخمس حال القيام، والشك بين الثلاث والخمس حال القيام، والشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، و

١. «كتاب الصلاة» ج ٢، ص ١١٥.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٦١، باب أحكام السهو، ح ١٤٩، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣١١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٣، ح ١٧.

الشك بين الخمس والست حال القيام.

فهذه الأربعة وإن كانت ترجع إلى الشكوك المخصوصة بعد هدم القيام فيها، إلا أن الشأن في هدم القيام وأنه ما الوجه فيها؟

والظاهر أنَّ الهدم فيها بلاحظة كون الركعة التي فيها ممحومة بالزيادة، فقبل أن يدخل في الركن - كي لا تتحقق زيادة الركن و هو الركوع، و القيام المتصل بالركوع الذي لا يحصل إلا بالدخول في الركوع - لو التفت إلى هذه الزيادة يجب عليه أن يهدم هذا القيام و يتم الصلاة على عدد الصحيح الذي هو الأربع.

والدليل على ذلك: أنه لو علم تفصيلاً بأنَّ الركعة التي هو فيها هي الخامسة، فلو كان علمه هذا بعد الدخول في الركوع تكون صلاته هذه باطلة لزيادة ركعين: أحدهما الركوع، والثاني: قيام المتصل بالركوع.

وأما لو كان حصول علمه قبل الدخول في الركوع يجب هدم قيامه و إقام صلاته؛ لزيادة هذا القيام و هو زيادة غير ركيبة عن سباع، فلا تكون مضرة.

فإذا كان الأمر في مورد العلم الوجданى كذلك يقيناً فكذلك الأمر فيها إذا حكم الشارع بالزيادة؛ لوحدة الملاك فيها، وهي زيادة الركعة التي بيده.

وأما كونها ممحومة بالزيادة شرعاً فمن جهة أنَّ الشك في أنَّ ما بيده هي الخامسة مستلزم للشك في أنَّ الركعة السابقة على هذه التي بيده هل هي الثالثة أو الرابعة؟ فهيبهنا في الحقيقة شُكّان بالفعل: أحدهما: بالنسبة إلى ما بيده، وهي بين الرابعة والخامسة، والثاني: بالنسبة إلى سابقة هذه الركعة، وهي بين الثلاث والأربع.

والشك الأول وإن لم يكن فيه حكم إذا كان في حال القيام، إذ ليس فيه نص، ولكن الشك الثاني، أي الشك بين الثلاث والأربع من الشكوك المخصوصة، و مشمول للنصوص العامة. مضافاً إلى أنَّ فيه نص خاص، و مفاد تلك النصوص العامة هو البناء على الأكثر، فإذا بني على الأكثر ففهراً ما بيده يكون خارجاً عن الأربع، و

يكون زائداً، فيجب هدمه، كما إذا علم وجданاً بأنها زائدة.

إذا عرفت هذا فنقول:

أما بالنسبة إلى تلات صور من الشكوك الهدمية فالأمر في كمال الوضوح، وهي الشك بين الأربع والخمس في حال القيام، والشك بين الثلاث والخمس في حال القيام، والشك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام.

وأما الصورة الرابعة، أي الشك بين الخمس والسنت في حال القيام فيعلم تفصيلاً بزيادة هذا القيام سواء أكان خمساً أو ستة، فيجب هدم القيام والمجلس، فيرجع شكّه إلى أنّ ما حصل هل هو أربع أو خمس؟ وهذا هو الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، وهو من الشكوك المنسوبة، وحكمه البناء على الأربع وأن يسجد سجدة السهو.

وبعبارة أخرى: هاهنا شكوك فعلية موجودة قبل الهدم، لا أنها تحصل بالهدم حتى تقول ما هو مجوز الهدم؟ كي يرجع الشك إلى الشكوك المنسوبة، فليس تلك الشكوك مستيبة عن الهدم و معلولة له، بل الأمر بالعكس، أي يكون الهدم معلولاً لتلك الشكوك؛ لأنّه بواسطة حكم تلك الشكوك يحکم بزيادة ذلك القيام وخروجه عن الصلاة، و واقعاً في وسط الصلاة فيجب هدمه.

فهذه الشكوك الأربع في الحقيقة ترجع إلى الشكوك المنسوبة.

ثُمَّ لا يخفى أنّ ما ذكرنا من رجوع هذه الشكوك الأربع الهدمية إلى الشكوك المنسوبة ليس معناه انقلاب الشك غير المنسوب إلى المنسوب كما يوهمه ظاهر عبارة الرجوع، بل المراد ما ذكرنا سابقاً من أنّ الشك المنسوب موجود قبل الهدم وهو بحكمه موجب للهدم.

إن قلت: إنّ ما ذكرت من أنّ البناء على الأكثر في هذه الشكوك الهدمية الأربع بالنسبة إلى الشك السابق على هذا الشك الأخير موجب للحكم بزيادة هذه الركعة

الأخيرة التي بيده وبنيت جواز الهمم على هذا، هو من الأصل المثبت الذي ليس بمحاجة؛ لأنَّ موضوع البناء على الأكثر هو الشك في عدد الركعات، فالخطاب متوجه إلى الشاك، و هذا أي أخذ الشك في الموضوع و كون الخطاب إلى الشاك هو المراد بالأصل العملي.

قلنا أولاً: إنَّه ربما يقال بأنه ليس بأصل عملي كي يكون هذا الحكم ظاهرياً، بل هو حكم واقعي جعل للشاك في عدد الركعات؛ ولذلك لو بني على الأكثر و أقى بصلاة الاحتياط ثمَّ تبيَّن الخطأ و أنَّ ما أقى به كان هو الأقل لا تجب الإعادة.

وإن كانت هذه المقالة لا تخلو من نظر وإشكال و سأ يأتي ما هو التحقيق في الأمر الثالث.

وثانياً: ليس الحكم بزيادة الركعة المشكوكه من اللوازم العقلية للبناء على الأكثر، بل معنى البناء على الأربع الذي هو الأكثر في المسائل المذكورة أنَّ ركعات الصلاة تمت و ليس ماوراء هذه الركعة ~~المبتنية على كونها رابعة~~ ركعة صلاته، وهذه عبارة أخرى عن زيتها، لا أنَّ زيتها من لوازم البناء على الأكثر.

وينبغى التنبيه على أمور

[الأمر] الأول: في أنه إذا كان الشك بين تمام والزيادة من السَّتْ فما فوق كالشك بين الأربع والسَّتْ أو السَّبع بعد الإكمال، فهل يمكن تصحيحة باستصحاب عدم الزيادة ويجري الاستصحاب، أم لا لخلل فيه؟

فنقول: قد يقال في تقريب عدم جريان الاستصحاب: أنَّ الشارع ألغى جريان الاستصحاب في باب عدد الركعات.

أما في الأوليين فلجهة حكمه بلزوم كون الأوليين محفوظاً سالماً بقوله: «إذا

سلمت الركعتان الأوليان سلمت الصلاة^١ وبالاستصحاب لا يمكن إثبات عنوان الحفظ والسلامة إلا بناء على القول بالأصل المثبت؛ لأنّ السلامة والحفظ من اللوازم العقلية لعدم الركعة المشكوكـة.

وأما في الآخرين فلعدم اعتناء الشارع بالاستصحاب، وحكمه بالبناء على الأكثر على خلاف الاستصحاب.

وأما في الزائد على الآخرين فلأنّ الشارع لما جعل البناء على الأكثر في الآخرين علمنا أنّ احتـالـ الـ زـيـادـةـ فيـ الصـلـاةـ مـضـرـ بـالـصـحـةـ، ولـذـلـكـ الـغـيـرـيـنـ الـاستـصـحـابـ؛ لأنـ فيـ الـاستـصـحـابـ لـأـمـالـ اـحـتـالـ الـزـيـادـةـ مـوـجـودـ فيـ أـيـ صـورـةـ منـ الصـورـ، ولـذـاـ حـكـمـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الأـكـثـرـ وـ سـدـ اـحـتـالـ الـزـيـادـةـ بـهـذـاـ الـبـنـاءـ، وـ سـدـ اـحـتـالـ الـنـقـيـصـةـ بـصـلـةـ الـاحـتـيـاطـ.

وحـاـصـلـ الـكـلـامـ: أـنـ اـحـتـالـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـيـصـةـ كـلـاهـماـ مـوـجـبـ لـلـإـعـادـةـ؛ للـشـكـ فيـ الـأـمـتـالـ وـ تـحـصـيلـ الـمـلـاـكـ، فـنـ جـهـةـ سـدـ اـحـتـالـ الـزـيـادـةـ كـلـهـ بـابـ الـاسـتصـحـابـ، وـ سـدـ اـحـتـالـ الـنـقـيـصـةـ بـجـعـلـ صـلـةـ الـاحـتـيـاطـ، فـنـاطـ سـدـ بـابـ الـاسـتصـحـابـ فيـ الـآـخـرـيـنـ هوـ بـعـيـنـهـ مـوـجـودـ فيـ جـمـيعـ صـورـ الشـكـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ طـرـفـيـ الشـكـ هوـ اـحـتـالـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ.

غاـيـةـ الـأـمـرـ فيـ خـصـوصـ الشـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـ الـخـمـسـ بـعـدـ إـكـمالـ السـجـدـتـيـنـ جاءـ الدـلـيلـ عـلـىـ الصـحـةـ، وـ عـدـمـ مـضـرـيـةـ اـحـتـالـ الـزـيـادـةـ فيـ هـذـاـ المـوـرـدـ بـالـخـصـوصـ، وـ تـدارـكـهـ بـسـجـدـيـ السـهـوـ وـ أـمـاـ فـيـاـ عـدـاـهـ فـالـإـشـكـالـ بـحـالـهـ، فـلـابـدـ مـنـ الإـعـادـةـ إـلـاـ فيـ بـعـضـ الصـورـ الـذـيـ يـعـيـنـ اـسـتـظـهـارـ صـحـتـهـ مـنـ مـفـهـومـ روـاـيـةـ زـيـدـ الشـخـامـ، وـ قـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـهـ^٢.

وـفـيهـ: أـنـ كـوـنـ منـاطـ إـلـغـاءـ الشـارـعـ لـلـاسـتصـحـابـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ هوـ خـصـوصـ اـحـتـالـ

١. *اللـفـقـبـ*، جـ ١، صـ ٣٤٦، بـابـ أـحـكـامـ السـهـوـ فـيـ الصـلـاةـ، حـ ١٠١٠، *وسـائـلـ الشـيـعـةـ*، جـ ٥، صـ ٢٩٩، أبوابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلـاةـ، بـابـ ١، حـ ٣.
٢. تـقـدـمـ فـيـ صـ ٢٢٣، رـقمـ (٢).

الزيادة غير معلوم، وتنقيح المناط ظنًا قياس، باطل عندنا.

والشاهد على عدم كون المناط هو احتمال الزيادة هو أنه حكم في بعض الموارد بالبناء على الأربع مع احتمال الزيادة، كما في الشك بين الأربع والخمس مع احتمال كون الركعات زائدة على الأربع، وكذلك في الشك بين الأربع والخمس والست بناء على الأخذ بمفهوم خبر زيد الشحام، وأيضاً فيما إذا شك في إتيان الركوع مع عدم تجاوز محله حكم بالبناء على العدم، مع أنه لو أتى به بعد هذا العدم يتحمل زيادة الركوع.

ولافرق بين زيادة الركوع وبين زيادة الركعة لو كان احتمال زیادتها مضرًا؛ إذ لو كانت زيادة الركعة مضرًا يكون باعتبار زيادة الركن، أي الركوع فيها، وإنما فزيادة أجزاءها غير الركينة عن غير عمده فليس بضرر قطعاً.

وقد يقال بعدم جريان الاستصحاب لأنّه لا أثر له، إلاّ بناء على اعتبار الأصل المثبت وهو مما نَفَحْنَا بطلانه في كتابنا «منتهى الأصول»^١.

بيان ذلك: أنه إما أن يستصحب رابعية هذه الركعة التي بيده - التي هي مورد الشك بين كونها رابعة أو أزيد، فهذه ليست لها حالة سابقة متيقنة لأنّها من أول وجودها مشكوك الرابعية - و إما أن يستصحب عدم وجود الزائد على الأربع.

فهذا الاستصحاب وإن كان له مجرى من حيث تمامية أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق، ولكن إن كان المراد منه صرف عدم تحقق الزائد على الأربع فلا أثر له؛ لأنّه ليس لعدمه أثر شرعى. وإن كان المراد منه إثبات أنّ ما بيده رابعة فيتشهد ويسلم بهذا مثبت؛ لأنّ كون ما بيده رابعة من اللوازم العقلية لعدم تتحقق الزائد على الأربع.

والحاصل: أنه وإن علم بالوجودان أنّ الأربع لاشرط عن وجود ركعة بعده وعدم وجودها موجود، ولكن الأثر للأربع بشرط لا، وانطباقه على هذه الركعة التي

^١. «منتهى الأصول» ج ٢، ص ٤٧٧.

بده مشكوك. و باستصحاب عدم الزائد على الأربع وإن كان يثبت أنه أي: الرابع بشرط لا هو هذه الأخير لكنه مثبت؛ لأنَّ كون الأخيرة كذلك من اللوازم العقلية لعدم الزائد على الأربع، لا من الآثار الشرعية له، كما هو واضح.

فظهر مما ذكرنا بطلان الصلاة في جميع صور احتلال الزيادة على الأربع ولزوم إعادتها، إلا في ما إذا جاء دليل بالخصوص على الصحة، كما أنه جاء في الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين. وأدعى في الشك بين الأربع والخمس والست بعد إكمال السجدين بمفهوم رواية زيد الشحام.

وأما بعض صور الشك في الزيادة واحتلال السادس إذا كان الشك في حال القيام إن قلنا بصحتها فذلك من جهة هدم القيام، ورجوع الشك إلى الشكوك المنصوصة، كما مر تفصيلاً، وليس من جهة استصحاب عدم الزائد.

وقد أجاب عن هذا الإشكال شيخنا الأستاذ^م بأنَّ أجزاء الصلاة المترتبة في الوجود يجب أن يوجد المجزء التالي بعد تحقق المجزء السابق عليه وعدم وجود المجزء اللاحق، فالرکعة الرابعة يجب أن توجد بعد تتحقق الثالثة و عدم وجود الخامسة، ولا يلزم أن تتصف الرکعة بالثالثة.

في المقام يجب التشهد والتسليم بعد إحراز وجود الرابعة وعدم وجود الخامسة، ولا يلزم أن يتتصف الرکعة التي بعد رفع الرأس عن سجدة الثانية، بشهادته ويسلم بكونها رابعة، بل يكفي في صحة إثبات التشهد والتسليم إحراز وجود الرابعة وإحراز عدم الخامسة، وفي المفروض إحراز وجود الرابعة بالوجودان، وإحراز عدم الخامسة بالأصل^١ هذا ما ذكره^م.

ولكن ظاهر أدلة التشهد والتسليم في الرابعة هو أن يشهد في الرابعة، وهذا يقتضي أن يكون التشهد الثاني في الرکعة التي أحرز أنها رابعة، و التشهد الأول في

الركعة التي أحرز أنها الثانية، ففي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال عليهما السلام: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله» إلى آخر ما قال عليهما السلام، إلى أن قال عليهما السلام: «فإذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله» إلى آخر ما قال عليهما السلام^١ فما ذكره تعالى لا يخلو من غرابة.

وأغرب منه قوله بأن استصحاب عدم الزيادة وإن كان تاماً من ناحية تمامية أركانه وتأثيره في صحة الصلاة التي يشك في زيتها إلا أنه لا يجري لانصراف أدلة الاستصحاب عن أمثال هذه الموارد.

الأمر الثاني: في أنه يجب التروي والفحص عند الشك في عدد الركعات أم لا، بل يبني على الأكثر بعض حدوث الشك؟

فنقول: التروي والفحص عما في خزانة النفس قد يكون من جهة استعلام حال الشك وأنه يدوم أو يزول - وبعبارة أخرى: شك مستقر و ثابت، أم ليس له قرار و ثبات، بل يزول - وقد يكون الاستعلام حال الترديد الذي في خزانة النفس وأنه هل لأحد طرف المحتمل ترجيح كي يكون ظناً، أم لا حتى يكون شكاً مقابل الظن والوهم.

فإن كان بمعنى الأول: فالظاهر عدم لزومه في الموارد التي حكم الشارع باليقنة على الأكثر؛ وذلك من جهة أن موضوع هذا الحكم هو الشك في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، فتتحقق موضوعه بتحقق ذلك الحكم، نعم لا بد من الصدق العرفي. ولا يبعد أن يكون التروي واجباً إذا كان بأدنى التفات والرجوع إلى خزانة النفس يتبيّن الحال، ولعله لعدم صدق الشك حينئذٍ عرفاً.

وأما التروي بمعنى الثاني: فالظاهر لزومه بناءً على أن الظن حجة وأماره في

^١ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧٣، باب كيفية الصلاة و صفتها...، ح ١٤١، «وسائل الشيعة» ج ٤، ح ٩٨٩، أبواب التشهد، باب ٣، ح ٢.

معرفة عدد الركعات؛ وذلك من جهة أنَّ الظنَّ والشكَّ بناءً على هذا مختلفان موضوعاً وحكماً، أمَّا موضوعاً فواضح، وأمَّا حكماً فلأنَّ حكم الشكَّ هو البناء على الأكثـر، وحكم الظنَّ هو الجري على طبق المظنون وعدم الاعتناء بالاحتـال المرجوـح، ولا فرق في لزوم الجري على طبق المظنون أن يكون هو الأقلَّ أو يكون هو الأكثـر.

فلا بدَّ أن يفحص عَنْها في خزانة نفسه ويفتش حتى يتبيَّن الحال وأنَّ وظيفته هل هو البناء على الأكثـر أو الجري على طبق المظنون؟ سواء أكان هو الأقلَّ أو الأكثـر؛ لأنَّه لا معنى لترتب الحكم بدون معرفة الموضوع. هذا في الركعتين الأخيرتين، وأمَّا في الركعتين الأوليين حيث أنَّ الشكَّ فيها مبطل.

ومن المعلوم أنَّ مبطلته ليس بمحض حدوثه، بل يكون مراعي بيقائه فبان زال وانتقلب إلى العلم أو إلى الظنَّ - بناءً على حجية الظنَّ في عدد الركعات حتى في الأوليين - فليست الصلاة باطلة، فالشكَّ في زواله يكون شكَّاً في القدرة على الإيـام، كما أنه لو علم بزواله يعلم بأنه قادر على الاتمام فيمضي في صلاته، وكما أنه لو كان عالماً بعدم الزوال ف تكون باطلة ولا يجب الفحص، بل لا معنى للفحص مع العلم في الصورتين، أي في كلتا صوريـن العلم بالزوال والعلم بعدم الزوال.

وأمـا في صورة عدم العلم بكلـا الأمـرين واحتـالـه للزوال وعدهـه، فهو شـاكـ في أنه قادر على الإيـام أمـ لاـ. وفي بـابـ الشـكـ في القدرة لـابـدـ وـأنـ يـشـتـغلـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ وـيفـحـصـ حتـىـ يـتـبـيـنـ الـحـالـ. وـهـذـاـ حـكـمـ العـقـلـ فيـ بـابـ الشـكـ فيـ الـقـدـرـةـ.

فظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـناـ آـنـهـ فـرـقـ فيـ لـزـومـ التـرـوـيـ وـعـدـمـ بـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـلـيـنـ وـالـرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ، وـآنـ لـلـتـرـوـيـ مـعـنـيـنـ، وـآنـ لـازـمـ بـعـقـدـارـ الصـدـقـ الـعـرـفـيـ وـهـوـ آـنـ لـاـيـكـونـ سـرـيعـ الزـوـالـ بـلـ يـحـتـاجـ فيـ الصـدـقـ الـعـرـفـيـ إـلـىـ اـسـتـقـرـارـهـ، وـآنـ التـرـوـيـ بـعـنـيـ الفـحـصـ عنـ آـنـ مـاـ فيـ خـزـانـةـ نـفـسـهـ هـلـ هـوـ ظـنـ أـوـ شـكـ هـوـ لـازـمـ إـلـىـ آـنـ يـحـصـلـ لـهـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ، أيـ كـوـنـهـ ظـنـاـ أـوـ شـكـاـ لـيـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ أـوـ الجـرـيـ عـلـىـ طـبـقـ

المظنون، كان المظنون هو الأقل أو كان هو الأكثر.

الأمر الثالث: في أنَّ البناء على الأكثر حكم ظاهري موضوعه الشك في عدد الركعات في الفريضة الرباعية بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية، وقد حققنا في بحث الإجزاء أنَّ الحكم الظاهري امتداده وإتيان متعلقه لا يكون مجزيًّا عن الواقع لو انكشف الخلاف، وأنَّ القول بالإجزاء ملازم مع القول بالتصويب؛ ففي المقام بعد البناء على الأكثر لو تبيَّن الخلاف وعلم أنَّ ما صلَّى كان هو الأقل فتضى القاعدة هو وجوب الإعادة وعدم الاعتناء بما صلَّى مع البناء على الأكثر.

ولكن فتوى المشهور هو أنه بعد البناء على الأكثر و إتمام الصلاة والإتيان بصلة الاحتياط لاتجُب الإعادة، مع أنَّ جلَّهم قاتلوا بعد إجزاء الأمر الظاهري.

والسر في ذلك: هو أنَّ الشارع لم يكتف بصرف البناء على الأكثر، بل أمر بعد الإتمام بصلة الاحتياط لتدارك لمحاذات على تقدير كون ما صلَّى هو الأقل.

وبعبارة أخرى: هاهنا حكمان، أحدهما البناء على الأكثر، والثاني: وجوب الإتيان بصلة الاحتياط، وليس الثاني من مقتضيات الأول، بل مقتضى الأول هو إتمام الصلاة مع البناء على الأكثر وعدم وجوب شيء آخر عليه.

فالحكم الثاني هو حكم مستقلٌ لتنعيم ما ظنه من النقص، فعدم وجوب الإعادة مستند إلى امتداد هذا الحكم، أي الإتيان بصلة الاحتياط لا إلى البناء على الأكثر ولذلك لو علم قبل الإتيان بصلة الاحتياط أنَّ الواقع هو الأكثر فلا تجُب صلاة الاحتياط قطعاً، كما أنه لو علم قبل السلام بأنَّ ما صلَّى هو الأقل يجُب عليه أن يأتِي بالقدر الذي يحتمل نقصه متصلة.

وأما لو علم بالنقص وأنَّ ما صلَّى هو الأقل بعد السلام وقبل الإتيان بصلة الاحتياط هل تجُب عليه الإعادة، أو له أن يكتفى بصلة الاحتياط، أو يأتي بالنقصة متصلة؟ لأنَّ السلام وقع في غير محله فليس بخرج فيسجد سجدة السهو للسلام

الواقع في غير محله بعد إقام الصلاة. هذا فيما إذا لم يصدر منه بعد ذلك السلام الواقع في غير محله، ما هو المنافي عمداً و سهواً وإلاً يتعمّن عليه الإعادة.

والظاهر من هذه الاحتياطات هو الاحتياط الأخير، أي لزوم الإتيان بالنقضة متصلة و سجدي السهو للسلام الواقع في غير محله فيما إذا لم يصدر منه ما هو المنافي عمداً أو سهواً؛ وذلك من جهة أن حكم البناء على الأكثر موضوعه الشك، فإذا زال الشك يزول حكمه و يجب عليه العمل على طبق علمه، وهو كما ذكرنا عبارة عن إتيان مقدار النقضة متصلة و سجدي السهو للسلام الواقع في غير محله.

فظهور مما ذكرنا أن الاكتفاء بصلة الاحتياط لو انكشف الخلاف بعد البناء على الأكثر و بعد صلة الاحتياط ليس من جهة أن امتنال الأمر الظاهري مفيد للإجزاء، بل يكون من جهة أن الشارع جعل صلة الاحتياط متاماً لما نقص على تقدير نقصانه، وإنما فهي نافلة.

الأمر الواجب: لو شك المصلي ~~جالساً~~ لعجزه عن القيام فلا ينبغي أن يشك في شمول عمومات البناء على الأكثر له، وإنما الكلام في أنه من كان وظيفته التخيير بين ركعتين جالساً أو ركعة من قيام فهذا التخيير في حقه لا مورد له لعجزه عن أحد طرفي التخيير، أي عن إتيان ركعة فاغفاً فهل يتعمّن عليه الطرف الآخر - أي الركعتين من جلوس، كما هو قانون باب التخيير - أو ركعة جالساً؟ لأنَّ القيام ساقط في حقه.

والظاهر هو الثاني؛ لأنَّ المقام ليس من قبيل الواجبات التخييرية بالأصل، لوجود الملاك المطلوب في كل واحد من الطرفين واستوانتها في ذلك كي يقال إن تغدر أحد الطرفين فيتعين الطرف الآخر، بل المقصود الأصلي تدارك الركعة الفائتة على تقدير فوتها و تدارك تلك الركعة بشكليْن: أحدهما مثلها ركعة من قيام، والثاني: ركعتين من جلوس، وكان الشارع الأقدس جعل زيادة كمية الركعة في مقام التدارك بدلاً عن نقصان كيّفيتها. - وإن شئت قلت: بدلاً عن تبدل وضعها - كما أنَّ جعله في صلاة

النافلة أيضاً كذلك، أي جعل ركعتين جالساً بدل ركعة قائماً.

ومعلوم أنَّ هذا إنما يجري فيها إذا كان المبدل منه ركعة قائماً، وفيها نحن فيه ليس الأمر كذلك؛ لأنَّ الفائدة وما هو المبدل منه ليس إلا ركعة جالساً، فبدلها أيضاً يكون مثلها ركعة واحدة جالساً، ولا وجه للتعدد.

نعم لو قدر على القيام قبل الإتيان بصلة الاحتياط و بعد السلام فعليه أن يأتِ بها قائماً متصلة، كما تقدَّم شرحه مفصلاً.

الأمر الخامس: في أنه هل يجوز في الشكوك الصحيحة أن يرفع اليد عن صلاته و يستأنف من جديد، أم لا بل يجب البناء على الأكثر والإتيان بصلة الاحتياط؟

ربما يقال بعدم جواز القطع والاستئناف: لحرمة القطع.

وبناءً على هذا هل يمكن الفرق في حرمة القطع بين القطع حال عروض الشك و في الأثناء، وبين القطع بعد التسليم أم لا؟

أقول: أمَّا القطع والاستئناف قبل التسليم فالظاهر عدم جوازه؛ لادعاء الإجماع على الحرمة، وأمَّا بعد التسليم وقبل صلة الاحتياط فإنَّ قلنا إنَّ التسليم الواقع في غير محله ليس بخرج ولو كان في محله الباقي فيكون مثل القطع في الأثناء؛ لأنَّه على تقدير النقصان وكون صلة الاحتياط جزء للصلة الأصلي يكون بعد في الصلاة.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ كونه قطعاً مشكوك فتجرى البرائة، والحاصل أنَّ الحكم بحرمة القطع بعد التسليم مشكل جداً.

وأمَّا صحة الصلاة الأولى والثانية أو بطلانهما لو استأنف في الأثناء، فالظاهر بطلان الصلاة الأولى؛ لأنَّه بعد استئنافها، إمَّا أنْ يأتي بصلة الاحتياط أم لا. فإنَ لم يأت ف تكون الصلاة مشكوك التمام و معلوم البطلان، وأمَّا إنْ أتى بصلة الاحتياط بعد الصلاة المستأنفة، فلفوات الموات التي شرط في صحة الصلاة.

وأما الصلاة المستأنفة، فقيل في وجه بطلانها وجوه:

[[الوجه] الأول: أنها علة لإبطال الأولى و هو حرام، و علة الحرام حرام فتكون باطلة لتعلق النهي بنفس العبادة، وقد تقرر في محله بطلان مثل هذه العبادة المنهي عن نفسها.

وفيه: أن هذا مبني على مقدمتين، و هما:

أولاً: أن يكون الإبطال حراماً ولو كان بعد التسليم، باعتبار كون صلاة الاحتياط جزءاً من الصلاة.

وفيه نظر واضح، فلو استأنف بعد التسليم و قبل صلاة الاحتياط لا يأتي هذا الوجه.

وثانياً: أن يكون الاستئناف علة تامة أو كان هو جزء الأخير من العلة التامة للحرام الذي هو الإبطال.

وفيه أيضاً نظر؛ لأن الإبطال قد يكون لعدم المقتضي للإنعام، أي إرادة الإنعام، فالإبطال مستند إلى عدم إرادة الإنعام، لا إلى وجود ضده، أي الصلاة المستأنفة.

الوجه الثاني: سقوط الأمر عن الأجزاء التي أتى بها، وإنما يكون من قبيل طلب المحاصل، فتكون الصلاة المستأنفة بالنسبة إلى تلك الأجزاء بدون الأمر، فلا تقع عبادة.

وفيه: أن الأمر بالطبيعة باقي ما لم يأت بالمجموع، مضافاً إلى ما قبلنا من جواز تبديل الامتثال بامتثال آخر.

الوجه الثالث: ظهور أدلة الشكوك الصحيحة في أن وظيفة الشاك هو العمل بالوظيفة المعينة من البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط بعد التسليم، وليس له العمل بغير هذه الوظيفة.

وفيه: أنَّ مرجع هذا الوجه إلى أنَّ التكليف الواقعي انقلب في حق الشاك من الأربعة الموصولة إلى الأربعة الملققة من الشلاقة أو الاشتثن الموصولة وصلة الاحتياط، و هذا لا يخلو من غرابة، إذ الوظيفة المعمولة للشاك علاج للعلم باتيان الأربعة الواقعية بلا زيادة ولا نقصان، من جهة التسهيل على المكلف الشاك لئلا يقع في كلفة الإعادة، لا أنَّ التكليف الواقعي انقلب إلى هذه الوظيفة، كما تورّم.

والحاصل: أنَّ الصلاة المستأنفة خصوصاً بعد السلام وقبل صلاة الاحتياط لا وجه لبطلانها، وبناءً على هذا لا يرق وجہ لبيان صلاة الاحتياط بعدها.

هذا كلَّه فيما لو استأنف قبل إتيان المنافي، أمَّا لو استأنف بعد إتيان ما هو المنافي - سواء أكان في الأثناء أو بعد التسليم ولكن قبل صلاة الاحتياط - فلا وجه لبطلان المستأنفة، بل يجب الاستثناف إنْ كان وجود المنافي في الأثناء، بل وكذلك إنْ قلنا بلزم عدم وجود المنافي بين الصلاة المبنية وصلاة الاحتياط، والوجه واضح.

الأمر السادس: في أنه لو ~~غفل عن شكه~~ وستحضر في الصلاة وأنَّها فتبيَّن مطابقة ما أتى به للواقع، فهذا إنما في موارد الشكوك الصحيحة أو في موارد الشكوك الباطلة.

فإنْ كان من قبيل الأول - فبناءً على ما قلنا في الأمر السابق من عدم انقلاب التكليف الواقعي إلى ما هو وظيفة الشاك، غاية الأمر أنَّ هذه الوظيفة التي عيَّنت للشاك علاج في مقام امثال ذلك التكليف الواقعي بأنَّه أتى به، وفي المفروض قاطع بأنَّه أتى به بدون أن يعمل بوظيفة الشاك بدون أي خلل في المأقِي به، وبعبارة أخرى أوجد المأمور به تمام الأجزاء والشرائط وفاقتُها جميع الموانع متقرِّباً - فيسقط الأمر ويحصل الامتثال القطعي.

وأمَّا إنْ كان من الشكوك الباطلة فرجع الأمر إلى أنه هل حدوث الشك فيها مثل حدوث الحدث أو سائر القواطع البطل؟ أو معنى البطلان فيها أنه لا تشتملها أدلة العلاج من البناء على الأكثر وسجدي السهو وصلة الاحتياط؟

فإن كان الأول فواضح أنه لا يمكن القول بصحتها ولو انكشف بعد الإثبات أنَّ ما أتى به تامٌ المطابقة مع الواقع.

ولكن هذا المعنى واضح الفساد، نعم الذي يمكن أن يقال: إنه إذا اعتبر في صحتها الحفظ واليقين من أولها إلى آخرها، فإذا حصل الشك يفقد الشرط فتكون باطلة بمحض حدوث الشك وتجب الإعادة، وأمّا إنْ كانت جهة البطلان عدم شمول أدلة العلاج لها فتكون صحيحة في المفروض لأنَّها صحيحة وتمَّ الأجزاء والشروط.

و هذه الاحوالات في مقام الثبوت.

وأمّا في مقام الإثبات: فالظاهر أنَّ الشكوك الباطلة على قسمين:

فالثانية والثالثة والأولين من الثلاثية والرابعة أعتبر فيها الحفظ واليقين في جميع الحالات؛ ولذلك بمحض حدوث الشك وجوده عرفاً - أي بعد استقراره - تكون باطلة وحكم بالإعادة، كما في صحبيه ابن أبي يعفور: «إذا شككت فلم تدر أفي ثلات أنت أم في اثنين، أم في واحدة، أم في أربع، فأعد ولا تمض على الشك».^١ وأمّا القسم الآخر: فالظاهر أنَّ بطلانها من جهة عدم شمول أخبار العلاج لها، كالشك بين الأربع وما فوقها، حيث أنَّ بطلانها من جهة عدم العلاج.

في مثل هذا القسم لا وجه للبطلان بعد تبيين أنها مطابق للواقع، ولا يحتاج إلى العلاج حتى تقول لا تشملها أخبار العلاج.

الملحق هو التفصيل بين هذين القسمين من الشكوك الباطلة.

الأمر السابع: المسافر في أحد أماكن التخيير لو نوى قصراً فشكَّ بين الاثنين والثلاث مثلاً أو أحد الشكوك الصحيحة الآخر لو كانت الصلاة رباعية، فحيث أنَّ

١. «الكافري»، ج ٣، ص ٣٥٨، باب من شك في صلاته كلها...، ح ٣، «تهذيب الأحكام»، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٣.
باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٤، «الاستبصار»، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٨، باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو...، ح ١، «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٢٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٥، ح ٢.

الشك في الصلاة الثانية مبطل فهل له أن يعدل بعد حدوث الشك إلى الإلقاء فيبني على الأكثرو يتم صلاته و يأتي بعد أن أتم صلاة الاحتياط فيكون قد عالج بذلك شكه و صحيح صلاته، أم لا وليس له ذلك؟

و على تقدير أن يكون له ذلك، فهل يجب عليه العدول، أم لا بل يجوز فقط وهو مخير بين العدول و رفع اليد عن صلاته لبطلانه على تقدير عدم العدول؟

فنقول: بعد الفراغ عن اشتراط العدول بأن يكون المعدول عنه صلاة صحيحة، بحيث لو لا العدول و كان يتم تلك الصلاة التي يريد أن يعدل عنها لكونها تقع صحيحة.

فالمسألة بناء على هذا مبنية على أن الشك في الصلوات التي يكون الشك مبطلا لها موجب للبطلان بغض حدوثه، ويكون من قبيل القواطع، أم لا بل معنى مبطالية الشك عدم شمول أدلة العلاج لها؟

فإن كان من قبيل الأول فلا يتحقق محل للعدول؛ لأن ما مضى من صلاته صار باطلأ و ليس قابلا لأن ينضم إليه ركعة أخرى حتى يصير المجموع صلاة رباعية صحيحة. ولا أثر لكون صلاة القصر والإلقاء حقيقة واحدة أو حقيقتين مختلفتين؛ لأن العدول ليس متوقفا على أن يكون المعدول عنه والمعدول إليه حقيقة واحدة، إذ يصح العدول من الظاهر إلى العصر وكذلك العكس، مع أنها ليستا حقيقة واحدة قطعاً بل حقيقتين مختلفتين.

ولكن الظاهر جواز العدول؛ لعدم كون الشك بغض حدوثه مبطلا كالقواطع، بل مبطليته من جهة اشتراط صحة الأولين باليقين، واستصحاب عدم الزيادة في ظرف الشك بما يقوم مقام اليقين الذي أخذ في موضوع الصحة.

إن قلت: إنكم في الأمر السابق بنتم على بطلان الصلاة الثانية والثلاثية والأولين من الرابعة بغض حدوث الشك.

قلنا: هناك بنينا على البطلان من جهة عدم جريان أصلية عدم الزيادة في الثانية والثلاثية للأدلة الخاصة التي مفادها الإعادة، وأما هاهنا فلامانع من جريان استصحاب عدم الزيادة؛ لأنّه لستنا ثبت باستصحاب عدم الزيادة صحة الصلة الثانية، بل نريد إثبات صحته من جهة شرطيه للعدول فقط، لا صحته من حيث ترتيب آثار الصحة عليه مطلقاً وسقوط أمره، والمنع بالأدلة الخاصة هو المعنى الثاني من الاستصحاب، لا المعنى الأول. ومع ذلك كله صحة العدول لا تخلي من نظر وتأمل.

وأما الشق الثاني من المسألة: و هو أنه على تقدير صحة العدول و البناء على الأكثر، هل يجب العدول أو يجوز فقط؟



ربما يقال بوجوبه من جهة حرمة الإبطال
وفيه: أنَّ حرمة الإبطال متوقف على صحة العمل في حد نفسه، فيكون ابطاله
حراماً، و هاهنا العمل في حد نفسه باطل ~~ويزيد~~ أن يكبح العمل بالعدول، فعدم
العدول و تركه ليس إبطالاً، بل هو عدم التصحح مع إمكانه، ولا دليل على وجوب
التصحيح و علاج الشك مع إمكانه، وأدلة وجوب العلاج، أي وجوب البناء على
الأكثر مع تعقيبه بصلة الاحتياط موضوعه الشكوك الصحيحة، و هاهنا كون الشك
من الشكوك الصحيحة متوقف على العدول، فكيف يمكن أن يكون وجوب العدول
مستنداً إلى تلك الأدلة؟ و هل هذا إلا تقدم الشيء على نفسه.
فالإنصاف: أنَّ وجوب العدول لا دليل عليه.

اللهم إلا أن يقال: قوله عليه السلام «لا يعيد الصلة فقيه»^١ نهى عن الإعادة مع إمكان
العلاج، و هاهنا حيث يمكن العلاج بالعدول فيجب.

١. تقدم تخريرجه في ص ٢٠١، رقم (٢). وليس هذا نص كلام الإمام عليه السلام، بل يكون من كلام الرادي و السائل ولتكن الإمام يقرر هذا الكلام و بيته.

الأمر الثامن: فيما إذا انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شكّ آخر، مثلاً كان في الصلاة شاكّاً بين الاثنين والثلاث، وبعد البناء على الثلاث وإقامة الصلاة باتيان ركعة أخرى والفراغ عنها، تبدل هذا الشكّ بشكّ آخر - و هو الشكّ بين الثلاث والأربع قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط - فليس عليه شيء، أي لا يجب عليه صلاة الاحتياط، أعني ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس بدل الركعة الفائتة على تقدير فوتها.

وذلك من جهة أنّ الشكّ الأول زال؛ لأنّه انقلب إلى شكّ آخر، و صرف حدوثه لا يكفي في وجوب عمل الاحتياط. وأما الشكّ الثاني وإن كان باقياً ولكنه لأثر له؛ لأنّه شكّ بعد الفراغ، وهو لا اعتبار به ويكون من الشكوك التي الغى الشارع اعتبارها. ولكن و هذا الذي ذكرنا من عدم الأثر بعد الانقلاب فيها إذا لم يكن عدم العمل بالاحتياط و عدم الاعتناء بالشكّ موجباً للعلم بالزيادة أو النقيصة.

وإلا فقاعدة الفراغ لا أثر لها مع العلم بالإخلال زيادة أو نقيصة؛ لأنّها قاعدة معمولة للشكّ، وأنّ شكّه في إتيان بجزء أو ركعة لا اعتبار به.

وأما قاعدة «لاتعاد» فلا تشمل الأركان؛ لأنّها داخلة في عقد المستنقى، مثلاً لو شكّ بين الاثنين والأربع في حال الصلاة فبني على الأربع وأتم الصلاة، ثمّ بعد الصلاة انقلب شكّه إلى الاثنين والثلاث فيعلم بالنقيصة؛ لأنّه يعلم بعدم الرابعة، فإنه في الشكّ الأول وإن كان يحتمل وجود الأربعة لأنّها أحد المحتملين ولكنه زال، وفي الشكّ الثاني يعلم بعدمها، فهذا هو العلم بالنقيصة.

وأما العلم بالزيادة فكما لو شكّ بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث وأتي برکعة وأتم الصلاة و بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الأربع والخمس بعد الإكمال، فيعلم بزيادة ركعة، وفي هذه الصور التي يعلم بالزيادة أو النقيصة يجب أن يعمل على طبق الشكّ الأخير إن كان العلم بالنقيصة، بمعنى أنه يعلم بأنّ السلام وقع في الصلاة فليس بخروج، فيجب أن يقوم وأتي بالنقيصة وأتي بسجدي السهو للسلام في غير محله.

من جهة سهوه في الركعات.

وأما إذا كان العلم بالزيادة بواسطة انقلاب الشك كما مثلنا له فتوجب إعادة الصلاة لعدم علاج آخر، وأما الشك الأول فلا أثر له على كل حال لأنّه زال وانعدم، وبقاء الموضوع شرط عقلي لترثّب حكمه.

وأما إذا علم إجمالاً بعد الانقلاب بالزيادة أو النقيصة، كما إذا شك بين الثلاث والأربع في حال الصلاة فبني على الأربع وأتم الصلاة، ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث أو الخمس، فلا يخلو الأمر حسب الشك الأخير أنّ ما صلّى إما الثلاث - فتكون ناقصة - و إما تكون الصلاة التي صلّاها خمس فتكون زائدة فيها ركعة، ولا طريق إلى العلم بالامتنال والفراغ اليقيني إلا بالإعادة فتوجب.

الأمر التاسع: لو مات الشاك في الشكوك الصحيحة بعد أن بني على الأكثر أو على ما هو وظيفته، كما إذا كان شاكاً بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فبني على الأربع - كما تقدّم وجهه - قبل أن يأتي بصلوة الاحتياط في الشق الأول، وقبل أن يأتي بسجدي السهو في الثاني، فهل يجب أن يقضى عنه الصلاة، أم لا بل يجب صلاة الاحتياط في الفرض الأول، وسجدة السهو في الفرض الثاني؟ أو يفضل بين الفرضين بأن يقضى الصلاة في الفرض الأول و يقضى عنه سجدة السهو فقط في الفرض الثاني؟ وكذلك الأمر لو كان المنسي بعض أجزاء الركعة التي لها قضاء كالتشهد والسجدة الواحدة، فإنه يجب قضاها دون أصل الصلاة، وجوهه:

الأقوى: هو التفصيل بين الفرضين، ففيما إذا كان الفراغ والتسليم من جهة البناء على الأكثر وكانت الوظيفة وجوب الإتيان بصلوة الاحتياط فاللازم أن يقضى عنه أصل الصلاة؛ لأنّ ما أتى به - على تقدير كونه الأقل - بعض الصلاة، ويكون كما لو مات في أثناء الصلاة، وحيث أنّ الصلاة واجب ارتباطي فإذا لم يتعقب البعض الأول ببعضها الباق يبطل ذلك البعض الأول، فيجب أن يقضى عنه بمجموع الصلاة؛ لأنّ ما

أقى به بمنزلة العدم.

هذا، مضافاً إلى تشريع القضاء في بعض الواجب الارتباطي غير معهود من الشرع ولم يرد دليل عليه.

هذا بالنسبة إلى الفرض الأول، وأمّا في الفرض الثاني فقد أقى ب تمام الصلاة وسقط الأمر، ووجوب سجدي السهو تكليف آخر وليس من أجزاء الصلاة، فلا وجه لأن يقتضي عنه أصل الصلاة والقضاء تابع لفوت الفريضة، والمفروض أنّ الفريضة لم تفت عنه، وإنما الفائز هو سجدة السهو، وهو ليس من أجزاء الفريضة، بل هو واجب مستقلٌ فيجب قضائه؛ لأنّ فريضة فاتت.

الأمر العاشر: في أنّ في قاعدة البناء على الأكثر حيث أنّ روايات الباب كانت مشتملة على حكمين:

أحدهما: هو البناء على الأكثر فيما كان موجباً لصحة الصلاة؛ ولذلك سميت مثل هذه الشكوك بالشكوك الصحيحة.

والثاني: هو تعميم ما احتمل تقصانه بصلة مستقلة منفصلة، تسمى بصلة الاحتياط.

ولما كانت صلاة الاحتياط من لواحق البناء على الأكثر فالمتناسبة تقتضي أن نذكر هنا شطراً من أحكام صلاة الاحتياط وكيفيتها وشرطها وغير ذلك من خصوصياتها حتى تكون القاعدة تامة الفائدة.

فنقول: و توضيع هذه المسألة و بيان كيفيتها و أحكامها و شرائطها و موانعها متوقف على بيان أمور:

[الأمر] الأول: يشترط فيها جميع يشترط في الصلاة من الشرائط العامة، كطهارة البدن، واللباس، والستر، والاستقبال، وعدم غصبيته المكان، أي إباحته إلى غير ذلك من شرائطها.

والدليل على ذلك أنها صلاة، غاية الأمر مردّ أمرها بين أن تقع نافلة أو متمماً للصلاة الأصلية، فكلّ أمر دلّ الدليل على اعتبار وجوده أو عدمه في الصلاة من حيث صلاتيّته فهو معتبر وجوداً أو عدماً في صلاة الاحتياط.

وحيث أنَّ الدليل دلَّ على اعتبار النية في الصلاة بما أنها صلاة فتكون معتبرة في صلاة الاحتياط لغير تلك الجهة، أي أنها عبادة. ولا يمكن تحقيق العبادة بدون قصد القربة و النية، وكذلك تكبيرة الإحرام، فإنَّ الدليل دلَّ على أنَّ الصلاة لها افتتاح و اختتام، افتتاحها بالتكبير و اختتامها بالتسليم و هذه الأمور التي ذكرناها بالإضافة الطهارة الحديثة من شرائط طبيعة الصلاة، وكلَّ ما صحَّ على الطبيعة صحَّ على جميع الأفراد والأصناف، إلا أن يأتي دليل خاصٌ على عدم اعتباره في فردٍ خاصٍ، أو صنفٍ مخصوصٍ.

فتقضى القاعدة الأولى وجود هذه الأمور وغيرها مما اعتبر في طبيعة الصلاة في صلاة الاحتياط، و هكذا الأمر بالرسنة إلى الموارع والقواعد، ولا يحتاج إلى وجود دليل خاصٌ على اعتبار الوجود أو العدم.

ولكن ربما يستشكل في لزوم تكبيرة الإحرام بل في جوازها؛ وذلك من جهة أنَّ صلاة الاحتياط ذات احتياط ذات احتياطين و تقديرين.

فعلى تقدير عدم النقصان تقع نافلة، و على هذا التقدير تكون تكبيرة الإحرام لازمة؛ لأنَّ الصلاة ولو كانت نافلة غير معهود وقوعها بدون تكبيرة الإحرام.

و أمّا على تقدير النقصان يكون جزءاً للصلاحة الأصلية، فتكون تكبيرة الإحرام وجودها مضراً للصلاحة الأصلية، فيكون أمرها من قبيل دوران الأمر بين محذورين؛ لأنَّ عدم تكبيرة الإحرام مناف مع كونها نافلة مستقلة على تقدير عدم النقصان، و وجودها مناف مع جزئيتها على تقدير النقصان؛ لأنَّها زيادة ركن في الصلاة.

ولكنَّ الذي يدفع هذا الإشكال أنَّ وجوب تكبيرة الإحرام في صلاة الاحتياط

إجماعي، فيكون الإجماع دليلاً على عدم مضررية هذه الزيادة على تقدير المجزئية. أو يقال: بأنه يستكشف من هذا الإجماع أنه صلاة مستقلة حتى على تقدير النقصان، غاية الأمر يحصل بها ذلك المقدار الذي فات من المصلحة بواسطة النقصان.

ويمكن أن يستشهد لوجوب تكبيرة الإحرام في صلاة الاحتياط برواية زيد الشحام التي تقدمت، وفيها قال عليهما السلام: «وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبير و هو جالس، ثم ليركع ركعتين بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد»^١.

ثم إنه ظهر مما ذكرنا من اعتبار جميع ما اعتبر في الصلاة فيها تعين قراءة فاتحة الكتاب فيها؛ لأنها صلاة، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

مضافاً إلى ورود أخبار تدلّ عليها، كرواية العلاء: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل صلّى ركعتين و شك في الثالثة؟ قال عليهما السلام: «يبني على اليقين، فإذا فرغ شهد و قام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة الكتاب»^٢.

وكصحىحة الحلبى: «إن كثت لا تدرك ثلثان صلوات أم أربع، ولم يذهب و همك إلى شيء فسلم ثم صلّى ركعتين و أنت جالس تقرأ فيها بأتم الكتاب»^٣.

وكصحىحة زراره، قال عليهما السلام في ذيلها في بيان حكم من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الشتتين قال: «يركع ركعتين و أربع سجادات و هو قائم بفاتحة الكتاب»^٤.

فهذه الأخبار وغيرها مما هو مثلها تدلّ على وجوب قراءة فاتحة الكتاب و تعينها في صلاة الاحتياط.

ثم إنّه هل يجب الإخفاف فيها أو يجوز الجهر بها؟

١. تقدّم تخرّيجه في ص ٢٢٣، رقم (٢).

٢. تقدّم تخرّيجه في ص ٢٠١، رقم (١).

٣. تقدّم تخرّيجه في ص ٢٠٨، رقم (٤).

٤. تقدّم تخرّيجه في ص ٢١٠، رقم (١).

وقال جماعة كما حكى عن الشهيد^١ وغيره بالأول.

ولعل مستندهم أنها على تقدير النصان تقوم مقام الركعتين الأخيرتين والحكم فيها الإخفات في القراءة لو اختارها دون التسبيح، فكذلك فيما يقوم مقامها، بل في الحقيقة صلاة الاحتياط هي الأخيرتين فيما كانت ركعتين، أو إحديهما فيما كان النصان واحد.

ولكن ظاهر الأخبار أنها صلاة مستقلة منفردة يتدارك بها المقدار الفائت من مصلحة الصلاة الأصلية على تقدير النصان.

وبناء على هذا حيث أنه لم يرد دليل على وجوب الإخفات أو الجهر فقتضى القاعدة هو التخيير، وإن كان الإخفات أحوط.

الأمر الثاني: في أنه لا أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت فيها.

أما الأولان - أي عدم الأذان والإقامة فيها - فلأن أمرها دائرين أن تكون نافلة وليس فيها الأذان والإقامة، أو تكون جزءاً للفرضية الأصلية ولم يشرع في جزء الفرضية. نعم لو قلنا بأن صلاة الاحتياط صلاة واجبة مستقلة وسبب وجوبها تدارك مصلحة الفائتة بها على تقدير النصان، فيمكن أن يقال بشمول إطلاقات أدتها لهذا المورد أيضاً.

وفيه: أنه وإن ورد في موئلقة سماعة «لا صلاة إلا بأذان وإقامة»^٢ ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الإطلاق؛ وذلك للاتفاق على عدم مشروعيتها في غير اليومية، فلو كانت صلاة الاحتياط صلاة مستقلة، ولم تكن من متطلبات اليومية، فتشريع الأذان والإقامة فيها غير معلوم، ومقتضى الأصل عدم جوازهما.

١. «الدروس» ج ١، ٣٧٢، «البيان» ص ٢٥٥.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢٣، «باب الأذان والإقامة»، ح ٢٥؛ «الاستبصار» ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٠٩، «باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب...»، ح ٤؛ «وسائل الشيعة»، ج ٤، أبواب الأذان والإقامة، باب ٣٥، ح ٢.

نعم لو كانت مع أنها صلاة مستقلة جزء لليومية و بحكمها لكانا مشروعين فيها، ولكن إثبات ذلك مشكل، مع أنها لو كانت كذلك فأيضاً لا يخلو عن إشكال؛ لأنَّ الفريضة اليومية منصرفة عن مثل هذه الصلاة فالأصح أنَّ الأذان والإقامة لم يشرعا فيها.

وأما السورة والقنوت فللاتفاق على عدم وجوبهما فيها ولا استحبابهما، وأيضاً لو كانا فيها واجبين أو كان خصوص السورة واجباً لكان ~~مطئلاً~~ ذكره في عدد الواجبات، وخصوص الباب خالية عنها مع ذكر سائر الواجبات فيها.

وأما القول بوجوب السورة بلحاظ وجوبها في سائر الصلوات الواجبة فلو قلنا بأنَّ صلاة الاحتياط صلاة واجبة مستقلة يتدارك بها ما فات من مصلحة الفريضة، فالدليل على وجوبها في سائر الصلوات الواجبة دليل على وجوبها فيها.

وفيه: أنَّ وجوب هذه الصلاة وإنْ كان من المسلم، ولكن ليس وجوباً مستقلاً كسائر الواجبات لوجود ~~ملاك~~ و مصلحة في نفسها، بل وجوبها باعتبار تتميم ما نقص من الفريضة الأصلية؛ ولذلك لو تنبه في أثنائها بتأميم الفريضة الأصلية لا يجب عليها إتمامها، ويجوز بل يجب العدول إلى النافلة لأنَّه لا موضوع بعد ذلك الالتفات لإثنائها بصفة الوجوب؛ لأنَّ موضوعها احتمال النقص في الصلاة الأصلية.

الأمر الثالث: فيما إذا صدر منه ما يبطل الصلاة قبل أن يأتى بصلاة الاحتياط، كما إذا صدر منه أحد القواطع فهل تبطل الصلاة ويجب إعادةتها؟ إذ لا تأثير بعد ذلك في صلاة الاحتياط، إذ بناء على أنَّ صلاة الاحتياط متممة للنقص الذي حصل في الصلاة الأصلية، فالقاطع كالحدث مثلاً وقع في الأثناء، فليست صلاة الاحتياط باعتبار أنها متممة للصلاوة الأصلية قابلة لأن تنضم إلى الصلاة الأصلية؛ لأنَّ القاطع قطع حل الاتصال.

وبعبارة أخرى: القاطع قطع صورة الصلاة، وبهذا الاعتبار يطلق عليه القاطع،

فالجزء الصوري الذي يكون المراد به الهيئة الصلاتية انعدمت بواسطة القاطع، فليست الأجزاء الباقيه بعد وجود القاطع قابلاً لتشكيل الهيئة الصلاتية بواسطة انصامها إلى الأجزاء السابقة، ففهراً تبطل الصلاة و يجب إعادةها.

ولكن هذا بناء على كون صلاة الاحتياط جزءاً متنقاً للصلاة الأصلية على تقدير النقصان.

وأما لو قلنا بأنها صلاة مستقلة شرعت لأجل تدارك ما فات من مصلحة الصلاة الأصلية على تقدير النقصان، وهذا الأمر من قبيل حكمه تشريعها، كما ورد في حكمه تشريع النوافل التي هي رواتب الفرائض اليومية أنها شرعت لأجل جبران النقص الذي ربما يقع في الفرائض الخمس، بحيث يكون المجموع من الرواتب والفرائض الناقصة وافية بصالح الفرائض الواقعية التامة؛ فموقع الحدث مثلأً قبل صلاة الاحتياط وبعد الصلاة الأصلية لا يؤثر في بطلان الصلاة الأصلية؛ لأنّه وقع قبلها لا في أثنائها.



ولكن التحقيق: أنّ مقتضى الجمع بين الأدلة هو أنّ هذه الصلاة لا مستقلة تماماً، ولا جزء متنقّم، بل فيها جهة الاستقلال باعتبار قوله عليهما السلام في مرسل جميل: «إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجادات وهو جالس»^١. وأيضاً قوله عليهما السلام: في صحيحه الحلبي: «ثمّ صلّى ركعتين وأنت جالس»^٢. وفيها جهة المجزئية.

وإنّها متنقّم لنقص الصلاة الأصلية لقوله عليهما السلام في موثقة عمار «واعلم ما ظننت أنك نقصت»^٣ فهي معنى متوسط بين الاستقلال والمجزئية وليس أجنبية عن كلّيهما.

١. تقدّم تحريرجه في ص ٢٠٦، رقم (٢).

٢. تقدّم تحريرجه في ص ٢٠٨، رقم (٤).

٣. تقدّم تحريرجه في ص ١٨٣ و ١٨٤.

وبناء على هذا - من حيث أنها صلاة مستقلة، وتشريعها لأجل تدارك المصلحة الفائتة على تقدير النقصان، وليست جزء من الصلاة الأصلية - فالصلاحة الأولية تمت بواسطة البناء على الأكثر، و الفراغ منها بواسطة التسليم حصل، فلم يقع القاطع في أثنائها كي تبطل، و المصلحة الفائتة يتدارك فيما بعد بواسطة صلاة الاحتياط، فلا يبيق وجہ للبطلان والإعادة.

و من حيث أن فيها جهة كونها متنماً للصلاحة الأصلية تكون بحكم الجزء، فكان القاطع وقع في الأثناء فتكون فاسدة؛ فيكون حدوث القاطع موجباً للبطلان و لزوم الإعادة.

ولكن أنت خبير بأن ما قلنا: إن فيه جهة الجريئية، ليس المراد منه أنها جزء الصلاة الأصلية، بل المراد أنها جزء متكم لما هو ذو المصلحة، فالصلاحة الأصلية و صلاة الاحتياط كلاماً مجموعاً دخيلان في حصول المصلحة لا أن أحدهما جزء للأخر، فوفقاً للحدث بينهما لا يضر بكل واحد منها.

الأمر الرابع: فيما إذا ذكر بعد الفراغ عن الصلاة الأصلية و البناء على الأكثر أن ما صلّى كان كذا من الركعة، و ارتفع الشك وحصل له اليقين.

فهذا لا يخلو حاله: إنما أن يحصل له اليقين بال تمام أو بالنقصان.

فإن كان الأول و كان بعد الإتيان بصلة الاحتياط فتكون صلاة الاحتياط نافلة، كما هو مفاد بعض الأخبار.

و إن كان قبل صلاة الاحتياط فلا يجب إتيانها؛ لأن وجوبها كان باعتبار تسميم ما نقص، و بعد اليقين بال تمام و تذكرة و ارتفاع الشك الذي كان موضوع وجوب صلاة الاحتياط لا يبيق مورد و محل لوجوب إتيانها.

و إن كان التذكرة في أثناء الاحتياط فله أن يقطع ويرفع اليد عنها؛ لتبين عدم وجوبها فلا مانع من قطعها. وله أن يتمتها نافلة، فإن كان الاحتياط ركعة يضم إليها

ركعة أخرى و يتمنها نافلة.

ولا يكتفي في جعلها نافلة بتلك الركعة الواحدة، وذلك من جهة عدم معهودية كون صلاة النافلة ركعة واحدة في غير الوتر.

اللهم إلا أن يقال: إن الدليل الذي مفاده جعل صلاة الاحتياط نافلة على تقدير كون الصلاة الأصلية تامة يشمل بإطلاقه ما إذا كان صلاة الاحتياط ركعة واحدة، فيدل على صحة كون النافلة ركعة واحدة.

و إن كان الثاني، تذكر نقصان الصلاة الأصلية، فلها صور:

الصورة الأولى: أن يكون تذكرة بعد الإتيان بصلاة الاحتياط، و كان النقص المنكشف مطابقاً مع صلاة الاحتياط كثماً وكيفاً فلا شيء عليه، وقد أتى بما هو وظيفته، و صحت صلاته؛ لما تقدم من قوله عليه السلام في موثقة عمار: «إِنْ ذَكَرْتَ أَنْكَ كُنْتَ نَقْصَتْ كَمْ مَا نَقْصَتْ».^١

الصورة الثانية: هي عين الصورة الأولى لكن مع الاختلاف في الكلمة مثل أن يكون النقص المنكشف ركعتين و الاحتياط ركعة واحدة، كما إذا شك بين الثلاث و الأربع، وبعد استقرار الشك بني على الأربع و صلّى الاحتياط ركعة واحدة، وبعد الفراغ عنها تذكر أن صلاته الأصلية كانت ركعتين، ففي مثل هذا المورد من المعمول القول بأنه يضيف على الاحتياط ركعة أخرى كي يتم بها النقص المنكشف.

وهناك احتمالان آخران:

أحدهما: كفاية صلاة الاحتياط التي أتى بها وإن كانت مخالفة مع النقص المنكشف في الكلمة.

و اختيار شيخنا الأستاذ^{رحمه الله} هذا الاحتمال تمسكاً بإطلاق قوله عليه السلام: «إِنْ ذَكَرْتَ

١. تقدم تخرجه في ص ١٨٤، رقم (١).

أنك نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»^١.

ولكن الظاهر أنه عَيْلًا في مقام أن صلة الاحتياط لا تذهب هدراً على كل تقدير، بل إما أن تكون متعملاً للنقصان على تقدير النقص، و إما أن تكون نافلة على تقدير التمام. وليس في مقام بيان أنه متعمم على كل حال ولا يحتاج إلى شيء آخر، فلا مجال للتمسك بإطلاقه من هذه الجهة.

الثاني: بطلان الصلاة ووجوب الإعادة باعتبار عدم إمكان العلاج، و الشك في الامتثال ببيان ركعة أخرى و تعميم ما نقص.

أما عدم إمكان العلاج فن جهة عدم كون صلة الاحتياط جايرة للنقص؛ لكونها أقل منه.

و أما تعميمها برکعة أخرى منفصلة فليس عليه دليل، إذ صلة الاحتياط في مورد الشك، و الشك ارتفع، فلو أتي برکعة أخرى مضافاً إلى صلة الاحتياط وإن كان يتم بها النقص من حيث عدد الركعات ولكن الانفصال و الخروج عن الصلاة بالتسليم لا علاج له.

ولا يقاس بصلة الاحتياط، فإنها وإن كانت منفصلة وبعد التسليم، إلا أن عليها دليل كموثقات عمار و غيرها. و تلك الأدلة لا تشمل المقام؛ لأن موضوع الحكم بالاحتياط فيها هو الشك، و المفروض أن الشك ارتفع فيها نحن فيه، فيكون شكًا في الامتثال فتجب الإعادة لتحصيل القطع بالامتثال.

و بما ذكرنا ظهر لك أنه لا وجه للقول بأنه يعمل عمل المحتمل لهذا النقص المنكشف، و الشك فيه مثلاً في المفروض أليس أنه انكشف أن صلاته التي صلّاها كانت ركعتين و النقص برکعتين، فيعمل عمل الشك بين الاثنين و الأربع، أي يأتي برکعتين من قيام و يصرف النظر عن الاحتياط الذي عمل به.

^١ «كتاب الصلاة»، ج ٣، ص ١٩٨.

وهو احتمال غريب؛ لأنَّه لم يشكَ مثل هذا الشكَ بل ليس له شكَ أصلًا؛ لأنَّ شكَ الذي كان بين الثلاث و الأربع ارتفع، وليس له شكَ آخر فيكون حكمًا بلا موضوع، فالظاهر بل الأرجح هو الإعادة في صورة الاختلاف في الكتم.

وأمَّا إنْ كان اختلافها في الكيف، مثلاً شكَ بين الاثنين وثلاثة فيبقى على الثلاث وأتمَ الصلاة، ثمَّ صلى صلاة الاحتياط ركعتين من جلوس، فتذكرة أنَّ صلاته كانت اثنين، فالظاهر أنَّه أتى بوظيفته، وركعتين من جلوس وإنْ كانتا مخالفتين في الكيف مع الركعة من قيام، لكنَّ الشارع جعلهما بدلاً عن الركعة من قيام، فحصل الامتثال و سقط الأمر.

هذا كله فيما إذا كان تذكرة بعد صلاة الاحتياط.

وأمَّا لو كان قبلها، أي تذكرة النقص وانه برکعة مثلاً أو برکعتين قبل أن يأتي بصلة الاحتياط، فهذه **الصورة الثالثة** من تذكرة النقص.

ذكر احتمالات تذكرة النقص

وهنا احتمالات:

الأول: وهو الصحيح أن يأتي بالنقص المتيقن؛ وذلك من جهة وقوع السلام في غير محله فلم يخرج عن الصلاة بصرف السلام، والمفروض أنه لم يأت بمنافٍ، أي أحد القواطع من الحديث، أو الاستدبار، أو السكت الطويل الماحي لصورة الصلاة، أو غيرها من القواطع، وإنْ فلوم أنه فيما إذا أتى بأحد القواطع فالصلاحة باطلة وتحب إعادتها.

ففتشي القاعدة أنَّ سلامه مثل السلام السهوي، وبعد أن تذكرة السهو يجب عليه أن يقوم ويأتي بالبقية.

وهناك احتمالان آخرون:

الأول: بطلان الصلاة ووجوب إعادتها؛ وذلك من جهة أنه خرج عن الصلاة بالتسليم، وعلم بنقصان صلاته برکعة أو رکعتين، والركعة مشتملة على الأركان،

ونقيصة الركن غير مغتفر في الصلاة، عمداً كانت أو سهواً.

وفيه: أن نقيضة الأركان وإن كانت موجبة للبطلان، ولكن النقيضة لا يتحقق إلا بأحد أمرين: إما بخروجه عن الصلاة بإيقاع السلام في محله، أو بوجود أحد القواطع، وإلا بصرف عدم وجود شرط أو جزء ركني مع بقاء محله لا يصدق النقيضة.

هذا، مضافاً إلى ورود روایات معتبرة على أنه لو تذكر نقص صلاته بعد التسلیم وقبل صدور المنافي يجب عليه أن يأتي به.

منها: خبر محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام في نقضان ركعتين في رجل صلَّى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلَّم، ثم ذكر أنه لم يصلَّى غير ركعتين؟ فقال عليه السلام: «يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه».^١

والفرق بين المقام وبين ذاك بأن مورد الرواية هو السلام باعتقاد الفراغ هناك، وهيئنا بحكم الشارع غير فارق فيها هو المناط وهو كونه في غير محله.

وقد شرحنا هذه المسألة، أي تذكر النقص بعد السلام في المجلد الأول من هذا الكتاب، في شرح قاعدة «لا تعاد»^٢ وإن شئت فراجع.

وخلاصة الكلام: أن بطلان الصلاة بنقض ركعة أو ركعتين أن تذكَّر وانكشف له بعد التسلیم قبل إتيان ما هو المبطل لا وجه له، بل يجب عليه التدارك وإتيان ما نقص بعنوان تتمة الصلاة، لا صلاة الاحتياط.

الثاني: هو أنه يجب عليه صلاة الاحتياط، كما أنه لو كان شَكَّ باقياً ولم يتذكَّر النقص فصلاته الأصلية مع صلاة الاحتياط موجبة للقطع بالامثال، وتوجب براءة الذمة وإسقاط الأمر.

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٧، باب أحكام السهو في الصلاة...، ح ٥٨ «الاستصارة» ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٢٦، باب من تكلَّم في الصلاة ساهياً أو عاماً، ح ٤؛ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٠٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٣ ح ٩.

٢. «القواعد الفقهية» ج ١، ص ١١٦.

وهذا احتمال غريب وبعيد إلى الغاية؛ وذلك من جهة أن صلاة الاحتياط موضوعها الشك، فإذا ارتفع الشك وتذكر النقص يخرج عن موضوع خطاب صلاة الاحتياط. وأما إذا كان تذكره للنقص في أثناء صلاة الاحتياط، فهذه هي الصورة الرابعة.

وفي هذه الصورة صور، ربما يختلف حكمها، فنقول:

الأولى: أن تكون صلاة الاحتياط مطابقة مع النقص الذي تذكره كمَا وكيفًا، مثلاً شك بين الاثنين والثلاث وبين على الثالث، ثم تذكر أن صلاته ناقصة برکعة في أثناء صلاة الاحتياط التي هي عبارة عن رکعة من قيام.

فهانها يجب عليه إقام صلاة الاحتياط، وليس عليه شيء.

والوجه واضح بعد اغتفار زيادة تكبيرة الإحرام، فإن المأمور به في حال الشك بعد التسليم هي الرکعة الواحدة من قيام غاية الأمر بزيادة التكبير وبعد تذكر النقص وأنه رکعة واحدة أيضًا يكون المأمور به هو نفس ما كان حال الشك فلا وجه لرفع اليد عنها وتجديدها ثانية.

الثانية: أن تكون مخالفة مع النقص الذي تذكره في الکم والكيف أو في أحدهما.

فهذه الصورة الثانية تنقسم إلى ثلاثة:

فال الأول، أي المخالف في الکم والكيف كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وشرع في صلاة الاحتياط واختار رکعتين من جلوس، فتذكرة في أثناءها أن النقص رکعة واحدة، فصلاة الاحتياط في هذا الفرض مخالف مع النقص المذكور كمًا؛ لأنَّه رکعة واحدة وصلاة الاحتياط رکعتين، وكيفًا؛ من جهة أنه من قيام وصلاة الاحتياط من جلوس.

فهنا احتفالات بل أقوال ثلاثة:

الأول: بطلان الصلاة ولزوم الإعادة؛ لأن النقص فيها معلوم وليس له علاج، ولا

يمكن تداركه؛ لأنَّ التدارك إنما بصلة الاحتياط، ولا يمكن بهذه التي هو فيها؛ لخالفتها مع النقص المعلوم كمَا وكيفَاً، أو برفع اليد عن الاحتياط والصلة قائماً بقدر النقص الذي تذكره أي يتبعها لا بعنوان صلة الاحتياط، وهذا لا يمكن؛ للفصل بين المتّهم - بالكسر - والمتّهم - بالفتح - أولاً، ولزيادة الأركان المتعددة بناءً على جزئيَّة صلة الاحتياط للصلة الأصلية ثانياً، ومن جهة الخروج عن الصلاة بالتسليم ثالثاً.

وأيضاً لا يمكن تداركه بصلة احتياط آخر مطابقاً للنقص المذكور؛ لأنَّ صلة الاحتياط موضوعها الشك، فإذا ارتفع - كما هو المفروض في المقام - لا يبقى مجال لصلة الاحتياط مطابقة للنقص الذي تذكره مرةً أخرى، فلابدَ من الإعادة.

الثاني: إتمام صلة الاحتياط والاكتفاء بها وإن كانت مخالفة للنقص المعلوم كمَا وكيفَاً؛ لإطلاق أدلة صلة الاحتياط.

وفساد هذا الاحتيال واضح؛ لما ذكرنا أنَّ جابرية صلة الاحتياط للنقص المعلوم فيها إذا كانت مطابقة للنقص المعلوم، وأقى إقاماً لم يكن كذلك فكونه جابراً مع ارتفاع الشك لا وجه له أصلاً.

الثالث: إدخال هذه المسألة فيمن تذكر النقص برکعة أو رکعتين بعد التسلیم سهواً، حيث أنَّ في تلك المسألة دلت الأخبار على إتمام الصلاة بالمقدار الذي علم بالنقص.

وقد تقدم خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام وأنَّه قال: «يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»^١، وقلنا هناك: إنَّ الفرق بين المسائلتين بأنَّه هناك - أي في مورد الرواية - صدور السلام يكون سهواً، وفيها نحن فيه عمدٍ وبحكم الشارع ليس بفارق فيها هو مناط الحكم وهو وقوع السلام في غير محله.

والأرجح من هذه الاحتيالات هو الاحتيال الأخير، كما ظهر مما تقدم وجهه.

الثالثة: أن تكون مخالفة للشك المحتمل وإن كانت موافقة للنقص المعلوم كمَا وكيفَاً.

١. تقدم ذكره في ص ٢٥٢، رقم (١).

والظاهر أنه مثل الصورة الأولى من الصورة الرابعة، أي يضي في الاحتياط ولا شيء عليه؛ إذ مادام تكون صلاة الاحتياط موافقة مع النقص المعلوم لا أثر لخالفتها لحكم الشك المحتمل، إذ الشك ارتفع وجاء مكانه القطع بالنقص، فلا بد من ملاحظة آثار هذا القطع الموجود لا الشك الزائل، كما أنه لو كانت موافقة للشك المحتمل، ولكن كانت مخالفة للنقص المعلوم لا أثر لموافقتها للشك المحتمل.

الصورة الخامسة: أن يكون تذكرة للنقص بين الاحتياطيين. وذلك كما أنه في الشك المركب، كالشك بين الاثنين والثلاث والأربع مثلاً، بني على الأربع فها هنا - كما تقدم في أحكام الشكوك الصحيحة - يجب عليه الاحتياط بصلاتين: إحدىهما ركعة واحدة من قيام أو ركعتين من جلوس. الثانية: ركعتين من قيام.

فلو حصل له اليقين بمقدار النقص بعد أن أتى بأحد الاحتياطيين دون الآخر، فإن كان الاحتياط الذي أتى به موافقاً مع النقص المعلوم، مثلاً علم بأن النقص ركعة إذ تذكر أنه صلى ثلات ركعات، وهو ~~أو لا~~ أتى بوظيفة الشك بين الثلاث والأربع أي صلى صلاة الاحتياط ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس، فإن كان مختاره ركعة من قيام، فتم عمله وليس عليه شيء قطعاً. وهذا واضح جداً.

وإن كان مختاره ركعتين من جلوس، فالظاهر أنه أيضاً كذلك؛ لأن جعل ركعتين من جلوس في ظرف الشك بمنزلة ركعة من قيام ومحزتين عنها كان مفاد الأدلة.

والحاصل: أنه إن كان الاحتياط الأول الذي أتى به موافقاً مع النقص الذي تذكرة، فصلاته صحيحة ولا شيء عليه؛ لما ذكرنا فلا نعيد.

وأما إن كان مخالفاً له في الكيف والكم، أو الكم وحده فواضح أنه لا يجوز الاكتفاء به؛ لزيادتها إن كان الاحتياط الأول الذي أتى به أزيد من النقص الذي تذكرة، أو لبقاء مقدار من النقصة إن كان أقل. وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تكون صلاة الاحتياط الأولى جاية للنقص المعلوم.

فلا بدّ إما من صرف النظر عنها أتى به من باب صلاة الاحتياط، والإتيان بمقدار النقص المعلوم من باب إدخال المسألة في مسألة تذكر نقص الصلاة بركعة أو ركعتين بعد السلام بزعم الفراغ، أو إعادة أصل الصلاة.

وقد تقدم الكلام فيما تقدم من نظير هذه المسألة إن تذكر في أثناء الأتيان بصلاة الاحتياط إذا كان احتياطاً واحداً كما في الشك البسيط.

وأما إن كان مخالفًا في الكيف فقط، فيمكن أن يقال بالاكتفاء بذلك الاحتياط؛ لجعله الشارع بدلاً عنها هو النقص الواقعي، مثلاً لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع فهنا له وظيفتان: إحدىهما: وظيفة الشك بين الثلاث والأربع، وهي ركعتان من جلوس. وأخرى: وظيفة الشك بين الاثنين والأربع، وهي ركعتان من قيام.

فلو قدم إتيان الوظيفة الأولى - أي الشك بين الثلاث والأربع - واختار ركعتين من جلوس، فتذكرة بعد الإتيان بهذه الوظيفة وقبل الإتيان بالوظيفة الأخرى، أنَّ صلاته التي صلاتها كانت ثلاث ركعات ~~والنقص يواحدة~~، فحيث أنَّ الشارع جعل ركعتين من جلوس في ظرف الشك بدلاً عن الركعة من قيام، وقد أتى هو بها في ظرف الشك، فيكون مجزياً وليس عليه شيء. فالاختلاف في الكيف إذا أتى بها في ظرف الشك لا أثر له إذا كان مطابقاً في الكم.

وخلاصة ما ذكرنا في هذا الأمر الرابع - أي فيما تذكر النقص وارتفاع الشك الذي كان موضوعاً لصلاة الاحتياط - أنَّ تذكرة وارتفاع شكه إما أن يكون قبل صلاة الاحتياط، أو بعدها، أو في أثنائها، أو في أثناء الاحتياطين.

أما الأول أي فيما إذا كان قبل صلاة الاحتياط، فالظهور هو الإتيان بالنقص المعلوم، لا البطلان وإعادة الصلاة، ولا التدارك بصلة الاحتياط؛ لارتفاع موضوعها وهو الشك.

وأما في الشقوق الثلاثة الأخيرة فإن كان ما أتى به بعنوان الاحتياط أو دخل فيه

كذلك موافقاً في الكم والكيف، أو في الكم فقط مع النقص المعلوم فيمضي في احتياطه ولا شيء عليه، وإلاً فيجب إعادة صلاته.

وأما موافقة صلاة الاحتياط لحكم الشك المحتمل وعدم موافقتها له فلا أثر له بعد بيان الواقع وكشفه وارتفاع الشك وحصول اليقين، فالم妄 كل الم妄 مطابقة صلاة الاحتياط للنقص المعلوم وعدم مطابقتها.

ثم إنَّه كان جمِيع ما ذكرنا فيما إذا تذكَّر نقص الصلاة التي أُقِيَّ بها، وأمَّا لو تذكَّر زياوتها على ما هو الفرض برَّكة أو أزيد، فواضح بطلانها، ولزوم إعادتها؛ لعدم علاج لزيادة الأركان وأنَّها موجبة للبطلان، عمداً كان أو سهواً.

الأمر الخامس: لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد وجوبها وتنجزها عليه، فإن كان الشك بعد خروج الوقت فهذا من الشك بعد الوقت ولا اعتبار به؛ لأنَّ حال صلاة الاحتياط حال سائر أجزاء الصلاة الأصلية، فيبني على الإتيان.

وأما لو كان حدوث الشك في الوقت، فتفضي قاعدة الاشتغال لزوم الإتيان بها، إلاً فيما يكون مجرى لقاعدة الفراغ أو قاعدة التجاوز، فإذا كان جالساً في محل الصلاة، ولم يأت بما هو مناف ومبطل للصلاة، حتى السكتوت الطويل الماحي لصورة الصلاة، ولم يدخل في فعل آخر، فلا مورد لمجرى أن كلتا القاعدتين.

أما عدم إثراز مجرى قاعدة الفراغ فلا يجل أن مجراهما هو الشك في تمامية الموجود،
وهاهنا يكون الشك في أصل الوجود.

وأماماً قاعدة التجاوز فلأجل عدم التجاوز عن محل الشرعي لصلة الاحتياط، بل ولا العرف.

أما لو أتي بالمنافي والمبطل أو دخل في فعل آخر فهل يكشون داخلًا في مجرى القاعدتين أو إحديهما أو لا؟ فيه كلام.

وتفصيله عبارة عن أنه هل يصدق الفراغ بإيجاد المنافي أم لا؟ وكذلك التجاوز؟

والظاهر أنَّ المنافي إذا كان مثل الاستدبار أو السكوت الطويل مما يكون غالباً بعد الفراغ عن الصلاة يصدق الفراغ به عرفاً.

وأما الدخول في فعل آخر فلا شكَّ في صدق الفراغ معه، مضافاً إلى أنَّ موضوع الحكم بعدم الاعتناء بالشكَّ ليس هو عنوان الفراغ، بل عنوان المضي والتجاوز والخروج عن الشيء والدخول في غيره، وهذه العناوين تصدق قطعاً مع الدخول في فعل آخر منافٍ للصلاة حتى مثل التعليب.

فلو كان جالساً ويشتغل بالتعليب، وقلنا بوجوب صلاة الاحتياط عقيب التسليم بلا فصل - كما هو مقتضي الجزئية على تقدير النقصان - فع دخوله في التعليب يصدق التجاوز عن محلَّ صلاة الاحتياط والفراغ عنها وعن الصلاة الأصلية، ومع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط بإتيان صلاة الاحتياط؛ لأنَّه وإن كانت هاتان القاعدتان حاكمتين على قاعدة الاستغفال، بل وكذلك على استصحاب عدم الإتيان بها إلا أنَّ الشأن في جريانها فإنه لا يخلو من إشكال وإن رأينا جريانها في بعض صور المسألة، خصوصاً إذا حصل الشكَّ بعد دخوله في فعل منافٍ للصلاه.

الأمر السادس: في أنه لا سهو في سهو.

ويدلُّ على هذا الحكم روایات:

منها: ما عن الشيخ في الصحيح - أو الحسن - عن حفص البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»^١.

ومنها: ما عن الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام يصلِّي بأربع نفر أو بخمس فيسبح إثنان على أنهم صلوا ثلاثة، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: أقعدوا،

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٨، باب أحكام السهو، ح ١٦.

والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال عليه السلام: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلف سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسم الإمام، ولا سهو في سهو» الحديث^١.

وعن الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^٢:

فلا إشكال في هذه الجملة من حيث اعتبار السنن والصدور، خصوصاً مع تلقّيها الأصحاب بالقبول؛ فالعمدة فهم المراد منها.

فنقول: الظاهر من قوله عليه السلام: «لا سهو»، أي: السهو المنفي - بمعنى الشك؛ بقرينة نظائره في قوله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الركعتين الأولتين في كل صلاة سهو، ولا سهو في نافلة».

فإنَّ كلمة «السهو» في جميع هذه الموارد المراد به الشك كما هو واضح، وإن كان في حد نفسه مع قطع النظر عن هذه القرينة فيها احتمالات ثلاثة: خصوص الشك، وخصوص النساء، والأعم منهما. المراد من السهو الثاني، أي: ما هو الظرف للسهو المنفي، صلاة الاحتياط التي هي حكم الشك في عدد الركعات، فيكون هذه الجملة نظير «لا شك لكثير الشك» من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فعناء أنَّ حكم الشك ليس في حكم الشك أي البناء على الأكثر، وصلاة الاحتياط ليس في صلاة الاحتياط إذا شك في عدد ركعاتها، فالسهو الأول والثاني - أي الظرف والمظروف - بمعنى واحد.

ويكن أن يكون المراد من السهو في كلا المقامين - أي الظرف والمظروف - أعمَّ من

١. «الفقيه» ج ١، ص ٣٥٢، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠٢٨.

٢. «الكافي» ج ٣، ص ٣٥٨، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ... ح ٥

الشك والنسيان، أي حكم الشك الذي هو عبارة عن صلاة الاحتياط، وحكم النسيان الذي هو عبارة عن سجدي السهو فقط في بعض الموارد، ومع القضاء في البعض الآخر، ليس في حكم الشك وفي حكم النسيان فيكون معناه أن الشك في عدد ركعات صلاة الاحتياط ليس فيه البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط، وكذلك في سجدي السهو وقضاء بعض الأجزاء المنسية ليس سجدي السهو، ولا قضاء إذا نسي شيئاً منها.

ولكن هذا المعنى لا يناسب مع وحدة السياق، فالظاهر تعين المعنى الأول، وإن بحسب الاحتمال تكون الاحتمالات تسعة، حاصلة من ضرب ثلاثة احتمالات للسهو المظروف في ثلاثة احتمالات السهو الذي هو ظرف ويكون مدخولاً لحرف الجر، سواء كان هو «في» كما في بعض الروايات، أو «على» كما في البعض الآخر.

ولا يتوجه أن المراد من السهو الأول وإن كان هو حكم الشك أي البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط؛ لأنَّه ~~من قبل~~ في الحكم بلسان نفي الموضوع ولكن لا دليل على أن يكون المراد من السهو الثاني الذي هو ظرف للسهو الأول أيضاً حكم الشك؛ وذلك لعدم جريان دليل الأول - الذي هو عبارة عن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع - فيه؛ لأنَّه هناك ليس مقام نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فإنه لأنَّه هناك أصلاً، لأنَّه الحكم، ولأنَّه الموضوع؛ وذلك من جهة أنه لا يمكن أن يكون المراد منه نفس الشك؛ لأنَّه حينئذ يكون المعنى: ليس حكم الشك في الشك. اللهم إلا أن يكون متعلق الشك هو عدد ركعات صلاة الاحتياط، فيكون نفس المعنى، وكذا على ما ذكر.

ثم إنَّ حكم الشك وإن لم يكن منحصراً بالبناء على الأكثر، ولا متعلقه منحصر بعد الركعات بل قد يتعلق بأفعال الصلاة أي إتيان أجزائها وشرائطها، وترك موانعها وقواطعها، كما أنَّ حكمه قد يكون إبطال الصلاة التي وقع فيها الشك كالفرضية الثانية والثلاثية والأولى من الرابعة، وقد يكون عدم الاعتناء بالشك والمضي في المشكوك كالشك في النافلة، وبعد الفراغ وبعد الوقت، ولكن ظهور نفي حكم الشك يعني

موضوعه وإن كان بواسطة غلبة الوجود وأنس الذهن في نفي البناء على الأكثر ونبي صلاة الاحتياط التي من آثار البناء على الأكثر لا يمكن أن ينكر.

الأمر السابع: لو شك في عدد ركعاتها، فهل عليه البناء على الأكثر أو لا يجري هذا الحكم في حقه؟

وقد عرفت في الأمر السابق أنَّ قوله عليه السلام: «لا سهو في سهو» ظاهر في أنَّ حكم الشك الذي هو البناء على الأكثر ليس في السهو، أي فيما هو مسبب عن السهو أي صلاة الاحتياط، فالبناء على الأكثر لا وجه له؛ لحكومة هذه المعملة على عمومات البناء على الأكثر على فرض شمولها لصلاة الاحتياط.

فباق الكلام حيث ذكرنا في أنه هل يبيح على الأقل لاستصحاب عدم الزائد عليه؟ أو الاستصحاب ألغاء الشارع في باب عدد الركعات، فيكون أصل الصلاة باطلة لعدم إمكان العلاج فتتعجب الإعادة لقاعدة الاستغفال؟

والظاهر عدم مانع من جريان الاستصحاب، فيجب البناء على الأقل. ولكن الاحتياط بالإعادة لا ينبغي تركه؛ لاحتلال إلغاء الشارع اعتبار الاستصحاب في باب عدد الركعات في الغرائب اليومية.

الأمر الثامن: لو نسي صلاة الاحتياط وشرع في صلاة أخرى فتذكّرها في أثنائها، فهل يجب عليه العدول إليها فيما لم يجز عن محل العدول؟ أو يجب قطعها والشرع في صلاة الاحتياط؟ أو يشرع في صلاة الاحتياط بدون قطع تلك الصلاة، يعني أنه بعد صلاة الاحتياط يبني على ما كان من صلاته؟ أو يتم ما فيها ثم يشرع في صلاة الاحتياط؟ وجوه وأحكامات:

أقول: إنَّ الصلاة التي دخل فيها بعد أن نسي الاحتياط إما مرتبة على الصلاة التي وجب الاحتياط لأجل الشك فيها، وإما لا. وعلى التقدير الثاني إما فرضة أو نافلة. وعلى جميع التقادير إما جاز عن محل العدول أم لا.

والمراد من التجاوز عن محل العدول كون ركعات ما صلّى في الصلاة الثانية أزيد من صلاة الاحتياط، مثلاً صلاة الاحتياط ركعتين وهو تذكّر نسيان صلاة الاحتياط بعد أن دخل في الثالثة، وأقى بالركوع فلا يمكن العدول فإذا أمكن العدول وقلنا بأنّ العدول موافق للقاعدة فيجب العدول.

وأمّا إن قلنا بعدم كونه على القاعدة، أو لا يمكن العدول وقلنا بغيرية الاحتياط وعدم جواز تأخيره، فإنّ قلنا بجواز الصلاة في الصلاة وأتها على القاعدة، فيشرع في صلاة الاحتياط في أثناء تلك الصلاة، ثمّ بعد أن فرغ عن صلاة الاحتياط يبقي على تلك الصلاة ويتمّها، وإلاً فيقطع تلك الصلاة ويشرع في صلاة الاحتياط، ثمّ بعد إتمامها يستأنف تلك الصلاة. وأمّا إن كانت تلك الصلاة نافلة فلا مhydror في القطع على كلّ حال.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

مركز تحرير المكتبة الالكترونية الرسدي



مكتبة الكتب والعلوم

٢٢ - قاعدة

حجّة الظنّ في الصلاة



مرکز تحقیقات کلام و تئوری اسلامی

قاعدة حجيّة الظنّ في الصلاة*

ومن القواعد الفقهية المعروفة قاعدة «حجيّة الظنّ في الصلاة».

والبحث فيها من جهات:

الجهة الأولى



في مدركها

وهو لؤلؤة الإجماع، وقد أدعاه في الجملة جماعة، وإن قلنا مراراً إنَّ دعوى الإجماع في أمثال هذه المسائل مما لها مداركٌ تقليلية لا وجيه لها أصلأ، وليس من الإجماع المصطلح الأصولي الذي أثبتنا هناك حجيّته.

وقافية الأخبار المستفيضة، وفيها صلاح:

فمنها: النبوي العامي «إذا شكَّ أحدكم في الصلاة فلينظر أيَّ ذلك أحرى إلى الصواب فليبيِّن عليه»^۱.

والنبوي الآخر «إذا شكَّ أحدكم فليتحرّر»^۲.

والاحتلالات في هذا الحديث أربعة:

* «القواعد» ص ۱۱۱.

۱. صحيح مسلم، ج ۱، ص ۴۰۱، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب ۱۹، ح ۹۰؛ سنن النسائي، ج ۳، ص ۲۸، باب التحرى؛ سنن ابن ماجه، ج ۱، ص ۳۸۳، كتاب الامامة، باب ۱۳۳، ح ۱۲۱۱.

۲. سنن البيهقي، ج ۲، ص ۳۳۰، باب لا يبطل صلاة المرأة بالشهر فيها؛ سنن النسائي، ج ۳، ص ۲۸، باب التحرى، مع تفاوت بسيط.

الأول: أن يكون المراد من الشك في الصلاة هو الشك في إتيان الصلاة وامتثال أمرها.

الثاني: أن يكون المراد منه الشك في عدد الركعات.

الثالث: أن يكون المراد منه هو الشك في أفعال الصلاة وأجزائها.

الرابع: أن يكون المراد الأعم من الأفعال ومن الركعات.

والإنصاف أنَّ الظاهر من النبوي الأول هو هذا المعنى، وأمَّا النبوي الآخر على فرض أن يكون حديثاً آخر فالظاهر هو أن يكون المراد منه أيضاً هذا المعنى، أي إذا شك في عدد الركعات أو الأفعال فيجب التحري عن المشكوك.

هذا بناءً على أن يكون متعلق الشك فيه أيضاً هو الصلاة، وإلا فلا يخلو عن إجماله. وأمَّا الاحتمال الأول - وهو أن يكون المراد من الشك في الصلاة هو الشك في أصل إتيان الصلاة وامتثال أمرها - وإن كان موجباً للخروج عن محل البحث، ويكون الحديث بناءً عليه غير مرتبطة بالمقام، ولكن الاحتمال بعيد؛ وذلك لعدم حججية الظن في مقام الامتثال، وهذا واضح جداً.

اللهم إِنْ يُقالُ: بِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الظَّنَّ حَجَّةً فِي مَقَامِ الْإِمْتَالِ، كَمَا أَنَّهُ قَدِيلٌ بِنَاءً عَلَى الْكَشْفِ وَقَامَيْتَ مَقْدَمَاتِ الْإِنْسَادِ، وَلَكِنْ هَذَا يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مَفْقُودٍ فِي الْمَقَامِ.

ومنها: صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام، قال عليه السلام: «إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ، وَلَمْ يَقُعْ وَهُنَكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعُدُّ الصَّلَاةَ»^١.

ومفهوم هذه الصحيحة هو أنه لو وقع وهمك على شيء، أي وقع ظنك على أحد طرفي المحتملين، فلا تجحب الإعادة.

١. «الكافى» ج ٣، ص ٣٥٨، باب من شك في صلاته كلها... ح ٤؛ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٤، باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٢٥؛ «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٩، باب من شك فلم يدر صلئ ركعة أو... ح ٢؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٢٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٥، ح ١.

وذلك من جهة أن المراد من الوهم لا بد وأن يكون هو الظن، أي: المحتمل الراجح؛ لأن العلم أولاً لا يعبر عنه بالوهم، وثانياً حجية العلم ذاتي ومعلوم، فلا يحتاج إلى التفصيل.

ولا يمكن أن يكون المراد هو الشك المتساوي الطرفين؛ لأنَّه موضوع التفصيل والسؤال والوهم يعني مرجوحية المحتمل لainاسب هذا التفصيل الظاهر من المنطوق والمفهوم قطعاً، فلابدَّ وأن يكون المراد منه الظن وهو يناسب المقام وهذا التفصيل؛ لأنَّ معنى الصحيحة وما يحصل منها بناءً على هذا هو أنَّه إنْ كان الشك والتردد متساوي الطرفين، ولم يحصل ترجيح لأحد المحتملين فتتجب الإعادة. وأمّا إنْ كان أحد المحتملين مظنوناً، وحصل ترجيجه على الطرف الآخر فلا تجُب الإعادة، بل يبني على ما ظنه، وهذا عين حجية الظن في عدد الركعات؛ لأنَّ متعلق عدم الدراية هو عدد الركعات في المنطوق، والمفهوم تابع له في الموضوع والمورد، فهذه الصحيحة لا إطلاقها يشمل حجية الظن في الأفعال.

ومنها: خبر عبد الرحمن بن سباتة، وأبي العباس: «إذا لم تذر ثلاثة صلوات أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس»^١.

ولاشك في أنَّ قوله عليه السلام: «ووقع رأيك على الثلاث» وهكذا قوله عليه السلام: «إن وقع رأيك على الأربع» المراد بوقوع الرأي على الثلاث ووقوع الرأي على الأربع هو الظن لا العلم، بقرينة قوله عليه السلام مقابل هذين القسمين «وإن اعتدل وهمك» لأنَّ مقابل الاعتدال، عدم الاعتدال، وعدم الاعتدال حسب المفاهيم العرفية هو عبارة عن ترجيح أحد الطرفين لا البت في طرف.

فلو كان وقع الرأي قابلاً في حد نفسه لانتباقه على العلم، ولكن بهذه القرينة

١. تقدَّم تخرِّجه في ص ٢٠٨، رقم (١).

لابد من حله على الفتن، ثم إنَّه من الواضح أنَّه لا خصوصية للمورد في هذه الرواية، فآية خصوصية يحتملها المستبط في مقام الاستنباط للشك بين الثلاث والأربع، فالحكم عام في أي شك كان، بل في أي صلاة كان.

وحاصل الكلام: أنَّ مفاد هذه الرواية هو أنَّ الشك إذا لم يكن متساوي الطرفين وكان خارجاً عن الاعتدال بأن وقع ظنه على أحد طرفي الشك كان ذلك ثلاثة أم أربعاً يبني عليه، وهذا معناه حجية الفتن، وبالغاء خصوصية المورد يجري في كل شك في كل صلاة، تانية كانت أو ثلاثة أو ربعية، وفي الرباعية، كان في الأولين أو كان في الأخيرتين.

ومنها: خبر الحلبـي: «وإن كنت لاتدرى ثلاثة صلـيت أم أربعاً ولم يذهب وهكـ إلى شيء، فسلم، ثم صـلـ ركعتـين وانت جـالـسـ»^١.

وتقرـيب دلالـته عـلـى حـجـيـةـ الفـتـنـ في عـدـدـ الرـكـعـاتـ مـثـلـ تـقـرـيبـ دـلـالـةـ خـبـرـ عبدـالـرحـمـنـ بنـ سـيـاـبـةـ وأـبـيـ العـبـاسـ الـيـقـبـاقـ، وأـيـضاـ بـالـفـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ يـكـونـ الحـكـمـ عـامـاـ».

ومنها: صحيحـةـ الحـلـبـيـ «إـذـاـ لـمـ تـدـرـاتـتـينـ صـلـيتـ أمـ أـرـبـعاـ وـلـمـ يـذـهـبـ وهـكـ إـلـىـ شـيـءـ فـسـلـمـ، ثـمـ صـلـ رـكـعـتـينـ»^٢.

وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ بـعـدـ إـلـفـاءـ خـصـوـصـيـةـ الـمـوـرـدـ، دـلـالـتـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـفـتـنـ فيـ عـدـدـ الرـكـعـاتـ فيـ الـجـمـلـةـ وـاـضـعـةـ.

وـأـمـاـ سـنـدـ النـبـوـيـ وـهـوـ وـإـنـ كـانـ عـامـيـاـ وـلـكـنـ اـشـتـهـارـهـ بـيـنـ فـقـهـاتـناـ - رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ - وـذـكـرـهـ فـيـ كـتـبـهـ وـفـيـ مـدـارـكـ فـتاـوـيـهـ يـوجـبـ جـبـ ضـعـفـهـ وـالـوـثـوقـ بـصـدـورـهـ الـذـيـ هـوـ مـوـضـعـ الـحـجـيـةـ.

١. تقدم تخرـيـجهـ فـيـ صـ208ـ، رقمـ(٤).

٢. تقدم تخرـيـجهـ فـيـ صـ213ـ، رقمـ(٣).

وأما الروايات المروية عن الأئمة الأطهار فمعتبرة، وقد عمل بها الأصحاب وقد عرفت أن بعضها صحيحة، فإذا كان لها إطلاق يجب الأخذ به حتى يثبت التقييد.

الجهة الثانية

في أن الظن هل هو معتبر في الأولين،

أم يختص اعتباره بالأخيرتين من الرباعية

والحق اعتباره مطلقاً، سواء أكان في الثنائيّة أو الثلاثيّة أو الرباعيّة، وفي الأخير سواء كان في الأولين أو كان في الأخيرتين.

وذلك من جهة أنَّ ما قيل في وجه عدم اعتباره في الأولين هو أنه لابدَّ فيما من الحفظ واليقين والدرایة والسلامة، وهذه العناوين الأربع المأخذة في لسان الدليل لا يمكن تحسيلها بالظن ولا تتحقق به

وفيه: أنَّ المراد بهذه الأربع معنٍ واحد، وكلها يرجع إليه، وهو اليقين.

وبعبارة أخرى: الحكم بصحة الصلاة في آية صلاة موقف على اليقين بسلامة الأولين، ولكن الظاهر أنَّ اليقين المأخذ في موضوع الحكم بالصحة مأخوذ على وجه الطريقة لا الصفتيّة، بل قلنا في مبحث حجية القطع من كتابنا «المنتهي» أنَّه لا يوجد في الشرعيات مورد يكون القطع مأخوذاً في موضوع الحكم الشرعي على نحو الصفتيّة حتى في الشهادة.

فإنَّ اليقين المأخذ في موضوع وجوب أو جواز أدانها هو على نحو الطريقة لا الصفتيّة، ولذا يقوم مقامه الاستصحاب. وقد بيّنا هناك - أي في مبحث حجية القطع - أنَّ الأمارات والأصول التزيلية تقوم مقام القطع الذي أخذ في الموضوع على نحو الطريقة لا الصفتيّة.

فإذا كان اليقين المأخذ في موضوع الحكم بالصحة على نحو الطريقة، وكان المراد من قوله عليه السلام «إذا سلّمت الأولياء سلّمت الصلاة» هو اليقين وإحراز سلامتها، وكذلك المراد من الدرائية والحفظ هو اليقين بتحقق الأولياء، وكان اعتبار الظن من جهة أنَّ الشارع جعله أمارة على وجود المظنون فيقوم مقام ذلك القطع المأخذ في موضوع الحكم بالصحة.

ويدلُّ على أمارته قوله عليه السلام: «إذا شكَ أحدكم في الصلاة فلينظر أيَّ ذلك أحرى إلى الصواب فليبنِ عليه».

وكذلك النبوى الآخر: «إذا شكَ أحدكم فليتحرر» ظاهر في أنَّ الأخرى إلى الصواب طريق إلى ما هو الصواب، وهكذا الأمر بالتحرر لا يبعد أن يكون من جهة تحصيل الظن بالعدد؛ لأنَّ تحصيل العلم غالباً في مورد الشك غير ممكن، فهو عليه جعل طرقاً لرفع الشك تباعداً.

فتكون هذه الأدلة التي تدلُّ على حججية الظن بمحاكمة على الأدلة التي مفادها إعادة الصلاة في الثنائيَّة مطلقاً، سواء كانت مستقلة كفريضة الصبح، أو كانت الأولياء من الرباعيَّة وكذلك الثلاثيَّة كصلاة المغرب.

والحاصل: أنه يستفاد من هذا الحديث الشريف أنَّ الشارع الأقدس جعل الظن أمارة لعدد الركعات.

وأما الضعف في سند الحديث فقد تكلمنا فيه فلا نعيد، وكذلك الأخبار المروية عن الأنئم الأطهار عليهما السلام تدلُّ على أمارته، كما هو يظهر بأدنى تأمل، فحكمه عليهما - بالأربع بذهب الوهم إليه وكذلك بالثلاث بذهب الوهم إليه - دليل واضح على أنه جعل الظن بالثلاث أو الأربع أمارة عليهما، ومعلوم أنَّ الظن إذا كان أمارة يقوم مقام اليقين الذي أخذ موضوعاً للحكم بالصحة في الأولياء من الرباعيَّة، وكذلك في الثنائيَّة المستقلة كصلاة الصبح، والثلاثيَّة كصلاة المغرب.

هذا، مضافاً إلى أنه لم ينقل خلاف في هذا الحكم إلا من ابن إدريس رحمه الله وحكي صاحب الجواهر دعوى إجماعات من جمع^٢، وهو رحمه الله أصرّ أصراراً بليغاً على قيام الفتن في هذا المورد - أي في عدد الركعات - مقام العلم حتى أنه حکى عن نفس ابن إدريس الذي كان مخالفأ في هذه المسألة الاعتراف بقيام الفتن مقام العلم في الشريعتات عند تعلّمه^٣.

والحاصل: أنه ينبغي أن يعَد حجية الظن في عدد الركعات مطلقاً في الرباعية وفي الثانية من المسالك.

الجنة [الثالثة]

في أنّ الظنّ هل هو حجّة في الأفعال

أيضاً، كما هو حجة في عدد الركعات أم لا؟

فنقول: الشهور بل ادعى الحقّ الثاني نفي المخلاف عن قيامه مقام العلم بالنسبة إلى الأفعال أيضاً والروايات المتقدمة المروية عن أهل البيت عليهم السلام كانت مخصوصة بالظلن في عدد الركعات.

وأَمَّا النَّبُوِيُّ الْعَامِيُّ فَعَامٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِينَظِرْ أَيْ ذَلِكَ أَخْرَى إِلَى الصَّوَابِ» يَشْكُلُ الْأَفْعَالَ وَالرَّكْعَاتَ جَمِيعًا، فَبِضَمِيمَةِ دُعُوى نَفِيِّ الْخَلَافِ مِنَ الْحَقْقَى الثَّانِيِّ، وَالْوَجْهُ الْاسْتِحْسَاتِيُّ الَّتِي ذُكِرُوهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّتِي سَنْذَكِرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى رَبُّا يُوجِبُ الْاَطْمَئْنَانَ بِمَجْيِئَةِ الظُّنُونِ فِي الْأَفْعَالِ أَيْضًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ تَعْلَقَ بِوُجُودِ جَزءٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَانِعٍ تَكُونُ حَجَّةً عَلَى وُجُودِهَا، فَلَا تُجْبَ.

١. «البرائة»، ج ١، ص ٢٤٥.

٢، «جوهر الكلام»، ج ١٢، ص ٣٦٢.

٣٦٥، ج ١٢، ص جواهر الكلام

إعادة ذلك الجزء أو الشرط، ولو كان في صورة عدم تجاوز محلها فيكون حاكماً أو مختصاً لمفهوم قاعدة التجاوز وكذلك حجة إذا تعلق بعدمها فتجب الإعادة حتى مع التجاوز عن محلها، وبعبارة أخرى: يكون حاله حال العلم.

وأما الوجوه الاستحسانية التي ذكروها:

فمنها: أنَّ الظنَّ إنْ كانَ حجَّةً في إثبات الركعة وفي نفيها، فبطريق أولٍ يكون حجَّةً في أبعاد الركعة، لأنَّها مشتملة على ذلك البعض والأبعاد الآخر، فما يكون طرِيقاً إلى الكلَّ فهو طريق إلى جزء ذلك الكلَّ بطريق أولٍ لأنَّ مُؤونة طريقة الشيء، إلى الكلَّ أزيد من مُؤونة الطريقة إلى الجزء.

وفيه: المنع أولاً من الملازمة بين كون الشيء طرِيقاً إلى الكلَّ مع كونه طرِيقاً إلى جزئه مستقلاً لا في ضمن الكلَّ، نعم طريقة شيء إلى الكلَّ وجوده ملازم مع كونه طرِيقاً إلى وجود كلَّ جزء في ضمن الكلَّ، لا إلى وجوده مستقلاً، فإنه واضح البطلان.

وثانياً: على فرض كونه طرِيقاً إلى وجود جزئه مستقلاً فال الأوليَّة ممنوعة ولا وجاه لها أصلاً؛ لأنَّه من الممكن أن يكون في شيء ملاك طريقة إلى وجود مركب ولا يكون فيه ملاك طريقة إلى وجود بعض أجزائه وجوداً مستقلاً.

وبهذا يندفع ما توهَّمه بعض من دلالة اللُّفْظ الذي يدلُّ على طريقة الظنَّ في الركعة على طريقيتها إلى أجزائهما بمفهوم الموافقة.

ومنها: أنَّ الشكَّ في الأوليَّين موجب للبطلان، لأنَّها فرض الله، فأهميتها صارت سبباً لاعتبار العلم والحفظ والسلامة فيها، فإذا جعل الشارع الظنَّ حجَّةً فيها - كما هو المفروض - فيكون حجَّةً في الأجزاء - وخصوصاً غير الركبة منها - بطريق أولٍ.

وفيه: أنَّ هذا صرف استحسان لا يصحُّ أن يجعل مناط الحكم الشرعي، والمحاجة في الأجزاء يحتاج إلى دليل معتبر يدلُّ عليه، وتقييم المناط القطعي لا يمكن، والظني لا يفيد.

ومنها: أنَّ الصلاة عمل كثير الأجزاء والشرائط، فلو لم يعتبر الشارع الظن فيها يلزم المحرج، وهو ينافي الآية المستفيض من الرواية من نفي جعل الأحكام المحرجية في الدين.

وفيه: أنَّ أدلة نفي المحرج لا شرط في حكمتها على إطلاقات وعمومات الأولية ويرفع الحكم المحرجي، ولكن ليس من شأنها إثبات الحكم ووضعه، كما أنَّ الأمر في قاعدة نفي الضرر أيضاً كذلك، فإنَّها تنفي الحكم الضري ولا تثبت حكماً يلزم من عدم جعله الضرر. وشرحنا هذه المسألة مفصلاً في شرح هاتين القاعدتين في الجزء الأول من هذا الكتاب.

نعم ربما يكون المحرج النوعي علة لجعل الحكم كالتيتم لمن لا يقدر على استعمال الماء لفقدِه أو لمرض وكالتقصير المسافر، ولكن ذلك يحتاج إلى إثباته على وجود دليل لثل هذا العمل، وبصرف وجود حرج النوعي لا يمكن إثبات ذلك الحكم.

هذا، مضافاً إلى عدم تسليم الصغرى ~~لأنَّه يلزم المحرج~~ من عدم اعتبار الظن في الأفعال، وأيَّ حرج يلزم مع وجود قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز من عدم حجية الظن في أفعال الصلاة.

ومنها: أنه لا يجتمع اعتبار الظن في الركعة مع عدم اعتباره في أجزائها، ويلزم التناقض.

بيان ذلك: أنَّ الركعة ليست إلا مجموع أجزائها، وليس من المركبات المعقولة بحيث يحصل من اجتماع الأجزاء وامتزاجها صورة نوعية ووحدة حقيقة، بل ليست الركعة إلا مجموع الأجزاء المترتبة في الوجود، فعدم اعتباره في هذه الأجزاء باعتبار الجزئية، واعتباره فيها باعتبار كونها ركعة متناقضان.

وفيه: أنه من الممكن أن يكون هذه الأجزاء بشرط الاجتماع على الترتيب المعين موضوعاً لاعتبار الظن فيها، وبشرط عدم اجتماع الجميع على ذلك الترتيب تكون

موضوعاً لعدم الاعتبار، فلم يتحد الموضوعان، فلا تناقض في البين.

ومنها: أنه كيف يعتبر الظن في الركعة التي لا تسقط بحال، ولا يعتبر في السورة التي تسقط ب مجرد الاستعجال لقضاء حاجة.

وفيه: أنه ليس ملاك الاعتبار أهمية المظنون حتى يستدل على اعتباره بمثل هذه الاستحسانات التي تشبه القياس، بل هو هو.

ومنها: أنه لو فرضنا أن المصلي شاك بين الاثنين والثلاث، وكان شاكاً في إتيان السجدة من الركعة المشكوكة ولكن ظان أنه على تقدير الإتيان بتلك السجدة تكون الركعة المشكوكة هي الثالثة مثلاً فظنه بإتيان السجدة فيظن بأن الركعة المشكوكة هي الثالثة، ولازم ذلك - أي عدم اعتبار الظن في الأفعال واعتباره في الركعات - هو الأخذ بظنه في الركعة والبناء على أنها ثالثة وعدم الأخذ بظنه في الجزء، فيبني على عدمه ويلزم أن يأتي بها.

وفيه: أنه لست أدرى أي مانع في أن يأخذ بالظن في الركعات ويبني على الثلاث ولا يعني بالظن في وجود السجدة ويأتي بها؛ لأن شك في محل وأي محذور يلزم من ذلك؟

وأما ما ذكره المستدل بهذا الوجه من أنه يلزم في بعض موارد التفكيك بين اعتبار الظن في الركعات واعتباره في الأفعال بأن يقال بعدم اعتباره في الأفعال فساد الصلاة للعلم الإجمالي بزيادة الركن أو تقييده.

ففيه: أنه على فرض لزوم ذلك في بعض الموارد ليس هذا محذوراً، بل يعمل في ذلك المورد بمقتضى العلم الإجمالي ويعيد الصلاة.

ومنها: أن كل واحد من الإمام والمأموم يجب عليه متابعة الآخر في ظنه في الأفعال، فكيف يمكن أن يكون ظن شخص آخر حجة عليه في فعله، ولا يكون ظن نفسه في فعله حجة.

وفيه: أنه إن قلنا إن الظن أيضاً حفظ وفي مورد ظن كلّ واحد منها بالنسبة إلى الأفعال أيضاً يجب على كلّ واحد منها الرجوع إلى الآخر كموارد علم كلّ واحد منها فالفارق هو النصّ؛ إذ جاء الدليل - أي النصّ - هناك، ولم يأت هيئنا دليلاً على اعتبار ظنّ نفسه في أفعال الصلاة.

نعم لو قلنا بأنّ اعتبار ظن كلّ واحد منها في حقّ الآخر من جهة كونه سبباً لحصول الظنّ لذلك الآخر، فهذا يدلّ على حجّية ظنّ نفسه ابتداءً، لكن كون الاعتبار لأجل هذه الجهة ممنوع.

وخلاصة الكلام في هذا المقام: أنّ هذه الوجوه الكثيرة التي ذكروها لا اعتبار الظنّ في أفعال الصلاة، كلّ واحد منها في حدّ نفسه ليس إلاً استحساناً، ولا يمكن أن يكون مناطاً للحكم الشرعي بالاعتبار.

نعم كما ذكرنا هذه الوجوه مؤيدات، فتضفيها إلى إطلاق النبوى الذي تقدم ذكره يحصل الاطمئنان وركون النفس باعتبار الظنّ في الأفعال
والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.



مکتبہ تکمیلی تحریر و مراجعتی



جامعة الأزهر

٢٣ - قاعدة

لاشك للإمام والمأمور
مع حفظ الآخر



مرکز اسناد و کتابخانه ملی اسلامی

قاعدة لاشك للإمام والمأمور مع حفظ الآخر^{*}

ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة أنه «لاشك للإمام مع حفظ المأمور» وكذلك بالعكس، أي لاشك للمأمور مع حفظ الإمام.

وفيها جهات من البحث:

[الجهة الأولى]



وهو أمران:

الأول: الروايات:

فمنها: مرسلة يonus عن الصادق عليهما السلام المروية في الكافي والتهذيب عن يonus، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام سأله عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة، فيسبّح إثنان على أنهم صلوا ثلاثة، ويسبّح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً، ويقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال عليهما السلام: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الركعتين الأولىين من كل صلاة سهو، ولا سهو في نافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط، الإعادة والأخذ بالجزم».^١

*. «القواعد» ص ٢٤١.

١. «الكافي» ج ٣، ص ٣٥٨، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ... ح ٥: «تهذيب الأحكام» ج

وخبر حفص بن البختري في الصحيح أو الحسن عنه أيضاً، قال عليهما: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»^١.

وها هنا أخبار كثيرة ذكرها في الوسائل^٢، ولكن أغلبها يفيد معنى آخر غير ما نحن بصدده وإن ذكرها صاحب الوسائل في هذا الباب.

وفيها ذكرناه خصوصاً مرسلة يونس غنى وكفاية، فإنها صريحة في أن المورد مورد شك الإمام إما متساوي الطرفين أو الإمام مائل إلى أحد الطرفين فأجاب الإمام عليهما بأنه «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم» فهذه الجملة تدلّ على عدم الاعتبار والاعتناء بشك الإمام مع حفظ المأمور سهوه عليه، فنزل عليهما حفظ المأمور سهو الإمام عليه منزلة حفظ نفس الإمام سهوه. والجملة الثانية - أي قوله عليهما: «وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسم الإمام» تدلّ على أنه لا اعتبار بشك المأمور مع حفظ الإمام سهوه عليه

فالجملتان تدلان دلالة واضحة على طرفي هذه القاعدة، أي: عدم الاعتناء بشك الإمام مع حفظ المأمور، وعدم الاعتناء بشك المأمور مع حفظ الإمام. وحيث أن العمل بهذه الرواية متفق عليه بين الأصحاب، ولم يخالف أحد منهم فلا مجال للقول بأنها مرسلة وضعيف السند.

الثالثة: الإجماع، فإنه لم يخالف في هذا الحكم أحد من الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وقد تكرر الإشكال في مثل هذه الإجماعات التي لها مدارك

→ ٣. من ٥٤ ح ١٨٧، باب أحكام الجمعة...، ح ٩٩ وفيهما: «بایقان منهم»، بدل «باتفاق منهم».

١. «الكافى» ح ٣٥٩، باب من شك في صلاته ولم يدر زاد أو نقص... ح ١٧ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٨، باب أحكام السهو، ح ١٦ «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٣٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤، ح ٢.

٢. «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٣٨ - ٣٤١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤: باب عدم وجوب شيء سهو الإمام مع حفظ المأمور.

معينة، فلا نعيد.

وقد يقال بوجه آخر لاعتبار هذه القاعدة من الطرفين، وهو أنه يستفاد من مجموع أخبار هذا الباب أن صلاة الإمام مع صلاة المأمور كأنهما صلاة واحدة وصادرة من شخص واحد، وبعبارة أخرى: كان المصلي واحد؛ ولذلك تكون قراءة الإمام بدلاً عن قراءة المأمور، فكأنه هو قرأ، فبناءً على هذا يكون حفظ أحدهما حفظ الآخر، فيجب على كل واحد منها آثار حفظ نفسه - وإن كان شاكاً - عند حفظ الآخر؛ لما ذكرنا من أن حفظ كل واحد منها يكون بمثابة حفظ الآخر، فيجب على كل واحد منها إلغاء شك نفسه وعدم الاعتناء بشكه إذا كان الآخر حافظاً، فيرتب آثار الحفظ مع أنه شاك ويلغى آثار الشك.

فلو شك أحدهما في الأوليين يلغى أثر الشك الذي هو البطلان، ويراجع إلى حفظ الآخر فيبني على صحة صلاته، مع أنه شك في الأوليين.

ولو شك في الآخرين يلغى أثر الشك، وهو البناء على الأكثر والإيمان بصلة الاحتياط منفصلة ومستقلة، بل يرجع إلى حفظ الآخر ويتم صلاته ولا شيء عليه؛ لما ذكرنا من أن حفظ الآخر يحسب حفظه، فكأنه ليس بشك.

ولكن أنت خبير بأن هذا الكلام وإن كان استحساناً حسناً ولكن صرف الاستحسان والظن بالملائكة لا يمكن أن يكون مدركاً للحكم الشرعي، ويحتاج إلى ورود دليل على ذلك وأن حفظ كل واحد منها يحسب حفظاً للآخر. نعم هذا الحكم في الجملة مورد الاتفاق وظاهر الروايات المعتبرة التي ذكرنا بعضها.

[الجهة] الثانية

في مفادها وتوضيح المراد منها

وهو يتوقف على ذكر أمور:

الأول: في أنه هل يعتبر في رجوع الإمام إلى المأمور أن يكون المأمور عادلاً، أو يجب الرجوع إليه وإلغاء شكه إن كان حافظاً وإن لم يكن عادلاً؟ وكذلك يعتبر في الرجوع إليه في شكه مع حفظه أن يكون رجلاً، أو يجب وإن كان امرأة؟

وكذلك يعتبر في الرجوع إليه أن يكون بالغاً، أو يجب الرجوع إليه وإن كان صبياً؟ وحيث أن العمدة في دليل هذه القاعدة، الأخبار الواردة في هذا الباب فلابد من ملاحظتها أنه هل لها إطلاق يشمل الشفاعة المذكورة الثلاثة، أي كون المأمور فاسقاً أو امرأة أو صبياً، أم لا إطلاق لها بالنسبة إلى الجميع، أو لها إطلاق بالنسبة إلى بعضها دون بعض؟

فنقول: لاشك في أن قوله عليه السلام في مرسلة يونس: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلقه سهو» له إطلاق في حد نفسه يشمل الأقسام الثلاث، أي الفاسق والصبي والامرأة، لأنّ عنوان «من خلقه» عنوان عام ينطبق على الأصناف الثلاث نحو انطباقه على ما يقابل هذه الأصناف.

вшمول «من خلقه» للعادل وغير العادل، وللبالغ وغير البالغ إذا كان مميزاً خصوصاً إذا قلنا بشرعية عباداته، وللرجل والامرأة على نسق واحد، ولا طريق لإنكار الإطلاق إلا دعوى الانصراف - في الموصول في من خلقه - إلى غير هذه الأصناف الثلاثة. وهو كما ترى، خصوصاً الانصراف إلى المأمور العادل، مع أنّ الغلبة في المأومين في أغلب الأعصار والأمسكار لغير العدول.

وأما إدعاء أنَّ اشتراط كونهم عدول في رجوع الإمام إليهم لأجل حصول الوثوق والاطمئنان من قوله - وغير العادل لا يحصل الوثوق من قوله - ففيه: أنَّ الرجوع إلى المأومين ليس من باب الشهادة، ولا من باب حصول الوثوق والاطمئنان من قوله؛ ولذلك لو كانوا عدولًا وكانوا حافظين على الإمام سهو يجب الرجوع إليهم ولو لم

يحصل الوثوق والاطمئنان من قوله، بل ولو لم يحصل الظن من قوله، كما سيجيء ونتكلّم فيه إن شاء الله، بل حكم تعبدني يمكن أن يكون حكمته ماتقدّم من أن صلاتها كأنّها صدرت من شخص واحد، ولذلك قراءة الإمام تكون بدلاً عن قراءته، فن هذه المجهة جعل أحدّها بمنزلة حفظ الآخر ولو لم يحصل له ظن، فضلاً عن الوثوق والاطمئنان.

والحاصل: أنَّ ادعَاء الانصراف إلى العدول، أو كون مناط اشتراط كونهم عدولاً في الرجوع إليهم حصول الوثوق والاطمئنان من قوله بعيد عن الصواب.

وأمّا الانصراف إلى البالغين وعدم شمول الموصول في «من خلفه» لغير البالغين، فإنَّ قلنا بعدم شرعية عبادات الصبي وإن كان مميزاً عاقلاً كاملاً بل كان مجتهداً فهو كلام حقّ لا محيس عنده؛ لعدم كون صلاته صلاة حقيقة، بل هو صرف صورة الصلاة لأجل التترین، فليس بعاصم حقيقة حتى يرجع الإمام إليه.

نعم لو كان المناط حصول الوثوق، ربما يحصل الوثوق من قول بعض الصبيان أكثر، ولكن عرفت أنه ليس بمناط، فادعاء الانصراف عن غير البالغين - خصوصاً إذا كان أقلّ من زمان البلوغ بعده قليلة، مثل ساعة، بل ومثل يوم - فلا شاهد له بإنصافاً. وأمّا الانصراف عن المرأة فالظاهر أنه لا وجّه له إلاّ غلبة الوجود، بمعنى أنَّ المؤمنين غالباً هم الرجال، والنساء قليلون.

وهو كما ترى؛ لأنَّ غلبة الوجود ليس موجباً للانصراف، كما حُقِّ في محله. فالحقّ شمول القاعدة للمأمور مطلقاً، عادلاً كان أم غير عادل، رجلاً كان أو امرأة، صبياً كان أو بالغاً، فالمراد بـ«من خلفه» أعمّ من جميع ذلك.

الثاني: أنه ما المراد من السهو في قوله عليه عليه: «لا سهو للإمام» أو قوله: «لا سهو للمأمور» المستفاد من روایات الباب.

فنقول: الظاهر من قوله عليه عليه «ليس على الإمام سهو إذا حفظ من خلفه عليه

سهوه» في مرسلة يونس، المراد به الشك يقيناً؛ لأنَّ الراوي سأله عن الإمام المعتدل الوهم بالنسبة إلى مقالة كلتا الطائفتين من المؤمنين، حيث أنَّ طائفتهما يقولون: قوموا، أي يدعون أنَّ ما يبدهم هي الركعة الثالثة ولذلك يقولون: قوموا، والطائفة الأخرى يقولون: أقعدوا، أي يدعون أنَّ ما يبدهم هي الرابعة، والإمام إما مائل إلى إحدى الطائفتين، أو معتدل الوهم. ومعلوم أنَّ هذا فرض شك الإمام لا فرض نسيانه، هذا أولاً.

وثانياً: أنه لو كان المراد من السهو خصوص النساء، أو الأعمم منه ومن الشك، فيكون مفاد «لا سهو» أي لا حكم لسهوه، أي إذا نسي جزء أو شرطاً، ركناً كان أو غيره فتذكرة في محله فلا يجب عليه أن ي يأتي به، أو إذا كان له القضاء فلا يجب قضائه، أو إذا كان موجباً لسجدة السهو فلا يجب على الإمام، وهكذا سائر أحكام النساء، وهذه الأمور مما لا يمكن الالتزام بها.

هذا مضافاً إلى أنَّ تعلق رفع حكم النساء على حفظ المؤمنين عليه نسيانه لا بد وأن يكون المراد منه أنَّ الناسي يرجع إلى حفظ المؤمنين، كما أنه لو كان المراد من السهو هو الشك معناه أنه لا يعني بشكه بأن يعمل بحكم الشك ويبني على الأكثر، بل يرجع إلى حفظ المؤمنين ويعمل على طبق حفظ المؤمنين، سواء كانوا قاطعين أو ظانين، على تقدير صدق الحفظ على القول.

فلو كان المراد من السهو خصوص النساء، أو الأعمم من الشك والنساء، فمعنى التعلق على حفظ المؤمنين أنه يرجع فيها نساء إلى حفظهن.

وهذا بالنسبة إلى الناسي غير معقول؛ لأنَّ الناسي لا يلتفت إلى نسيانه بخلاف الشك فإنه يلتفت إلى كونه شاكاً فيبني على حفظ المؤمنين، أي على ما اعتقدوا من عدد الركعات.

وخلاصة الكلام: أنه لا ينبغي الشك في أنَّ المراد من السهو في هذه القاعدة هو

الشك، فتكون هذه القاعدة حاكمة على أدلة البناء على الأكثر في الشكوك الصحيحة، أي يخرج شك الإمام مع حفظ المأمور، أو شك المأمور مع حفظ الإمام عن موضوع البناء على الأكثر تبعداً، فيجب البناء من كل واحد من الإمام والمأمور على حفظ الآخر، سواء كان المحفوظ طرف الأقل من شكه أو طرف الأكثر.

الثالث: أن المراد بالحفظ هل هو خصوص اليقين أو يشمل الظن أيضاً؟ فلو شك الإمام أو المأمور في عدد الركعات، وظن الآخر قدرأ معتنـا كالثلاث أو الأربع مثلاً فيجب رجوع الشك منها إلى الآخر الفطـان، لا يبعد أن يكون المراد منه ما هو الأعم من اليقين والظن؛ وذلك من جهة حجـية الظن في عدد الركعـات إذا كان متعلقاً بإحدى الآخـيرـتين، فإذا كان فالظن يقوم مقام العلم في إثبات متعلقـه، فيخرج في عالم الإثبات عن التردـيد ويـثبتـ عندـهـ ماـ تـعلـقـ بهـ الـظنـ منـ العـدـدـ، وهذاـ هوـ الحـفـظـ؛ لأنـ المرـادـ منـ الحـفـظـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـدـدـ الرـكـعـاتـ هـوـ أـنـ يـكـونـ العـدـدـ مـحـفـوظـاـ عـنـدـهـ، لاـ يـحـتـملـ أـنـ يـكـونـ أـقـلـ مـنـهـ وـلـاـ أـكـثـرـ مـنـهـ.

وهذا المعنى في العلم وجـدـاني وـتـكـوـيـنيـ، وفيـ الـظنـ تـعـبـديـ وـجـعـليـ، فهوـ -أـيـ الـظنـ- أـيـضاـ مـصـدـاقـ لـلـحـفـظـ تـبعـداـ، فـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ شـكـ إـلـيـهـ أـلـيـقـيـنـ أـمـ مـأـمـورـ، فـيـجـبـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ ظـنـ الـآخـرـ.

الرابع: في أنه هل هذه القاعدة تجري في الشك في الأفعال، أو مخصوصة بالشك في عدد الركعات؟

قال في الجوـاهـرـ: ويـظـهـرـ مـنـ صـاحـبـ المـدارـكـ بـلـ هوـ المـنـقـولـ عـنـ جـدـهـ أـيـضاـ، بـلـ رـبـعـاـ تـبعـهـ عـلـيـهـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ أـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـأـفـعـالـ وـالـرـكـعـاتـ. بـلـ نـسـبـهـ فـيـ المـدارـكـ إـلـىـ الـأـصـحـابـ، وـهـوـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـأـمـلـ؛ لـلـشـكـ فـيـ شـمـولـ الـأـدـلـةـ هـاـ اـتـهـمـ! وـمـرـادـهـ ثـئـيـثـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـإـجـمـاعـ وـالـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

أما الإجماع على تقدير صحة الاستدلال به والإغماض عَنْهَا استشكلنا عليه فغير معلوم التتحقق في الشك في الأفعال، والقدر المتيقن على تقدير وجوده هو في الشك في الركعات.

وأما الأخبار فعمدة الدليل منها على هذه القاعدة هو مرسلة يونس، وصحيحة عليّ بن جعفر، ومورد كليهما خصوص مورد الشك في عدد الركعات، لا الشك في الأفعال.

إن قلت: إن الجواب في المرسلة الذي هو مدرك استفادة هذا الحكم عاماً يشمل الركعات والأفعال؛ لأنّ قوله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه» وكذلك في طرف المأمور قوله عليه السلام: «وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسم الإمام»^١ لم يذكر متعلق السهو أنه خصوص الركعات أو الأعمّ منها ومن الأفعال، فلفظ السهو مطلق، سواء أكان متعلقه الركعات أو الأفعال.

فعن رفع السهو - أي الشك في بناء على ما تقدم من معناه، هو رفع الحكم المترتب شرعاً على الشك، والحكم المترتب شرعاً على الشك إن كان متعلق الشك هو الركعات هو البناء على الأكثر، إن كان الشك من الشكوك الصحيحة والخمسة المعروفة.

فحفظ كلّ واحد منها موجب لرفع وجوب البناء على الأكثر عن شك الآخر إذا كان شكه متعلقاً بعدد الركعات. والحكم المترتب شرعاً على الشك في وجود جزء أو شرط إذا كان الشك في المحل إثبات ذلك الجزء أو ذلك الشرط، فحفظ كلّ واحد منها يرفع هذا الأثر عن شك الآخر، فلا يجب الإثبات به، ولو كان الشك في المحل فلا قصور في دلالة المرسلة على العموم وشموها للشك في الأفعال أيضاً.

١. تقدّم تحريرجه في ص ٢٧٩، رقم (١).

نعم لا يستفاد العموم من صحيحة علي بن جعفر¹؛ لأنَّ السائل سأله عن مورد خاصٍ وأنَّه هل هناك في مفروضه أثر لشكه؟ فأجابه عليه بقوله: «لا» فلا عموم في البين.

قلنا: إنَّ ما ذكرت صحيح، ولكن وحدة السياق قرينة على الأخذ بخصوصية المورد، ووجبة لعدم ظهوره في الإطلاق؛ لأنَّ قوله طليلاً بعد هذه الجملة: «لا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الركعتين الأولىين من كل صلاة سهو، ولا سهو في نافلة» كلها راجع إلى نفي حكم الشك في عدد الركعات، أي صلاة الاحتياط ولا يربط لها بحكم الشك في الأفعال أي الإتيان بالجزء أو بالشرط الذين شك في إتيانهما، فليس دليلاً على رجوع الشك منها إلى الحافظ منها في الأفعال.

وهذا، أي عدم الدليل على رجوع الشك منها إلى الحافظ منها في الأفعال هي العدة في اختصاص الرجوع بالشك في الركعات؛ لأنَّه لا يصح الرجوع إلى شخص آخر ورفع حكم الشك عن نفسه مع شمول عموم ما دلَّ على لزوم إتيان ما شك في وجوده إذا كان شكه لم يتجاوز المحل، إلا بدليل يكون حاكماً على تلك القاعدة أو مختصاً، فلو لم يكن دليلاً في البين لابد من الأخذ بذلك العموم.

وأما ما ربما يقال من الفرق بين الركعات والأفعال بأنَّ رجوع الشك إلى الحافظ في الأول موافق مع الاعتبار، دون الثاني؛ وذلك من جهة اتحاد الركعة بين الإمام والمأموم لأنَّ الركعة التي هي للإمام هي بعينها ركعة المأموم، وكذلك العكس، فحفظ أحدهما لركعته حفظ للآخر، لأنَّ هذه الركعة كما تكون له كذلك تكون للآخر.

وبعبارة أخرى: هذه الركعة التي يهدى الإمام ويهدى المأموم المقتنى بذلك الإمام يحسب ركعة لكلِّ منها، فهذه الركعة يصح أن ينسب إلى كلِّ واحد منها، فحفظ كلِّ

1. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٤٥٣، باب أحكام الشهر، ح ٤١، وح ٣، ص ٢٧٩، ح ٨١٨، باب فضل المساجد والصلوة فيها ... ح ١٣٨، «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٣٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤، ح ١.

واحد منها لها يكون حفظاً للآخر، وهذا بخلاف الأفعال، فإنه بناءً على عدم لزوم المتابعة في الأقوال والأفعال مع بقاء الاقتداء والجماعة فيمكن أن تكون السجدة الأولى لأحدهما والثانية للآخر.

وفيه: أن المراد بوحدة الركعة التي يقتدي فيها المأمور مع الركعة التي يوجدها الإمام إن كان أن ما يصدر من الإمام واحد مع ما يصدر من المأمور بصرف أنه يتبعه في القيام والركوع فهذا واضح البطلان.

وإن كان المراد وحدتها من حيث مرتبة العدد مثلاً ثلاثة الإمام وثلاثة المأمور، فهذا قد يكون وقد لا يكون؛ لأنَّه قد يكون ثلاثة الإمام أو رابعه و الثانية أو الأولى من المأمور، كما أنه لو اقتدى به والإمام في الثالثة، فيكون الأولى للمسأوم والثالثة للإمام، وما بعدها الرابعة للإمام والثانية للمسأوم، فلا يمكن التفرقة بين الركعات والأفعال من هذه الجهة والقول بالرجوع في الأول دون الثاني.

كما أنه لا وجه للاستدلال للعنون وشمول الأفعال كالركعات بوحدة الملاك والمناط فيها بأن يقال: مناط الرجوع في الركعات هو محفوظية الركعات عند الآخر فكانه حفظ الآخر علة لرجوع الشاك منها إليه، والعبرة بعموم العلة لا بسعة الموضوع وضيقه.

لأنَّ هذا الكلام صحيح فيما إذا كان الكبُرِي المعمول والملق إلى المكلَف هي العلة، وإنما يلقى إليه الأعمَّ أو الأخص من العلة لنكتة، إنما لأهمية ذلك الفرد أو الصنف الملاقي، أو لخفاء مصاديقه للعلة، أو لنكتة أخرى، فقوله: «لاتشرب الخمر لأنَّه مسكر» في الحقيقة الكبُرِي الملاقي إلى الطرف لا تشرب المسكر، وهذا في مقام الإثبات لا بد وأن يكون إنما منصوص العلة بقوله «لأنَّه» أو قوله «فإنَّه»، أو كان تنقيح المناط قطعياً الذي يقال له المستبطن العلة، وفيها نحن فيه ليس إلا صرف استحسان.

وبعبارة أخرى: يكون من باب تحرير المناط الظني، فيكون حاله حال القياس،

بل هو هو، فلا طريق إلى إثبات العموم والشمول للأفعال مثل الركعات إلا إطلاق الأدلة - أي الروايات - أو إطلاق معقد الإجماع، وقد عرفت أن كلها مفقودان.

الخاص: في أنه هل تجري هذه القاعدة في الركعتين الأوليين، أم مختصة بالأخيرتين؟

الظاهر جريانها فيها أيضاً للأخيرتين، ولا وجه للمنع إلا ما ربما يتخيل من لزوم سلامتها وأتهاها لو سلمتا سلمت الصلاة وأن الشك فيها يوجب البطلان.

ولكن أنت خبير بأنه بعد حكم الشارع برجوع الشاك منها إلى المحافظ منها فيكون حفظه حفظاً للشاك، وبعبارة أخرى: يكون حاكماً على الأدلة التي تعتبر سلامتها وأن الشك فيها يوجب البطلان.

وأما الدليل على جريانها في الأوليين فهي الإطلاقات، فإن قوله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسم الإمام» فيه إطلاق بالنسبة إلى الشك في الأوليين والأخيرتين.

ولا فرق بينها في كون الشك من الإمام أو المأمور مرفوع حكمه عن كل واحد منها مع حفظ الآخر، غاية الأمر أن الحكم المرفوع في الركعتين الأخيرتين هو البناء على الأكثر، وفي الأوليين هو بطلان الصلاة وفي كلتا الصورتين يبني الشاك منها على ما حفظه الآخر.

السادس: هل يعتبر في رجوع الشاك منها إلى المحافظ منها حصول الظن للشاك بما أخبر به الآخر المحافظ، أو يجب الرجوع إليه سواء حصل له الظن أم لا، بل بقي بعد الرجوع أيضاً على شكه؟

الظاهر، بل المسلم عدم اعتبار حصول الظن من قوله: لأنَّ موضوع وجوب الرجوع هو كونه شاكاً وكان هو الآخر حافظاً، ولم يعتبر الشارع شيئاً آخر في موضوع حكمه.

هذا، مضافاً إلى أنه لو حصل له الظنّ وارتفع شكه فنفس الظنّ بعد الركعات حجّة، وليس من باب رجوع الشاك إلى من هو حافظ للعدد.

وحال الكلام: أنّ أخبار الباب مطلقات من هذه الجهة مفادها وجوب رجوع الشاك منها إلى الآخر الذي هو حافظ للعدد، سواء حصل له من رجوعه إليه الظنّ أم لا.

السابع: هل إذا كان أحدهما ظاناً والأخر متيقناً يجب رجوع الظان إلى المتيقن كرجوع الشاك إليه، أم لا؟

الظاهر عدم جواز الرجوع، لأنّ الظان هو بنفسه حافظ بواسطة حجّة الظنّ في عدد الركعات، فرجوعه إلى غيره وإن كان ذلك الغير متيقناً يكون من قبيل تحصيل المحاصل.

وبعبارة أخرى: هذه القاعدة حاكمة على قاعدة البناء على الأكثر، فجريانها يكون في مورد لو لم تكن هذه القاعدة تكون وظيفته البناء على الأكثر.

وهاهنا ليس الأمر كذلك، لأنّ ظنه حجّة، ولو لم تكن هذه القاعدة لم تكن وظيفته البناء على الأكثر، بل كان يجب أن يعمل بظنه.

وأيّاً احتمال أن يكون الحفظ منصرفًا إلى الحفظ القطعي لا الظني مضافاً إلى أنّ هذا الادعاء باطل - لما تقدم في الأمر الثالث - لا ربط لها بالمقام؛ لأنّ هذا الكلام على فرض صحته تكون نتيجته عدم جواز الرجوع إلى الظان، لا وجوب رجوع الظان إلى المتيقن الذي هو المدعى في المقام.

الثامن: لو كان كلّ واحد من الإمام والمأمور شاكاًً وقامت البيئة على التعيين عند أحدهما فهل يجب عليه البناء على ما قامت عليه البيئة أم لا؟ ثمّ على تقدير وجوب بنائه على طبق البيئة، فهل يجب على الآخر الشاك الرجوع إلى من قامت عنده البيئة أم لا؟

أقول: أَنَا الْأَوَّلُ - أي وجوب البناء على طبق البيئة بالنسبة إلى من قامت البيئة عنده - فِيهَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ أَصْلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَلِيلَ اعْتِبَارِ الْبَيْتَةِ يَخْرُجُ عَنْ كُونِهِ شَاكِّاً تَعْبِدَأُ، وَيَجْعَلُهُ عَالِمًا وَحَافِظًا.

وهذا يعني حكمية البيئة على الأدلة المتكلفة لبيان أحكام الشاك، فالشاك بعد قيام البيئة عنده على تعين عدد ليس بشاك في عالم التشريع، بل يكون عالماً وحافظاً للعدد، فيجب البناء على ما علم بتوسيط قيام البيئة.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه يجب على الآخر الشاك الرجوع إليه؛ لأنّه بواسطة قيام البيئة عنده صار حافظاً، والمفروض أنّ مفاد الأدلة هو رجوع الشاك منها إلى الحافظ منها.

الحادي عشر: أَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ حَجَّةِ الظُّنُّ فِي عَدْدِ الرُّكُعَاتِ إِذَا قَامَتْ بَيْتَةٌ عَنْدَ الظَّانِّ مِنْهَا عَلَى خَلَافِ ظَنِّهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَعْمَلْ عَلَى طَبَقِ الْبَيْتَةِ وَيَتَرَكُ الْعَمَلَ عَلَى طَبَقِ ظَنِّهِ، أَوْ لَا يَجُوزُ، بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عَلَى طَبَقِ ظَنِّهِ، أَوْ لَا هَذَا وَلَا ذَاك؟ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْأَمْارَتَيْنِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَامَتْ بَيْتَةٌ عَنْدَهُ بَيْتَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، إِحْدِيهِمَا تَقُولُ إِنَّ مَا يَدْكُ هِيَ التَّالِثَةُ، وَالْأُخْرَى تَقُولُ بِأَنَّهَا رَابِعَةٌ فِي تَسَاقْطَانِ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا يَرْجِعُ إِلَى أَمْارَةِ أَخْرَى إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا يَعْمَلُ عَلَى الشاكِ فِي بَيْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ؟ وَجْوهُ وَاحِدَاتِ الْأَكْثَرِ.

ولكن الظاهر منها هو التساقط؛ لأنّه حصل عنده أمارتان متعارضتان كان يجب عليه العمل على طبق كلّ واحد منها لو لا التعارض، فيتساقطان بعد عدم إمكان الجمع بينهما وعدم جواز الترجيح بلا مردجع، فالنتيجة أنه يبقى على شكه فيعمل عمل الشاك.

هذا فيما إذا كان الذي هو ظان تقوم أمارة عنده على خلاف ظنه.

وأمّا لو كان أحدهما ظاناً والآخر قامت عنده بيته على خلاف ما ظنه صاحبه، فليس لكلّ واحد منها أن يرجع إلى الآخر، بل كلّ واحد يعمل على طبق الأمارة التي عنده؛ لأنّه بناء على هذا كلامها حافظان، فلا معنى لوجوب الرجوع إلى الحافظ.

فيكون حالها كما إذا قطع كلّ واحد منها على خلاف الآخر فيعمل كلّ واحد منها بقطعته.

العاشر: لاشكَ في وجوب رجوع الإمام إلى المؤمنين إن كانوا متفقين في الحفظ، بمعنى أنَّ كلَّهم متفقون على أنَّ ما يبدهم هي الركعة الثالثة أو الرابعة مثلاً، سواء كان منشأ اتفاقهم هو القطع، أو الظنُّ، أو البيئة.

وأمَّا إذا كانوا مختلفين، فإنَّ كان بعضهم شاكِّاً وبعضهم الآخر قاطعاً فلا شبهة في وجوب رجوعه إلى القاطعين؛ لأنَّهم المحافظون، وأمَّا الشاكِّون فعائمون مثل حالة، لا حفظ لهم.

وما في ذيل مرسلة يونس من قوله ^{عليه السلام} «إذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم»^١ ليس المراد من الاختلاف هذا المعنى، بل المراد اختلافهم في الحفظ، بمعنى أنَّ طائفة منهم قاطعون أو ظانون - بناء على أنَّ الظنَّ أيضاً حفظ - على أنَّ الركعة التي يبدهم مثلاً هي الثالثة، وطائفة أخرى قاطعون أو ظانون بأنَّ ما في يدهم مثلاً هي الرابعة، وإن كانوا كلَّهم حافظين ولكنَّهم مختلفون في الحفظ، فهل له الرجوع إلى إحدى الطائفتين مخيراً، أو ليس له الرجوع إليهم أصلاً؟

أمَّا الرجوع إلى إحديهما معيناً، أي خصوص الطائفة التي يعتقد بالأقل، أو خصوص الطائفة التي يعتقد بالأكثر فواضح البطلان لأنَّه ترجيح بلا مرجع.

الظاهر هو الثاني، أمَّا أولاً: فلأنَّهم إذا كانوا مختلفين في الحفظ فكلَّ طائفة كا أنه يثبت ما اعتقده تبني ما اعتقده الأخرى، فبدلاله المطابقة إخباره يكون ما يبدهم مثلاً هي الثالثة يثبت كونه ثالثة، وبدلاله الالتزام ينفي قول الطائفة الأخرى، فكلَّ واحدة من الطائفتين لو كان حفظه وإخباره حججاً، فتحصل عند الإمام حجَّة على نفي الثالثة

١. نقدم تحريرجه في ص ٢٧٩، رقم (١).

من قول طائفة، وحججة أخرى على نفي الرابعة من طائفة أخرى، والواقع لا يخلو من أحدهما فيتکاذبان في النفي والإثبات فیتساقطان.

وأما ثانياً: فلما في مرسلة يونس من تقيد الرجوع إليهم بكونهم متيقنون في الحفظ، ومع اختلافهم فعل الإمام وعلى المأمورين في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم حيث يقول عليهما فيها: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام - إلى أن يقول عليهما - فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم»^١.

فإن هذه الرواية صريحة بأن رجوع الإمام إلى المأمورين الحافظين على الإمام مقيد بصورة اتفاقهم في الحفظ، أي فيما قطعوا أو فيما ظنوا - بناء على أن الظن أيضاً هو حفظ، وهو كذلك كما تقدم - وأما إذا اختلفوا فليس رجوع في البين، بل على الإمام والمأمورين جميعاً غير القاطعين الإعادة من باب الاحتياط وأخذًا بالجزم أي الامتثال القيسي.

ثم إنّه بعد ما ظهر مما تقدم أن المأمورين لو كان بعضهم متيقنون والآخرون شاكّون فالإمام يرجع إلى المتيقنين منهم، فهل بعد رجوع الإمام إليهم وأن صار حافظاً بمحظتهم فالشاكّون عليهم الرجوع إلى الإمام؛ لأنّه صار حافظاً بواسطة رجوعه إلى الحافظين منهم - أي المتيقنين منهم - أو يجب على الشاكّين الرجوع إلى نفس المتيقنين، أو لا هذا ولا ذاك؟ احتمالات:

أنا الوجه الأول: أي الرجوع إلى الإمام؛ فلأنّ مفاد الروايات كما تقدم رجوع المأمور الشاكّ إلى الإمام الحافظ للعدد فقد يقال: إن الإمام في المفروض وإن كان شاكّاً من قبل نفسه فهو مثل المأمور الشاكّ، فكيف يرجع المأمور الشاكّ إليه، ولكن بعد رجوعه إلى تلك الطائفة المتيقن من المأمورين يصير حافظاً بواسطة الرجوع

١. تقدّم تخرّيجه في ص ٢٧٩، رقم (١).

إليهم، فيوجد موضوع رجوع المأمور الشاك إلى الإمام الحافظ.

ولكن أنت خبير بأنّ ظاهر المرسلة هو نفي الشك عن المأمور إذا لم يسه الإمام؛ لقوله عليه السلام: «وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام» وها هنا المفروض أنَّ الإمام أيضاً سهى مثل المأمور. اللهم إلا أنْ يقال: إنَّ الشارع بعد أن حكم برجوعه إلى المتيقنين من المأومين فكانَه الغي سهوه، وجعله في عالم التشريع غير شاك وحافظاً. فتحقق موضوع الرجوع إليه.

وأما الوجه الثاني: أي رجوع المأومين الشاكين إلى الطائفة الأخرى الذين هم متيقّنون هو أنَّ مناط الرجوع كون ذلك الشخص منهم الذي يرجع إليه حافظاً مع اشتراكه مع الشاك في الركعة التي يدهما، ولا خصوصية لكون من يرجع إليه المأمور هو الإمام، فإذا كان مناط الرجوع هو الذي ذكرنا فهو موجود في المأومين المتيقنين، فيجب رجوع الشاكين منهم إليهم.

وفيه: أنه بعد ما كان المصلي شاكاً في عدده ركعات صلاته وقد جعل الشارع له حكماً وهو البناء على الأكثر وتدارك ما يحتمل تقصه بصلة الاحتياط، فرفع اليد عن هذا الحكم وصرف النظر عنه لابد وأن يكون بدليل حاكم عليه، أو مخصص له.

والدليل المحاكم هيئنا عبارة عن هذه الروايات التي عرفت أنَّ مقادها رفع السهو والشك عن الإمام مع حفظ المأمور، وعن المأمور مع حفظ الإمام، وليس هيئنا دليلاً يكون مقاده رفع الشك عن المأمور مع حفظ المأمور الآخر.

وبعبارة أخرى: رجوع المأمور إلى المأمور لا دليل عليه وإن كان أحدهما شاكاً والآخر متيقناً.

وأما وجه احتمال الثالث: هو عدم الدليل على رجوع المأمور الشاك إلى المأمور الآخر، وأيضاً عدم الدليل على رجوعه إلى الإمام الذي هو في حد نفسه شاك، ويجب عليه الرجوع إلى الغير، فلا يجوز له الرجوع لا إلى الإمام ولا إلى المأومين المتيقنين.

والأوفق بالقواعد هو الاحتمال الثالث؛ لأن الدليل على رجوع كل واحد من الإمام والمأمور إلى الآخر هذه الروايات، لأن الإجماع أيضاً كما بينا بالأخرة ينتهي إلى هذه الروايات، وهي لا تدل إلا على رجوع المأمور الشاك إلى الإمام، لا إلى المأمور الآخر المتيقن، ولا إلى الإمام الشاك ولو بعد رجوعه إلى المتيقنين من المأمورين كما شرحنا.

ولكن مع ذلك كله، الاحتمال الأول لا يخلو عن قوّة؛ لأنّه بعد رجوع الإمام الشاك إلى المأمور المتيقنحافظ لعدد الركعات، وحكم الشارع بأنه صار بمنزلة المتيقن وألغى شكه فموضع الرجوع إليه يوجد بحكم الشارع.

وأما الاحتمال الثاني - أي رجوع المأمور الشاك إلى المأمور المتيقن - فخارج عن مدلول هذه الروايات قطعاً؛ لأن مدلولها رجوع الإمام إلى المأمور ورجوع المأمور إلى الإمام، لكن في صورة كون الذي يرجع إليه إماماً كان، أو مأموراً، حافظاً لعدد الركعات، وأما رجوع المأمور إلى المأمور فلا أثر له في هذه الأخبار.

وليس هنا دليل آخر يدل على رجوع المأمور إلى المأمور، وما ذكرنا في وجه هذا الاحتمال ليس إلا استحساناً شبهاً بالقياس.

ويمّا ذكرنا ظهر الحال فيها إذا قامت بيته على تعين الركعات عند بعض المأمورين دون بعضهم الآخر، وأيضاً قامت بيته عند الإمام، فهل المأمور الشاك الذي لم تقم عنده بيته يرجع إلى الإمام لأنّه صار حافظاً بواسطة قيام البيته، أو يرجع إلى المأمور الذي قامت عنده لأنّه أيضاً صار حافظاً بواسطة قيام البيته، أولاً إلى هذا ولا إلى ذاك؟

وقد عرفت أن رجوع المأمور إلى المأمور لا دليل عليه إلا ما هو من قبيل الاستحسان الذي هو شبهاً بالقياس.

وأما احتمال الرجوع إلى الإمام في هذا الفرض أقوى من الفرض السابق؛ لأن الإمام بواسطة قيام البيته عنده يصير حافظاً واقعاً، لأن البيته من الأمارات وتقوم

مقام العلم، ويجوز أن يشهد على طبق مؤذها وأن يحلف على طبق مؤذها، مع أن الشهادة لا تجوز إلا عن علم، والمحلف أيضاً هكذا لا بد وأن يكون عن بث.

فالإمام في هذا الفرض يصر حافظاً بواسطة قيام البيئة بلا كلام، وموضوع الرجوع إلى الإمام هو أن يكون المأمور شاكاً والإمام حافظاً، والمفروض حصول كلا الأمرتين؛ لأن المأمور شاك على الفرض والإمام في حكم العالم بواسطة قيام البيئة.

نعم لو قلنا بأن يقين المأمور بالعدد أماره للإمام على العدد فتصير الصورة المتقدمة أيضاً مثل هذه الصورة.

الحادي عشر: فيها إذا كان واحد منها - أي الإمام والمأمور - شاكاً من دون أن يكون الآخر حافظاً، فإن كان الإمام وجميع المأمورين متفقين في الشك مثلاً يكون شك كلهم بين الثلاث والأربع، فجميعهم يعملون عمل الشك، أي يبنون على الأكثر أي الأربع ويتممون الصلاة جماعةً بمعنى أن الجماعة والاقتداء يبق ولا يبطل لعدم اختلاف بينها.

نعم بعد أن أتموا الصلاة وسلموا ووصلت التوبية إلى صلاة الاحتياط هل يأتون بها أيضاً جماعة أو فرادي؟ فهي مسألة أخرى لا تتكلم عنها الآن، وعلى كل تقدير لارجوع في هذه الصورة لأحدهما إلى الآخر كما هو واضح.

وأما إن كانوا مختلفين، مثلاً كان شك الإمام بين الاثنين والثلاث وكان شك المأمورين بين الثلاث والأربع.

والاختلاف على قسمين: تارة تكون بينها رابطة، وأخرى: لا تكون.

فال الأول: أي ما كان بينها رابطة أي قدر مشترك في البين أي الأكثر في أحد الشكين يكون من مراتب الأقل في الشك الآخر، مثل أن يشك الإمام مثلاً بين الثلاث والأربع، والمأمور بين الأربع والخمس، فالمأمور قاطع بوجود الأربع ولكن يحتمل الزيادة.

والإمام شاك في وجود الأربع فيرجع في ذلك إلى المأمور، والإمام قاطع بعدم الخامسة والمأمور شاك فيه، فيرجع إلى الإمام فيبني على عدمه. والنتيجة أن كلامها بعد رجوع كل واحد منها فيها شك إلى ما تيقن به الآخر، يبنون على الأربع ويتعلمون الصلاة جماعة ولا شيء عليها، لا حكم شك الإمام وهو صلاة الاحتياط، ولا حكم شك المأمور وهو سجدة السهو إذا كان شكه بعد إكمال السجدتين.

وأما الثاني: أي ما لم يكن بينهما رابطة أي قدر مشترك، مثل أن يشك الإمام مثلاً بين الاثنين والثلاث، والمأمور بين الأربع والخمس، فكل واحد منها قاطع ببطلان شك الآخر وعدم مطابقته للواقع في طرقه شكه، ففي هذه الصورة حيث أن الشكين لا رابطة بينهما، أي ليس قدر مشترك بينهما، بل كل واحد منها أجنبي عن الآخر، فكل واحد منها يرتب حكم الشك على شكه، فالإمام في المثل المفروض يبني على الثلاث إذا كان شكه بعد إكمال السجدتين، وإن فصلاته باطلة، والمأمور يبني على الأربع ويُسجد سجدة السهو إذا كان شكه بعد إكمال السجدتين، وفهراً ينفردان فالإمام يرتب حكم شكه في صلاة منفرداً، والمأمور أيضاً كذلك.

ثم إن الانفراد وترتيب كل واحد منها حكم الشك على شكه في هذا القسم من المختلفين - أي ما لا رابطة بينهما، بمعنى عدم قدر مشترك في البين - مسلم لا كلام فيه، إنما الكلام في القسم الأول - أي ما كان بينهما رابطة وقدر مشترك في البين - وأنه هل يرجع كل واحد منها إلى ما تيقن به الآخر كما ذكرنا في المثال المستقدم، أم لا بل لا رجوع في البين، أو يفصل بين ما يرتفع الشك بواسطة وجود الرابط والقدر المشترك بين الشكين - كالمثال المذكور في القسم الأول من المختلفين وهو أن يكون الإمام مثلاً شاكاً بين الثلاث والأربع والمأمور بين الأربع والخمس، فال الأربع قدر مشترك بين الشكين أي هو الطرف الأكثر من شك، والأقل من شك آخر، ففي هذا المثال بعد رجوع كل واحد منها إلى ما تيقن به الآخر لا يبقى شك في البين، ففي مثل هذه الصورة يقال بالرجوع - وبين ما لا يرتفع الشك بواسطة وجود الرابط أي القدر

المشترك في البين، كما إذا شك أحدهما بين الاثنين و الثلاث والأربع، والآخر بين الثلاث والأربع، فالثلاث هو المتيقن في الشك الثاني، فإذا رجع إليه و بنى على الثلاث لا يذهب شك من البين بالمرة.

نعم معنى رجوعه إلى المتيقن الذي هو الثلاث في المفروض إلغاء احتمال الاثنين، وأما احتمال الأربع لم يلغ موجود، وبعد الرجوع إلى قدر المتيقن من الشك الثاني يصير الشك الأول مثل الشك الثاني بين الثلاث والأربع، فيصير الشكان من المتواقين، ففي مثل هذه الصورة يقال بعدم الرجوع.

أما وجه هذا التفصيل فمن جهة أن المقصود من رجوع الشك إلى المحافظ هو ارتفاع حكم الشك وإلغائه، وهذا إنما يكون فيما يرتفع الشك بالرجوع تعبدأ حتى يرتفع حكمه بارتفاع موضوعه.

وأما فيما لا يرتفع الشك ويبقى فهراً حكمه أيضاً فلا أثر للرجوع، ويكون لغواً مثلاً في المثال الذي ذكرنا، وهو ~~لأن~~ يكون ~~أحدهما~~ شك بين الاثنين والثلاث والأربع، والآخر بين الثلاث والأربع، فإذا رجع الأول إلى الثاني وألغى احتمال الاثنين فعليه أن يبني على الأربع مثل الثاني، ويعمل عمل الشك بين الثلاث والأربع، أي يأتي بصلة الاحتياط، فلم يترتب أثر على الرجوع وصار لغواً، وهذا فضل بين صورة بقاء الشك بعد الرجوع، قليل بعدم الرجوع، وصورة ارتفاع الشك فقيل بالرجوع.

ولكن أنت خبير بأنه لو كان هذا علة التفصيل فلا وجه له؛ لأنَّ أثر الرجوع يظهر في صلة الاحتياط، فبناءً على الرجوع تكون صلة الاحتياط عبارة عن ركعة واحدة عن قيام، وبناءً على عدم الرجوع تكون عبارة عن صلاتين، إحديهما ركعة عن قيام والأخرى ركعتان عن قيام، فلا يكون الرجوع لغواً وبلا فائدة.

نعم، يبقى الكلام في أصل الرجوع، وإن كان فيما يرتفع الشك بالرجوع فنقول: مبني هذه المسألة على أن المدار في رجوع الشك منها - أي الإمام والمأمور إلى

الآخر، كان حسب أخبار الباب - هو حفظ الآخر سهو الشاك عليه، والظاهر أنَّ المراد من حفظ سهوه عليه هو اليقين فيها شك فيه.

إذا شك شخص بين عددين مثل الثلاث والأربع، أي يحتمل أن يكون المعدود ثلاثة، ويحتمل أن يكون أربعاً، فإذا كان الشاك تروى ولم يجزم بأحد المحتملين، أي بقى على احتماليه، فإذا كان هناك من يعلم بأنَّ ما أتي به هو المحتمل الفلاقي مثلاً هو الثلاث أو هو الأربع جزماً ولا تردده عنده، فهذا معنى حفظ سهوه عليه، بحيث لو كان إخباره حجَّة للشاك يخرج عن تردده ويجزم جزماً تعبدياً بأحد المحتملين.

وبعبارة أخرى: الشك عبارة عن عدم الجزم بشبهة النسبة التي بين المحمول والموضع في القضية، سواء أكانت القضية سالبة أو موجبة، فمعنى الشك في عدد الركعة التي ييد المصلي مثلاً في أنها رابعة أي غير جازم بأنَّها رابعة ويحتمل أن يكون خامسة، فيكون الشك بين الأربع والخمس، أو يحتمل أن تكون ثلاثة فيكون الشك بين الثلاث والأربع، وإذا احتمل أن تكون ~~خامسة~~ أو ثلاثة فيكون الشك بين الثلاث والأربع والخمس، وهكذا صعوداً ونزواً.

ومعنى حفظ هذا الشك على صاحبه هو الجزم بأحد طرفيه، أو أحد أطرافه، في المثل الذي ذكرنا أنَّ الإمام مثلاً إذا شكَّ بين الثلاث والأربع فمعنى حفظ شكه عليه أنَّ الحافظ يجزم بأحد محتمليه، أي يجزم بأنه مثلاً ثلات أو يجزم بأنه أربع بحيث أنه لو كان اعتقاده في هذه القضية اعتقاد الحافظ كان يجزم بأحد المحتملين ويدرك شكه.

والحاصل: أنَّ معنى حفظ سهوه عليه هو الجزم بتلك النسبة التي كان هو مردداً فيها، وأين هذا من أن يشكَّ في المثل المذكور، أي فيما إذا شكَ الإمام بين الثلاث والأربع والمأمور بين الأربع والخمس فيقال بأنه يعلم بأنَّها - أي الركعة المشكوكه - ليست ثلاثة، والإمام يعلم بأنَّها ليست خامسة، فكلَّ واحد منها يرجع في أحد محتمليه إلى الآخر كي يثبت بواسطة رجوع كلَّ واحد منها إلى الآخر أنَّ الركعة

المشكوكه هي الرابعة.

والإنصاف أنه لا يصدق على مثل هذين الشائين أن كل واحد منها حافظ لشك الآخر كي يكونا مشمولين للروايات، ويكون رجوع كل واحد منها إلى الآخر واجباً لإثبات القدر المشترك.

هذا كلّه فيما إذا لم يكن المأمورون مختلفين في شكوكهم.

وأما لو اختلفوا فتارةً يكون بين شكوكهم وشك الإمام رابطة، وأخرى لا يكون قدر مشترك بين شكوكهم وشك الإمام.

فعلى الأول أي بناء على أن يكون بين شكوكهم وشك الإمام رابطة أي قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنين والثلاث، وبعض المأمورين شك بين الثلاث والأربع وبعضهم الآخر شك بين الثلاث والخمس، فالثلاث رابطة أي قدر مشترك بين الشكوك الثلاثة.

فبناء على الرجوع والإغماض عما استشكلنا على صدق الحفظ على أمثال هذه الموارد فكل واحد من المأمورين يرجع إلى الإمام، أحدهما في نفي الرابعة والآخر في نفي الخامسة، فقهرأ يبق لها الثالثة؛ وذلك لأن الإمام يعلم بعدم الرابعة والخامسة في المفروض، ومن ذلك الطرف كل واحد منها يعلم بعدم كون الركعة المشكوكه هي الثانية فالإمام يرجع إليها في نفي الثانية.

والنتيجة أن كلّهم يبنون على الثلاث، ويتممون الصلاة مع بقاء القدوة ومن دون الاحتياج إلى صلاة الاحتياط.

وأما على الثاني، أي بناء على عدم الرابطة بين شكوكهم وشك الإمام، وحيثند إن كان شكوكهم جميعهم موافقاً للإمام فكلّهم يعملون عمل الشك من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط، أو إتيان سجدة السهو فيها فيه السجدةتان، ويبقى القدوة أيضاً إلى إقامة الصلاة.

وأما إثبات صلاة الاحتياط جماعة أيضاً فبني على جواز الاقتداء والجماعة فيها، ولا يستبعد خصوصاً بناءً على أنها ليست صلاة مستقلة بل جزء للصلاة التي وقع فيها الشك.

وإن كان بعضهم موافقاً دون بعض فيبقى القدوة مع بعض المافق، وأما البعض المخالف فينفرد ويعلم عمل الشك كالمفرد، وإن كانوا كلهم مخالفين في الشك مع الإمام والمفروض أنه لا رابطة أيضاً بين شركهم وشك الإمام، فالجماعة تتحلل من حين الشك فهراً؛ لعدم التوافق بينهم وكلهم يعلمون عمل الشك من البناء وصلاة الاحتياط. أو سجدة السهو، كلَّ في محلِّه المقرر له.

وخلاصة مجموع ما ذكرنا في هذا الأمر الحادي عشر هو أنه إذا شكَّ كلُّ واحد من الإمام والمأمور، فإذا كان بين شركيَّهما رابطة - أي قدر مشترك - فكلُّ واحد منها يرجع إلى ذلك القدر المشترك، كما إذا كان ذلك القدر المشترك هو الأقلُّ في أحد الشكين، والأكثر في الشك الآخر وتبقي القدوة ويتمون الصلاة جماعة.

وأما إذا لم يكن قدر مشترك بين الشكين إلا بعض المأمورين دون جميعهم فالإمام يرجع إلى ذلك البعض، وبعد رجوعه إلى ذلك البعض وصيانته حافظاً بواسطة الرجوع إلى ذلك البعض يرجع إليه البعض الآخر ويتمون الصلاة، لكن مع إشكال قوى في رجوع الإمام إلى ذلك البعض ورجوع البعض الآخر إليه.

وأما إن لم يكن بين شكوك المأمورين وشك الإمام قدر مشترك ورابطة فحيثند إما أن تكون شكوكهم كلُّهم موافقة للإمام من دون أن يكون قدر مشترك في البين، فكلُّ واحد منهم من الإمام والمأمور يعلم عمل الشك معبقاء القدوة حتى في صلاة الاحتياط على الأصحَّ.

وإما أن تكون مخالفة معه كلُّهم، في هذه الصورة ينفردون كلُّهم ويعلمون عمل الشك.

وإما أن يكون شك بعضهم مخالفًا معه دون بعضهم الآخر، فيتنسب إلى المواقفين تبقي الجماعة، وأما المخالفون فينفردون، ولكن كلهم الإمام والمأمومون، جميعهم الموافق في شكّه مع الإمام والمخالف له يعملون عمل الشاك.

واعلم أنه لا فرق فيها ذكرنا من أحكام شك الإمام والمأموم بين أن يكونا من الشكوك البطلة أو كانوا من الصحيحة أو كانوا مختلفين. مثلاً كان شك الإمام من الشكوك الصحيحة وشك المأموم من الشكوك البطلة، أو كان بالعكس، والوجه واضح.

تذليل

هذا الذي ذكرنا من أول القاعدة إلى هنا كان حكم شك الإمام والمأموم. وأقا سهوه، أو سهو المأموم - بمعنى النسيان لا بمعنى الشك - ففيه صور ثلاثة: سهو الإمام وحده دون المأموم، مثل أن ينسى الإمام القراءة أو الركوع أو السجود مثلاً والمأموم أتقى بها.

وهو المأموم وحده من دون الإمام، كما إذا نسي المأموم أن يأتي بالمذكورات أو بعضها وقد أتقى الإمام بها.

وسهوهما معاً، كما إذا نسيا معاً بعض المذكورات مثلاً.

أقا الصورة الأولى: أي فيها إذا كان السهو مخصوصاً بالإمام فعليه أن يعمل بما هو وظيفة الناسي لو كان منفرداً؛ لأنّه لا فرق في شمول حكم الناسي للمصلّي بين أن يكون إماماً أو منفرداً.

وإما قوله تعالى: «لا سهو للإمام مع حفظ المأموم» تقدّم أن المراد من السهو هو الشك لا النسيان، فإنّ مورد الجواب بهذه العبارة هو السؤال عن حكم الشك وأنّ

الإمام مائل مع إحدى الطائفتين من المأمورين المختلفين في أن الركعة التي يبدهم هي الثالثة أو الرابعة، أو يكون معتدل الوهم.

مضافاً إلى أن تقييد النبي بحفظ من خلفه عليه يلائم مع كون المراد من السهو هو الشك لا النسيان.

فالأدلة التي مفادها لزوم إتيان الناسي بعد تذكرة الجزء أو الشرط المنسيان لو لم يتجاوز المحل - أي لم يدخل في الركن الذي بعد ذلك الجزء أو ذلك الشرط، وإن كان تجاوز محل التدارك، فإن كان له القضاء كالتشهد بقضيه، وإن لم يكن له القضاء وكان له سجدة السهو يسجد سجدة السهو - تشمله.

والحاصل: أنه بعد ما عرفت أن هذه الجملة التي صدرت عن الإمام ~~عليه أية~~ أي: «لا سهو للإمام مع حفظ من خلفه عليه»^١ لا يربطها بالنسيان، بل المراد منها حكم شك الإمام، فلا فرق بين أن يكون الناسي ~~إماماً أو منفرداً~~، وتشمل العمومات كلامها على نسق واحد، وقد عرفت أن حكم ~~الناسي~~ هو الإتيان ~~بالمسي~~ إذا كان تذكرة قبل تجاوز المحل، وأما بعده فإن كان له قضاء أو سجدة السهو فيجب عليه أن يأتني بهما، وإنما ~~شيء~~ عليه؛ لصحيحه: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»^٢.

ثم إن المأمور الذي لم يسه هو بنفسه، هل يجب عليه متابعة الإمام الناسي حين ما يريده أن يتدارك المنسي، أو يأتي بقضاء المنسي، أو يأتي بسجدة السهو أم لا؟

فنقول: أما تدارك المنسي أو قضايه فلا موضوع لها في حق المأمور الغير الناسي، ولم يقل به أحد. وأما الإتيان بسجدة السهو فربما يتوجه لزوم متابعة الإمام في مقام

١. تقدم تخرجه في ص ٢٧٩، رقم (١). وفيه: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه».

٢. «الفقيه» ج ١، ص ٢٧٩، باب القبلة، ح ٨٥٧ و ص ٣٣٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٩٩١؛ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة...، ح ٥٥؛ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٢٦٠، أبواب الوضوء، باب ٣، ح ٨

الإتيان بهما؛ لقوله تعالى^١: «وعلى المؤمن أن يتبع الإمام في الركوع والسجود»^١.

ولكن أنت خبير بأنَّ المراد من هذا الكلام وما هو الظاهر منه هو أنَّه يجب على المؤمن متابعته فيها يجب على نفس المؤمن من رکوعه وسجوده، بمعنى أنَّه لا يأتي بما يجب عليه مستقلاً ومن دون تبعيَّته للإمام؛ وذلك من جهة أنَّ هذا مقتضى طبع الاقتداء والاتِّباع، لأنَّ معنى الاتِّباع والاقتداء به في صلاته هو الإتيان بصلاته حال كونه تابعاً في أفعاله التي من هذه الصلة للإمام لا مستقلاً ومن دون تبعيَّة، وليس معناه أنَّه يجب عليه أن يأتي بكلِّ ما يأتي به الإمام، ألا ترى لو أنَّه اقتدى في صلاته المغرب بصلة العشاء لا يجب عليه أن يأتي بالرابعة تبعاً للإمام، بل لوأتي بها كانت صلاته باطلة يقيناً.

لا يقال: إنَّ أمثلَ هذا المورد يكون من باب التخصيص بدليل خاص، وإنَّ فقتضى دليل تبعيَّة المؤمن للإمام أنْ يأتي بكلِّ ما يأتي به الإمام.

وذلك لما ذكرنا من أنَّ المتفاهم العرفي من دليل التبعيَّة وعنوان الاتِّباع والاقتداء هو أنَّ ما يجب عليه من أفعال صلاته - أي أجزانها - يأتي بها تبعاً للإمام، لا مستقلاً ومن دون تبعيَّته للإمام.

وبعبارة أخرى: لا يفهم العرف من دليل التبعيَّة إلا كونه تابعاً فيها يجب على نفسه، لا فيها يجب على الإمام. ولعمري أنَّ هذا في كمال الوضوح، بل ينبغي أن يعُد القول بمتابعة المؤمن للإمام في الموارد الثلاثة - أي إعادة المنسي إذا كان تذكر الإمام في محله، وقضاء المنسي إذا كان المنسي مماليق القضاة، وسجدتا السهو فيها يجب فيه ذلك مع عدم نسيان للمؤمن - من المضحكات أو يذكر بعنوان المزاح.

وإنَّ فكيف يمكن أن يقال: إنَّه وجب عليه قضاء ما لم يفت منه، أو إعادة ما لم ينسه وأتي به بعنوان أنه المنسي، أو بوجوب سجدة السهو عليه مع أنَّه لم ينسه ما يوجبهما.

١. لم نجدها في الكتب الاربعة ووسائل الشيعة وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل.

نعم لا مانع من وجوب هذه الأمور تعبدًا لا بعنوان المنسي والمسهو، ولكن يحتاج إلى دليل في مقام الإثبات، وليس شيء في البين.

وأما التشكك لوجوبها على المأمور بسبب سهو الإمام بوثق عيارات عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بر克عة أو أكثر، فسهو الإمام كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: «إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاته وألقها وسلم سجد الرجل سجدة السهو» إلى آخره^١.

وتقريب الاستدلال به واضح، فإنه بظاهره يدل على وجوب سجدة السهو على الرجل بسبب سهو الإمام، ولكن يمكن حمله على ما إذا كان الرجل أيضًا سهوا تبعاً لسهو الإمام، وإن أبيت عن حمله على اشتراك المأمور مع الإمام في السهو وقلت إن ظاهر نسبة السهو إلى الإمام اختصاصه به، فلابد من طرحة؛ لإعراض المشهور عنه وعدم أخذهم بضمونه.



هذا كله فيما إذا كان السهو مختصاً بالإمام دون المأمور، وقد عرفت أنه لا يجب على المأمور متابعة الإمام الساهي في إتيانه المنسي بعد تذكره في العمل، ولا في قضائه للمنسي إذا كان مما فيه القضاء، ولا في سجوده للسهو إذا كان مما فيه سجود السهو.

الثانية: أي فيما إذا كان السهو مختصاً بالمأمور، فتارة تتكلّم في وجوب سجدة السهو عليه أم لا وأخرى في وجوب تدارك الأجزاء المنسيّة إذا تذكرها قبل تجاوز محلّها، وثالثة في قضائها إن تذكرها بعد تجاوز محلّها إن كانت مما لها القضاء.

أما الأول: أي وجوب سجدة السهو عليه فيما يوجهها عليه لو كان منفرداً، ففيه

قولان:

الأول عدم الوجوب. وبه قال جمع من أعلام الفقهاء، والشيخ أدعى الإجماع

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ح ٣٥٤، ح ١٤٦٦، باب أحكام السهو، ح ٥٤ «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٣٩
أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤، ح ٧

عليه^١.

وتدل عليه عدة من الأخبار:

منها: موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افسح الصلاة، فلم يقل شيئاً ولم يكابر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ فقال عليه السلام: «قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدة السهو؛ لأنَّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه»^٢.

ومنها: موثقة الأخرى، عنه عليه السلام أيضاً عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع، أو نسي أن يقول شيئاً بين السجدتين؟ فقال عليه السلام: «ليس عليه شيء»^٣.

ومنها: خبر محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الإحرام»^٤.

وفي رواية الكليني بدل تكبيرة الإحرام «تكبيرة الافتتاح»^٥.

هذا هو مستند القائلين بعدم الوجوب.

وأما القائلون بالوجوب فأيضاً مستندهم أخبار كثيرة:

١. «الخلاف» ج ١، ص ٤٦٣، مسألة ٢٠٤.

٢. «الفقيدة» ج ١، ص ٢٠٦، باب صلاة الجمعة، ح ١٢٠٥؛ «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٨١٧ بباب فضل المساجد والصلاحة فيها، ح ١٣٧؛ «الاستبصار» ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٦٩٣، باب إمام إذا سلم ينبغي له أن لا ييرح من مكانه...، ح ٢؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٣٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤، ح ٥.

٣. «الفقيدة» ج ١، ص ٤٠٥، باب صلاة الجمعة، ص ١٢٠٣؛ «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٨١٦ بباب فضل المساجد والصلاحة فيها...، ح ١٣٦؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٣٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤، ح ٤.

٤. «الكافي» ج ٣، ص ٣٤٧، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ٣؛ «الفقيدة» ج ١، ص ٤٠٦، باب صلاة الجمعة، ح ١٢٠٦؛ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٣ بباب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة...، ح ٢١؛ «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٧١٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ح ٤.

٥. «الكافي» ج ٣، ص ٢٤٧، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ٣.

ومنها: صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في السؤال عن الإمام يضمن صلاة القوم؟

قال عليه السلام: «لا».^١

ومنها: صحيحته الأخرى عن أحد هماليثه وفيها: «ليس على الإمام ضمان».^٢

ومنها: صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام في السؤال عن ضمان الإمام الصلاة؟

قال عليه السلام: «لا ليس بضمان».^٣

ومنها: ما رواه في التهذيب والفقيئ عن الصادق عليه السلام في السؤال عن القراءة خلف الإمام؟ قال عليه السلام: «لا، إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة من خلفه، إنما يضمن القراءة».^٤

ومنها: صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: قلت له عليه السلام: يضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن فقال عليه السلام: «لا يضمن، أي شيء يضمن إلا أن يصلّى بهم جنباً أو على غير طهر».^٥

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً

١. «الكافى» ج ٢، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به...، ح ٥؛ «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٦٩، باب فضل المساجد و الصلاة فيها...، ح ١٨٩؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٤٢١، أبواب صلاة الجمعة، باب ٣٠، ح ٤.

٢. «الكافى» ج ٣، ص ٣٧٨، باب الرجل يصلّى بالقوم...، ح ٣؛ «الفقىئ» ج ١، ص ٤٠٦، باب صلاة الجمعة، ح ١٢٠٨؛ «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٢٧٢، باب فضل المساجد و الصلاة فيها...، ح ٩٢؛ «الاستبصار» ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٦٩٥، باب الإمام إذا سلم يتبغى له...، ح ٤؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٤٣٣، أبواب صلاة الجمعة، باب ٣٤، ح ٢.

٣. «الفقىئ» ج ١، ص ٤٠٦، باب صلاة الجمعة، ح ١٢٠٧؛ «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨١٩ بباب فضل المساجد و الصلاة فيها...، ح ١٣٩؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٤٢١، أبواب صلاة الجمعة، باب ٣٠، ح ٣.

٤. «الفقىئ» ج ١، ص ٣٧٨، باب صلاة الجمعة، ح ١١٠٣؛ «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠ بباب فضل المساجد و الصلاة فيها...، ح ١٤٠.

٥. «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٨١٣ بباب فضل المساجد و الصلاة فيها...، ح ١٣٣؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٤٢٤، أبواب صلاة الجمعة، باب ٣٤، ح ٦.

في الصلاة يقول: أقيموا صفوكم؟ قال عليه السلام: «يتم صلاته ثم يسجد سجدين»^١. ومنها: خبر منهال القصاب عن الصادق عليه السلام قال: قلت له عليه السلام: أسلو في الصلاة وأنا خلف الإمام. فقال عليه السلام: «إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهرب»^٢. والظاهر أن قوله عليه السلام «ولا تهرب» أي لا تخف لأن إتيانها مخالف لما هو المشهور عند المخالفين.

هذا بناء على أن يكون من هابه أي خافه وانتقام، ويحتمل أن يكون من «هب»، فيكون معناه: لا تسرع بالحركة والقيام عن مكانك.

ثُمَّ إنَّه لا ينبغي أن يشك في أنَّ الأقوى هو وجوب الإتيان بسجدي السهو على المأمور إذا سها فيما إذا كان سهوه مما كان موجباً لإتيانها لو كان منفرداً، أمَّا أوَّلاً لقوَّة مستند هذا القول من الروايات الصحيحة، لأنَّ خمسة من الروايات التي ذكرنا في مستند هذا القول من الصحاح، وهي: صحيح عائذ برب البررة، وصحيح أبي بصير، وصحيح معاوية بن وهب، وصحيح عبد الرحمن بن الماجاج.

وثانياً: من جهة موافقتها للمشهور. وثالثاً: من جهة مخالفتها للعامة.

وقد عرفت مما ظهر من هذه الروايات حال تدارك أجزاء المنسية إذا تذكر قبل تجاوز المثل، وهكذا حال قضائها بعد السلام إذا كان المنسى مما له القضاء؛ وذلك من جهة أنَّ عمدة مدرك القائلين بعد عدم التدارك - إذا كان التذكر قبل التجاوز عن المثل، أو عدم وجوب القضاء فيما له القضاء إذا كان التذكر بعد التجاوز عن المثل - هو أنَّ الإمام ضامن لما لم يأت بها المأمور، فلا يبيق موضوع للتدارك ولا القضاء، بل ولا

^١ «الكافر» ج ٣، ص ٣٥٦، باب من تكلم في صلاته أو انصرف... ح ٤، «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٥، باب أحكام السهو في الصلاة... ح ٥٦، «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٣٣، باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عاماً، ح ١، «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣١٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٤، ح ١، «تهذيب الأحكام»، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٤، باب أحكام السهو، ح ٥٢، «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٣٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٤، ح ٦.

لسجدي السهو.

ولكن كان مفاد هذه الروايات الصحيحة عدم ضمان الإمام، فانظر إلى صحيحتي زرارة وصحيح أبي بصير فإنها تصرح بعدم ضمان الإمام، فلابد وأن تحمل الطائفة الأولى من الروايات - التي كان مفادها ضمان الإمام أو أن الإمام يحمل أوهام المأمور، أو أن المأمور ليس عليه شيء - على التقية.

كما هو صريح صحيح معاوية بن وهب: أنه سأله عن الصادق عليه السلام وقال: إن هؤلاء يزعمون أنه يضمن - أي الإمام، ومعلوم أن المراد من «إن هؤلاء يزعمون» هم المخالفون - فقال عليه السلام: «لا يضمن» إلى آخره.

فإذا قدمنا هذه الروايات للجهات التي تقدمت لا يبق وجده للقول بعدم وجوب هذه الأمور الثلاثة، أي: التدارك إذا كان تذكرة قبل تجاوز المحل، والقضاء فيما له القضاء إذا كان التذكرة بعد التجاوز عن المحل، وسجدة السهو في نسيان ما يوجب نسيانه سجدة السهو.

وأما الإجماع الذي أدعاه الشيخ في على عدم وجوب هذه الأمور الثلاثة على المأمور فهو من بذهب المشهور إلى خلافه.

لما الصورة الثالثة: أي فيها إذا كان السهو مشتركاً بينها، يعني أنها معاً سهواً عن جزء من أجزاء الصلة.

والكلام فيها في مقامين: أحدهما: في وظيفة كل واحد منها بالنسبة إلى سهوه، والثاني: بقاء القدوة وعدمه.

أما الأول: أي وظيفة كل واحد منها بالنسبة إلى سهوه، فيجب على كل واحد منها أن يعمل بوظيفة الساهي لو كان منفرداً، من التدارك في المحل، والقضاء فيما إذا كان تذكرة بعد تجاوز المحل فيما له القضاء، وسجود السهو فيما له سجدة السهو.

ولا وجه لتوهّم عدم وجوب الأمور الثلاثة على المأمور في هذه الصورة؛ لأنّه على فرض كون الإمام ضامناً لما يفوت من المأمور من الأجزاء - وكان لا يجب عليه التدارك إذا كان تذكرة قبل تجاوز محلّ، ولا القضاء إذا كان بعد تجاوز المحلّ، ولا سجدة السهو إذا كان المنسي مما له سجدة السهو - يكون مورد ضمانه فيها إذا أتى الإمام بذلك المنسي، وأمّا إذا لم يأت به كما هو المفروض في المقام فالقول بكونه ضامناً مع أنه يجب عليه نفسه هذه الأمور الثلاثة كلّ في محلّه، لا يخلو من غرابة.

وأمّا الثاني: أي بقاء الجماعة والقدوة، فإنّ كان بالنسبة إلى الأجزاء المنسيّة قبل تجاوز محلّ تداركها فيرجعن ويأتيان بها جماعة. ولا وجه لتوهّم بطلان الجماعة وعدم بقائها؛ لعدم وجود شيء يكون مضرّاً بهذه الجماعة في هذه الصلوة، مثلًا إذا نسيا آية من آيات فاتحة الكتاب فيرجعن ويقرءان تلك الآية وما بعدها لحصول الترتيب.

وأمّا إن كان بعد تجاوز محلّ ~~فيما لم يقضه إذا أرادا قضاه~~ بعد الصلة، أو فيها إذا أرادا سجدي السهو إذا كان المنسي مما له سجدة السهو فهل يجوز فيها - أي في القضاء وفي سجدي السهو - أن يأتيا بها جماعة أم لا؟ كما أنّ هذا الكلام جاري في صلاة الاحتياط أيضًا في مورد اشتراك شركهما، أي: هل يجوز أن يأتيا بها جماعة أم لا؟

فنقول: في جواز الإتيان بهذه الثلاثة جماعة وعدهم، وفي التفصيل بين صلاة الاحتياط وبين الأجزاء المنسيّة وسجدي السهو، فالجواز في الأول والعدم في الآخرين أو بالعكس، أو التفصيل بين الأجزاء المنسيّة، فيقال فيها بالجواز والعدم بالنسبة إلى سجدي السهو وصلاة الاحتياط، أو التفصيل بين صلاة الاحتياط فيقال فيها بالجواز والآخرين فيقال فيها بالعدم وجوه وأقوال.

فلنذكر كلّ واحد من هذه الثلاثة منفرداً، فنقول:

أما قضاء الأجزاء النسبة من هذه الصلاة التي صلأها جماعة، واشترك هو في السهو في هذه الصلاة مع هذا الإمام فالأقوى هو جواز إتيانها جماعة مع هذا الإمام؛ لأنَّه في الحقيقة من تتمة هذه الصلاة وهذه الجماعة، لا أنه واجب آخر وجماعة أخرى.

غاية الأمر بواسطة السهو تبدل مكان الجزء المنسي ويجب الإتيان به خارج الصلاة، وبهذه الجهة سُئِي إتيانه بعد السلام بالقضاء، فكما أنَّ في فوت الوقت وإتيان الواجب في خارج وقته يسمى بالقضاء، وفي فوت محله الذي عين له الشارع وإتيانه في خارج محله ومكانه أيضاً سُئِي بالقضاء.

نعم لو كان قضاء هذا الجزء من صلاة أخرى صلأها متفرداً أو جماعة مع إمام آخر، أو مع هذا الإمام في جماعة أخرى لا يبعد عدم جواز إتيانه جماعة في هذه الجماعة.

وأما سجدة السهو فالظاهر عدم جواز إتيانها جماعة مطلقاً، سواء كان في هذه الجماعة مع هذا الإمام أو في جماعة أخرى مع هذا الإمام، أو مع إمام آخر، وسواء كان سببها سهو في هذه الصلاة أو في صلاة أخرى.

وذلك من جهة أنَّ سجدة السهو ليست من أجزاء هذه الصلاة كي تعدَّ الجماعة فيما من تبعات الجماعة في هذه الصلاة.

والقول بأنَّها من لواحق هذه الصلاة أشبه بالمخاطبة، وليس لأدلة الجماعة إطلاق يدلُّ على تشريعها في كلِّ ما هو من لواحق الصلاة وتبعاتها، بل الأدلة قامت على استحباب الجماعة في الصلوات الواجبة.

وأما صلاة الاحتياط فالإتيان بها جماعة ابتدأ - بمعنى أنَّ عليه ركعتين مثلاً لأنَّ شنك بين الالتحتين والأربع بعد إكمال السجدين، في مقام أداء صلاة الاحتياط يقتدي بإمام يصلَّى فريضة - لا يخلو عن إشكال؛ لعدم إطلاق في أدلة الجماعة يتمسَّك به جوازه.

وأما ما يقال: من أن قوله عليه السلام في صحيفة زارة والفضيل: «الصلوات فريضة وليس الاجتماع بفرض في الصلوات كلها ولكنها سنة»^١ وأمثاله يدل على استحباب في جميع الصلوات كلها إلا ما خرج بالدليل وهي النافلة.

ففيه أولاً: أن هذه الصحيفة المراد من الصلوات فيها خصوص الفرائض اليومية، وإن كانت في حد نفسها من ألفاظ العموم؛ لأن جمع معرف بالألف واللام لقوله عليه السلام في صدر الحديث «الصلوات فريضة».

ومعلوم أن المراد بها فرائض اليومية؛ لأن جميع الصلوات ليست بفرضية قطعاً، فالمراد بها في قوله عليه السلام: «وليس الاجتماع بفرض في الصلوات كلها» أيضاً هي اليومية.

ومعلوم أن الاستدراك بكلمة «ولكنه سنة» بعد نفي الوجوب عن الاجتماع في اليومية إثبات كونه سنة فيما نفي عنه الوجوب، وقد عرفت أنها اليومية.

وثانياً: أن الإطلاقات، سواء أكانت في هذا الرواية أو في غيرها - كما في صحيفة ابن سنان: «الصلاوة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة»^٢ مسوقة لبيان تشريع الجماعة وفضلها وكثرة ثوابها، وليس في مقام بيان أنها في أي نوع من الصلاة مشروعة.

وثالثاً: لاشك في ورود روايات معتبرة مستفيضة على عدم مشروعية الجماعة في النافلة، وصلاة الاحتياط - على تقدير عدم النقص في الصلاة الأصلية - نافلة، ووجوب الإتيان بها ليس لأنها واجبة على كل حال، بل لتحصيل اليقين بامتثال ذلك الواجب الأصلي؛ ولذلك عبر عنها في الأخبار بالبناء على اليقين.

١. «الكافى» ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٤، «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٣ باب فضل الجماعة، ح ٢؛ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٧١، أبواب صلاة الجماعة، باب ١، ح ٢.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٥ باب فضل الجماعة، ح ٤، «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٧٠، أبواب صلاة الجماعة، باب ١، ح ١.

والحاصل: أنه لا شك في أنه مقتضى الأصل عدم جواز ترتيب آثار الجماعة على صلاة إلا بعد إحراز تشريع الجماعة فيها، وإحراز تشريع الجماعة في صلاة الاحتياط مشكل، فمقتضى الأصل عدم جواز ترتيب آثار الجماعة.

ثم إنّه لا يخفى أنه بناء على ما رجحنا من عدم مشروعية الجماعة في صلاة الاحتياط لا فرق بين انتهاك الاحتياط بالفرضية أو بالاحتياط.

وأما اقتداء الفرضية اليومية كاقتداء صلاة الصبح بصلاة الاحتياط فيها إذا كانت صلاة الاحتياط أيضاً مثل صلاة الصبح ركعتين فهل يجوز أم لا؟

يمكن أن يقال بالجواز؛ وذلك لتشريع الجماعة في فرضية اليومية يقيناً.

ولكن وفيه: أن ظاهر أدلة تشريع الجماعة في الفرضية بعد انصرافها إلى اليومية لما ذكرنا في بيان المراد من الصلوات في صحیحة زرارة وفضیل، أن يكون كلامها من اليومية أي صلاة الإمام وصلاة المأمور ومع الشك تجري أصله عدم التشريع.

ولا فرق فيها ذكرنا من عدم جواز الجماعة في صلاة الاحتياط بين أن تقول بأنّها صلاة مستقلة يتدارك بها نقصان ملاك صلاة الأصلية على تقدير النقصان أو أصل الملاك بضميمة صلاة الاحتياط إلى الأصلية، أو تقول بأنّها جزء للصلاة الأصلية على تقدير النقصان؛ وذلك من جهة عدم إحراز النقصان وكونها جزء منها واحتمال كونها زائدة ونافلة.

هذا كله في الاقتداء ابتداء، أمّا لو كان مقتدياً وكان شكه مطابقاً لشك الإمام فبني الانتهاء على الأكثر وأراد الإمام أن يأتي بصلة الاحتياط، فلا يبعد الجواز في هذه الصورة، على إشكال أيضاً.

الجهة الثالثة

في موارد تطبيقها

وقد عرفت جميعها بما تقدم، فلا نعيد.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهرأ وباطناً.



مركز إحياء التراث والدراسات الإسلامية



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

٢٤ - قاعدة لاشك في النافلة



مرکز تحقیقات کامپیوئر صنایع رسانی

قاعدة لاشك في النافلة

ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة هو أنه «لا شك في النافلة».

وفيها جهات من البحث:

الجهة الأولى



مركز تأسيس تكنولوجيا معرفة إسلامي

وهو أمران:

الأول: الروايات:

فمنها قوله عليه السلام في حسنة البختري: «لا سهو في نافلة»^١ بعد الفراغ عن أن المراد من السهو بقرينة سائر الفقرات هو الشك.

والمعلوم أن المراد من نفي الشك في النافلة هو نفيه تشريعاً لا تكويناً، والنفي التشريعي للأمور التكوينية لابد وأن يكون بلحاظ الآثار التشريعية لذلك الشيء، وإلا فالشيء التكويني لا يمكن رفعه حقيقة في عالم الاعتبار، كما أنه لا يمكن أن يوجد في عالم الاعتبار والتشريع إلا ينقلب الاعتبار تكويناً، وهو خلف محال.

والآخر المعمول للشك في عدد الركعات في عالم التشريع هو البطلان في الثنائية

١. «الكافى»، ج ٣، ص ٣٥٨، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر...، ج ٥، «تهذيب الأحكام»، ج ٣، ص ٥٤، ح ١٨٧، باب أحكام الجمعة...، ج ٩٩، «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٤٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤، ح ٨

والثلاثية، والبناء على الأكثر في الرباعية، فإذا كانت صلاة النافلة أربع ركعات - كما في صلاة الأعرابي وبعض الموارد الأخرى المنصوصة - فمعنى نفي الشك فيها هو عدم وجوب البناء على الأكثر، بل إنما البناء على الأقل بحكم الاستصحاب بعد سقوط حكم الشك - أي البناء على الأكثر - بواسطة هذه الروايات وغيرها من الأدلة، وإنما التخيير بين الأقل والأكثر بعد البناء على عدم حجية الاستصحاب في عدد ركعات الصلاة إجماعاً.

وإذا كانت أقل من أربع ركعات فحكم الشك هو البطلان؛ للروايات المستفيضة الواردة في هذا الباب، فإذا ارتفع البطلان فالحكم إنما البناء على الأقل لو قلنا بحجية الاستصحاب في عدد الركعات، أو التخيير بناء على عدم حجيته.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن السهو في النافلة؟ فقال عليهما السلام: «ليس عليك شيء» - وفي بعض النسخ - سهو^١ وعلى كلتا النسختين، النتيجة واحدة وهي صحة الصلاة وعدم وجوب البناء على الأكثر.

ومنها: ما رواه في الكافي مرسلة وقال: وروى: «إذا سها في النافلة بنى على الأقل»^٢.

وظاهر هذه المرسلة هو تعين البناء على الأقل، وبناء على ما قلنا - من عدم دلالة الصحيحة على وجوب البناء على الأكثر بل لها دلالة على عدم البناء على الأكثر، كما أنه يجب ذلك أي البناء على الأكثر، في الرباعيات من الفريضة فإنه حكم الشك فيها ومرفوع في النافلة - فلا تعارض بينها وبين المرسلة التي رواها الكليني، فتكون النتيجة هو البناء على الأقل.

١. «الكافى» ج ٢، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها...، ح ١؛ «تهذيب الأحكام»، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٢، باب أحكام السهو، ح ١٠؛ «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٣١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١، ح ١٨.

٢. «الكافى» ج ٢، ص ٣٩٥، باب من شك في صلاته كلها...، ح ٦

ولكن لما تحقق الإجماع على التخيير، بل قال في الأمالي: إنّه من دين الإمامية، فلا يمكن الالتزام بالبناء على الأقلّ.

وبعبارة أخرى: مقتضى الصِّحِّيَّة هو المضي في الصلاة التي كانت نافلة وعدم الاعتناء بالشكّ، فبالحظ المصلّى ما هو صرفته فيبني عليه، سواء كان هو الأقلّ أو الأكثر، فربما يكون صرفته في البناء على الأكثر، فله أن يبني عليه، كما أنه إذا كان صرفته في البناء على الأقلّ له أن يبني عليه.

وهذا المعنى خلاف التخيير، بل معناه لزوم البناء على الأقلّ في صورة، ولزوم البناء على الأكثر في صورة أخرى، وظاهر المرسلة هو تعين البناء على الأقلّ مطلقاً.

ولكن بواسطة هذا الإجماع المحقّق لابدّ وأن يرفع اليد عن ظهور كلّ واحد في تعين خصوص الأقلّ أو الأكثر، أي يجمع بين الصِّحِّيَّة والمرسلة هكذا.

وربما يقال: بأنّ ظاهر الصِّحِّيَّة هو التخيير؛ لأنّ ظاهر قوله عليه السلام «ليس عليك شيء» هو أنك لست ملزماً بشيء، فلو كان الواجب هو البناء على الأقلّ أو كان هو البناء على الأكثر فيلزم أن يكون عليه شيء، وهو وجوب البناء على خصوص الأقلّ أو خصوص الأكثر، ففقطي نفي الشيء عليه هو التخيير.

هذا، ولكنّ الظاهر من نفي الشيء هو صلاة الاحتياط، أو سجود السهو، إن كان المراد من السهو خصوص النسيان، أو الأعم منه ومن الشكّ.

والتحقيق: هو أنه لو لم يكن هذا الإجماع لكان مقتضى قوله عليه السلام: «لا سهو في النافلة» - بناء على أن يكون المراد من السهو هو الشكّ - نفي حكم الشك الذي هو البطلان في الثنائيّة والثلاثيّة، والبناء على الأكثر في الرباعيّة، وبعد نفي هذين الاثنين، فإنما التخيير لو قلنا بعدم حجّية الاستصحاب في الركعات كما أنه قيل، أو البناء على الأقلّ بناء على حجّيته.

وأمّا خصوص البناء على الأكثر فلا يستفاد من هذه الرواية أصلاً، وأمّا الصِّحِّيَّة

فقد عرفت أنَّ ظاهرها هو البناء على الصرفة. وأمَّا المرسلة فقد عرفت أنَّ ظاهرها تعيَّن البناء على الأقل، وأمَّا تعين البناء على الأكثر فليس له أثر في الأخبار إلَّا إذا كان فيه الصرفة.

والإنصاف: أنَّه لو لم يكن هذا الإجماع على التخيير كان المتعين هو الأخذ بالصرفة الذي هو مفاد الصريحة؛ لأنَّ المرسلة وإن كان لا ينكر ظهورها في تعين البناء على الأقل، إلَّا أنَّ مخالفتها للشهرة بل الإجماع المحقق توجبها ضعفاً على ضعف، فلا يمكن الالتزام بمؤدَّها.

وأمَّا قوله عليهما السلام في حسنة البخاري «لا سهو في النافلة» فلا تعارض له مع مفاد الصريحة، أي الأخذ بالصرفة؛ لأنَّه في مقام نفي حكم الشك لـالبناء على خصوص الأقل أو الأكثر. ولكنَّ هذا الإجماع المحقق على التخيير يمنع عن تعين الأخذ بالأقل أو الأكثر وإن كان فيه الصرفة.

وربما يقال: إنَّ المراد من **«لا سهو في النافلة»** أو قوله عليهما السلام «ليس عليه شيء»، أي ليس عليه الإعادة - من جهة الحكم بالبطلان، كما هو كذلك في جملة من موارد الشك في الفريضة التي حكم فيها، ببطلان ما وقع الشك فيها كفريضة الصبح والمغرب، أو الذي لا يدرِّي أنه كم صلَّى - أو أنه ليس عليه جبر مع البناء على الأكثر، أي يبني على الأكثر وليس عليه صلاة الاحتياط، مثلاً لو شكَ بين الواحد والاثنين فيبني على الاثنين بدون تدارك ما احتمل فوته، أي الركعة الثانية بالرکعة المنفصلة احتياطاً، كما أنه كان يجب الاحتياط في الفريضة.

واحتمل أنَّ الكليني ثُرَّفَ لهم - من صحيحة محمد بن مسلم - عن أحدهما قال: سأله عن السهو في النافلة؟ قال عليهما السلام: «ليس عليه شيء» أو في نسخة أخرى: ليس عليه سهو» هذا المعنى، أي ليس عليه الجبر بصلاة الاحتياط ويجب البناء على الأكثر فقط، بخلاف الفريضة؛ لأنَّ فيها الجبر ويجب فيها البناء على الأكثر أيضاً.

فقد الصححة بناء على هذا هو، أن النافلة والفرضية مشتركان في البناء على الأكثر، والفرق بينهما هو أنه ليس في النافلة جبر ما احتمل نقصه بصلة الاحتياط، بخلاف الفرضية فإن فيها الجبر. وحيث فهم من الصححة هذا المعنى، أي البناء على الأكثر مع عدم الجبر ذكر بعد ذلك تلك المرسلة التي تدل على البناء على الأقل كي يجمع بينها وبين الصححة بإرادة التخيير.

ولكن أنت خبير بما في هذا الاحتمال من الضعف والخلل، وقد عرفت أن الظاهر من الصححة هو البناء على الصرف؛ لأن الظاهر من كلمة «لا شيء عليه» أي يعني في صلاته بدون أن يكون عليه شيء من الإعادة أو الجبر بصلة الاحتياط، ولازم هذا المعنى هو الأخذ بالصرفية التي قلنا بها في معنى الحديث.

الثاني: الإجماع، وقد أدعاه جمـع من الأعاظم كما في المعتبر^١، والرياض^٢، والمصابيح، والتهدـيب^٣، وعن مفتاح الكرامة تـقـلـاً عن الأمـالـيـ آنـهـ مـنـ دـيـنـ الإـيمـانـيـةـ^٤، وعن الفنية والخلاف كما في الجوـاهـرـ تـقـلـاً عـنـ هـيـةـ حـكـمـ الفـرـضـةـ فـيـهـ يـوـجـبـ السـهـوـ^٥، وبـهـ قـالـ ابنـ سـيرـينـ. وـقـالـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ: حـكـمـ النـافـلـةـ حـكـمـ الفـرـضـةـ فـيـهـ يـوـجـبـ السـهـوـ. دـلـيلـنـاـ: إـجـمـاعـ الفـرـقةـ، وـأـيـضاـ الأـصـلـ الـبـرـائـةـ، فـنـ أـوـجـبـ حـكـمـاـ فـعـلـيـهـ الدـلـيلـ، وـأـخـبـارـنـاـ فـيـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ آنـ تـعـصـىـ^٦.

وقد عرفت مراراً ما في الاستدلال بالإجماع في هذه الموارد فلا نعيد. نعم هذه الإجماعات المدعـاةـ فيـ أمـثالـ المـقـامـ تـوجـبـ الـوـثـوقـ بـصـدـورـ الـرـوـاـيـةـ الـتـيـ مـفـادـهـ مـفـادـ هذهـ الـإـجـمـاعـاتـ.

١. «المعتبر» ج ٢، ص ٣٩٥.

٢. «الرياض» ج ١، ص ٢٢٢.

٣. «تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ» ج ٢، ص ١٧٨، ذـيـلـ ح ٧١٣.

٤. «مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ» ج ٣، ص ٣٤٥.

٥. «جوـاهـرـ الـكـلـامـ» ج ١٢، ص ٤٤٤.

الجهة الثانية

في مفad هذه القاعدة وبيان المراد منها

فنقول: إنَّ توضيح هذا المطلب يتوقف على بيان أمور:

الأول: أنَّ التخيير المدعى في المقام بين الأقل والأكثر من جهة الإجماع والقدر المتيقن منه هو، أن لا يكون البناء على الأكثر موجباً لفساد الصلاة؛ وذلك لأنَّه بمناسبة الحكم والموضع يفهم أنَّ هذا الحكم - أي التخيير - توسيعة في مقام امتنال التواافق، ومن باب المساعدة فيها وأنَّ الاهتمام في حفظ التواافق وحدودها ليس مثل الاهتمام بالفرائض وحدودها، وكذلك الاهتمام بفرض الله أزيد من الاهتمام بفرض النبي، ويتساًع فيه بما لا يتسع في فرض الله.

وبعبارة أخرى: التخيير للتسهيل، فهو ينافي ما إذا كان موجباً لبطلان العمل ولزوم الإعادة، فظهور أنَّ التخيير فيما إذا كان الشك بين الواحد والاثنين فيما إذا كانت النافلة ثانية كما هو كذلك في أكثر التواافق، أو كان بين الاثنين والثلاث كما في نافلة الوتر بناء على أنَّ الشفع والوتر صلاة واحدة، أو بين الثلاث والأربع كصلاة الأعرابي بناء على أنها أربع ركعات متصلة.

والحاصل: أن لا يكون طرف الأكثر من شكله أزيد من الصلاة المشكوك فيها، ففي مثل هذه الموارد مخйر بين البناء على الأقل والأكثر؛ لأنَّ البناء على كل واحد منها لا ينافي مع صحة الصلاة، فالقول بالتخيير مطلقاً لا وجه له.

وأيضاً إذا كان الشك بين الاثنين والثلاث فما زاد في الثانية، أو الثلاث والأربع فما زاد في الثالثة، أو الأربع والخمس فما زاد في الرابعة، كل ذلك بعد إكمال السجدين وفي حال الجلوس، فليس له البناء على الأكثر، بل يتعمَّن عليه البناء على الأقل كي تكون صلاته صحيحة.

وهذا معنى قوله عليه: «لا شيء عليه»؛ لأنَّه بناء على هذا لا إعادة عليه، ولا عليه

صلاة الاحتياط بل إن كان طرف الأقل آخر ركعة، صلاته صحيحة فيتشهد ويسلم وينصرف، وإن كان غيرها فيقوم ويأتي بالباقي ركعة أو ركعات متصلة - لا مثل صلاة الاحتياط متصلة - ويتشهد ويسلم، ولا يضرّ هاهنا زيادة ركعة أو ركعات واقعاً، كما كان مضرّاً في الفريضة؛ وذلك لما ذكرنا من عدم اهتمام الشارع بحفظ حدود التوافل، مثل اهتمامه بحفظ حدود الفرائض، كل ذلك من جهة اختلاف المصالح الواقعية فيها.

الثاني: في أنه ما هو مقتضى الأصل لو شك في ثبوت هذا الحكم في مورد، مثلاً لو شك في النافلة المتذورة، كما إذا نذر أن يصلّي صلاة الليل أو صلاة جعفر وأنه هل يشملها هذا الحكم أم لا؟ ومعلوم أنه لو كان إطلاقاً دليلاً لفاسد الشك في النافلة بحيث يشمل مورد الشك فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي مطلقاً، تنزيلياً كان أم غير تنزيلي لحكومة الإطلاقات اللفظية على الأصول العملية، فإن شك في شمول الإطلاقات لمورد ربما يتوجه الرجوع إلى استصحاب عدم تحقق الأكثر من طرفي الشك، فتكون النتيجة البناء على الأقل ووجوب الإتيان بالباقي، فمقتضى الأصل صحة الصلاة ووجوب إتيان ما يحتمل عدم الإتيان به من ركعات الصلاة المتذورة. وهذا هو عين البناء على الأقل عملاً.

وفيه: أنه لاشك في أن الصلاة إما نافلة، بمعنى أنها مصدق حقيق لفهم النافلة، وإما ليست بنافلة. والثاني إما رباعية أو غير رباعية، فهذه ثلاثة أقسام.

أما غير الرباعية سواء كانت ثنائية أو ثلاثة، وكذلك الرباعية إذا كان الشك في تتحقق الأوليين، بمعنى أنه شك مثلاً بين الواحد والاثنين، ففي هذه الصور الثلاث، الأدلة تدلّ على بطلان الصلاة، فلا مورد ولا مجال للاستصحاب.

وأما إذا كان الشك في الرباعية في الأخيرتين بعد إكمال السجدتين من الركعة الثانية، فالأدلة تدلّ على وجوب البناء على الأكثر، فأيضاً لا يبقى مورد

للاستصحاب: لحكومة تلك الأدلة على الاستصحاب.
وأماماً إذا كان الشك في النافلة فالغنى الشك بحكم الشارع، فلا يبقى مورد
للاستصحاب في عدد الركعات مطلقاً.

وبعد ما ظهر لك أنه لا مجال للاستصحاب في عدد الركعات فنقول:

إن أدلة الشكوك في الصلاة تدل على بطلان الصلاة في بعض الموارد، وعلى البناء
على الأكثر في بعض الموارد الآخر، ودليل «لا شك في النافلة» خصص هذين
المحكمين - أي البطلان في البعض، والبناء على الأكثر في بعض آخر - بلسان الحكومة
بغير النافلة، أي أخرج النافلة عن تحت هذين المحكمين لكن لا بلسان التخصيص بل
بلسان الحكومة.

وحيث أن لفظ النافلة جمل مفهوماً في هذا المقام كما هو المفروض، ولا يعلم أنَّ
المراد منه أن تكون نافلة بالذات وبال فعل - بمعنى أنها تكون نافلة بحسب الجعل
الأولي ولم يطرأ عليها ما يوجب صيرورتها واجبة بالعرض، كأمر السيد أو الوالدين،
أو بنذر، أو حلف، أو ما شابه ذلك - أو يكفي كونها نافلة بالعرض ولو لم تكن نافلة
بالذات، أو يكفي كونها نافلة بالذات ولو لم تكن نافلة بالفعل وصارت واجبة
بالعرض؟

وخلاصة الكلام: أنه إذا حصل الشك ولم يكن استظهار في بين فالمرجع هو العام:
لإجمال المخصوص مفهوماً، كما هو محرر في الأصول. والعام هنا أدلة الشكوك التي
مفادها إما بطلان الصلاة إذا كانت ثنائية أو ثلاثة أو كانت في الركعتين الأوليين من
الرباعية، وإما البناء على الأكثر إن كانت الصلاة التي شك فيها رباعية، وكان الشك
بعد إكمال السجدةتين من الركعة الثانية، فلا تصل التوبة إلى الأصل العملي؛ لحكومة
الإطلاقات عليها.

الثالثة ما هو الذي يستظهر من الأدلة، وهل نفي الشك عن النافلة، يشمل

الأقسام الثلاثة للنافلة، أو ظاهر في بعضها دون بعض؟

فنقول: أما الأقسام الثلاثة: فالأول: هو أن تكون نفلاً بالذات وبال فعل، كصلة الليل التي لم يطرأ عليها عنوان الوجوب بسبب من الأسباب، وهذا هو القدر المتيقن من مورد النفي.

والثاني: أن تكون نفلاً بالذات ولكن صارت واجبة بالعرض.

والثالث: أن تكون واجبة بالذات ولكن صارت نفلاً بالعرض.

وفي هذين القسمين - الآخرين، أي ما كان نفلاً بالذات ولكن صار واجباً بالعرض، أو كان واجباً بالذات ولكن صار نفلاً بالعرض - وقع الخلاف، وأن المدار في هذا الحكم - أي عدم الاعتناء بالشك وإنما - هل هو فعلية النفل وإن كان عرضياً، المدار فيه على كونها نفلاً بالذات وإن لم يكن نفلاً فعلاً، أو المدار على اجتئاع الأمرين أي يكون نفلاً بالذات وبال فعل؟

اختار صاحب الجوهر ^{كتبه كافية} كونها نفلاً بالذات وإن صارت واجبة بالعرض¹. فبناءً على قوله لو نذر أن يصلى صلاة جعفر حيث أنها بالذات نافلة، لو شك مثلاً بين الواحد والاثنين فيشمله قوله عليه السلام: «ليس في النافلة سهو»، ويكون الشك ملغاً ولا تكون باطلة.

وقال آخرون: المدار على النافلة الفعلية سواء كانت بحسب المجعل الأولى أيضاً نافلة، أو لم تكن بل كانت فريضة بالذات ولكن طرأ عليها أمر صارت نافلة، كصلة البعدين في عصر عدم حضور الإمام عليه السلام أو عدم بسط يده، وكصلة المعادة جماعة استحباباً، أو كصلة المعادة احتياطاً استحباباً، ففي مثل هذه المذكرات لو حصل الشك في مورد البطلان - لولا طرورة هذا الاستصحاب - لا تكون باطلة، وفي مورد البناء على الأكثر يكون مخيّراً، لأنّه فعلاً نافلة وظاهر الدليل هو نفي الشك عما هو

نافلة فعلاً.

واستدلّ صاحب الجوادر^١ على ما اختاره^١ من أنَّ المدار على كونه نفلاً بالذات بوجهين:

الأول: أنَّ عنوان النافلة الذي جعل موضوعاً لهذا الحكم إشارة إلى الذوات التي تكون بحسب المعدل الأولى نافلة، وليس لوصف النفل مدخلية في الحكم، والقول بانتفاء هذا الحكم عند انتفاء هذا الوصف استدلال بمفهوم الوصف، وقد ثبت في محله عدم مفهوم للوصف، خصوصاً في الوصف الغالي، والوصف الذي ليس معتمداً على الموصوف كما في المقام؛ لأنَّ قوله عز وجل: «ليس في النافلة سهو» ليس من قبيل الوصف المعتمد على الموصوف وأيضاً الوصف غالبي؛ لأنَّ تلك الذوات غالباً متضفة بالنفل، وقد يعرض عليها الوجوب بواسطة طرق عنوان آخر كالنذر، أو أمر الوالدين، أو الاجارة أو غير ذلك من موجبات الوجوب.

وفيه: إننا لا نريد أن نستدلّ على نفي هذا الحكم - أي عدم الاعتناء بالشك عن النافلة التي طرأ عليها الوجوب - بمفهوم الوصف، حتى تقول بأنه لا مفهوم للوصف، خصوصاً في الوصف الغالي، والوصف غير المعتمد على الموصوف، بل نقول بأنَّ ظاهر كلَّ عنوان أخذ موضوعاً لحكم هو أن يكون ذلك العنوان فعلياً، لا أنه كان كذلك أو يكون فيها بعد.

هذا، مضافاً إلى أنه ثبت في محله أنَّ المشتق مجاز فيها انقضى عنه المبدأ، فيصبح سلب مفهوم النافلة عن النافلة التي طرأ عليها الوجوب، فيكون من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع، لا من قبيل الاستدلال بالمفهوم.

الثاني: الاستحصاب، وبيانه أنَّ صلاة جعفر مثلاً قبل نذرها كان الشك فيها ملغاً لا يعني به، وبعد أن نذرها يشك في بقاء هذا الحكم فيستصحب. وكذلك في العكس،

١. «جوامِر الكلام» ج ١٢، ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

أي صلاة الظهر التي صلاتها فرادي، فيعدها جماعة استحباباً نقول هذه الصلاة قبل أن تكون معادة كان الشك فيها أي في الركعتين الأخيرتين بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية موجباً للبناء على الأكثر، وبعد أن طرأ عليها الاستحباب يشك في بقاء هذا الحكم فيستصحب.

وفيه: بعد الإغماض عن عدم اتحاد القضيتين بحسب الموضوع حتى عرفاً، أن الاستصحاب فيها إذا لم يكن دليلاً اجتهادي في البين، وها هنا إطلاق دليل «لا سهو في النافلة» لو شمل النافلة بالعرض فلا يبقى مجال للاستصحاب، كما أنه لو لم يشمل وكان مفهوم النافلة منصرفاً عن مثل هذه الاستحبابات العرضية يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة البناء على الأكثر في بعض الموارد، ولأدلة البطلان في البعض الآخر، وعلى كل حال لا يبقى مجالاً ومحل للاستصحاب.

وخلاصة الكلام في المقام: هو أنه لا بد وأن يرجع إلى العرف في تعين مفهوم النافلة وأنه عبارة عن التوافل الأصلية التي جعلها الشارع نافلة بعنوانه الأولى - ولو طرأ عليها عنوان الوجوب بعد ذلك لجهة أخرى وخرج عن كونه نافلة وصار واجباً بالعرض كما يدعى صاحب الجواهر^١ - أولاً؟ بل الظاهر والمتناهى العري هو أن يكون بالفعل متلبساً ببدأ الاشتقاد كما هو الحال في سائر المشتقات، فإن كل ذات كان متلبساً ببدأ الاشتقاد بإطلاق المشتق عليه حال تلبسه حقيق، سواء كان بحسب الجعل الأولى كذلك أو لم يكن. اللهم إلا أن يدعى الانصراف إلى التوافل الأصلية، أو كان مفهوم النافلة عنواناً مشاراً إلى تلك التوافل الأصلية التي جعلها الشارع نافلة بعنوانها الأولى.

أو يقال بأن مفهوم النافلة غير مفهوم المستحب، فإن مفهوم المستحب مقابل مفهوم الواجب، فإن الواجب هو المطلوب الذي لم يرخص الشارع في تركه، والمستحب هو المطلوب الذي رخص في تركه. وأماماً مفهوم النافلة عبارة عن الأفعال التي لها - بعنوانها الأولية - ملائكة ومصالح غير ملزمة، فبناءً على هذا إطلاق

النافلة على هذه المستحبات التي صارت مطلوبة بواسطة طرفة بعض العنوانين عليها غير صحيح.

ولكن أنت خبير بأنَّ هذه الدعاوى كلَّها خالية عن البينة والبرهان، بل ظاهر اللفظ هو أن يكون مستحبًا فعلاً خصوصاً بمناسبة الحكم والموضوع؛ لأنَّ عدم الاعتناء بالشك والمساحة يناسب المستحب الذي يساعِ فيه بأشياء لا يساعِ في الواجب، كما أنه لم يعتبر القيام والسورة والاستقبال والاستقرار وغير ذلك.

فالأولى أن يقال: إنَّ في ثبوت هذا الحكم - أي إلغاء الشك وعدم الاعتناء به - لابد من اجتماع كلا الأمرين: أي يكون نافلة في الأصل أي بالذات، وبالفعل أيضاً أي لم يطرأ عليه الوجوب.

أما لزوم كونها بالفعل نافلة ولم يطرأ عليه لما عرفت من أنَّ ظاهر كلَّ عنوان أخذ موضوعاً للحكم هو أن يكون بالفعل كذلك، أي متصفاً بذلك العنوان، وأما ما يصح سلبيه عنه ومع ذلك يكون ~~موضوعاً فهو في غاية الركاكة~~، فموضوع هذا الحكم في لسان الدليل هو عنوان النافلة قوله تعالى: «ليس في النافلة سهو» شموله لما ليس بنافلة فعلاً وما يصح سلب هذا المفهوم عنه في غاية البعد، فلابد في شموله من كونه نافلة بالفعل.

وأما لزوم كونها نافلة في الأصل وبالذات فمن جهة الشك في شمول قوله تعالى: «ليس في النافلة سهو» للفريضة التي طرأ عليها النفل لاحتلال أن يكون عنوان النافلة في الرواية عنواناً مشيراً إلى تلك النوافل الأصلية التي بالذات - أي بعنوانها الأولى - جعلها الشارع نافلة، وهذا الاحتلال يكون موجباً لعدم ظهور لفظ النافلة في مطلق النافلة، سواء كان نفلها بالذات أو بالعرض، فإذا سقطت هذه الرواية عن ظهورها في الإطلاق لأجل هذا الاحتلال يكون المرجع عموم أو إطلاق أدلة البناء على الأكثر في بعض الموارد، أو أدلة بطلان الصلاة بالشك في بعض الموارد الآخر. ولا تصل التوبية

إلى الاستصحاب؛ وذلك لحكومة الإطلاقات والعمومات التي هي أمارة على الاستصحاب. وقد تقدم تفصيل ذلك.

وخلاصة الكلام: أن ثبوت هذا الحكم، أي التخيير بين البناء على الأقل والأكثر، وإلغاء الشك وعدم الاعتناء به مختص بما إذا كانت الصلاة التي وقع الشك فيها نافلة بالفعل وبالذات، وأما إذا كانت نافلة بالذات وطرأ عليها الوجوب كالنافلة المندورة، أو كانت فريضة بالذات ولكن طرأ عليها التفل كالمعادة جماعة بعد ما أتى بها فرادي فلا يشملها هذا الحكم.

ثم إنهم ذكروا أمثلة وموارد للنفل بالذات والنفل بالعرض، وكذلك الفرض بالذات والفرض بالعرض لا يخلو ببعضها عن المناقشة والخلط، فها نحن نذكرها لتمييز الصحيح منها عن غير الصحيح.

وبعد ما عرفت واقع الأمر تعرف أن حكمهم بعدم الاعتناء بالشك والتخيير بين الأقل والأكثر في بعض الموارد والأمثلة، وكذلك حكمهم بالاعتناء بالشك والبطلان أو البناء على الأكثر في بعض الموارد والأمثلة الأخرى لا وجه له، بل خلط واشتباه.

فمن القسم الأول: وقولهم بجريان حكم التفل - أي عدم الاعتناء بالشك والتخيير بين الأقل والأكثر - هو صلاة الطواف لمن اعتبر استحباباً يزعم أن الصلاة فيها نفل بالذات عرض عليها الفرض.

وهذا الزعم باطل؛ لأن صلاة الطواف في العمرة المستحبة ليس مستحبة كي يقال بأنها نافلة طرأ عليها الفرض، بل هي واجبة فيها وإن كانت العمرة في أصل شروعها مستحبة. ولكنه حيث يجب إتمامها بعد أن دخل فيها استحباباً فكل فعل يصدر من المعتمر بعد الشروع فيها يقع بصفة الوجوب، فصلاة الطواف فيها بهذا القيد - أي بعد الشروع فيها وإن كان أصل الشروع فيها غير واجب - تكون أولاً وأبداً واجبة، ولم تكن في آنٍ من الآنات نفلاً كي يقال بأنها نفل بالذات عرض عليها الوجوب، بل هي

فريضة بالذات دائمًا.

ومن القسم الثاني: صلاة العيدين في عصر الغيبة حيث أنهم يقولون بأنها كانتا فريضتين بالذات فصارتا بواسطة غيبة الإمام - عجل الله تعالى فرجه - نافلة بالعرض، فبناءً على كون المدار في ثبوت هذا الحكم وعدمه هو النفل والفرض الأصلي، وإن تغيراً بالعرض بواسطة طرفة عين عنوان عليها يقولون بالاعتناء بالشك فيها؛ لأنهما بالذات من الفرائض، فيحكمون ببطلانها بوقوع الشك فيها لأنهما تنايتة.

ولكن أنت خبير بأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، وهي تختلف بحسب اختلاف الحالات، فيمكن أن تكون لصلاة العيدين في حال الحضور مصلحة ملزمة، وفي حال الغيبة لا تكون مصلحتها ملزمة، فيكون من قبيل التنويع فنوع منها - أي في حال الحضور - واجب بالذات، ونوع آخر منها - أي في حال الغيبة - تكون نافلة بالذات، فيكون الحكم فيها في حال الغيبة هو التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثـر؛ لأنـها في هذا الحال نافلتـين بالذات.

وكذلك تقول في عبادة الصبي - بناء على شرعـيـتها - أنها نافلة بالأصل، وليسـ لهاـ واجـبـ بالـأـصـلـ فـصـارـ نـافـلـةـ بـالـعـرـضـ؛ـ لـماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـمـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ باـخـتـلـافـ الـحـالـاتـ بـلـ الـأـزـمـنـةـ،ـ وـأـيـضاـ بـطـرـفـ الـعـاـنـاوـيـنـ لـلـأـفـعـالـ كـالـقـيـامـ بـعـنـوانـ تـعـظـيمـ الـمـؤـمـنـ لـهـ مـصـلـحةـ،ـ وـبـعـنـوانـ اـهـانـتـهـ وـالـإـسـتـهـزـاءـ بـهـ يـصـيرـ ذـاـ مـفـسـدـةـ.ـ فـصـلـاةـ الـظـهـرـ مـثـلـاـ فيـ حـالـ الـكـبـرـ هـاـ مـصـلـحةـ مـلـزمـةـ وـتـكـوـنـ وـاجـبـةـ.ـ وـفـيـ حـالـ الصـغـرـ لـيـسـ هـاـ مـصـلـحةـ مـلـزمـةـ وـلـذـاـ لـاـ تـكـوـنـ وـاجـبـةـ،ـ فـإـنـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ إـمـاـ لـيـسـ هـاـ مـصـلـحةـ أـصـلـاـ فـلـاـ تـكـوـنـ عـبـادـتـهـ شـرـعـيـةـ وـهـذـاـ مـبـنـىـ القـوـلـ بـعـدـ شـرـعـيـةـ عـبـادـاتـ الصـبـيـ،ـ إـمـاـ هـاـ مـصـلـحةـ وـلـكـنـ لـيـسـ مـلـزمـةـ فـتـكـوـنـ نـفـلـاـ وـهـذـاـ مـبـنـىـ القـوـلـ بـشـرـعـيـتهاـ.

وعلى كلّ حال: بناء على شرعـيـةـ عـبـادـاتـهـ تـكـوـنـ عـبـادـاتـهـ نـفـلـاـ بـالـذـاتـ وـبـالـأـصـلـ،ـ لـأـنـ صـلـاةـ الـظـهـرـ مـثـلـاـ كـانـتـ وـاجـبـةـ بـالـأـصـلـ مـطـلـقاـ فـصـارـتـ بـوـاسـطـةـ الصـغـرـ نـفـلـاـ

بالعرض.

وهذا ليس بأولى من أن يقال: كانت صلاة الظهر نفلاً بالذات فلما وصل إلى حد البلوغ صارت فرضاً بالعرض.

نعم فيما إذا كان فعل في حد نفسه وبعنوانه الأولى له مصلحة غير الملزمة، أو الملزمة فصار بعنوان ثانوي ما ليس له مصلحة ملزمة ذا مصلحة ملزمة أو بالعكس صحيح أن يقال في الأول كان نفلاً بالذات فصار فرضاً بالعرض، كصلاة الليل أو صلاة جعفر حيث أنها بعنوانها الأولى ليست لها مصلحة ملزمة من أي شخص وفي أي زمان أو مكان كانت، ولكن لما تعلنت بعنوان الحلف أو النذر أو العهد تصير ذا مصلحة ملزمة فيصبح أن يقال كانت صلاة الليل أو صلاة جعفر مثلاً أو سائر النوافل نفلاً بالذات وبالأسأل، وبواسطة النذر أو العهد أو الحلف صارت فرضاً بالعرض، وصح أن يقال في الثاني - أي فيما له المصلحة الملزمة - كانت فرضاً بالذات فصارت نفلاً بالعرض.

ذكر تجنب تكثير حرج حرمي

ولكن ليس من هذا القبيل صلاة المعادة جماعةً لمن صلّاها فرادى؛ وذلك من جهة أنَّ المعادة أيضاً فرض مثل المبتدأة فرادى، ولذلك يجب عليه أن ينوي أنه يريد أن يأتي بما هو واجب عليه أي بالصلاحة الواجبة، غاية الأمر بصدق آخر لتلك الطبيعة التي تعلق بها الأمر الوجبي فيختار الله أحبها إليه.

وكذلك الأمر في صلاة المترئع عنها عن الغير، فليست من الفرض الذي عرض له النفل، بل المترئع يأتي بما هو واجب على غيره، ولذلك يجب عليه أن يأتي بها بقصد الأمر الوجبي المتوجه إلى ذلك الغير في حياته ولم يمثله قصوراً أو تقسيراً.

وكذلك النوافل المستأجرة عليها ليست من النفل الذي عرض عليها الفرض بواسطة الإجارة، بل هي باقية على نفليتها حتى بعد الإجارة، والأمر الذي يأتي من قبل الإجارة وإن كان أمراً وجوبياً - أي يجب على المستأجر إتيان ما هو متعلق

الإجارة - ولكن ذلك الأمر الوجوبي لم يتعلّق بالصلة بعنوان كونها صلاة، مثلاً لو استأجر على صلاة جعفر فليس الأمر الآتي من قبل هذه الإجارة متعلّقاً بصلة جعفر بعنوان صلاة جعفر، بل هي باقية على استحبابه، وإنما الأمر الوجوبي الآتي من قبل الإجارة متعلّقاً بالوفاء بهذا العقد.

وإن شئت قلت: إنَّ المستأجر ملك على ذمة الأجير هذا العمل، ويجب على الأجير تسليم ما ملكه المستأجر في ذمته إليه.

وربما يقال في التفل المنذور أيضاً إنَّ الله تعالى بواسطة النذر يتعلّق حقَّ المنذور، فيجب على الناذر إيصال ذلك الحقِّ إليه تبارك وتعالى بالوفاء بنذرها، ولا تجُب نفس الصلاة المنذورة.

ولكن ما ذكرنا في باب النذر والخلف والعقد هو الصحيح، وهو أنَّ هذه الأمور عناوين ثانوية توجب تغيير المصلحة في نفس الفعل، فيطراً عليه الوجوب؛ ولذلك لو نذر إيتان مستحبٌ عبادي فهذا يتعلّق بذلك الفعل أمان: أحدهما: واجب توصلي، وهو الأمر الذي يأتي من قبل النذر. والآخر: مستحبٌ تعبدني. وكلَّ واحد من الأمرين يكتسب لوناً من الآخر ويتحدّان، فالأمر الاستحبابي العبادي يكتسب الوجوب من الأمر النذري، والأمر النذري يكتسب العبادية من الأمر الاستحبابي العبادي.

والنتيجة: أنه بعد كسب كلَّ واحد منها من الآخر ما قلنا يكون الفعل واجباً عبادياً.

والسرُّ في ذلك: أنَّ الأمر النذري يتعلّق بعين ما تعلّق به الأمر الندي، ويكون الأمان عرضين لا طولية بينهما فقيراً يتحدّان، وإلا يلزم اجتماع الضدين أي الوجوب والاستحباب.

وبعبارة أخرى: الأمر الندي يلغى حدَّ الاستحبابي ويتبَّس حدَّ الوجوبي، والأمر

الوجobi حيث توصلي يكتسب لون التعبدي من الأمر الندي، فتصير النافلة هو أن يكون الفعل واجباً تعبدياً، فهوينا من الموارد التي يطرا الوجوب على النفل الأصلي. وأما أمر السيد عبده بإتيان صلاة النافلة، أو أمر أحد الوالدين بها، أو الاستئجار عليها فليس من هذا القبيل.

بيان ذلك: أن متعلق الوجوب في هذه الأمور ليس ذات العمل، بل متعلق الوجوب في أمر الوالدين وأمر السيد هو عنوان الإطاعة، أو في أمر الوالدين ليس وجوب في البين، بل يحرم مخالفتها - أي العقوق - وعلى كل حال تحصل الإطاعة أو يمثل حرمة المخالففة بإتيان ذلك المستحب الذي أمر كل واحد من السيد والوالدين به، ولم يتعلق أمر من قبل الله تبارك وتعالى بذات العمل، لا ابتداء ولا من قبل أمر هؤلاء.

فالنفل الأصلي باقي على ما كان ولم يطرا عليه وجوب أصلاً، وكذلك في باب الإجارة المأمور به هو الوفاء بعقد الإيجار، والوفاء يتحقق بإتيان هذا العمل المستحب.

هذا ما ذكره شيخنا الأستاذ^{رحمه الله} وأن الأمر الآتي من قبل أمر الوالدين أو من قبل الإجارة في طول الأمر الندي المتعلق بذات العمل، وأن الأمر الآتي من قبل النذر في عرض الأمر الندي المتعلق بذات العمل، وفي مورد النذر يطرا الوجوب على ما هو نافلة بالأصل دون هذه الموارد الثلاث، أي أمر السيد، وأمر الوالدين، وأمر الآتي من قبل الإجارة.^١

ولكن أنت خبير بأن الفرق لا يخلو من مناقشة بل تحكم، وخلاصة الكلام أنَّ الأمر الآتي من قبل هذه الأمور لم يتعلّق بالفعل بعنوان أنها صلاة، بل بعنوان الوفاء بالعقد أو العهد أو النذر أو الإطاعة كلَّ في مورده، وهذه العناوين أجنبية عن الصلاة.

فالإنصاف أنَّ الصغرى لهاتين الكبريين - أي النفل الأصلي الذي طرأ عليه الفرض، أو بالعكس - إنما لا توجد أو في غاية القلة، فهذا البحث - أي أنَّ موضوع هذا الحكم هل هو اجتماع الأمرين أي يكون نفلاً ذاتاً وبالفعل، أو يكفي كونها ذاتاً وإن لم يكن بالفعل، أو يكفي كونها نفلاً بالفعل وإن لم يكن كذلك ذاتاً - قليل المجدوى أو لا جدوى فيه أصلاً.

الرابع: الظاهر أنَّ هذا الحكم - أي عدم الاعتناء بالشك وإنائه في النافلة - فيما إذا كان في عدد الركعات، لا فيما إذا تعلق الشك بأفعال الصلاة، فلو شك في أنه كبر تكبيرة الافتتاح، أو قرأ فاتحة الكتاب، أو ركع، أو سجد، أو تشهد، أو سلم أو لا فعال النافلة من هذه الجهة حال الفريضة، فإذا كان شكه قبل تجاوز المحل يأتي به، لأصالته عدم الإتيان به. وإذا كان بعد تجاوز المحل فيمضي؛ لقاعدة التجاوز.

وذلك من جهة أنَّ المراد بالسهو في قوله تعالى: «ليس في النافلة سهو» هو خصوص الشك؛ من جهة وحدة السياق مع ~~سائر~~ الفقرات التي في الرواية. والرفع تعدي؛ لأنَّ الرفع التكويني أولاً ليس من وظيفة الشارع في عالم التشريع، وثانياً رفع التكويني يحتاج إلى أسباب تكوينية ولا يتحقق بصرف النفي، كما أنه لم يتحقق موجود كثيراً، والرفع التشريعي مرجعه إلى رفع الآثار الشرعية التي للشيء.

والآثار الشرعية للشك المجعلة له من قبل الشارع هو البطلان لو كان الشك في الثانية أو الثالثة، أو كان في الرابعة ولكن في الأولين قبل إكمال السجدين، أو البناء على الأكثر لو كان في الرابعة بعد إكمال السجدين من الركعة الثانية منها، وكلا الأمرين في الشك في عدد الركعات ولا ربط لها بالشك في أفعال الصلاة، ولم يجعل الشارع للشك في أفعال الصلاة إذا كان الشك في المحل حكم كي يرفع بقوله «ليس في النافلة سهو» بل وجوب إتيانه لأصالته العدم، ولو لم تكن أصالته العدم لكان وجوب الإتيان بمقتضى قاعدة الشغل.

وأما إذا كان بعد التجاوز عن المحل فحيثـذ وإن حكم الشارع بعدم الاعتناء والمضي فيها، ولكن ارتفاع هذا الحكم معناه الاعتناء بالشك فيكون تقىض ما هو المراد من القاعدة؛ لأنَّ الظاهر من القاعدة بمناسبة الحكم والموضع هو المساعدة والتسهيل وعدم الاهتمام بحفظ حدود النافلة كثيراً مثل الاهتمام بالواجبات والفرائض، وإلغاء الشك، وفرضه كالعدم فيها، فرفع حكم عدم الاعتناء بالشك إذا كان بعد التجاوز عن المحل معناه عدم إلغائه والاعتناء به، وهذا تقىض ما يستفاد من ظاهر هذه القاعدة، فاتضح عدم شمول هذه القاعدة للشك في الأفعال.

الخامس: لا فرق في جريان هذا الحكم - أي عدم الاعتناء بالشك ورفع حكمه من الإبطال أو تعين البناء على الأكثر وتدارك ما احتمل نقصانه بصلة الاحتياط، أي بالركعة أو الركعات المنفصلة، والتخيير - بين أن تكون صلاة النافلة ثانية - كما هو الغالب، بل دائمًا إلاً في موردين - وبين أن تكون ثلاثة أو ربعية.

أما النافلة الثلاثية كصلاة الوتر ~~بتتابع~~ على أن الشفيع والوتر صلاة واحدة وليس بينها تسلیم بل يقوم بعد أن تشهد في الثانية ويأتي بالوتر، الشاهد على ذلك بعض الروايات الذي مفاده أن القنوت في الوتر في الثالثة.

وأما النافلة الرابعة فكصلاة الأربعى مثلاً، فلو شك فيها بين الاثنين والثلاث، أو الثلاث والأربع أو غير ذلك من الأقسام الشك المتصور فيها فهو مخير بين البناء على الأكثر أو الأقل، فكذلك في صلاة الوتر لو شك بين ما هو الأقل وبين ما هو الأكثر فهو مخير بين الأقل والأكثر.

ولكن تقدَّم أنَّ هذا التخيير فيها إذا لم يكن البناء على الأكثر موجباً لبطلانه وإلا ليس له التخيير، وكذلك إذا شك في الثانية التي كونها نافلة هو الغالب، بل وكذلك لو شك في الوتر بناءً على أنها ركعة واحدة، فلو شك في أنه أتى بالوتر ركعة واحدة أو اثنتين لم تبطل صلاته، ولكن ليس له هامنا التخيير، بل يتعمَّن عليه البناء على الأقل؛

لأنَّ البناء على الأكْثَر موجب لفساده وبطلانه.

ودليل عدم الفرق بين أقسام النافلة من النافلة إطلاق قوله تعالى «ليس في النافلة سهو» فيشمل بإطلاقه النافلة مطلقاً، ثنائية كانت أو ثلاثة أو رباعية، وليس مقيدة بقيوده أو يختص بقسم خاص منها.

نعم، روى الشيخ تَعَالَى في الصحيح عن العلاء، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يشك في الفجر؟ قال: «يعيد». قلت: المغرب؟ قال: «نعم، والوتر والجمعة» من غير أن أسأله^١.

وعن الخصال في حديث الأربعه قال: «لا يكون السهو في الخامس: في الوتر، والجمعة، والركعتين الأولتين من كل صلاة مكتوبة، وفي الصبح، والمغرب»^٢.

وظاهر الصحيح أنه تجب إعادة الوتر إذا شك فيه، كما أنَّ ظاهر رواية الخصال أيضاً ذلك من باب وحدة السياق؛ لأنَّ المراد من نفي السهو في غير الوتر من الأربعه التي يذكرها بعده هو البطلان، فلابد وأن يكون المراد من نفي السهو في الوتر أيضاً هو البطلان بحكم وحدة السياق.

وقد يقال في توجيه الروايتين - بناءً على قول المشهور من عدم بطلان الوتر - بأنَّها منزلان على الغالب، وهو أن يكون في أصل وجود الوتر لا الشك في عدد ركعاته.

وهو توجيه بعيد، خصوصاً بلاحظة وحدة السياق، وقد حمل صاحب الوسائل إعادة الوتر مع الشك في الصحيح على الاستحباب، وهو حسن.

السادس: في أنَّ هذا الحكم - أي عدم الاعتناء بالشك في عدد الركعات والمضي في الصلاة، وكونه مخيراً بين البناء على الأقل أو الأكْثَر - هل يختص بالشك أم يجري في

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢٢، باب أحكام السهو في الصلاة...، ح ٢٢؛ «الاستبصار» ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٣٩٥، باب الشك في فريضة الغداة، ح ٦.

٢. «الخصال» ص ٨٢٨، أبواب الشمائل و ما فوقه.

نسيان الركعة أو نسيان فعل من أفعال الصلاة؟ فيكون المراد من السهو هو الغفلة كي يكون أعمّ من الشك والنسيان كما احتمله الوحيد البهبهاني في قوله عليه السلام «ليس سهو في النافلة»^١ فرفع النسيان ونفيه تشرعاً عبارة عن عدم ترتيب الأثر على النسيان، فيكون نفيه عبارة عن عدم بطلانها بالنسيان، و نتيجته عدم لزوم الإعادة وإن كان المنسي ركناً من الأركان؟

أقول: بعد ما عرفت أنَّ المراد من السهو بقرينة وحدة السياق هو الشك. - لا خصوص النسيان ولا الأعمّ منه ومن الشك - فلا وجہ لإسراء هذا الحكم إلى النسيان.

وأما القول بأنَّ مناط هذا الحكم في باب الشك - أي المساعدة والتسهيل في أمر النافلة - موجود في النسيان أيضاً، فهو أشبه بالقياس ما لم يكن مدلولاً لدليل لفظي.



السابع: يغتفر زيادة الركن في النافلة.

ويدلُّ عليه خبر الحلبـي: سأله عن الرجل سهـا في ركعتين من النافلة، فلم يجلس بينها حتى قام فركع في الثالثة؟ قال عليه السلام: «يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة»^٢. وخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلِّي الركعتين من الوتر، ثم يقوم فيensi التشهد حتى يرکع، ويذكر وهو راكع؟ قال: «يجلس من رکوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم» قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما يرکع مضى ثم يسجد سجدةتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيها؟ قال عليه السلام: «ليس النافلة مثل الفريضة»^٣. هذا ما قيل.

١. لم نجد هذه العبارة في الكتب الرواتية الموجودة هكذا! سأله عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء. «الكتافي» ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٦. «النهذيب» ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٠، باب ١٢؛ «وسائل الشيعة» ج ٥ من ٣٣١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٨، ح ١.

٢. «نهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٩، ح ٧٥٠، باب أحکام السهو في الصلاة... ح ٥١؛ «وسائل الشيعة» ج ٥ من ٣٣١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٨، ح ٤.

٣. «الكتافي» ج ٣، ص ٤٤٨، باب صلاة النوافل، ح ٤٢٢؛ «نهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٩، ح ٧٥١، باب أحکام

ولكن أنت خبير بأنَّ ظاهر خبر الحلبـي أنَّ يريد أن يأتي بنافلة الظهر مثلاً ثمانية ركعات، ركعتين ركعتين، وبعد كلَّ ركعتين يجلس ويتشهد ويسلم، ثمَّ يقوم ويشرع في الركعتين الآخرين، وهكذا يجلس ويتشهد ويسلم، ثمَّ يقوم في الركعتين الآخرين حتى يتمَّ الصلاة، أي نافلة الظهر التي هي ثانـي ركعات. فعلـى هذا لم يزد ركـناً في النافـلة، وإنـما أبـطل صـلاتـهـ الثانيـ لـعدـمـ إـقـامـ الأولـ، فـالـمـرـادـ بـقولـهـ ^{عليـهـ السـلامـ} «ثمَّ يـسـتـأـنـفـ الصـلـاـةـ» أي الصـلاـةـ الثـانـيـ منـ النـافـلـةـ.

وبعبارة أخرى: نافلة الظهر مثلاً عبارة عن أربع صـلوـاتـ، كـلـ وـاحـدةـ مـنـهاـ رـكـعـتـينـ مثلـ قـريـضةـ الصـبـحـ أوـ نـافـلـتـهـ، فـإـذـاـ سـهـاـ أيـ نـسـيـ التـشـهـدـ وـالتـسـلـيمـ مـنـ إـحـدـيـهـماـ وـقـامـ للـصـلاـةـ الـأـخـرـىـ وـكـبـرـ وـقـرـأـ وـرـكـعـ، ثـمـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ بـعـدـ الرـكـوعـ فـيـقـولـ ^{عليـهـ السـلامـ}: يـجـلـسـ وـيـتـشـهـدـ وـيـسـلـمـ، ثـمـ يـسـتـأـنـفـ أيـ يـشـتـغـلـ بـصـلـاـةـ أـخـرـىـ مـنـ تـلـكـ الصـلـوـاتـ الـأـرـبـعـ الـتـيـ هيـ نـافـلـةـ الـظـهـرـ فـلـمـ يـزـدـ فـيـ النـافـلـةـ شـيـءـ؛ لـأـنـهـ دـخـلـ فـيـ صـلـاـةـ أـخـرـىـ لـنـسـيـانـ التـشـهـدـ وـالتـسـلـيمـ، لـأـنـهـ مـثـلـاـ كـبـرـ وـقـرـأـ وـرـكـعـ بـعـنـوانـ أـنـهـ فـيـ الرـكـعـتـينـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ النـافـلـةـ حـتـىـ تكونـ زـيـادـةـ الرـكـنـ فـيـهـاـ وـتـكـونـ مـغـفـرـةـ.

والشاهد على ذلك أنَّ قوله: «فـلـمـ يـجـلـسـ بـيـنـهـماـ» ليس المراد من ضمير الشـنـيـةـ هوـ الرـكـعـتـينـ، أيـ عـدـمـ الـجـلوـسـ بـيـنـ نـفـسـ الرـكـعـتـينـ حـتـىـ يـكـوـنـ معـناـهـ عـدـمـ الـجـلوـسـ بـيـنـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ؛ إـذـ لـاـ اـرـتـبـاطـ بـيـنـ عـدـمـ الـجـلوـسـ بـيـنـ نـفـسـ الرـكـعـتـينـ وـالـقـيـامـ لـلـثـالـثـةـ.

فالـمـرـادـ مـنـ «بيـنـهـماـ» أيـ بـيـنـ الرـكـعـتـينـ الـأـوـلـيـنـ وـبـيـنـ الرـكـعـتـينـ الـثـانـيـتـينـ أيـ النـافـلـتـينـ، وـحـيـنـئـذـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ كـمـاـ وـجـهـنـاـ أيـ لـيـسـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الرـكـعـتـينـ زـيـادـةـ فـيـهـاـ، بـلـ مـنـ جـهـةـ شـرـوعـهـ فـيـ نـافـلـةـ أـخـرـىـ لـنـسـيـانـ التـشـهـدـ وـالتـسـلـيمـ فـيـ نـافـلـةـ الـأـوـلـىـ، فـلـاـ رـبـطـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ بـاغـتـفـارـ زـيـادـةـ الرـكـنـ فـيـ نـافـلـةـ.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ ظاهر قوله: «حتى قام فركع في الثالثة» أي بدون تكبيرة الإحرام وبعنوان أنه يأتي بتنمية النافلة التي كان مشغولاً بها وسها عن أن هذه هي الركعة الثالثة، بل يأتي بها بزعم أنها الثانية، ثمّ بعد أن رکع التفت بأنّها ثالثة، فقوله عليه السلام: «يجلس ويتشهد وسلم» صريح في أن زيادة الرکوع ليس بضرر.

نعم هذه الرواية لا تدلّ على أن زيادة غير الرکوع من سائر الأركان أيضاً ليس بضرر إلّا على سبيل القياس الباطل، وأيضاً لا تدلّ على عدم بطلان النافلة بنقيصة الأركان بطريق أولى.

وأمّا خبر الصيقل: فعلى تقدير انفصال صلاة الوتر عن الشفع - كما هو المعروف - وكونها صلاتين مستقلتين فلا يدلّ على المطلوب؛ لأنّ معنى قوله: «ثمّ يقوم فينسى التشهد حتى يركع وهو راكع» اشتغاله بصلاة الوتر بزعم إتمام صلاة الشفع لنسائه التشهد والتسليم، ثم تذكر بعد أن رکع للوتر فقوله عليه السلام: «يجلس من رکوعه» - إلى آخر ما قال عليه السلام - معناه أنه يرجع اليديه عن الوتر ويتم الشفع، ثمّ يقوم ويتم الوتر، فلم تقع زيادة في نافلة الشفع ولا في نافلة الوتر؛ لأنّه يرفع اليديه عن المقدار الذي أتى بنافلة الوتر، ويأتي بالتشهد والتسليم لإتمام الشفع، ثمّ يأتي بالوتر من أوله ويستأنف أو يبني على ما أتى، وعلى كلّ حال، لم يأتي بزيادة لافي الشفع ولا في الوتر.

وأمّا لو قلنا بأنّها - أي الشفع والوتر - صلاة واحدة ولا بدّ أن يأتي بالوتر متصلة فلا محالة يكون من زиادة الرکوع في النافلة، كما هو واضح.

ويشهد على ذلك أيضاً قوله عليه السلام: «ليس النافلة مثل الفريضة» بعد سؤال الراوي، وقوله: «أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثمّ يسجد سجدين بعد ما ينصرف فيتشهد فيها».

فكلامه يدلّ على أنّ زيادة الرکوع في الفريضة توجب بطلان الصلاة، ولذلك بعد أن دخل في الرکوع ليس له أن يرجع ويتشهد، أي يرجع ويأتي بالمنسي؛ لأنّه بعد

أن أتي بالتشهيد المنسي إما أن يأتي بما بعده مما أتي به وقت النسيان، وإما أن لا يأتي. في الصورة الأولى يلزم زيادة الركوع الذي هو ركن، وفي الصورة الثانية يلزم ترك جملة من أجزاء الصلاة عمداً، وفيها الركن أعني الركوع.

وأما في النافلة وإن لزم أيضاً من إثبات المنسي زيادة الركوع الذي هو ركن، ولكن يفهم من هذه الرواية أنَّ زيادة الركوع في النافلة ليس بضرر.

ثم إنَّ المذكور في الروايتين وإن كان زيادة الركوع من جهة نسيان التشهيد، فهل يشمل لو كانت الزيادة في غير الركوع من الأركان؟ لا يخلو من إشكال.

وأيضاً هل يشمل ما إذا كان المنسي ابتداء هو نفس الركوع مثلاً في الركعة السابقة فيرجع ويأتي به، ثم يأتي بما بعده وفيه الركوع؟

والإنصاف أنه لا يخلو من إشكال وإن كان التعليل بعدم كون النافلة كالفرضية يشعر بشمول كلتا الصورتين أيضاً، نعم لا يشمل النقيصة قطعاً.

النافل: أنه لا تجوب سجدة السهو في النافلة إذا طرأ عليها ما يوجبها في الفرضية، ولا القضاء فيها فيه القضاء في الفرضية كنسيان السجدة والتشهيد في النافلة؛ وذلك لاختصاص دليلها أي دليل القضاء بالفرضية اليومية، فلا تجوب في سائر الواجبات فضلاً عن النافلة. وإن شئت راجع أخبار الباب فإنَّ موردها فرضية اليومية، وليس لها إطلاق يتمسك به لوجوب القضاء في غير الفرضية اليومية.

الجهة الثالثة

في نسبة هذه القاعدة مع الأدلة الأولية

التي دلت على ثبوت أحكام الشك وفي موارد تطبيقها

أما الأول: فدليل هذه القاعدة، أي قوله عليه السلام: «ليس في النافلة سهو» له حكمة

على الأدلة التي مفادها بيان حكم الشك في عدد ركعات الصلاة، والحكومة هنا حكمة واقعية في جانب الموضوع بالتبسيق. وقد شرحا الحكومة وأقسامها الثانية في كتابنا «متنهى الأصول»^١ وإن شئت فراجع. وذلك من جهة أن الشك جعل موضوعاً للبناء على الأكثر في الصلوات الرباعية إذا كان في الركعتين الأخيرتين منها، أو جعل موضوعاً للبطلان في الثنائية والثلاثية، أو في الرباعية إن كان قبل إكمال السجدين من الركعة الثانية، فدليل هذه القاعدة - الذي هو عبارة عن قوله عليه السلام: «ليس في النافلة سهو» أي الشك - يرفع الشك تعبداً، وهذا معنى تبسيق الموضوع تعبداً.

وأقا الثاني: أي موارد تطبيق هذه القاعدة: فقد عرفت كثيراً منها ولا يحتاج إلى ذكرها وإعادتها. وبطور الإجمال: إذا كان الشك في عدد ركعات النافلة، أي نافلة كانت، ثنائية أو ثلاثة أو رباعية معتبر بين البناء على الأقل والأكثر، إلا إذا كان البناء على الأكثر موجباً لبطلانها فيتصير البناء على الأقل.
والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهرأ وباطناً.



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد



المرصد العربي للكتاب والتراث

٢٥ - قاعدة

لأشك لكثير الشك



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد

قاعدة لاشك لكثير الشك*

ومن جملة القواعد الفقهية قاعدة «نفي الشك» وعدم اعتباره من كثير الشك في الصلاة؛ أي حكمه؛ ولذلك قد يعبر عن هذه القاعدة بأنه: «لاحكم للسهو مع كثرته».

وفيها جهات من البحث:



وهو الأخبار والإجماع.

للتائفة الإجماع: فقد تكرر مثنا في هذا الكتاب أنه لا اعتبار لها في مثل هذا الموارد التي وردت فيها أخبار معتبرة؛ للفتن بل العلم بأنَّ مدرك المصعين هو هذه الأخبار، فلابد من الرجوع إليها وأنَّها هل تدل على هذه القاعدة أم لا؟

وللتائفة الأخبار:

فمنها: صحيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ الْأَوَّلِ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعُكَ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ».^١

*. «القواعد» ص ٢٤٣؛ «المبادىء العامة للفقه الجعفري» ص ٢٥١.

١. «الكافني» ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها... ح ٦٨ «النقيحة» ج ١، ص ٣٣٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٩٨٩؛ «نهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٢، باب أحكام السهو، ح ٤١٢ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٢٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٦، ح ١.

ومنها: صحيحة زراراً وأبي بصير - أو حستها - قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال عليهما: «يعد». قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكه؟ قال عليهما: «يعضي في شكه». ثم قال عليهما: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرون نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك». قال زراراً: ثم قال عليهما: «إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»^١.

محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن يعقوب مثله^٢.

ومنها: بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك»^٣.

ومنها: موثق عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع فلا يدرى يركع أم لا ويشك في السجود فلا يدرى أسجد أم لا؟ فقال عليهما: «لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً» الحديث^٤.

ومنها: مرسلة الصدوق محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الرضا عليهما السلام: «إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد»^٥.

١. «الكافى» ج ٢، ص ٣٥٨، باب من شك في صلاته ولم يدرك زاد أو نقص، ح ٤؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٢٩، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، باب ١٦، ح ٢.

٢. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٨، ح ٧٤٧، باب أحكام السهو في الصلاة...، ح ٤٨؛ «الاستبصار» ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٤٢٢، باب من شك فلم يدرك صلى ركعة.... ح ٥.

٣. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٤٢٢، باب أحكام السهو، ح ١١؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٢٩، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، باب ١٦، ح ٣.

٤. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٤، باب تفصيل ما نقدم ذكره في الصلاة...، ح ٦٢؛ «الاستبصار» ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٣٧٢، باب من شك فلم يدرك واحدة سجد أم اثنين، ح ٥؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٣٠، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، باب ١٦، ح ٥.

٥. «الفقىء» ج ١، ص ٣٣٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٩٩٨؛ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٣٠، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، باب ١٦، ح ٦.

ومنها: ما رواه محمد بن أبي حزنة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان الرجل متمن سهو في كل نلات فهو متمن كثرة عليه السهو»^١.

ومنها: ما روی ابن ادریس في آخر السرائر منتهیاً إلى أبي بصیر، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو»^٢.

هذه هي الأخبار الواردة في هذا الباب.

فنقول: أما دلالة صحيحة محمد بن مسلم على عدم اعتناء كثير الشك بشكّه واضح بناءً على أن يكون المراد من السهو هو الشك في قوله عليهما السلام: «إذا كثرة عليك السهو فامض في صلاتك» وهو كذلك إذ لو كان المراد منه التسيان - بمعنى أنه يعلم بتسیان الجزء الفلاني كالركوع أو السجود - فلا يمكن ردّه: لأن حججية العلم ذاتية ليس قابلاً للردّ، فلابد وأن يكون المراد منه الشك واحتمال عدم الإتيان لا القطع بعده، فالمراد من قوله عليهما السلام: «إذا كثرة عليك السهو فامض في صلاتك» هو أنه إذا كنت شكاكاً فلاتعن بشككك، واحتمال النقيصة فيما إذا كان شككك بالنسبة إلى عدم الإتيان بجزء أو شرط، ولا تعن باحتمال الزيادة إذا كان شككك بالنسبة إلى وجود مانع، وامض في صلاتك والق احتمال عدم وجود شرط أو جزء، أو احتمال وجود مانع في صلاتك، أي ابن على عافية ما أتيت به، وعدم خلل فيه من حيث الزيادة والنقيصة.

والفرق بينها وبين أصالة الصحة أنَّ الثانية تجري بعد الفراغ عن العمل وهذه القاعدة في الأثناء، وبينها وبين قاعدة التجاوز هو أنَّ الثانية تجري بعد التجاوز عن المُحلّ وهذه تجري ولو كان في المُحلّ.

وأما صحيحة زرارة وأبي بصير: فصدر الرواية ربما يوهم خلاف المقصود: لأنَّ جوابه عليهما السلام بقوله «يعيد» - عن قولهما: الرجل يشك كثيراً في صلاته - يدل على

١. «الفقیہ» ج ١، ص ٣٣٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٩٩٠، وسائل الشيعة، ج ٥، ح ٣٣٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٦، ح ٧.
٢. «كتاب السرائر» ج ٣، ص ٦١٤.

الاعتناء بالشك ولو كان كثير الشك، بل الحكم بالاعتناء والإعادة في نفس مورد كثير الشك.

لكنه ليس كذلك، إذ المراد بهذه الجملة يمكن أن يكون أن الرجل ليس من يحفظ عدد الركعات دائمًا، بل يشك كثيراً باعتبار الواقع المتعددة، مثلاً في كل أسبوع يشك في عدد ركعات صلاته مرتين وإن كان لا يصل إلى حد يتصنف بعنوان أنه كثير الشك عرفاً، وأنه يشك في صلاة واحدة ثلاثة مرات، أو يشك في ثلاث صلوات متواليات في كل واحد منها مرتة واحدة.

فإذا كانت الكثرة في صدر الرواية بهذا المعنى فلا تنافي بين صدر الصحيحه وذيلها حيث يحکم ~~بشكله~~ في الصدر بوجوب الإعادة في موضوع كثير الشك، ويحکم في الذيل بعدم الاعتناء بالشك والمضي في صلاته أيضاً في هذا الموضوع، أي موضوع كثير الشك؛ لأنَّه كما عرفت ليس كثرة الشك في المقامين بمعنى واحد.

واحتمل بعضهم أن يكون المراد بكثرة الشك في الصدر باعتبار تعدد المتعلق في تلك الواقعة الواحدة، أي تعدد احتفالاته، مثلاً يحتمل أن يكون ما بيده هي الركعة الأولى وبعد لم يتَّمها، ويحتمل أن تكون هي الثانية، ويحتمل أن تكون هي الثالثة وهكذا كثرة الاحتفالات بواسطة كثرة المحتفل، مع أنه شك واحد في واقعة واحدة.

ولكن الإنصاف أنَّ هذا الاحتمال بعيد عن ظاهر قوله: «الرجل يشك كثيراً».

واستظهر المقدّس الأردبيلي ^{رض} من هذه الصحیحة التخییر^١، بمعنى أنَّ كثير الشك مخیَّر بين أن يعني بشكه وبين على عدم إيجاد المشكوك ويعيد الصلاة، وبين أن لا يعني بشكه وبين على وجود المشكوك ويمضي في صلاته. ففad الصدر هو الشق الأول من شقَّ التخییر، ومفاد الذيل هو الشقُّ الثاني.

وحکى في الموارد عن المحقق الثاني أيضًا التخییر بين البناء على وجود المشكوك

١. «مجمع الفتاوى والبرهان»، ج ٣، ص ١٤٢.

ووقوعه، والبناء على الأقل بمعنى عدم الإتيان بالمشكوك^١.

وحكى عن الشهيد في ذكرى أيضاً أنَّ عدم الاعتناء كثير الشك بشكّه رخصة فيجوز أن يعمل على مقتضى الشك فيتلاقي إن كان في المعلَّم مثلًا.

ولكن أنت خبير بأنَّ التخيير ينافي ظاهر هذه الروايات، حيث أنه عليه عليه عليه أمر بالمضي في صلاته، والأمر ظاهر في الوجوب، خصوصاً مع هذا التعليل وأنَّ المضي وعدم الاعتناء بالشك رغماً لأنف الشيطان وعصيان له وإذا عصى لا يعود، ونهيه عليه عليه عنه تعويذه بالاعتناء بالشك وأنَّه إذا عصى لا يعود لأنَّ المخبيت يريد أن يطاع فلا يعود إذا عصى، ونهيه عليه عليه عنه عن الإتيان بالمشكوك بقوله: «لا يسجد ولا يركع ويضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً» في خبر ابن سنان.

والحاصل: أنَّ هذه الروايات لها ظهور تام في تعين المضي ووجوب عدم الاعتناء بالشك، وأبيه عن التخيير بأبيه يعني كان مما ذكرنا، فما أفاده المقدس الأربيلـيـ ونسب إلى الشهيد في ذكرى وإلى الحجـقـ الثاني في رسالته السهوـيةـ مما لا يمكن الموافقة معهم، وليس كما ينبغي، والإنصاف أنه لا إشكال ولا غبار في دلالـةـ هذه الروايات على هذه القاعدة، أي عدم الاعتناء بشكـ كثـيرـ الشـكـ.

ثم إنَّه بناء على وجوب المضي وعدم الاعتناء بالشك إذا كان كثير الشك لو أراد أن يتلاقي المشكوك المحتمل العدم وأتقـ بهـ فالظاهر بطلان صلاته؛ لأنَّ زيادة منهـيةـ عنها في الصلاة، إلا أن يكون المشكوك المحتمل العدم من الأشياء التي يجوز فعلـهـ في الصلاة لكن لا بقصد المجزئـةـ، بل يأتي بها بقصد القربة المطلقة، فالمتعين هو عدم الاعتناء بالشكـ والمـضـيـ فيـ الصـلاـةـ بـأـنـ يـبـيـنـ عـلـىـ وجودـ المشـكـوكـ إـنـ كـانـ مـنـ الـأـجـزـاءـ والـشـرـائـطـ، وـعـلـىـ عـدـمـ إـنـ كـانـ مـنـ الـمـوـانـعـ؛ لأنـ هـذـاـ المعـنـىـ هـوـ الـمـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ وـمـاـ هـوـ

١. وجواهر الكلام، ج ١٢، ص ٤١٧.

٢. «ذكرى الشيعة» ص ٢٢٣.

الظاهر من كلمة «يضي» سواء كان بصورة الجملة الخبرية، أو بصورة الإنشاء كقوله أمض.

الجهة الثانية

في مفاد هذه القاعدة على تقدير اعتبارها

فنقول: إنَّ بيان هذه الجهة منوط بذكر أمور:

الأول: أنه قد تقدم أنه المراد من السهو - في الروايات أو في كلامهم في مقام التعبير عن هذه القاعدة، كما في عبارة الشرائع «لا حكم للسهو مع كثرته»^١ - هو الشك لا خصوص معناه الحقيقي أي النسيان، ولا الأعمّ منه ومن الشك، إذ لو كان المراد منه أحد هذين المعنين يلزم أن لا يكون اعتبار النسيان كثير النسيان، بمعنى أنه مثلاً لو سها في صلاة واحدة - أي نسي الركوع والسجود كلَّ واحد من ركعة ونسي أيضاً الركعة الأخيرة من تلك الصلاة بعيتها - لا يكون عليه بأس وتكون تلك الصلاة صحيحة مع العلم بفقدان المذكورات، ولا يمكن الفقيه أن يتغىَّر مثل هذا، بل ينبغي أن يعُد مثل هذا الكلام من الأعاجيب.

والحاصل: أنه فرق كثير بين الحكم بعدم الاعتناء باحتمال عدم الإتيان بالجزء أو الشرط، أو الحكم بعدم الاعتناء باحتمال وجود المانع الذي هو عبارة عن الحكم بعدم الاعتناء بالشك إذا كان كثير الشك، وبين الحكم بعدم الاعتناء بالعلم بعدم وجود الجزء أو الشرط أو العلم بوجود المانع، ولو كان ترك ذلك الجزء أو الشرط أو إبعاد ذلك المانع سهواً، لرجوع الأول إلى كفاية الامتناع الاحترازي لمثل هذا الشخص - أي كثير الشك - والثاني إلى كفاية الإتيان بما أتى مع العلم بعدم الإتيان بالمامور به بتاتمه. إن قلت: أي إشكال في هذا، أليس مفاد «لاتعاد» هو هذا في سهو غير الأركان

١. «الشرع» ج ١، ص ١١٨.

ونسيانها، فإنَّ مفاد صحيحة «لا تعاد» هو صحة الصلاة مع القطع بعدم الإتيان ب تمام الأجزاء والشرانط ومع القطع بإيجاد الموانع، ولكن كلَّ ذلك في غير الأركان؛ لدلالة عقد المستنى على ذلك.

قلنا: إنَّ صحيحة «لا تعاد» كما تقول توسيعة في مقام الامتثال، بمعنى أنَّ ما وقع فيه الخلل - من عدم جزء أو شرط أو وجود مانع - يقبل بدل التام، أو مفادها نفي الجزئية والشرطية والمانعية في حال السهو والنسيان، ولكن كلَّ ذلك في غير الأركان كما هو مفاد عقد المستنى. ولكن في موضوع كثير الشك لو قلنا بأنَّ المراد من السهو خصوص معناه الحقيقى - وهو النسيان أو المراد أعمَّ منه ومن الشك - فيشمل الأركان وغيرها لا استثناء ها هنا، والالتزام بهذا للفقيه مما لا يمكن.

ان قلت: تقع المعارضة بين قوله عليه السلام: «إذا كثُر عليك السهو فامض في صلاتك» وبين عقد المستنى في صحيحة «لا تعاد» حيث أنَّ عقد المستنى في تلك الصحىحة أخصَّ من هذه الروايات، فتخصيص هذه الروايات به فيصير مفادها مفاد صحيحة «لا تعاد» بعينه، فلا يبق إشكال؛ لأنَّ الصحىحة معمول بها عند كلَّ الفقهاء.

قلنا: مرجع هذا الكلام إلى إلقاء خصوصية كثير الشك؛ لأنَّ مفاد الصحىحة حكم مشترك بين كثير الشك وغيره، وهذا لا يلائم مع ظاهر هذه الأخبار مع هذا التعليل الوارد فيها لعدم الاعتناء بالسهو، وهو أنه لا تعودوا المخبيث، أي الشيطان وهو يريد أن يطاع، فإذا عصى لا يعود، وأمثال هذه العبارات. والإتفاق: أنَّ الالتزام بأنَّ السهو في هذه الأخبار هو خصوص النسيان، أو الأعمَّ منه ومن الشك مما هو مردود عند الذوق الفقهي.

وأما احتمال أن يكون المراد من نفي السهو في هذه الأخبار هو نفي الأثر الشرعي الذي جعله الشارع لنفس السهو أعني سجدة السهو - حتى يرجع معنى قوله عليه السلام: «إذا كثُر عليك السهو فليس عليك سجدة السهو» وجوب سجدة السهو على غير

كثير السهو، لأن يكون المراد من نفي السهو هو عدم الاعتناء باحتمال عدم السهو أو باليقين بعدمه.

فيفدّعه أنَّ هذا الاحتِمال خلاف ظاهر هذه الأخبار؛ لأنَّ قوله عليه مذهبٌ «إذا كثُر عليك السهو فامض في صلاتك» ظاهره أنَّ كثرة السهو علة لعدم الاعتناء بعدم وجود السهو، وأنَّه يجب عليه المضي، لا أنَّ حكم نفس السهو والأثر المترتب عليه ساقط عنه، وهذا واضح جداً.

الثاني: الظاهر أنَّ المراد من المضي في صلاته - بعد أن التفت إلى أنه كثير الشك - عدم الاعتناء بالخلل الوارد على صلاته من ناحية هذا الشك، سواء كان احتمال الخلل من جهة احتِمال عدم وجود ما يكون عدمه مضرًا كالجزء والشرط، أو احتِمال وجود ما يكون وجوده مضرًا كالمانع، فإنَّ هذا المعنى هو المناسب للتعليل بالنهي عن تعويذ الشيطان.

وحاصِل معنى هذه الروايات أنَّ ~~كثير الشك يجب عليه أن لا يعني باحتِمال الخلل مطلقاً~~، سواء كان ترك ركن أو الأجزاء والشرائط غير الركينة، أو كان احتِمال الخلل لاحتِمال وجود مانع حتى يصير الشيطان مأيوساً، ويرى أنَّ وسوساته لغو لا أثر له فلا يعود، وإلا لو رأى أنَّ الشك يرتب الأثر على شكه واحتِماله - أي إذا كان احتِمال عدم وجود جزء أو شرط ولم يتجاوز المحلَّ يأتي به، وإذا كان بعد تجاوز المحلَّ، أو كان شكه واحتِماله احتِمال وجود المانع يبعد الصلاة - فيطمع عدو الله فيه ويصرُّ على الوسوسه كي يوقعه في التعب الكبير حتى ينتهي بالأخرة إلى ترك الصلاة، أو الاستخفاف بها لعجزه عن العمل بكلِّ ما يحتمل.

الثالث: أنَّ هذا الحكم تعيني لاتخاذه، كما نسب إلى المقدّس الأردبيلي^١.

والشهيد^١، والمحقق الثاني^٢ - قدس اسرارهم - لكمال منافرة التعليل لوجوب المضي - بأنه من باب ارغام أنف الشيطان كي لا يعود إلى وسوسته وإيقاعه في الشك - مع التخيير فإنَّ مناسبة الوجوب التعيني مع هذا التعليل في كمال الوضوح، مضافاً إلى أنَّ ظاهر الوجوب المستفاد من قوله: «يعني في صلاته» هو الوجوب التعيني؛ لأنَّه مقتضى إطلاق الوجوب.

وقد تقدم منشأ قول هؤلاء الأكابر بالتخدير والجواب عنه فلا نعيد. والإنصاف أنَّ ذهاب هؤلاء الأعاظم إلى التخيير عجيب.

الرابع: أنَّ هذا الحكم - أي عدم اعتناء كثير الشك بشكّه - هل مختص بالصلة أم يجري فيسائر العبادات أيضاً؟ وعلى تقدير اختصاصه بالصلة هل يجري في مقدماتها الخارجية أم يختص بنفس الصلاة؟

ربما يقال بعدم اختصاصه بنفس الصلاة، بل يجري في مقدماتها الخارجية كالوضوء والغسل والتيمم، بل يجري في ~~سائر العبادات المركبة كالحجّ وأمثاله~~ لوجهه: [الوجه] الأول: لدليل نفي العسر والمرجح الثابت بالكتاب والسنة، إذ ترتيب كثير الشك أثر الشك على شكه والاعتقاء به حرج شديد عليه، سواء كان في الصلاة أو في غيرها من العبادات خصوصاً في مثل الحجّ، مثلاً لو شك في رمي الجمرات أو في السعي أو في الطواف وكان كثير الشك، فترتيب أثر الشك وتكرار هذه الأفعال ثانياً وثالثاً ورابعاً مثلاً في غاية الصعوبة، وخصوصاً إذا كان شكه مما يوجب إعادة العمل في السنة المقبلة مع بُعد بلد الشاك، فهو يقيناً من المرجح المنفي في الشريعة.

وفيه: أنَّ المرجح ليس مختصاً بكثير الشك، بل يمكن أن يتحقق في غير كثير الشك أيضاً، وعلى كلِّ المرجح الشخصي الرافع للحكم الإلزامي إذا وجد وتحقق يرفع الحكم،

١. «ذكرى الشيعة» ج ٢٢٣.

٢. «رسائل المحقق الكركي» ج ٢، ص ١٤٢.

سواء كان كثير الشك أو قليله، وسواء كان في الصلاة أو في غيرها من العبادات، وسواء كان في أجزاء الصلاة أو في مقدماتها المخارجية.

وأما إذا كان المخرج النوعي الذي هو حكمة التشريع للتسهيل على المكلفين - كما هو كذلك في جعل وجوب الإفطار، والتقصير على المسافر، والطهارة الترابية على فاقد الماء وأمثال ذلك - فلا يطرد إطراد علة الحكم بحيث يستدل بوجوده لثبوت الحكم في موضوع آخر، بل يكون من قبيل القياس المنهى عنه في الدين، وأنه يوجب حقيقه.

ففي هذا القسم، أي فيها هو من قبيل حكمة التشريع لابد من إتيان الدليل على الحكم، وأن حكمته التسهيل وعدم لزوم المخرج، وهذا هو الفرق بين أن يكون المخرج علة للحكم أو يكون من قبيل حكمة التشريع.

ففي القسم الأول: يكون هو مناط الحكم أينما وجد، ويكون من قبيل منصوص العلة أو تقييع المناط القطعي بأنه ثابت لكنه غير منصوص

وفي القسم الثاني: إسراء الحكم إلى موضوع آخر لأجل وجود ذلك المخرج النوعي من قبيل القياس المردود غير المقبول.

ولاشك أن ما نحن فيه من القسم الثاني، فلا يصح إثبات الحكم بالخرج النوعي في غير الصلاة من سائر العبادات.

الوجه الثاني: هو التعليل الذي في صحىحة زرارة وأبي بصير بعدم الاعتناء بالشك بقوله عليه السلام: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتدعوه»^١ إلى آخر ما قال عليه السلام لعدم اختصاص هذه العلة بالصلاه، بل تجري في جميع العبادات المركبة بل في المعاملات أيضاً.

ويؤيد ما ذكرنا من عموم التعليل، وعدم اختصاصه بالصلاه وأجزائها ومقدماتها

^١. سبق تخرجه في ص ٣٤٦، رقم (١).

الداخلية - صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال: قلت له: رجل مبتلى بالوضوء والصلاوة وقلت هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله ع : «وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟» فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال ع : «سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»^١.

والظاهر أن قول القائل «رجل مبتلى بالوضوء» أي كثير الشك وشبيه بالوسوسي، قوله الإمام ع : «إنه يطيع الشيطان» تعليل لعدم عقله بالاعتناء بشك وسهام باطاعة الشيطان، فهو ع يشنع عليه الاعتناء بشك وترتيب الأثر عليه، فيستفاد لزوم عدم الاعتناء بشك، مع أنه في الوضوء وهو من مقدمات الخارجية للصلاة لا نفس الصلاة، فالحكم بعدم الاعتناء بالشك إذا كان كثير الشك ليس مختصا بالصلاة وأجزانها ومقدماتها الداخلية.

وفيه أيضاً أن هذا التعليل من قبيل حكمة التشريع، فلا يكون مطرداً اطراد العلة.
[الوجه] الثالث: الإجماع على جريان حكم كثير الشك أي عدم الاعتناء بشك في الوضوء.

وفيه: أولاً: عدم تسليم اتفاق الكل. وثانياً: لو كان فليس هو الإجماع المصطلح الذي قلنا بمحاجنته في الأصول؛ لأن المظنون استناد المتفقين إلى الوجوه المذكورة فلا أثر لهذا الاتفاق، ولا بد من الرجوع إلى نفس المدارك، وقد عرفت حالها فلا نعيد.

فظهور أن جريان هذه القاعدة في غير الصلاة في غاية الإشكال؛ لورود الروايات في مورد الصلاة فقوله ع : «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك» لا يشمل غير الصلاة وأجزاء وشرائطها الداخلية، كالقبلة والستر والطمأنينة وأمثال ذلك.

وأما المقدمات الخارجية كالطهارات الثلاث، فشمول القاعدة لها - مع أن موارد

١. «الكتافى» ج ١، ص ١٢، كتاب العقل والجهل، ج ١٠، «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٤٦، أبواب مقدمة العبادات، باب ١٠، ح ٩

الروايات هو عدم الاعتناء بالشك والمضي في الصلاة - لا يخلو عن إشكال اللهم إلا أن يقال: إن الاعتناء بالشك فيها - إذا حصل الشك في أثناء الصلاة - عدم المضي في الصلاة والشارع أمر بالمضي فيها، فالمقدمات الخارجية حيث أن الشك فيها ينتهي إلى الشك في إتيان الصلاة جامعة للأجزاء والشرائط، فأمره ^{عليه} بالمضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالشك يشملها من هذه الجهة.

ثم أنه لا فرق في الحكم بعدم الاعتناء بالشك إذا كان كثير الشك، وفي شمول هذه القاعدة بين أن يكون شكه في عدد الركعات أو الأفعال وتشمل الجميع؛ وذلك لأن قوله ^{عليه}: «إذا كثُرَ عَلَيْكَ السُّهُوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ» مطلق يشمل بإطلاقه الشك في الأفعال وفي عدد الركعات.

هذا، مضافاً إلى أن موثق عمار ^{رض} في الأفعال، لقوله ^{عليه} في جواب لا يدرى أركع أم لا؟ وهكذا في جواب لا يدرى أسجد أم لا: «لا يركع ولا يسجد ويضي في صلاته». ^{ذكر الحديثات المكتوبة في حرج المدعى}

وصحىحة زرارة وأبي بصير ظاهرة في عدد الركعات؛ لأن قوله ^{عليه}: «يمضي في شكه» في جواب ما سئلا عنه ^{عليه} وهو أنه يشك كثيراً الظاهر أنه في عدد الركعات كلما أعاد الشك، فالدليل - في جريان القاعدة في كلا الموردين - موجود ولا يحتاج إلى التشك بالإطلاق.

الخامس: في أنه لو كان كثير الشك في بعض أفعال الصلاة، مثلاً كان كثير الشك في خصوص الركوع أو السجود أو تكبيرة الإحرام، فهل إذا شك في جزء آخر غير الجزء الذي هو كثير الشك فيه، أو غير كثير الشك في ذلك الشرط يجري فيه حكم كثير الشك - أي عدم الاعتناء بشكه والبناء على وقوعه، إذا كان المشكوك من الأجزاء والشرائط، والبناء على عدمه إذا كان من الموانع - أم لا يلحقه حكم كثير الشك؟ وكذلك لو كان كثير الشك في خصوص عدد الركعات دون الأجزاء والشرائط

والموانع، أو كان بالعكس كثير الشك في الأجزاء والشراطط والموانع دون عدد الركعات فهل يسري حكم كثير الشك مما هو فيه كثير الشك إلى ما ليس فيه كذلك، ولو كان كثير الشك في الأجزاء دون عدد الركعات، فهل يسري هذا الحكم إلى عدد الركعات أو بالعكس، أم لا يسري فيه؟

ووجهان، بل قولان:

والوجه هو عدم السراية مما هو كثير الشك فيه إلى غيره مما ليس فيه كثير الشك، ولو كان كثير الشك في خصوص تكبيرة الإحرام ولم يدخل بعد في القراءة أي يكون الشك في المثلث، فبحكم هذه القاعدة يبني على وقوع تكبيرة الإحرام وإيجاده، ولو شك بعد ذلك قبل أن يركع في أنه هل قرأ السورة أم لا، ولكنه شك بدوي غير مسبوق بالشك فيه أصلاً، فلا تجري القاعدة في السورة، بل يجب عليه أن يأتي بها؛ لأن عمدة ما يمكن أن يتمسك به للسراية، صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كثُرَ عَلَيْكَ السُّهُو فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ»^١، فإنه مطلق لم يذكر فيه متعلقاً لكثره السهو، بل رب حكم المضي في صلاة على كون المصلي كثير السهو، فيمكن أن يستفاد منها عدم الاعتناء بشكه في أي جزء من أجزاء الصلاة بمحض كون المصلي من مصاديق مفهوم كثير الشك، فإذا صحت أن يقال: إن هذا المصلي كثير الشك فلا عبرة بشكه في أي جزء أو شرط وقع الشك فيه، بل ولا فرق بين أن يكون شكه في عدد الركعات أو في أفعال الصلاة.

ولكن أنت خبير بأن هذه الاستفادة خلاف ظاهر الرواية؛ لأنها ليس المراد من قوله عليه السلام «إذا كثُرَ عَلَيْكَ السُّهُو» أن كثرة السهو في أي شيء كان، سواء أكان مما هو متعلق بالصلاة كالأفعال وعدد الركعات، أو كان متعلقاً بشيء آخر مما هو أجنبي عن الصلاة فامض في صلاتك، يقيناً وخصوصاً مع ذلك التعليل المذكور في سائر الروايات

١. تقدم تخرجه في ص ٣٤٦، رقم (٣).

من النهي عن تعويذ الشيطان، فلابد وأن يكون المراد أنه إذا كثُر عليك السهو في شيء من صلاتك فامض في صلاتك ولا تعتن بشكك في ذلك الشيء.

فالظاهر من هذه العبارة حسب المتفاهم العرفي أن متعلق الشك الذي حكم الشارع بالفانه وعدم الاعتناء به مع متعلق الشك الذي في «كثُر عليك الوهم» شيء واحد، فيكون ظاهر صحيح ابن سنان كظاهر سائر الروايات إذا كثُر شكك في شيء من صلاتك سواء كان هو من الأفعال أو كان عدد الركعات فلا تعتن بذلك الشيء.

ويؤيد هذا الاستظهار تعليل هذا الحكم بعدم تعويذ الشيطان على العود إلى الوسسة، وإرغام أنهه بعصيائه وعدم اطاعته.

فظهور مما ذكرنا أنه لا يسري الحكم بما هو كثير الشك فيه إلى غيره، سواء كان ذلك الغير هو أحد الأفعال من الأجزاء والشرائط أو عدد الركعات.

السادس: في أنه ما المراد من كثير الشك وكثير السهو؟

أقول: لاشك في أن الألفاظ المستعملة في كلام الشارع تحمل على المعاني العرفية، إلا أن يرد تصرّف من قبل الشارع من نقل أو تحديد، أمّا النقل فكالصلوة والصوم والمحجّ وأمثالها، وأمّا التحديد فكالإقامة والسفر فإنّ الشارع أو المترسّعة نقلوا ألفاظ القسم الأول من المعاني العرفية إلى ماهيّات مخترعة شرعية تعيناً أو تعيناً، وفي القسم الثاني حدد السفر بثمانية فراسخ والإقامة بعشرة أيام.

وأمّا لو لم يكن نقل ولا تحديد في البين فلابد وأن يحمل على ما هو معناه عرفاً، وهذا واضح جداً.

ومن جملة تلك الألفاظ والجمل التي جعلت موضوعاً للحكم الشرعي في لسان الشارع كلمة «كثير الشك» أو «كثير الوهم» وقد تقدّم أنها بمعنى واحد في هذا المقام، فلو لم يكن تصرّف من قبل الشارع لابد من الرجوع إلى العرف في فهم المراد منه وما هو معناه.

وعند العرف يحتمل أن يكون من حالات النفس وخلقاً لها، لا صرف كثرة وجود الشك، فحينئذ تعيينه بثلاث مرات في صلاة واحدة، أو في ثلاث صلوات متواлиات لا أساس له، بل لا بد من وجود تلك الحالة والخلق في النفس، سواء أكان حصولها بنفس ذلك العدد المذكور، أو بأقل أو بأكثر منه. وطريق تشخيصه هو حكم العرف من الآثار كالوسوسي والقطعان.

وأما إن كان عبارة عن كثرة وجود الشك والسوسي بدون أن يكون من حالات النفس، فلا بد من مراجعة العرف في حد الكثرة.

هذا كلّه إذا لم يكن تحديد من قبل الشرع، وإنّ فيجب الرجوع إلى ذلك الدليل الذي يحدد موضوع حكمه؛ لأنّ تعين موضوع حكمه بيده ونظره لا بنظر العرف.

وما يمكن أن يكون تحديداً من قبل الشارع هو ما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «إذا كان الرجل يسهو في كلّ ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو»^١ ابن حجر روى

والاحتمالات في هذه الرواية أربعة:

أحدها: أن يكون ما أضاف إليه لفظة «كلّ» هو لفظة الصلاة مقدّرة، فيكون المعنى والتقدير أنه: إذا كان الرجل يسهو في كلّ صلاة ثلاث، ولو شكّ في كلّ صلاة مرتين لا يكون كثير الشك، بل لو شكّ في أغلب الصلوات ثلاث ولكن في بعضها القليل لم يشكّ أصلاً، أو كان شكه أقلّ من ثلاث لا يكون كثير الشك.

وهذا الوجه مستبعد جداً، ولم يقل به أحد.

ثانيها: أن يكون المذوق أو المقدّر هو الذي أضاف إليه لفظة «ثلاث»، لا لفظة «كلّ» كي يكون التقدير هكذا: إذا كان الرجل يسهو في كلّ ثلاث صلوات، أي يسهو

١. «الفقيه» ج ١، ص ٣٣٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٩٩٠؛ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٣٠، أبواب «الخلل الواقع في الصلاة»، باب ١٦، ح ٧.

في الثالث وال السادس والتاسع وهكذا فهو كثير الوهم. وهذا هو حد الأقل، فلو كان يسهو في كل اثنين منها فيكون كثير الشك بطريق أولى. ولاشك أن كل ثلاث بناء على هذا المعنى من قبيل العام الاستغرافي أو الأصولي، أي الحكم بكونه كثير الشك موضوعه هو أن يشك في كل ثلاث من صلواته، فلو شك في إحدى الصلوات الثلاث الأولى مثلاً - أي في الصلاة الأولى أو الثانية أو الثالثة - فهو كثير الشك ولم يشك بعد ذلك في الرابعة والخامسة والسادسة، فيخرج عن كونه كثير الشك. وبعد ذلك لو شك في أحد الثلاث الآتية يدخل في كثير الشك، وهكذا على هذا النسق خروجاً ودخولاً.

ثالثها: أن يكون المراد من كل أحد ثلاث من الصلوات الخمس، وذلك بتقدير لفظة «الأحد» المضاف إلى ثلاث، وتقدير من الصلوات الخمس اليومية بعد لفظة «ثلاث» كي يكون كلمة «من الصلوات الخمس» متعلقاً بثلاث، فتكون النتيجة أنه لو شك في إحدى صلوات الثلاث من الخمسة اليومية، أي إما في الصبح، أو في الظهر، أو في العصر.

مركز تحرير تكاليف زراعة سد
 هذا إذا جعلنا المبدأ صباحاً، وأما إذا جعلنا المبدأ ظهراً فيشك إما في الظهر، أو العصر، أو المغرب. وإن جعلنا المبدأ عصراً فيشك إما في العصر، أو في المغرب، أو في العشاء.

رابعها: أن يكون المراد أن يشك في كل ثلاث من الخمسة في كل يوم ولو كان الثلاث غير متاليات، فلو شك مثلاً في الصبح والعصر والعشاء يكون كثير الشك، أما لو شك في الاثنين منها ولو كانتا متاليتين كالظهر والعصر، أو العصر والمغرب، أو المغرب والعشاء فليس بكثير الشك. فالمدار في كونه كثير الشك بناء على هذا هو أن يشك كل يوم وليلة في أكثر الفرائض اليومية، سواء كانت الصلوات التي وقع فيها الشك متاليات أو منفصلات، وأول مرتب الأكثري في الخمسة هي ثلاث صلوات منها.

والفرق بين هذا المعنى والمعنى الثاني هو أولاً: أن المراد من الثلاث صلوات في الثاني المتواлиات، وهاهنا أعمّ من أن يكون متواлиات أو منفصلات.

وثانياً: أن المراد من الثلاث ثلاث من جميع الصلوات، سواء كانت من يوم واحد كالصبح والظهر والعصر من يوم واحد، أو كانت من يومين كالعشاء من هذا اليوم مع الصبح والظهر من غده، غاية الأمر متواлиات، وهاهنا الثلاث من الخمسة في يوم واحد وإن لم يكن متواлиات كما شرحنا وذكرنا.

والإنصاف أن الرواية لا تخلو من هذه الجهة - أي من جهة تعدد الاحتالات - من إجمال، مضافاً إلى أنه من المحتمل قريباً أن لا يكون قوله عليه السلام «إذا كان الرجل يسهو في كلّ ثلاث فهو من كثرة عليه السهو» في مقام تحديد مفهوم كثير السهو، بل بقصد بيان بعض مصاديقه العرفية.

فإذا لم يكن تحديد من قبل الشارع لأحد الوجهين المذكورين - أي لإجمال الرواية، أو من جهة كونه عليه السلام بقصد بيان أحد مصاديقه العرفية - فلا بد من الرجوع إلى فهم العرف من هذه الجملة، أي جملة «كثرة عليك السهو».

ولا يبعد أن يكون المراد منها حسب المتفاهم العرفي هو كون الشخص له حالة وخلق يوجب شكه كثيراً، فكما أن الوسواسي هو كونه ذا حالة توجب الوسوسة، فكذلك كونه كثير الوهم وشكاكاً. بل يمكن أن تكون كثرة الشك مرتبة نازلة من الوسوسه وإذا كان هذا معنى كثرة الشك فلو عرض له حالة فجائية أوجب كثرة الشك لاغتشاش حواسه لصبية، أو لسرور زائد، أو لاشتغال فكره بأمر مهم فلا يكون من كثرة الشك لأنّه ليس خلقاً له، بل عارض يرتفع بسرعة.

والحاصل: أنك عرفت الاحتالات وهي أربعة في الرواية.

وأقا احتمال الخامس: بأن يكون المراد وقوع الشك في كل صلاة ثلاثة مرات فلا تساعدك قواعد النحو؛ إذ مقتضاها أن يكتب ثلاثة بالألف كي يكون منصوباً وتمييزاً،

ومعلوم أنه لو كان ثلاثة بالألف كان هذا الاحتمال أظهر الاحتمالات وإن لم يكن على طبقه قول في الفقه؛ لأنَّ معنى هذه الجملة بناءً على هذا الاحتمال هو أن يسهو في كل صلاة ثلاثة مرات بنحو العام الاستغرافي.

ومثل هذا المعنى إنما لا يوجد أصلًا أو نادر الوجود، إذ معناه أن يشك طول عمره في كل صلاة من الصلوات التي يأتي بها ثلاثة مرات؛ لأنَّ هذا هو المعنى الذي يستفاد من العام الاستغرافي. وما ذكرنا هو احتمالات الرواية.

وأما الأقوال في الفقه أيضًا كالاحتمالات أربعة:

الأول: قول المشهور، وهو إيكاله إلى العرف. وهو الصحيح عندنا، لما ذكرنا من إجمال الرواية، أو لكونها بصدق بيان بعض مصاديقها الشائعة والأكثر وجودًا.

الثاني: عروض الشك عليه ثلاثة مرات متواлиات، سواء أكان في صلاة واحدة، أو كان في ثلاثة صلوات متواлиات.

الثالث: تعيين هذه الثلاثة في صلاة واحدة.

الرابع: أن يسهو في كل ثلاثة صلوات مرة واحدة بنحو العام الأصولي. وهذا القول هو مختار شيخنا الأستاذ رحمه الله وقد حمل الرواية على هذا المعنى، وجعله أظهر الاحتمالات فيها.

ثم إنَّه بناءً على المختار من كونه عبارة عن حالة وخلق نفسي يوجب كثرة وقوع الشك، فلو حصل الشك في وجود مثل هذه الحالة في نفسه، فيجري استصحاب عدم وجودها؛ لأنَّ هذه الحالة ليست من ذاتيات الإنسان، ولا من عوارضه الازمة غير المفارقة كي لا يكون لعدمها النعى حالة سابقة. وعدمها المحمولي وإن كان له حالة سابقة ولكن لا أثر له؛ لأنَّ الأثر - أي إلقاء حكم الشك وهو البناء على الأكثر إذا كان الشك في عدد الركعات، ولزوم الإتيان بالمشكوك إذا كان الشك في الأفعال وقبل تجاوز محله - مترتب على وجودها النعى لا الوجود المحمولي، فعدمها النعى له الأثر،

أي ثبوت هذين الحكمين كل في محله.

والحاصل: حيث أن هذه الحالة من العوارض المفارقة فلا مانع من استصحاب عدمها، فيكون حالها حال سائر الحالات والملكات كالعدالة والاجتهاد يستصحب عدمها عند الشك في وجودها.

وأما لو كان عبارة عن كثرة وجود الشك وكان منشأ الشك هي الأمور الخارجية فأيضاً يجري استصحاب عدم ذلك المدار.

وأما إن كان منشأ الشك هو ترديد المفهوم بين الأقل والأكثر فلا يجري الاستصحاب؛ لعدم الحالة السابقة لذلك المفهوم المردود، وعلى تقدير وجود الحالة السابقة لا يثبت أنه الأقل أو الأكثر، فلابد من الرجوع إلى العام؛ لأن المخصوص المنفصل الجمل مفهوماً لا يمنع ولا يضر بالتمسك بعموم العام.

والمسألة محرة مشروحة في الأصول وقد حققنا وأوضحتها في كتابنا «منتهى الأصول»^١ وإن شئت فراجع، والعموم هنا في الشك في عدد الركعات هو البناء على الأكثر، وفي الشك في الأفعال هو لزوم الإتيان بالمشكوك إذا كان الشك قبل تجاوز المثل.

السابع: في أن كثير الشك لو شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فلو لم يكن كثير الشك فالحكم هو البناء على الأربع والإتيان بسجدة السهو، وأما أنه حيث يكون كثير الشك فيبني على الأربع بدون أن يأتي بسجدة السهو، فإن هذا معنى المضي وعدم الاعتناء بالشك، وكذلك الحكم لو كان شكه بين الأربع والخمس قبل إكمال السجدتين لغير الدليل.

وأما لو عرض له هذا الشك في حال القيام، فلو لم يكن كثير الشك كانت وظيفته هدم القيام حتى يرجع الشك إلى الثلاث والأربع، فيبني على الأربع فيأتي بصلة

١. *منتهى الأصول*، ج ١، ص ٤٤٩ - ٤٥٧.

الاحتياط. وأمّا لو كان كثير الشك - كما هو المفروض - فهل يجب عليه أن يبني على الأربع ويتم وليس عليه صلاة الاحتياط؟ كما هو مقتضى عدم الاعتناء بشكّه بحكم هذه الأخبار، فإنّ مفادها كما ذكرنا عدم الاعتناء باحتمال العذر إذا كان العذر مضرّاً ومفسداً، وباحتمال الوجود أنّ كان الوجود مفسداً ومضرّاً. والمقام من الأخير؛ لأنّ وجود الخامسة مضرّ، فإذا احتمل وجودها يعني على العذر، أولاً بل يجب عليه أن يهدّم القيام حتى يرجع شكّه إلى الشك بين الثلاث والأربع.

حكى عن الشيخ الأعظم الانصاري ثالثُ الثاني، ولكنَّ الأول هو الصحيح؛ وذلك لما سندَ ذكر من حكمه دليل عدم الاعتناء بشكّ كثير الشك على أدلة البناء على الأكثر إذا كان الشك في عدد الركعات، فإذا شك في الركعات بين الأربع والخمس فلا يأتي دليل البناء على الأكثر؛ لأنَّ دليل البناء على الأكثر إنما ورد لتصحيح الصلاة لا لإفسادها، ولذلك لا تشتمل هذا الشك، فالحكم بصحة الصلاة والبناء على الأربع لدليل خاصٍ إذا كان بعد إكمال السجدة رسدي

وأمّا إذا كان في حال القيام فليس دليل خاصٍ في البين، ففتقضي القاعدة إبتداءً هو الفساد بالنظر البدوي؛ وذلك لعدم شمول دليل البناء على الأكثر له لما ذكرنا، ولا دليل على عدم الاعتناء بشكّ كثير الشك لعدم حكم له كي يكون حاكماً عليه، وليس دليل خاصٍ في البين، كما هو المفروض.

هذا، ولكنَّ عند التأمل لهذا الشك مستلزم لشك آخر، وهو أنَّ الركعة السابقة مرددة بين الثلاث والأربع، وله حكم وهو البناء على الأربع، وحيث أنه كثير الشك ويجب عليه عدم الاعتناء بشكّه، أي يلغى احتمال كونها رابعة والبناء على كونها ثلاثة، فإذا بني على كونها ثلاثة فيكون ما بيده - المحتمل كونها خامسة وجداً - حسب الحكم الشرعي هي الرابعة، فيتّمها من دون وجوب هدم القيام، بل لا يجوز ذلك؛ لحكم الشارع بأنّها رابعة، فيتّمها ولا شيء عليه حتى سجدة السهو؛ لأنّها منصوصة في مورد خاصٍ.

اللهم إلا أن يقال: إن حكم الشارع بالمضي وعدم الاعتناء بالشك في نفس المورد الذي وقع الشك لا مایلازم هذا الشك، ففي نفس المورد لابد وأن يكون للشك حكم حتى يرفعه دليل عدم الاعتناء بشك كثير الشك ووجوب المضي في الصلاة. وهاهنا ليس في نفس المورد حكم في البين كي يكون دليلا وجوبا عدم اعتناء كثير الشك بشكه حاكما عليه.

فلا بد من هدم القيام حتى يرجع الشك إلى الشك بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويتم الصلاة وليس عليه صلاة الاحتياط؛ لأن الشارع ألغى احتمال عدم وجود الرابعة؛ لأنَّه كثير الشك.

وفيهم: أن وجود الشك بين الثلاث والأربع في الركعة السابقة على ما بيده وجداني وتكويني، وحكم ذلك الشك مع قطع النظر عن دليل عدم اعتناء كثير الشك بشكه هو أن السابقة رابعة، وهذه التي بيده خامسة فيجب هدمها.

ولكن حيث أن المفروض أنه ~~كثير الشك~~ فلا يأتي هذا الحكم - أي كون هذه التي بيده خامسة - في المقام، بل يجب عليه المضي في صلاته وإلغاء احتمال الخامسة؛ لما ذكرنا أن مفاد أدلة عدم اعتناء كثير الشك بشكه والمضي في صلاته هو عدم الاعتناء باحتمال عدم فيها يكون عدمه مضرأ، وعدم الاعتناء باحتمال الوجود فيها يكون وجوده مضرأ.

وإن شئت قلت: بأن مفاد أخبار الباب هو الحكم بالصرفه وإرغام أنف الشيطان، ولا شك في أن الصرفه في المقام تقتضي عدم الاعتناء باحتمال وجود الخامسة، فلا يجوز الهدم بل يجب البناء على الأربع وإقامة الصلاة بدون أن يكون عليه شيء من صلاة الاحتياط أو غيرها، فلا يبقى وجه لما حكى عن الشيخ الأعظم رحمه الله من وجوب هدم ما بيده.

التأمن: في أنه هل يلحق كثير الظن بكثير الشك في هذا الحكم أم لا؟ بعد الفراغ

عن عدم إلزاق كثير القطع به يقيناً، بل عدم إمكان سلب الحجية عن القطع ولو كان قطاعاً، أي كثيراً ما يحصل له القطع من أسباب لاتوجب القطع عند أهل العرف والمعارف من الناس، بخلاف الظن فإنه يمكن تقييد حججته بما إذا كان حاصلاً من أسباب متعارفة عند أغلب الناس.

فالدليل الذي يدل على حجية الظن في عدد الركعات أو في أفعال الصلاة وإن قلنا بأنه يمكن أن يقيد بالظن المتعارف لا مطلق الظن، ولكن صرف الإمكان لا يثبت كونه - أي كثير الظن - مثل كثير الشك وأن لا يعتني بظنه، مثلاً لو كان كثير الظن وظن بعدم الركوع مع عدم التجاوز عن محل فيحكم بعدم اعتبار هذا الظن ويقال بوجود الركوع وصحة الصلاة، بل يحتاج اتحاد كثير الظن مع كثير الشك في هذا الحكم - أي عدم الاعتناء باحتمال عدم إذا كان عدم مضرًا بالصحة، وعدم الاعتناء باحتمال الوجود إذا كان الوجود مضرًا بالصحة - إلى دليل على ذلك، والأخبار المتقدمة - التي كانت دالة على عدم الاعتناء بالشك إذا كان كثير الشك - لا تدل على ذلك؛ لغروج كثير الظن عن موضوع كثير الشك.

هذا إذا كان الظن حجة، وأما إذا لم يكن حجة فهو في حكم الشك بل هو: لأنه ليس المراد من الشك تساوي الاحتالين كي لا يشمل الظن، فإنه معنى اصطلاحي عند المنطقين والأصوليين، وإلا في العرف الشك خلاف اليقين فيشمل الظن والوهم.

فبناءً على هذا لو قلنا بعدم حجية الظن في أفعال الصلاة، فلو ظن بعدم القراءة مثلاً وكان في محل أي كان قبل الدخول في قراءة السورة ظن بعدم قراءة فاتحة الكتاب، أو ظن بعدم قراءة السورة قبل الدخول في الركوع، فلو لم يكن كثير الظن فقتضى الشك في محل أن يأتي بالمشكوك، وأما لو كان كثير الظن و المفروض عدم حجية الظن في الأفعال فيجب المضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالظن بالعدم: لشمول قوله عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك».

نعم، إذا قلنا بحجية الظن في أفعال الصلاة - كحجيتها في عدد الركعات - قامت الحججة على العدم في المثل المذكور، فكيف يمكن أن يقال بعدم الاعتناء بمثل هذه الحججة.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ دَلِيلَ وُجُوبِ الْمُضيِّ فِي الصَّلَاةِ وَعَدْمِ الْإِعْتَنَاءِ بِالشَّكِّ فِي مُوْرَدِ كَثِيرِ الشَّكِّ حَاكِمٌ عَلَى دَلِيلِ اعْتِبَارِ الظَّنِّ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، أَيْ يَخْرُجُ كَثِيرُ الظَّنِّ عَنْ تَحْتِ دَلِيلِ اعْتِبَارِ الظَّنِّ وَحْجِيَّتِهِ تَعْبِدًا، فَكَانَهُ قِيدٌ دَلِيلِ اعْتِبَارِ الظَّنِّ بِعَدْمِ كُونِهِ مِنْ كَثِيرِ الظَّنِّ.

وننكر ما اعتبرنا سابقاً لعدم الحكومة بخروج كثير الظن عن موضوع كثير الشك، وهذا الإنكار في محله وصحيح؛ لما قلنا من أن الشك لغة وعرفاً يشمل الظن والوهم، لأنَّه خلاف اليقين.

التاسع: في أنه لو كان كثير الشك في أصل وجود الصلاة - بمعنى أنه كثيراً يشك مثلاً في أنه صل صلاة الظهر أم لا، ~~ووهكذا في صائر الصلوات~~ - فهل تجري هذه القاعدة، أي يحكم بوجود تلك الصلاة أم لا؟

الظاهر عدم الجريان؛ لأنَّ قوله عليه السلام «إذا كثُرَ عَلَيْكَ السُّهُوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ» أن كثرة الشك تكون في صلاته، لا في أصل وجود الصلاة. وهذا بقرينة الحكم المترتب على هذا الموضوع؛ لأنَّ الحكم قد يضيق الموضوع مع سعته في حد نفسه، مثل «لا تمش مع أحد» فإنَّ لفظ «أحد» بحسب مفهومه اللغوي والعرفي يشمل الأحياء والأموات، ولكن بقرينة الحكم - أي لا تمش - يختص في المثل المذكور بالأحياء. وهاهنا جملة «إذا كثُرَ عَلَيْكَ السُّهُوُ» حيث لم يذكر فيها متعلق السهو فيه إطلاق يشمل السهو في أفعال الصلاة وعدد ركعاتها وأصل وجود الصلاة، ولكن حكمه عليه السلام بقوله: «فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ» يختصه بأفعال الصلاة ورकعاتها؛ لأنَّه إذا شك في أصل الصلاة فلا يبقى مورد لقوله عليه السلام: «امض في صلاتك» وهذا واضح جداً.

وأما مسألة عموم التعليل فالتمسّك به لا مجال له؛ لما ذكرنا من أنه حكمة التشريع وليس من قبيل علة الحكم، وإنما فكان الواجب إجراءها في كلّ مركب، عبادة كانت أو معاملة، في أجزائها وشرائطها ومقدّماتها الخارجيتة. وأصل وجود كلّ شيء يكون للحكم بوجوده أثر شرعي مركباً كان أو بسيطاً، وليس الأمر كذلك قطعاً.

وتقديم الكلام في هذا الموضوع عندما تكلمنا في جريان هذه القاعدة وعدمه في سائر المركبات غير الصلاة والخدمات الخارجية للصلاة، واخترنا عدم الجريان.

العاشر: في أنه وردت روايات فيها الأمر بالإدراج، أي التخفيف في الصلاة كي لا يقع في الشك كثيراً، وكذلك الأمر بالإحصاء بالمحض لأجل هذه الجهة، وكذلك استحسان التخفيف في الصلاة من أجل السهو، فهل هذه الأمور واجبة أم لا؟

فالاول: أي الأمر بالإدراج كما في خبر الحلبـي قال: سـأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو؟ قـلـت: فإـنـه يـكـثـر عـلـيـه، فـقـالـ عليه السلام: «أدرج صلاتك إدراجاً» قـلـت: وأـيـ شيء الإدراج؟ قـالـ: «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود»!^١

وأما الثاني: فكما في خبر حبيب المختمي قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليهما السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: «أحص صلاتك بالمحض» أو قال: «احفظها بالمحض»؟

والثالث: كما عن الحلبـي أيضاً في خبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو»^٣.

والاحتلالات في هذه الروايات إما الحمل على الإرشاد من دون أن يكون أمر

^١ «الكافى» ج ٢، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها... ح ٤٩ «نهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٥، باب أحكام السهو، ح ١١٣ «وسائل الشيعة» ج ٥ ص ٣٣٥، أبواب المخلل الواقع في الصلاة، باب ٢، ح ٢٢.

^٢ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٤٨، ح ١٤٤٤، باب أحكام السهو، ح ٣٢، «وسائل الشيعة»، ج ٥، ص ٣٤٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٨، ح ١.

^٣ الفقيه، ج ١، ص ٦٧٦، باب نوادر الصلوات، ح ١٥٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٢، ح ٢.

مولوي في البين ولو استحبaitاً، أو الحمل على الاستحباب، أو الحمل على بعض مراتب الشك النازلة عن مرتبة كثير الشك المأمور بعدم الاعتناء بذلك الشك؛ وذلك لأنَّ الإحصاء والتخفيف نوع اعتنا.

أما الحمل على الوجوب المولوي فلا يلائم مع قوله طيّلاً في رواية الحلباني الثانية «ينبغي»؛ لأنَّ كلمة «ينبغي» ظاهرة في عدم الوجوب، بل وكذلك كلمة «لا بأس» في خبر المعلٰى. سأله أبا عبد الله طيّلاً فقال له: إني رجل كثير السهو، فما حفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان؟ فقال طيّلاً: «لا بأس».^١

والظاهر من هذه الاحتياطات هو الإرشاد إلى طريق تسلُّم صلاته من وقوع المخلل والنقسان فيها.



الجهة الثالثة

في بيان نسبة هذه القاعدة مع الأدلة الأولية، وموارد تطبيقها

فنقول: أما نسبتها مع الأدلة الأولية فهي الحكومة؛ من جهة أنَّ المراد من الأدلة الأولية في المقام هي الأدلة التي مفادها ترتيب حكم على الشك، ففي الشك في عدد الركعات عبارة عن الأدلة التي مفادها البناء على الأكثر ثم تدارك ما احتمل تقصيه بصلة الاحتياط، وفي الشك في أفعال الصلاة من الأجزاء والشروط عبارة عن الأدلة التي مفادها إثبات المشكوك إذا كان الشك في المهل.

ودليل القاعدة لو كان نفي الشك عن كثير الشك كما هو المشهور والمتداول في الألسنة وكانت حكومته على الأدلة الأولية في جانب الموضوع واضحة؛ لأنَّ موضوع الأدلة الواقعية هو الشك، إما الشك في عدد الركعات، أو الشك في الأفعال لكن قبل

١. «الفقيه»، ج ١، ص ٢٥٥، باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثواب...، ح ٧٨١، «وسائل الشيعة»، ج ٥ من ٣٤٣، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، باب ٢٨، ح ٢.

تجاوز المُحلّ، ودليل القاعدة يرفع الشك تعبيداً، وهو معنى الحكومة بالتضييق في جانب الموضوع من الأقسام الثانية للحكومة.

وقد شرحا الحكومة وأقسامها في كتابنا «منتهى الأصول»^١ ومن أراد فيراجع. ولكن لم نجد في أدلة القاعدة وأخبار الباب ما يكون لسانه نفي الشك عن كثير الشك صريحاً، وإنما الموجود في أخبار الباب التي هي أدلة عدم الاعتناء بشك كثير الشك ثلاث عبارات: أحدها: «يمضي في شكه». ثانيها: «امض في صلاتك» أو «فليمض في صلاته» بصورة أمر الحاضر تارة، وأمر الغائب أخرى. ثالثها: «يمضي في صلاته» بصورة الجملة الخبرية.

والفرق بين الثالث والأول هو أنَّ الأول كانت العبارة «يمضي في شكه» والثالث «يمضي في صلاته» وإنما فالاثنان بصورة الجملة الخبرية، المستفاد من العبارات الثلاث هو المضي وعدم الاعتناء بالشك إذا كان كثير الشك، فإذا كان معنى المضي وعدم الاعتناء بالشك هو نفي الشك ورفعه في عالم التشريع فتكون هذه الأخبار - التي هي أدلة القاعدة - حاكمة على الأدلة الأولية.

وأما إذا كان معناه رفع حكم الشك عن كثير الشك بدون تصرُّف في كونه شاكاً ولو تعبيداً فيكون تخصيصاً لا حكومة. والظاهر هو الأول.

وأقاً موارد تطبيقها: أمّا بطور الإجمال: ففي كلّ مورد شك في أيّ جزء من أجزاء الصلاة، أو شرائطها، أو أيّ مقدمة من مقدماتها الداخلية وكان الشك قبل تجاوز المُحلّ الذي مقتضي القواعد الأولية لزوم تداركه، فإنّ كان كثير الشك لا يعني بشكه ويمضي في شكه. وكذلك في عدد الركعات لا يعني بشكه ويمضي في صلاته، معنى ما ذكرنا من أنه يبني على عدم ما يضر وجوده بالصحة، وعلى وجود ما يضر عدمه بها، فهذا هو معنى المضي في صلاته، وهذا هو البناء على الصرف.

وأما بطور التفصيل: فقد يكون الشك في عدد الركعات، وقد يكون في الأفعال.
أما الأول: فلو شك في صلاة الصبح متلاً بين الواحد والاثنين بمعنى أنَّ ما يبيه هل هي الركعة الأولى أو الثانية، وحيث أنَّ مرجع هذا الشك إلى احتمال عدم الإتيان بالثانية، وأيضاً حكم الشك في الثانية والثلاثية كالصبح والمغرب هو البطلان، فمعنى عدم اعتنائه بشكِّه لأنَّه كثير الشك فرض الشك كالعدم، فبطلان الصلاة الذي كان حكم الشك يرتفع بارتفاع موضوعه في عالم التشريع.

وأيضاً معنى رفع هذا الشك تعبداً وفي عالم التشريع يرجع إلى رفع احتمال عدم الثانية، وهذا معناه وجود الثانية تعبداً، فلو شك في صلاة الصبح بين الواحد والاثنين فالصلاحة ليست باطلة، بل يجب عليه أن يبني على الاثنتين ويتم الصلاة.

ولا فرق في كون حدوث هذا الشك في حال الملوس، أي بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية، أو كان في حال القيام.

ولو كان هذا الشك - أي الشك بين الواحد والاثنين - في صلاة المغرب أيضاً يكون الأمر كما ذكرنا في صلاة الصبح، أي هذه القاعدة ترفع البطلان واحتمال عدم الثانية، فيجب عليه البناء على صحة الصلاة والاثنتين.

وأما لو كان هذا الشك في غير صلاة الصبح وغير المغرب، أي كان في الرباعيات وحيث أنَّ حكم الشك أيضاً فيها البطلان - لأنَّ الشكوك الصحيحة في الرباعيات بعد إحراف الاثنتين وبعد إكمال السجدتين - فالأمر كما في صلاة الصبح والمغرب، أي ترفع هذه القاعدة كلا الأمرين من البطلان واحتمال عدم الثانية، فالصلاحة صحيحة ويبني على الاثنتين.

هذا كلُّه فيما إذا كان شك كثير الشك بين الواحد والاثنين.

وأما لو كان بين الاثنين والثلاثة فإنَّ كان في صلاة الصبح فيبني على الاثنتين، بناءً على ما ذكرنا من أنَّ مفاد القاعدة رفع احتمال العدَم إذا كان العدَم مضرَاً، ورفع احتمال

الوجود إذا كان الوجود مضرًا لأنَّ هذا معنى المضي وعدم الاعتناء بالشك، وحيث أنَّ في صلاة الصبح وجود الثالثة مضرًّا فهذا الاحتمال ملغاً فيبني على الاثنين والصحة؛ أمَّا الاثنين لما ذكرنا من أنَّ احتمال وجود الثالثة حيث أنه مضرٌ فل maka حكم الشك في الثانية - أي صلاة الصبح - والثلاثة - أي صلاة المغرب - هو البطلان، فهذه القاعدة ترفع هذا الحكم برفع موضوعه تعبدًا وفي عالم التشريع.

وأمَّا إنْ كان هذا الشك - أي بين الاثنين والثلاث - في صلاة المغرب فيبني على التلات والصحة؛ أمَّا الصحة فلما ذكرنا في صلاة الصبح عيناً، وأمَّا البناء على التلات فلأنَّ هاهنا احتمال عدم مضرٍ فيبني على وجودها، فهذا الشك في صلاة المغرب يكون بعكس صلاة الصبح، لأنَّه كان في الصبح يبني على الاثنين، وفي المغرب يجب البناء على التلات؛ لما ذكرنا من أنه يجب البناء على الصرفة لأنَّ المتفاهم العرفي من «يُمضي في صلاته» أو «يُمضي في شكده» هو هذا المعنى.

وأمَّا لو كان هذا الشك - أي بين الاثنين والثلاث - بعد إكمال السجدين في الرباعيات كالظهر والعصر والعشاء، فحيث أنَّ حكم الشك ليس فيها البطلان فهذه القاعدة لا تثبت الصحة؛ لأنَّها صحيحة مع قطع النظر عن هذه القاعدة، وأيضاً ليس أثر هذه القاعدة في هذه الصورة هو البناء على التلات فقط؛ لأنَّ هذا أيضًا كان مع قطع النظر عن هذه القاعدة، فالمرفوع بهذه القاعدة في هذه الصورة هو وجوب صلاة الاحتياط؛ لأنَّه كان أثر هذا الشك لو لم يكن كثير الشك فيرتفع هذا الأثر بهذه القاعدة.

وأمَّا إذا شكَّ بين التلات والأربع، فإنَّه كان في صلاة الصبح وكان بعد الدخول في الركوع فهي باطلة؛ لزيادة الركوع بل الركعة يقيناً. وأمَّا إنْ كان قبل الدخول في الركوع، فيجب عليه هدم القيام؛ لعدم كون هذا القيام من الصلاة قطعاً، وإنَّما هو زيادة سهوية فلا يضرُّ من هذه الجهة، وبعد هدمه القيام يرجع شكده إلى ما بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين، وحكم هذا الشك وإنْ كان في حدٍّ نفسه هو البطلان؛

لأنه شك في الثانية - أي صلاة الصبح - ولكن حيث أنه كثير الشك فيرتفع الحكم
ببطلان هذه الصلاة لحكومة هذا القاعدة على ذلك الدليل.

ولما ارتفع الحكم ببطلان احتلال الثلاثة أيضاً يرتفع بهذه القاعدة؛ لأنَّ وجودها
مضرٌّ لصلاة الصبح، فإذا ارتفع احتلال الثلاثة بحكم الشارع فالنتيجة صحة الصلاة
والبناء على الاثنين.

وأما إذا كان هذا الشك في صلاة المغرب، ولما كان حكم الشك فيها هو البطلان
كصلاة الصبح فيرتفع بهذه القاعدة، ولما كان احتلال الأربع مضرًا فهو أيضاً يرتفع،
فالنتيجة صحة الصلاة والبناء على الثلاث.

وأما لو كان هذا الشك في الرباعيات - أي صلاة الظهر أو العصر أو العشاء -
فحيث أنَّ حكم الشك في نفسه مع قطع النظر عن كونه كثير الشك هي الصحة فن
هذه الجهة لا أثر لكونه كثير الشك، كما أنَّ حكم الشك في هذه الصورة هو البناء على
الأربع، فمن هذه الجهة أيضاً غير كثير الشك وكثير الشك متواافقان؛ لما قلنا أنَّ معنى
عدم الاعتناء بالشك والمضي فيه هو البناء على وجود ما يكون عدمه مضرًا، فاللازم
البناء على وجود الرابعة، فمن هاتين الجهاتين لا فرق بينهما، وهما متواافقان.

نعم الفرق بينهما أنَّ في الشك المتعارف يجب أن يأتي بصلة الاحتياط منفصلاً
ومستقلًا لتدرك ما احتمل فوته، وهذا كمال الاعتناء بالشك، وفي كثير الشك الذي
حكم الشارع بعدم الاعتناء بالشك لا يجب عليه شيء، أصلًا، وهذا الحكم - أي
وجوب صلاة الاحتياط - مرفوع عنه.

وأما الشك بين الأربع والخمس، في صلاة الصبح والمغرب موجب للبطلان قطعاً،
ووجهه واضح في الشك المتعارف وكثير الشك. نعم لو كان في حال القيام يمكن أن
يقال بوجوب هدم القيام في صلاة المغرب؛ لأنَّ هذا القيام ليس من الصلاة قطعاً، فإذا
هدم يرجع الشك إلى ما بين الثلاث والأربع، فيبني في كثير الشك على الثلاث ويلغا

احتلال الرابعة؛ لأنَّ وجودها مضرًّا كما تقدَّم شرحه. وأمَّا في الشك المتعارف فالصلة باطلة ووجهه معلوم.

وممَّا ذكرنا عرفت أنَّه لو كان أحد طرفي الشك، أو أحد أطرافه هو الأربع والطرف الآخر أيَّ عدد كان زائداً على الأربع وكان في حال القيام، فالعلاج هدم القيام وتصحِّح الصلاة إذا كان كثير الشك في صلاة المغرب، وأمَّا في الرباعيات فيبني على الأربع في أيَّ حال كان إذا كان كثير الشك. وأمَّا في الشك المتعارف فقد تقدَّم الكلام فيه في قاعدة البناء على الأكثَر.

هذا كلَّه في الشك في عدد الركعات.

وأمَّا الثاني: أيُّ الشك في الأفعال؛ فمذكُور أعلاه يجُب عليه عدم الاعتناء بشكَّه والبناء على وجود المشكوك إنْ كان عدمه مضرًّا، والبناء على عدمه إنْ كان وجوده مضرًّا، فلو شكَّ في أنه كبر وكأنَّ كثير الشك يبني على أنه كبر تكبيرة الإحرام، ولا يجوز له أن يكابر ثانية بقصد تكبيرة الإحرام؛ لأنَّها زيادة عمدية مبطلة. نعم لو أقى بها من باب الاحتياط ويرجأ إدراك الواقع ثمَّ تبيَّنَ أنَّه لم يأت بها، فالظاهر أنَّ صلاته صحيحة، ولا تجب الإعادة.

ولو شكَّ في أنَّه قرأ فاتحة الكتاب أو السورة، فإنَّ كان الشك في فاتحة الكتاب قبل الدخول في السورة، والشك في السورة كان قبل الدخول في الركوع في الركعة الأولى أو قبل الدخول في الفنوت في الركعة الثانية - وبعبارة أخرى كان قبل تجاوز المهل - فيبني على وجود المشكوك؛ إذ عدمه مضرٌ بالصحة، فيبني على وجوده وإنْ كان الشك في المهل.

ولو شكَّ في الركوع فيبني على إتيانه وإنْ كان في المهل؛ لعين ما ذكرنا من وجوب عدم اعتناء كثير الشك بشكَّه، مضافاً إلى ورود النص في المقام وفي الشك في السجود بقوله عليه السلام في موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «لا يسجد ولا يركع ويضي في صلاته حتى

يستيقن يقيناً»^١.

ولو شك في السجود سواء أكان المشكوك سجدة واحدة أو سجدتين يبني على الإتيان. وقد عرفت آنفًا النهي عن الإتيان بها أو بهما ثانياً في خبر عمار، وهكذا الحال لو شك في التشهد والتسليم أو في جزء منها بعين ذلك الدليل.

ولو شك في وجود مانع كالتكلم بكلام الآدمي، أو تنفس بدنه أو لباسه مثلاً، أو وجود حدث أو استدبار مثلاً وكان كثير الشك فيبني على عدمه؛ لأنَّ هذا معنى عدم الاعتناء بالشك والمضي فيه حسب المتفاهم العرفي، لأنَّ العرف يفهم من عدم الاعتناء بالشك والمضي فيه أنَّ ما هو مشكوك الوجود إذا كان شيء مضرًا وجوده، يبني على عدمه، وإذا كان مضرًا عدمه يعني على وجوده، وبعبارة أخرى: معنى عدم الاعتناء إلغاء احتفال المضر.



هذا في الأجزاء والموانع والقواعد.

أما الشرائط: فالداخلية منها حائل الأجزاء، ولو شك كثير الشك في السر، أو طهارة البدن، أو اللباس، أو الاستقبال، أو المهر في المهرية، أو الإخفافات في الإخفافية، أو الموالات، أو الترتيب، أو غير ذلك من الشرائط الداخلية، فيبني على وجودها، فإنَّ هذا معنى المضي في الصلاة وعدم اعتنائه بشكّه.

وأما الشرائط الخارجية: والمراد بها ما يكون لها وجود مستقلٌ في خارج الصلاة كالوضوء والغسل والتيمم، مقابل الشرائط الداخلية التي ليس لها وجود مستقلٌ خارج الصلاة، مثلاً الوقت الذي من شرائط الصلاة عبارة عن كون صلاة الظهر والعصر بين الحذدين، أي بين زوال الشمس عن دائرة نصف النهار وبين استدارتها في الأفق أو ارتفاع الحمراء المشرقة إلى ما فوق الرأس، وهذا المعنى لا يمكن أن يوجد

١. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٥٣، ح ١٥٤، ع باب تفصيل ما نقدم ذكره في الصلاة... ح ٦٢ «الاستبصار» ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٣٧٢، باب من شك فلم يدر واحدة سجدة أم اثنين، ح ٥ «وسائل الشيعة» ج ٥، ص ٣٣٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٦، ح ٥

إلا في نفس الصلاة.

فإن قلنا بعدم شمول هذه القاعدة لها فلا كلام، وإن قلنا بشمولها لها إذا كان الشك فيها في حال الصلاة، مثلاً إذا شك أنه تطهر عن الحدث الأكبر بالغسل أو التيمم، كل واحد منها في محله، أو تطهر عن الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم، كل في محله أيضاً وكان شكه هذا في حال اشتغاله بالصلاحة فيبني على وجودها؛ لشمول قوله تعالى: «يمضي في صلاته» أو «يمضي في شكه» مثل هذه الشروط الخارجية، لكن في حال الصلاة؛ لأنَّه في ذلك الحال يشبه الشروط والمقتضيات الداخلية، وهذا بالنسبة إلى الصلاة وجود تبعي.

وبعبارة أخرى: الشروط الخارجية بالمعنى الذي ذكرنا لها في حال الصلاة ترجع تقربياً إلى الشروط الداخلية فيلحقها حكمها تبعاً؛ لأنَّ معنى شكه في الوضوء في حال الصلاة هو أنَّ صلاته مع الطهارة أم لا، غاية الأمر أنه من أوصاف المصلَّى مثل ستر العورة والاستقبال. نعم لو شكلَ قبل الصلاة في أنه تطهر من الحدث الأكبر أو الأصغر فلا تشمله القاعدة، كما تقدَّم الكلام فيها فلا نعيد.

تنبيهان

[التنبيه] الأول: هو أنَّ هذا الحكم - أي حكم الشارع بوجوب عدم اعتناء كثير الشك بشكه والمضي في صلاته بمعنى أنه لو شك في وجود جزء أو شرط يبني على وجوده ولا يعني باحتلال عدمه، وأنَّه لو شك في وجود مانع أو قاطع يبني على عدمه ولا يعني باحتلال وجوده - حكم ظاهري، فإذا بني على الوجود فظهر وتبين عدم وجوده، أو بني على عدم فتبين وجوده، فيعمل بمقتضى ما ظهر وتبين.

فإن كان ما بني على وجوده وظهر خلافه ركناً من الأركان ولم يبق محلَّ تداركه، فصلاته باطلة؛ لأنَّ نقيضة الركن عمداً وسهوأً موجبة للبطلان.

وأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ رَكْنًا، فَإِنْ كَانَ مُحْلًّا تَدَارِكَه بِاقِيًّا يُجِبُ عَلَيْهِ إِنْ يَتَدَارِكَ مَا فَاتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِاقِيًّا فَإِنْ كَانَ مَمَّا فِيهِ الْقَضَاءُ فَيُجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا فِيهِ سَجْدَةُ السُّهُوِ فَيُجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَه السُّهُوِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَلَا إِعْدَادٌ لِحَدِيثٍ «لَا تَعْدُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ»^١.

وأَمَّا إِنْ بَنِي عَلَى الدُّمُورِ فَبَنَانِي وَجُودُه يَعْلَمُ بِعَقْتَضِي وَجُودُه، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ مَفَادَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حُكْمٌ ظَاهِرٌ، وَالْحُكْمُ الظَّاهِرِيُّ - كَمَا حَقَّقْنَا فِي كِتَابِنَا «مِنْتَهِي الْأَصْوَلِ» فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ وَالْوَاقِعِيِّ^٢ - حُكْمٌ إِثْبَاتِيُّ، لَا ثَبُوتٌ وَلَا وَاقِعٌ لَهُ، وَهُوَ كُسْرَابٌ يُحْسِبُهُ الْجَاهِلُ حَكْمًا؛ وَلَذِكَ قَلَّنَا فِي مِبْحَثِ الْإِجْزَاءِ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ الْإِجْزَاءَ، وَالْحَقُّ مَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ الشَّهِيدُ^٣ أَنَّ القَوْلَ بِالْإِجْزَاءِ مَلَازِمٌ مَعَ القَوْلِ بِالْإِجْزَاءِ، بِالْتَّصْوِيبِ.


التَّنبِيَّهُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ كَثِيرُ الشَّكَّ فِي شَيْءٍ لَا حُكْمٌ لَهُ، إِمَّا مِنْ جَهَةِ كُونِ الشَّكَّ فِي هُوَ بَعْدِ تَجَاهُزِ الْحُلُولِ، وَإِمَّا مِنْ جَهَةِ قِيَامِ أَمَارَةٍ عَلَى لِزُومِ عَدْمِ الْاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ الشَّكَّ، فَالْأُولُّ: كَمَا إِذَا كَانَ شَكُّهُ وَكُثُرَتِهِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ دَائِمًا بَعْدِ الدُّخُولِ فِي التَّشْهِيدِ. وَالثَّانِي: كَمَا لَوْ كَانَتْ كَثْرَةُ شَكِّ الْإِمَامِ أَوِ الْمَأْمُومِ فِي جُزْءٍ مُثُلَّاً مَعَ حَفْظِ الْآخَرِ، فَأَتَفَقَ فِي الْأُولِّ وَقَوْعَدَ شَكُّهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ - أَيِّ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مُثُلَّاً قَبْلِ التَّشْهِيدِ - وَفِي الثَّانِي لَوْ شَكَّ الْإِمَامُ مُثُلَّاً مِنْ بَابِ الْاِتْفَاقِ فِي جُزْءٍ مَعَ عَدْمِ حَفْظِ مَنْ خَلْفَهُ عَلَيْهِ فَهُلْ يُجِبُ الْاعْتِنَاءُ بِهَذَا الشَّكَّ - لِعَدْمِ كُونِهِ كَثِيرًا فِي هَذَا الشَّكَّ بِالْمُخْصُوصِ، وَمَا كَانَ فِيهِ كَثِيرًا الشَّكَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ - أَمْ لَا يُجِبُ الْاِتْفَاقُ وَالْاعْتِنَاءُ بِهَذَا الشَّكَ؟ لِكُونِهِ كَثِيرًا الشَّكَّ فِي هَذَا الْجُزْءِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَالِ، أَيِّ فِي غَيْرِ حَالِ عَدْمِ التَّجَاهُزِ فِي الْأُولِّ، وَفِي حَالِ عَدْمِ الْحَفْظِ فِي الثَّانِي وَجُوهُ وَأَقْوَالٌ.

قَوْلٌ بِالْاِتْفَاقِ مُطْلَقاً، وَقَوْلٌ بِالْعَدْمِ مُطْلَقاً، وَقَوْلٌ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنِ الْقَسْمَيْنِ، فَفِيمَا كَانَ

١. تَقْدَمْ تَعْرِيْجَهُ فِي ص ٣٠٣، رُفَمْ (٢).

٢. مِنْتَهِي الْأَصْوَلِ، ج ٢، ص ٥٣٥

من قبيل القسم الأول، أي لا حكم له في حد نفسه يجب الالتفات، فإذا اتفق وقوع الشك لكتير الشك في ذلك المجزء قبل تجاوز المحل يجب عليه أن يأتي به.

وأما فيما إذا كان من القسم الثاني، أي فيما إذا كانت أمارة على إلغاء الشك وعدم الاعتناء به فلا يجب الالتفات إليه.

واختار شيخنا الأستاذ^{رحمه الله} هذا التفصيل - معللاً بأن الشك في القسم الأول نوعان بخلاف القسم الثاني - وهو عجيب، والظاهر هو عدم الاعتناء مطلقاً لكونه كثير الشك.

والحمد لله أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً.



مركز تجربة تكنولوجيا مساجد



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

فهرس الموضوعات



مرکز تحقیقات کامپیوئر صنایع رسانی

١٤- قاعدة: عدم ضمان الأمين

و فيها جهات من البحث:

٩	الجهة الأولى: في مداركها و هي أمور:
٩	الأول: عدم وجود السبب لضمانه
٩	الثاني: اليد
١٠	الثالث: التغير
١٠	الرابع: الأخبار
١١	الخامس: الإجماع
١٢	السادس: الأمين محسن و الضمان منفياً عنه
١٢	الجهة الثانية: في شرح المراد من هذه القاعدة
٢١	الجهة الثالثة: في موارد تطبيق هذه القاعدة

١٥- قاعدة: الإتلاف

و البحث فيها من جهات:

٢٥	الجهة الأولى: في مداركها
٢٨	الجهة الثانية: في بيان المراد من هذه القاعدة
٣١	الجهة الثالثة: في موارد تطبيق هذه القاعدة
٣١	الإتلاف بال المباشرة و الإتلاف بالتسبيب

٣٤.....	إذا اجتمع السبب و المباشر قدم المباشر في الضمان
٣٥.....	ليس على المكره ضمان في غير الدماء
٣٦.....	مسائل الضمان فيها على السبب؛ لأنه أقوى من المباشر
٣٧.....	مسائل فيها تردد بالضمان
٣٨.....	العناوين المأخوذة من الروايات موضوعاً للضمان:
٣٨.....	أحدها: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحب ضامن
٣٨.....	الثاني: من حفر بئراً في ملك غيره أو في الطريق فهو ضامن
٣٨.....	الثالث: قول الرسول ﷺ : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً
٣٩.....	أمثاله من «الشائع» بضمان الفاعل المختار المسبب للتلف
٤٠.....	لو أرسل في ملكه ماءً فاغرق مال غيره لم يضمن مالم يتجاوز قدر حاجته
٤٣.....	اختياراً، وفي هذه المسألة سنت صور
٤٦.....	مسائل من «التذكرة» تنسد السبب إلى الحزء الأخير من علة التلف

١٦- قاعدة الإشتراك

و فيها جهات من البحث:

٥٣.....	الجهة الأولى: في مداركها و هي أمور:
٥٣.....	الأول: الاستصحاب بضميمة عدم القول بالفصل بين الحاضرين في زمان التكليف
٥٤.....	الثاني: اتفاق الأصحاب على اشتراك جميع المكلفين في الأحكام
٥٥.....	الثالث: ارتکاز عامة المسلمين بأنَّ حكم الله في أيّ واقعة واحد
٥٧.....	الرابع: الأخبار
٦٢.....	الخامس: الأحكام من الأزل جعلت على نهج القضايا الحقيقة
٦٣.....	الجهة الثانية: في المراد من هذه القاعدة.

٦٥.....	الجهة الثالثة : في بيان موارد تطبيق هذه القاعدة
٦٦.....	وهم و دفع
٦٧.....	الأول: وهم: عدم اطّراد القاعدة و انحرافها في مواضع عديدة
٦٨.....	الثاني: دفع الوهم: التخصص لا يضر باطّراد القاعدة
٦٩.....	كلام في الخنثي المشكّل

١٧ - قاعدة: تلف المبيع قبل القبض

والكلام فيها من جهات:

٧٩.....	الجهة الأولى: في مستندتها، و هو أمور:
٧٩.....	الأول: الروايات
٨٢.....	الثاني: الإجماع على هذا الحكم
٨٢.....	الثالث: بناء العقلاء على انفصال العقد لو وقع التلف قبل القبض
٨٣.....	الجهة الثانية: في مفاد هذه القاعدة وما هو المراد منها
٨٧.....	الجهة الثالثة: في موارد انطباق هذه القاعدة
٩١.....	هل تختص هذه القاعدة بالبيع أو تشمل سائر العقود المعاوضية؟

ينبغي التنبيه على أمور:

٩٤.....	الأول: في مرجعية النماء الحاصل للمبيع التالف ما بين العقد و التلف
٩٤.....	الثاني: في عدم سقوط ضمان البائع للثمن لو تلف المبيع قبل قبض المشتري، وعدم سقوط ضمان المشتري للمبيع لو تلف الثمن قبل قبض البائع بإسقاط كلّ منهما
٩٥.....	الثالث: أن لا يكون التلف مسبباً عن إتلاف شخص
٩٥.....	الرابع: لو كان شخص وكيلًا عن البائع و المشتري أو ولائياً عليهما، فبمحض وقوع العقد بعد التلف بعد القبض

الخامس: لو فرط وكيل البائع في الإقباض فتثبت المبيع انفسخ العقد و رجع
المبيع إلى البائع ٩٧

السادس: في حالة تعارض هذه القاعدة مع قاعدة «التلف في زمن الخيار من
مال من لا خيار له» ٩٨

١٨- قاعدة: ما يضمن بصححه يضمن بفاسده

و فيها جهات من البحث:

الجهة الأولى: في مدركها و مستندها، و هو أمر: ١٠٣

الأول: قاعدة الاقدام ١٠٣

الثاني: قاعدة الاحترام ١٠٦

الثالث: قاعدة اليد ١٠٧

الرابع: الإجماع ١١٠

الجهة الثانية: في مفاد هذه القاعدة و معناها ١١١

في معنى الضمان ١١١

الجهة الثالثة: في موارد تطبيق هذه القاعدة و جريانها: ١١٦

جريانها في جميع العقود المعاوضية:

منها: البيع ١١٦

و منها: الإجارة ١١٦

و منها: العارية ١٢٠

و منها: الهبة ١٢٠

و منها: الصلح ١٢١

و منها: عقد الرهن ١٢٢

و منها: عقد السبق ١٢٢



نقوض أو ردوها على القاعدة و الإجابة عليها ١٢٣

١٩- قاعدة: التلف في زمن الخيار من مال من لاختيار له

وفيها جهات من البحث:

الجهة الأولى : في مستندتها، و هو أمر ١٢١

الأول: الأخبار ١٣١

الثاني: الإجماع ١٣٢

الثالث: كون هذا الحكم مقتضى القواعد الأولية ١٣٣

الجهة الثانية: في مفاد هذه القاعدة و مقدار دلالتها ١٣٥

هل هذا الحكم ثابت مطلقاً أو مخصوص بخيار الحيوان و خيار

الشرط؟ ١٣٥

الجهة الثالثة: في موارد تطبيق هذه القاعدة ١٥٣



٢٠- قاعدة: حرمة أخذ الأجرة على الواجبات

عدم جواز أخذ الأجرة على مطلق ما هو واجب على الإنسان فعله ١٥٧

شروط صحة عقد الإجارة و سائر العقود المعاوضية التي تقع على

الأعمال ١٥٨

عدم جواز أخذ مطلق العوض على الواجبات إذا كانت بمعنى الإسم

المصدري، وبالجواز إذا كانت بمعنى المصدري ١٥٩

إذعاء الإجماع على عدم الصحة بأخذ الأجرة على الواجبات ١٦٠

منافات أخذ الأجرة لقصد الإخلاص و القرابة ١٦٠

إشکال على صحة الإجارة في العبادات، و الإجابة عليه ١٦٠

إتيان العبادة بداعي الأثر الدنيوي لainافي قصد الأمر و القرابة ١٦٢

١٦٢.....	الإجابة عمّا استشكل به البهائي في مبحث الضد
١٦٤.....	بيان: إن أخذ الأجرة في باب العبادات المستأجرة على اهداه الثواب إلى المنوب عنه
١٦٥.....	في باب النيابات في الإجارة، و بيان ذلك
١٦٧.....	ما أفاده الشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small> بجواز أخذ الأجرة في التخيير العقلي
١٦٨.....	النظر في قول الشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small>
١٧٢.....	جواز أخذ الأجرة في التخيير الشرعي كخusal الكفار
١٧٣.....	جواز أخذ الأجرة على الواجب الكفائي إن كان توصلياً
١٧٤.....	اشكال: جواز أخذ الأجرة على الصناعات التي تجب كفاية و مخالفته لمنطق القاعدة



٢١- قاعدة: البناء على الأكثر

وفيها جهات من البحث:

١٨٣.....	الجهة الأولى: في مدركتها - الروايات -
١٨٤.....	الجهة الثانية: في شرح مفاد هذه القاعدة
١٨٥.....	الشك في الثلاثية و الثنائية بالأصل أو بسبب مبطل للصلة
١٩٠.....	بطلان الصلاة بالشك بين الاثنين و الخمس أو الأكثر في الرابعة
١٩١.....	بطلان الصلاة بالشك بين الثلاث و السنت أو الأكثر، و الأربع و السنت أو الأكثر
١٩٣.....	القاعدة تشمل الشكوك التسعة الصحيحة
١٩٧.....	الجهة الثالثة: في موارد تطبيق هذه القاعدة
١٩٧.....	الصورة الأولى: الشك بين الاثنين و الثلاث بعد إكمال السجدتين
٢٠٧.....	الصورة الثانية: الشك بين الثلاث و الأربع يبني على الأكثر

فهرس الموضوعات ٣٨٧

الصورة الثالثة: الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين ٢١٣	
الصورة الرابعة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين ٢١٥	من الركعة الثانية
٢٢١.....	أقسام الشكوك
ينبغي التنبيه على أمور:	
الأمر الأول: عدم جريان الاستصحاب في باب عدد الركعات ٢٢٦	
الأمر الثاني: هل يجب التروي و الفحص عند الشك في عدد الركعات؟ ٢٣٠	
الأمر الثالث: في أن البناء على الأكثر حكم ظاهري ٢٣٢	
الأمر الرابع: المصلي العاجز عن القيام يتعين عليه في التخيير الركعتين من جلوس أو ركعة جالسا ٢٣٣	
الأمر الخامس: هل يجوز في الشكوك الصحيحة أن يرفع اليد عن صلاته و يستأنف من جديد؟ ٢٣٤	
الأمر السادس: لو غفل عن شكّه وأتم صلاته فتبين مطابقة ما أتى به الواقع ٢٣٦	
الأمر السابع: الشك في الصلوات التي يكون الشك مبطلا لها موجب للبطلان بمحضر حدوثه أم لا؟ ٢٣٧	
الأمر الثامن: فيما إذا انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شك آخر ٢٤٠	
الأمر التاسع: لومات الشك في الشكوك الصحيحة بعد أن بني على ما هو وظيفته، فهل يجب أن يقضى عنه الصلاة أم لا؟ ٢٤١	
الأمر العاشر: أحكام صلاة الاحتياط وكيفيتها و شرائطها: ٢٤٢	
الأمر الأول: يشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة من الشرائط ٢٤٢	العامة

الأمر الثاني: لا أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت فيها.....	٢٤٥
الأمر الثالث: فيما إذا صدر منه ما يبطل الصلاة قبل أن يأتي بصلة الاحتياط، فهل تبطل الصلاة و يجب إعادةتها؟.....	٢٤٦
الأمر الرابع: لو حصل له اليقين بعد الراغ عن الصلاة الأصلية و البناء على الأكثر.....	٢٤٨
الأمر الخامس: لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد وجوبها.....	٢٥٧
الأمر السادس: لا سهو في سهو.....	٢٥٨
الأمر السابع: لو شك في عدد ركعاتها فهل عليه البناء على الأكثر؟.....	٢٦١
الأمر الثامن: لو نسي صلاة الاحتياط و شرع في صلاة أخرى.....	٢٦١

٢٢- قاعدة: حجية الظن في الصلاة

البحث فيها من جهات: *جزء ثالث كتاب المجموعات*

الجهة الأولى: في مدركتها.....	٢٦٥
أولاً: الإجماع.....	٢٦٥
ثانياً: الأخبار.....	٢٦٥
الجهة الثانية: حجية الظن في عدد الركعات مطلقاً.....	٢٦٩
الجهة الثالثة: حجية الظن في الأفعال أيضاً.....	٢٧١

وجوه استحسانيه:

منها: الظن إن كان حجة في إثبات الركعة و نفيها فبطرق أولى يكون حجة في بعض الركعة.....	٢٧٢
و منها: عدم اعتبار الظن من الشارع في الصلاة يلزم الحرج.....	٢٧٣
و منها: لا يجتمع اعتبار الظن في الركعة مع عدم اعتباره في أجزائها و يلزم	

٢٣- قاعدة: لاشك للإمام والمأموم مع حفظ الآخر

وفيها جهات من البحث:

الجهة الأولى: في مدركتها:	٢٧٩
الأول: الروايات	٢٧٩
الثاني: الإجماع	٢٨٠
الجهة الثانية: في مفادها و توضيح المراد منها، و فيه أمور:	٢٨١
الأول: عدم اعتبار العدالة في المأموم عند رجوع الإمام إليه	٢٨٢
الثاني: في المراد من السهو في قوله عليه السلام: «لا سهو للإمام ...»	٢٨٣
الثالث: هل المراد بالحفظ هو خصوص اليقين أو يشمل الظن أيضاً؟	٢٨٥
الرابع: هل هذه القاعدة تجري في الشك في الأفعال أو مخصوصة بالشك في عدد الركعات؟	٢٨٥
الخامس: جريان القاعدة في الركعتين الأوليين و لم تختص بالأخيرتين	٢٨٩
السادس: هل يعتبر في رجوع الشاك منهما إلى الحافظ حصول الظن؟	٢٨٩
السابع: عدم جواز رجوع الظان إلى المتيقن	٢٩٠
الثامن: لو كان الإمام و المأموم شاكين و قامت بيته على التعين عند أحدهما فيجب البناء عليها و رجوع الشاك إليه	٢٩٠
التاسع: إذا قامت بيته عند الظان منهما على خلاف ظنه، هل يعمل على طبقها و يترك ظنه أو لا؟	٢٩١
العاشر: وجوب رجوع الإمام إلى المأمومين إن كانوا متفقين في الحفظ	٢٩٢
الحادي عشر: فيما إذا كان أحدهما شاكاً ولم يكن الآخر حافظاً	٢٩٦
أما السهو - النسيان - فيه ثلاثة صور:	٣٠٢

٣٠٢.....	الصورة الأولى: إذا كان السهو مخصوصاً بالإمام
٣٠٥.....	الصورة الثانية: إذا كان السهو مختصاً بالمامور
٣٠٩.....	الصورة الثالثة: إذا كان السهو مشتركاً بينهما

٤٤- قاعدة: لاشك في النافلة

وفيها جهات من البحث:

٣١٧.....	الجهة الأولى: في مدركتها
٣١٧.....	الأول: الروايات
٣٢١.....	الثاني: الإجماع
٣٢٢.....	الجهة الثانية: في مفادها و بيان المراد منها، و فيه أمور:
٣٢٢.....	الأول: التخيير للتسهيل وينافي ما إذا كان موجباً لبطلان العمل و لزوم الإعادة.
٣٢٣.....	الثاني: ما هو مقتضى الأصل لو شك في ثبوت هذا الحكم في مورد؟
٣٢٤.....	الثالث: هل نفي الشك عن النافلة يشمل الأقسام الثلاثة للنافلة أو ظاهر في بعضها دون بعض
٣٢٤.....	الرابع: إنَّ هذا الحكم - الغاء الشك في النافلة - مخصوص في عدد الركعات و لا يشمل باقي أفعال الصلاة
٣٥٣.....	الخامس: جريان هذا الحكم في كل نافلة ثنائية أو ثلاثة أو ربعية
٣٦٦.....	السادس: هل أن هذا الحكم يختص بالشك أم يجري في النسيان و الغفلة؟
٣٦٧.....	السابع: غفران زيادة الركن في النافلة
٣٦٩.....	الثامن: لا تجب سجدة السهو في النافلة
	الجهة الثالثة: في نسبة هذه القاعدة مع الأدلة الأولية التي دلت على ثبوت أحكام